المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
دراسات عليا شرعية - تخصص أصول الفقه

فتح المجني في شرح المغني

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم العينتابي (٧٦٧هـ)

(من بداية الكتاب إلى مسألة العام إذا خص منه شيء)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالبة:

ريم بنت ماطر بن عبدالله العتيبي

الرقم الجامعي: ٤٣٣٧٠٠٢٢

إشراف فضيلة الشيخ:

أ. د. حسين بن خلف الجبوري - حفظه الله -

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دكتوراة _ ريم العتيبي / كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١١ ١٤١٢٠١١١١
Ali Fattani

طباعة الفطاني

دكتوراه _ ريم العنبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ثناء وتمجيد

الحمدالله عدد ماخلق في السماء والأرض .

الحمدالله ملء ماخلق في السماء والأرض .

الحمدالله عدد مافي السموات ومافي الأرض .

الحمدالله ملء مافي السماوات ومافي الأرض .

الحمدالله عدد ما أحصى كتابه .

الحمدالله ملء ما أحصى كتابه .

الحمدالله عدد كل شيء.

الحمدالله ملء كل شيء.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الإهداء

إلى عينيّ اللتين أنظر بهما... والديّ الكريمين .

إلى نور ظلماتي...و شموع دربي... ورفقاء قلبي.... إخوتي وأخواتي .

إلى شريك عمري.... وضياء دنياي... زوجي .

إلى من أضاء بعلمه عقلي... وهدى بجوابه حيرة سؤالي... أستاذي .

إلى الأحبة الذين استوطنوا سويداء القلب... وأعماق الروح....قريباتي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

دكتوراه _ ريم النعيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

شكر وتقدير

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات

والشكر له مادامت الأرض والسماوات

فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على ما وفق، وسدّد، ويسّر وسهّل، والذي لولاه مااستطعت أن أفعل شيئا، ومهما شكرت وشكرت لا أبلغ معشار نعمة من نعمه، فالحمدالله أولا وآخرا.

ثم أشكر والديّ الكريمين الذان يشدّان من أزري، ويقويان من عزمي، وتلهج ألسنتهما بالدعاء لي ليلا، ونهارا، سرّا، وجهارا، أطال الله في أعمارهما، وأحسن في أعمالهما، ولا أبلغ قدر شكرهما، وهل يستطيع أحد أن يشكر الشمس على نورها.

وأشكر إخوتي، وأخواتي الذين لا يملّون من مساعدتي، ولا يسأمون من مساندتي، حماهم الله من كل مكروه.

وأشكر زوجي الذي ساعدني، وشجعني على إتمام هذا البحث.

وأشكر والدي، وشيخي، وأستاذي فضيلة الدكتور حسين بن خلف الجبوري الذي أكرمني، وتوّجني بتوجيهاته، وأرشدني بإرشاداته، مع مايملكه من أخلاق عالية، وخلق فاضل، كتب الله له ذلك في ميزان الحسنات، ورفعه الله بهذا العلم الدرجات، وجعله من أهل روضات الجنات مع الذين أنعم عليهم ووقاهم السيئات.

وأشكر أختي، وصديقتي الأستاذة خلود محمد العصيمي التي كانت لي خير معين، فلم تتذمر يوما من مساعدتي، ولم تألوا جهدا في مساندتي، ولا أملك أن أكافئها إلا بالدعاء حرسها اله بعينه التي لا تنام، وأكنفها بكنفه الذي لا يرام.

وأشكر كل من ساعدني بتوجيه، أو نصح، أو إرشاد فجزى الله الجميع خير الجزاء.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد الأولين والآخرين

أما بعد:

فإن هذا ملخص لأطروحة الدكتوراة بعنوان (فتح المجني في شرح المغني) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم العينتابي (ت٧٦٧هـ) (من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة العام إذا خص منه شئ) دراسة وتحقيقا، وهو شرح لكتاب (المغني في أصول الفقه) لجلال الدين الخبازي.

اسم الباحث: ريم بنت ماطر بن عبدالله العتيبي.

بإشراف فضيلة الدكتور: حسين بن خلف الجبوري.

وتتكون الرسالة من قسمين، قسم دراسي، وقسم تحقيقي

أما القسم الدراسي يشتمل على مقدمة وأربعة مباحث.

أما المقدمة تحتوي على أسباب اختيار الموضوع والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث وخطة البحث ومنهجه.

والمبحث الأول: ويشتمل على نبذة مختصرة عن صاحب المتن وهو جلال الدين الخبازي من حيث العصر الذي عاش فيه، واسمه ونسبه ومولده، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، ووفاته.

والمبحث الثاني: ويشتمل على نبذة مختصرة عن كتاب (المغني في أصول الفقه) لجلال الدين الخبازي من حيث أهمية الكتاب، ومنزلته في المذهب، ومنهج الخبازي، والتعريف بأهم شروحه.

والمبحث الثالث: ويشتمل على التعريف بصاحب الشرح (شهاب الدين العينتابي) من حيث العصر الذي عاش فيه، واسمه ونسبه ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وحياته العلمية، وحياته العمليه، وآثاره العلمية، ووفاته.

والمبحث الرابع: ويشتمل على التعريف بالكتاب (فتح المجني في شرح المغني) من حيث دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف، وأهمية الكتاب، وموارد الكتاب ومصطلحاته، ونقد الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

وأما القسم التحقيقي فهو من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة العام إذا خص منه شئ)

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

The Thesis Overview

Alhamdullah For Our God , the peace and the mercy on our prophet Muhammad

And then, This is an overview of the doctorial thesis entitled [Fateh AlMajani fe Sharh Al-Magni] for Shehab Al-Deen Abi Al-A'abas Ahmad ben Abraham Al-A'aetanabi [767H] from the beginning of the book until the the issue of the general if something is specified from it.-studying &questing. And it is an explanation for Almagni fi Esoul Alfekah book for Jalal Al-Deen Al-Khabazi

The name of researcher;Reem bent Matter ben Abduuah Al-Otaibi

Under supervision of Dr;Hussainben Khalf Al-Jaburi

This overview consists of two sections, scholastic and questing

The scholastic contains the introduction and four studying sections

The introduction contains the reasons of selecting this topic and the difficulties that faced me while seeking the information's, the research plan, and its approach.

The first section; includes a brief summary about the owner of the Matn "who is Jalal Al-Deen Al-Khabazi" in term of the period that he lived in, his name,age,birth,teachers,students,scientific effects, and his death.

The second section includes a brief summary about the importance of AlMajani Almagni fi Esoul Alfekah book for Jalal Al-Deen Al-Khabazi, its position in the method, AlKhabazi approach, and defining of the most important of his explanations

The third section includes presenting of Shehab AlDeen Al-A'aetanabi " who explained the book"

in term of the period that he lived in, his name,age,birth,teachers,students,scientific effects, and his death.

The fourth section includes introducing Fateh AlMajani fe Sharh Al-Magni book in term of studying the title of the book, relating it to his author, the author approach, the importance of the book, resources of the book, its terms, and criticizing the book by mentioning its pros and cons

Whereas the questing section includes the beginning of the book until the the issue of the general if something is specified from it

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

الحمد لله عدد زخات المطر، وعدد أوراق الشجر، وعدد الزهر والثمر، والشكر له عدد أمواج البحر، والشكر له عدد ما طاف طائف بالبيت واعتمر.

والصلاة والسلام على محمد سيد البشر، وأفضل من صلى وحج واعتمر، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم يفوز به المتقون بجنات ونهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

أما بعد:-

فإن أشرف ما صرفت فيه الأوقات، وبذلت فيه الساعات، وذلّت لأجله الصعوبات، وتنافس فيه ذوو العقول النيّرات هو العلم الذي به أخرجنا الله إلى النور من الظلمات، وبه عرفنا طريق الحق من الضلالات، والسنة من البدع والمنكرات، وبهذا العلم يرفع الله العلماء عالي الدرجات، ويسكنهم سبحانه فسيح الجنات، مع الذين أنعم عليهم ووقاهم السيئات.

وإن أصول الفقه من أرفع العلوم قدراً، وأنفعها، وأشرفها، وذلك لأنه يتعلق بأعظم كتاب في الوجود؛ وهو القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة؛ حيث يبين لنا هذا العلم أدلة الأحكام، ووجوه دلالتها، وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة، فبهذا العلم عرفنا الأحكام الشرعية من الواجب، والمسنون، والمحرم والمكروه، والمباح.

وبهذا العلم عرفنا أحكام الوقائع المستجدة، والحوادث التي لم تكن من قبل وذلك عن طريق القياس.

فالمجتهد حين يحكم في هذه الوقائع لا بد أن تكون لديه مكنة في النظر في هذه الأدلة ليستخرج منها الأحكام، وهذه ثمرة علم أصول الفقه، وهي معرفة أحكام هذه الوقائع عن طريق تلك الأدلة.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وقد بذل علماء الأصول رحمهم اله جهدا في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة، وخاضوا مضمار الاجتهاد، وكانت لهم اختيارات وآراء أصولية عرفت من مؤلفاتهم، ومن هؤلاء العلماء الأصوليين شهاب الدين العينتابي المتوفى سنة (٧٦٧) من الهجرة النبوية، حيث قام بشرح كتاب (المغني في أصول الفقه) لجلال الدين الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان للعينتابي اجتهادات واختيارات في هذا الكتاب.

۞ أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: الرغبة في خدمة هذا العلم، والنهل من معينه، والتضلع من كتابه.

ثانياً: إظهار مكانة هذا العلم الأصولية، فقد أدلى بدلوه الأصولي في هذا الكتاب.

ثالثاً: الاختيارات الأصولية لهذا العلم الجليل التي ظهرت جلية في كتابه.

رابعاً: الرغبة في إثراء وخدمة التراث الإسلامي.

خامساً: الجمع بين مهارتي البحث والتحقيق؛ حيث أن رسالتي في مرحلة الماجستير كانت عبارة عن موضوع، فأحببت أن أخوض مضمار التحقيق، وأغوص في بحره، وذلك بعد استخارتي لله عز وجل، ثم استشارتي لمرشدي فضيلة الدكتور علي بن صالح المحمادي فوافقني، وساعدني في تقديم تقرير بشأنه للدراسات العليا الشرعية، فجزاه الله خير الجزاء، ووفقه، وأثابه.

سادساً: إن كتاب (المغني) من الكتب المعتمدة في أصول المذهب الحنفي، فهو خلاصة كتابي شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي.

سابعاً: قيمة هذا الكتاب من الناحية الأصولية، والفقهية، فشيخنا العينتابي يحرر المسائل الخلافية بذكر الأدلة.

ثامناً: لم يحقق هذا الكتاب من قبل فيما أعلم، فأحببت أن أخرجه إلى النور.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

۞ الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

أولاً: عدم توفر بعض المراجع والكتب التي أحال إليها المؤلف العينتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد حرص في كتابه على النقل من كتب ومراجع قديمة، فبعضها مفقود، وبعضها مخطوط يصعب علي أحيانا الحصول عليها.

ثانياً: استدلال المؤلف في كثير من المسائل بالإجماع، فعند بحثي في الكتب التي اختصت بالإجماع والخلاف لا أجد هذا الإجماع.

ثالثاً: استشهاد المؤلف ببعض الروايات والأحاديث التي لا تصح، فيعسر علي تخريجها من مظانها.

۞ خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمـــة: وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (جلال الدين الخبازي)، وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: يشتمل على أهم الأحداث في عصر المؤلف والتي كانت لها أثر في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن (كتاب المغني في أصول الفقه) .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث:منهج الخبازي في كتابه.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: يشتمل على التعريف بصاحب الشرح (شهاب الدين العينتابي) وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: يشتمل على أهم الأحداث التي أثرت في شخصية المؤلف.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأنه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح (فتح المجني في شرح المغني) وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

۞ منهجي في التحقيق :

أولاً: اعتمدت طريقة النسخة الأم، وجعلتها أصلا؛ وذلك لكمالها ووضوحها، وقابلتها على نسختي مكتبة الفاتح ورمزت لها بالرمز (ف) ونسخة مكتبة عاطف أفندي ورمزت لها بالرمز (ع).

ثانياً: وثقت النقول التي أحال إليها المؤلف من كتب أصحابها، وإن لم أجدها وثقت من كتب الأصول .

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وكتبتها بالرسم العثماني .

رابعاً: قمت بتخريج الأحاديث الواردة في النص، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن لم أجده فيهما خرّجته من كتب الأحاديث الأخرى مع بيان كلام العلماء الحديث فيه صحة وضعفا .

خامساً: قمت بترجمة الأعلام الواردة في النص خلا أصحاب المذاهب الأربعة ومشاهير الصحابه -رضوان الله عليهم-.

سادساً: قمت بتعريف وتوضيح المصطلحات الواردة في النص.

سابعاً: اعتمدت في توثيق الأقوال في المذاهب على الكتب الأصيلة المعتمدة في كل مذهب.

ثامناً: قمت بتحرير بعض المسائل الأصولية، والفقهية حسبما يتطلب المقام ذلك.

تاسعاً: قمت بنسخ النص كما ورد في النسخة الأم، وما ورد في النص من خلل قمت بإصلاحه في الهامش.

عاشراً: اتبعت قواعد البحث العلمي .

حادي عشر: عند توثيقي للنقول من المخطوطات فإني أذكر رقم اللوحة، فإذا كان النقل من الجانب الأيمن من اللوح فإني أرمز له بالرمز (أ) وإذا كان في الجانب الأيسر فإني أرمز له بالرمز (ب)، وأشير إلى مكان وجود المخطوط.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ثاني عشر: قمت بتوثيق الشواهد الشعرية التي استشهد بها المؤلف من مظانها.

ثالث عشر: قمت بتعريف الأماكن التي وردت في النص.

رابع عشر: رتبت المراجع في الحواشي بالأقدم (أي على حسب تأريخ الوفاة)، ولم أذكر ما يتعلق بتلك المراجع من تاريخ الطبعة ونحوها خشية إثقال الحواشي؛ بل اكتفيت بتعريفها في فهرس المراجع.

خامس عشر: وضعت عناوين جانبية للمخطوط.

سادس عشر: عرّفت بالكتب والمراجع التي أشار إليها المؤلف؛ بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ونوع العلم الذي ألف فيه.

سابع عشر: قمت بعمل فهارس تفصيلية للبحث، شاملة للآيات، والأحاديث، والآثار، والمصطلحات، والأعلام، والموضوعات، والمراجع.

وفي الختام يظل هذا العمل جهداً بشرياً يعتريه النقص، ويشوبه النسيان، وهذا جهد المقل، وتقصير المخل، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على محمد المبعوث رحمة للعالمين.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

القسم الأول

القسم الأول

الدراســـة

وفيه أربعة مباحث:

۞ المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن «الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**».**

۞ المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن «المغني في أصول الفقه».

۞ المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح «الإمام شهاب الدين العينتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**».**

۞ المبحث الرابع: التعريف بالشرح «فتح المجني في شرح المغني».

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن
«الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب:

- التمهيد: في عصر المؤلف.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثاني: نشأته .
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع: آثاره العلمية .
- المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه .
- المطلب السادس: وفاته .

* * *** * *

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

التمهيد
في عصر المؤلف

❖ أولاً: الحالة السياسية[1]:

عاش **الإمام جلال الدين الخبازي** عصراً كثرت فيه أحداث سياسية عظيمة، فقد ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٢٩هـ)، وتوفي سنة (٦٩١هـ)، وهي الفترة التي سقطت فيها الدولة العباسية على أيدي التتار عام (٦٥٦هـ).

وقد كان الإمام الخبازي في العشرينات من عمره حين عاصر هذه الأحداث العظام، فقد شهدت أواخر عهد الخلافة العباسية تربص المغول، وكانت قد فشلت جهود **الخليفة المستعصم العباسي**[2] -آخر خلفاء الدولة العباسية- في توحيد صفوف الأيوبيين في الشام والمماليك بمصر لمواجهة هذا الخطر الداهم، فما راعهم إلا دخول الأعداء عليهم، بمكرٍ ومكيدة من **الوزير الرَّافضي ابن العلقمي**[3] حيث

(١) تاريخ الإسلام (٤٨/ ٢٦١ وما بعدها)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٦٠ ومابعدها)، السلوك (١/ ١٣٥ وما بعدها)، عقد الجمان (١/ ٣٩ وما بعدها)، مرآة الجنان (٢/ ١٩٢)، شذرات الذهب (٥/ ٢٩٠ وما بعدها).

(٢) الخليفة المستعصم: هو عبدالله بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر محمد الهاشمي، أبو أحمد، الخليفة البغدادي الشهيد، ولد عام (٦٠٩هـ)، واستخلف في جمادى الأولى سنة أربعين، وكان فاضلاً متديِّناً، حليماً كريماً حسن الديانة، مبغضاً للبدعة في الجملة، ختم له بخير قتلته التتار في صفر سنة (٦٥٦هـ). [يُنظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢٦٩)].

(٣) ابن العلقمي: محمد بن أحمد بن محمد، مؤيد الدِّين، أبو طالب بن العلقمي، وزير المستعصم البغدادي، وزير السوء على نفسه، وبطانة الشَّرِّ للخليفة وللمسلمين، ويذكر أَنَّه من أهل الإنشاء والأدب، مع خبث في الطويَّة، كما أَنَّه صاحب دسيسة على الإسلام وأهله، هلك كمداً في جمادى الآخرة سنة (٦٥٦هـ) وله من العمر ثلاث وستون. [يُنظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٦٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(وصلت جواسيس هولاكو إلى الوزير مؤيد الدِّين محمد بن العلقمي ببغداد، وتحدثوا معه، ووعدوا جماعة من أمراء بغداد مواعيد والخليفة في لهوه لا يعبأ بشيء من ذلك)[1].

فدخلت جيوش التتار بغداد بقيادة هولاكو، وحصلت مقتلة عظيمة، قال ابن كثيرٍ: "ووصل بغداد بجنوده الكثيرة الكافرة الفاجرة الظالمة الغاشمة ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فأحاطوا ببغداد من ناحيتها الشرقية والغربية وجيوش بغداد في غاية القلة، ونهاية الذلة، لا يبلغون عشرة آلاف فارس، وهم وبقية الجيش كلهم قد صرفوا عن إقطاعاتهم؛ حتى استعطى كثير منهم في الأسواق وأبواب المساجد، وأنشد فيهم الشعراء قصائد يرثون لهم، ويحزنون على الإسلام وأهله، وذلك كله عن آراء الوزير ابن العلقمي الرافضي، ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان، وكان الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات ويغلقون عليهم الأبواب، فتفتحها التتار إما بالكسر وإما بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالي الأمكنة، فيقتلونهم بالأسطحة؛ حتى تجري الميازيب من الدماء في الأزقة؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكذلك في المساجد والجوامع والربط، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى ومن التجأ إليهم وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرَّافضي، وطائفة من التجار أخذوا لهم أماناً بذلوا عليه أموالاً جزيلة حتى سلموا وسلمت أموالهم، وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها كأنها خراب ليس فيها إلاّ القليل من الناس، وهم في خوفٍ وجوعٍ، وذلةٍ وقلة، وقد اختلف الناس في عدد القتلى ببغداد من المسلمين؛ فقيل: ثمانمائة ألف، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف)[2].

(١) السلوك (١/ ١٣٢).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٢٠١-٢٠٢).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ثم قصد هولاكو غزو الشام، فنزل على حلب سنة (٦٥٨هـ)، وقاوم أهلها وأبوا تسليمها، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ واصفا ذلك: "دخل جيوش المغول صحبة ملكهم هولاكو خان وجاوز الفرات على جسور عملوها، ووصلوا إلى حلب في ثاني صفر من هذه السنة، فحاصروها سبعة أيام، ثم افتتحوها بالأمان، ثم غدروا بأهلها وقتلوا منهم خلقاً لا يعلمهم إلا الله ﷻ، ونهبوا الأموال، وسبوا النساء والأطفال، وجرى عليهم قريب مما جرى على أهل بغداد)[1].

ثم واصلوا زحفهم على دمشق، (وحاصروا القلعة في ليلة السادس من ربيع الآخر، فبعث الله مطراً وبرداً مع ريحٍ شديدةٍ، ورعودٍ وبروقٍ، وزلزلة سقط منها عدة أماكن، وبات الناس بين خوف أرضيٍّ، وخوف عالي؛ فلم ينالوا من القلعة شيئاً، واستمر الحصار عليها بالمجانيق - وكانت تزيد على عشرين منجنيقاً - إلى ثاني عشر جمادى الأولى [سنة ٦٥٨هـ]، عند ذلك اشتد الرمي وخرب من القلعة مواضع، فطلب من فيها الأمان، ودخلها التتار فنهبوا سائر ما كان فيها، وحرقوا مواضع كثيرة، وهدموا من أبراجها عدة، وأتلفوا سائر ما كان فيها من الآلات والعدد)[2].

ولم تكن هذه آخر أطماعهم، بل تمادى طغيانهم بتحريضٍ من الصَّليبيين لغزو مصر، (فأرسل هولاكو رسالة إلى **الملك المظفر قُطُز**[3] يتهدَّده إن لم يُسلّم البلاد طائعاً بنحو ما فعل ببغداد وحلب، فلم يعبأ برسالته؛ بل قتل رسله، وعلق رؤوسهم على أبواب القلاع، واستعد للقياه، (فجمع قطز الأمراء والأعيان،

(١) البداية والنهاية: (١٣/ ٢١٨)

(٢) السلوك (١/ ١٤١).

(٣) الملك المظفَّر قُطُز: السُّلطان سيف الدِّين قُطُز بن عبدالله المُعِزِّي، أحد الشجعان الأبطال، كان كثير الخير، ناصحاً للإسلام وأهله؛ فأحبَّه النَّاس ودعوا له، قتل وهو راجع إلى مصر في شهر ذي القَعدة عام (٦٥٨هـ)؛ فلم يتم له سنة في السلطة. [يُنظر البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٥).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ونودي في القاهرة ومصر وسائر إقليم مصر بالخروج إلى الجهاد في سبيل الله، ونصرة لدين رسول الله ﷺ)[1].

وسار المظفر قُطُز بجيشه بقيادة القائد **بيبرس البندقداري**[2]، فما كان منه إلاّ أن (بادرهم قبل أن يبادروه، وبرز إليهم، وأقدم عليهم قبل أن يقدموا عليه، فخرج في عساكره وقد اجتمعت الكلمة عليه حتى انتهى إلى الشام، واستيقظ له عسكر المغول، فكان اجتماعهم على عين جالوت يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان، فاقتتلوا قتالاً عظيماً، فكانت النصرة ولله الحمد للإسلام، فهزمهم المسلمون هزيمةً هائلةً، وقتل أمير المغول، واتبعهم الجيش الإسلامي يقتلونهم في كل موضع، واتبع الأمير [الظاهر] بيبرس البندقداري وجماعة من الشجعان التتار يقتلونهم في كل مكان إلى أن وصلوا إلى حلب، وهرب من بدمشق منهم يوم الأحد السابع والعشرين من رمضان، فتبعهم المسلمون من دمشق يقتلون فيهم ويفكون الأسارى من أيديهم، وجاءت بذلك البشارة ولله الحمد، وفرح المؤمنون بنصر الله فرحاً شديداً، وظهر دين الله وهم كارهون.

ولما كسر الملك المظفر قطز عساكر التتار بعين جالوت ساق وراءهم، ودخل دمشق في أبهة عظيمة، وفرح به الناس فرحاً شديداً، ودعوا له دعاءً كثيراً، واسترد حلب من يد هولاكو، وعاد الحق إلى نصابه، وكان قد أرسل بين يديه الأمير ركن الدِّين بيبرس البندقداري ليطرد التتار عن حلب ويتسلمها، ووعده بنيابتها، فلما طردهم عنها، وأخرجهم منها، وتسلمها المسلمون؛ استناب عليها غيره وكان ذلك سبب الوحشة التي وقعت بينهما واقتضت قتل الملك المظفر قطز سريعاً، ولله

---

(١) السلوك (١/ ١٤٢).

(٢) الملك الظَّاهر بيبرس: ركن الدِّين أبو الفتوح بيبرس التُّركي البندقداري ثم الصَّالحي، كان فارساً شجاعاً مقداماً، له فتوحات ومواقف مشهودة، له أخبارٌ حسنة، وفيه شدَّة وقوَّة. مات عام (٦٧٦هـ). يُنظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٢)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٠)].

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الأمر من قبل ومن بعد، فاتفقت كلمتهم على أن بايعوا بيبرس البندقداري، ولقبوه الملك الظاهر، وكان يوماً مشهوداً، فدخل مصر والعساكر في خدمته، فحكم، وعدل، وقطع، ووصل، وكان شهماً شجاعاً، أقامه الله للناس لشدة احتياجهم إليه في هذا الوقت الشديد.

وقد كان هولاكوخان لما بلغه ما جرى على جيشه من المسلمين بعين جالوت، أرسل جماعة من جيشه الذين معه كثيرين ليستعيدوا الشام من أيدي المسلمين، فحيل بينهم وبين ما يشتهون، فرجعوا إليه خائبين خاسرين؛ وذلك أنه نهض إليهم الملك الظاهر، فقدم دمشق وأرسل العساكر في كل وجه لحفظ الثغور والمعاقل بالأسلحة، فلم يقدر التتار على الدنو إليه، ووجدوا الدولة قد تغيرت، والسواعد قد شمرت، وعناية الله بالشام وأهله قد حصلت، ورحمته بهم قد نزلت، فعند ذلك نكصت شياطينهم على أعقابهم، وكرّوا راجعين القهقرى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)[1].

ولا شك أن هذه الأحداث السياسية والأحداث الجليلة في هذه الحقبة الزمنية أثرت على علماء ذلك الزمن ومنهم الخبازي، فإنه عاش ببغداد ثم رحل إلى دمشق ودرس فيها كما سيأتي.

❖ ثانياً: الحالة الاجتماعية[2]:

لا شك أن الحالة الاجتماعية في أي عصر تؤثر على علماء ذلك العصر ومنهم الخبازي، وممَّا سبق تبيَّن أن الأحداث السِّياسيَّة في عصر الخبازي لم تكن مستقرة على وضع واحد؛ بل عاشت جوَّ من الاضطرابات الكثيرة، والانقلابات

(١) ينظر البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٠-٢٢٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٤٤/ ١٧ وما بعدها)، فوات الوفيات (٢/ ٢٢٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٠١ وما بعدها)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٧٠-٣٧١) (٧/ ٦٤ وما بعدها).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

العسكرية؛ ولذا رسمت آثارها الجانبية على الظروف الاجتماعية لتلك البلدان.

وبالنظر في عصر الإمام الخبازي نجد سمة بارزة في بنية المجتمع وطبقاته من أجناسٍ متفاوتة؛ فعاش المجتمع بهذه الاختلافات مراتب متغايرة، وهي على النحو الآتي:

- **طبقة الحكَّام.**
- **طبقة العلماء.**
- **طبقة عامَّة النَّاس.**

أمَّا طبقة الحكَّام:فهم أجناسٌ مختلفة، أغلبهم من الترك جلبوا عن طريق تجارة الرقيق وقد كان فاشياً، ولا يخفى انتشار الرِّقِّ والرقيق، الذين يشكلون محورًا مهمّاً في حياة الأمراء والخلفاء، ولَّما كثرت وقائع التتار في بلاد المشرق والشمال، وأسروا كثيراً منهم وباعوهم، وهُزِم التتار وأسر منهم خلق كثير صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس، وملؤوا مصر والشام.

وقد كانت دمشق في عصر الظاهر بيبرس مستقرة، وكان الظاهر شهماً، شجاعاَ، مقداماً، مشفقاً على الإسلام وأهله، وانتزع بلادًا من التتار كثيرة، واتسعت مملكته، وعمر كثيرًا من الحصون، والمعاقل، والجسور، وحفر أنهارًا كثيرة، وخلجانات بمصر كثيرة، وبنى بحلب دارًا هائلة، وبدمشق المدرسة الظاهرية، وغيرها[1].

أمَّا طبقة العلماء: فإنهم كانوا يشكِّلون حضوراً بارزاً في ذلك القرن؛ لتعاقب الحكَّام في بلاد الشام ممَّن يقدرون العلماء، ويكرمونهم، ويساهمون في بناء المدارس، فوفد إليها العلماء، فكانت دمشق مهوى أفئدة طلاب العلم؛ لحرص ولاتها على صونها من أيدي المفسدين.

(١) البداية والنهاية: ١٣/ ٢٧٦

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

* **أمَّا طبقة عامَّة النَّاس**: فهم كثير في سائر الأقطار على اختلاف أعرافهم وأعراقهم، وتباين حرفهم ومِهَنِهِم، وكما ذكرت فقد كثر الرقيق حين انتصار المسلمين، فخالطوا المجتمع بتقاليدهم وعاداتهم، وهذه مؤثِّرة في تكوين المجتمع بلا شك.

كان المجتمع قويا متماسكاً؛ فحافظ المجتمع الشَّامي على تقاليده المتوارثة في ظل الإسلام، وكلٌّ مشتغلٌ بكسب رزقه، وتحصيل معيشته،فالتُّجَّار تواصلت قوافل تجارتهم مع وجود ما يكدِّر على استمرارها من تقلُّبات سياسيَّةٍ، وغزوٍ صليبيٍّ.

وكذا أرباب الصِّناعات لم يلغوا صناعتهم، أو يقفلوا أبوابهم.

❖ ثالثاً: الحالة العلمية:

لا يخفى أن للعلماء دورًا بارزًا في نهضة العلم وانتشاره لاسيَّما مع وجود الحكَّام الصالحين الذين يقدِّرون العلماء، ويسارعون في النهوض بأبناء أمتهم؛ عن طريق تشييد المدارس وإنشائها، ومن هذه المدارس التي أنشئت في ذلك العهد:

١. **المدرسة الكاملية**: وهي دارٌ للحديث تم تأسيسها سنة (٦٣١هـ).[(١)]

٢. **المدرسة الجوزية** بدمشق: وهي من أحسن المدارس وأوجهها، أنشئت سنة (٦٥٢هـ)[(٢)].

٣. **المدرسة الناصرية الجوانية**: وتعرف بدار الزكي المعظم[(٣)].

---

(١) الكاملية: نسبة إلى الملك الكامل بن العادل. عجائب الآثار للجبرتي: (١/ ٢٨)

(٢) الجوزية: نسبة إلى مؤسسها محيي الدين ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. الدارس (٢/ ٢٣).

(٣) الناصرية الجوانية: تقع شمالي الجامع الأموي من إنشاء الملك الناصر يوسف بن صلاح الدِّين ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

٤. **المدرسة الظَّاهريَّة**: أسَّسها الملك الظَّاهر بيبرس، وقد تم بناؤها سنة (٦٦٢هـ)[١].

= يوسف بن أيوب، وتعرف بالناصرية البرانية. الدارس (١/ ٣٥٠).

(١) يُنظر الدارس (١/ ٣٥١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المطلب الأول
اسمه ، ونسبه ، ومولده

اسمه: هو الإمام جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخجندي[1] الخبازي[2]، الماوراء نهري، الحنفي، الملقب بشهاب الدين، المكنى بأبي محمد[3].

مولده: ولد بخجندة سنة ٦٢٩هـ[4]، وقال الذهبي[5]: إن مولده يوم الجمعة الثاني من رجب سنة ٦١٤هـ في حلب[6].

والقول الأول هو الصحيح .

(١) الخجندي: نسبة إلى خجند، ويقال لها: خجندة، وهي بلدة كبيرة كثيرة الخير على شاطئ نهر سيحون، بينها وبين سمرقند عشرة أيام مشرقا ، وتقع الآن في طاجيكستان . (ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٤٧)، البلدان لليعقوبي (١/ ٢٦).

(٢) الخبازي: نسبة إلى بيع الخبز وخبزها، وقد اشتهر بها جماعة. (الأنساب:٣٢٠).

(٣) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٦٨)، تاج التراجم (١/ ١٦)، شذرات الذهب (٥/ ٤١٨)، الأثمار الجنية في تراجم الحنفية (٢٥٦)، الفوائد البهية (١٥١).

(٤) تاج التراجم (١/ ١٦)، شذرات الذهب (٥/ ٤١٨).

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الإمام، الحافظ، شمس الدين، ولد سنة ٦٧٣هـ من مصنفاته: تاريخ الإسلام، تاريخ النبلاء، طبقات الحفاظ، ميزان الاعتدال،وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. (الدرر الكامنة:١/ ٤٥٨)، العبر في خبر من غبر (١/ ٣٠٩).

(٦) تاريخ الإسلام (٥٢/ ١١٦).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المطلب الثاني
نشأتـــــه

نشأ بخجندة، وتعلم، واشتغل بها، ثم درّس بخوارزم[1]، وأعاد بالنظامية[2] ببغداد، ثم قدم دمشق ودرس بالعزية البرانية[3]، ثم درّس بالخاتونية البرّانية[4]، ومن شرط الذي يدرّس بها: من أفضل الحنفية[5].

(١) خوارزم: بلد من بلاد خراسان وما ماوراء النهر، وهي في آخر نهر جيحون، وهي مدينة حصينة، وهي الآن مدينة في أوزبكستان. الروض المعطار قي خير الأقطار (١/ ٢٢٥).

(٢) النظامية: أنشأها الوزير نظام الملك ببغداد، وقرر لتدريسها أبا إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. المنتظم (٨/ ٢٤٦).

(٣) العزية البرانية: أنشأها عز الدين أستادار المعظمي سنة ٦٢٦هـ. الدارس (١/ ٤٢٧)

(٤) الخاتونية البرانية: مسجد خاتون على الشرف القبلي عند مكان يسمى (صنعاء الشام) المطل على وادي الشقراء، وهو مشهور بدمشق، واقفته زمرد خاتون ابنة الأمير جاولي، واخت الملك دقّاق لأمه، وزوجة تاج الملوك بوري، وأم ولديه شمس الملوك إسماعيل، ومحمود ينظر الدارس(١/ ٣٨٥).

(٥) الجواهر (٢/ ٦٦٨)، شذرات الذهب (٥/ ٤١٨)، الفوائد البهية (١٥١)

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

ذكر صاحب الفوائد أن من مشائخه علاء الدين بن عبد العزيز البخاري[1]، ولعل هذا وهم منهم؛ لأن المتتبع لتاريخ وفاة البخاري يرى أنه توفي سنة ٧٣٠هـ، والخبازي كانت وفاته ٦٩١هـ، فلا يتصور أن يكون البخاري شيخه -والله تعالى أجلّ وأعلم-[2].

تلاميذه:

١- أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو العباس القونوي، أحد الفقهاء الكبار، كان نحوياً، لغوياً، أصولياً، من مصنفاته: التقرير في شرح الجامع الكبير، شرح عقيدة الطحاوي وغيرهما. توفي سنة ٧٣٢هـ بدمشق[3].

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. من تصانيفه شرح أصول البزدوي وسماه(كشف الأسرار)، (شرح المنتخب الحسامي،) ووضع كتاباً على الهداية، توفي سنة ٧٣٠هـ. الجواهر (٢/ ٤٢٨، الفوائد (٦٤).

(٢) قال محقق كشف الأسرار: (هكذا ذكر أغلب المترجمين للبخاري، وتابعهم كل من تناول حياة البخاري من المعاصرين، والذي أظنه أن هذا بعيد لعدة أسباب:

الأول: أن الخبازي ولد عام ٦٢٩هـ، وتوفي عام ٦٩١هـ، والبخاري ولد في حدود ٦٤٠هـ، وتوفي سنة ٧٣٠هـ، وعلى هذا فالخبازي ولد قبل البخاري بعشر سنوات، وتوفي قبله بتسع وثلاثين سنة، فهو في طبقة شيوخه.

الثاني: أن البخاري ولد في خجند، ورحل إلى دمشق وبغداد، وغيرهما ولم يذكر أنه التقى به.

الثالث: أن الخبازي لم يشر إلى أنه تتلمذ على البخاري، ثم قال: ومع هذا لا يبعد أن يروي الكبير عن الصغير؛ خاصة إذا كان في الصغير نبوغ مبكر. ينظر (الجزء التحقيقي من كتاب كشف الأسرار لمحمد بن أحمد الخضيري (٨٨).

(٣) تاج التراجم (١/ ١٣) الطبقات السنية (١٥٣).

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

٢- داود بن أغلبك بن علي الرومي، المعروف بالبدر الطويل، له معرفة باللغة والأدب، من مصنفاته: شرح طريقة العميدي في الخلاف، له رحلات في طلب العلم، توفي سنة ٧١٥هـ[١].

٣- هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمد الطرازي، شجاع الدين التركستاني، كان فقيهاً، أصولياً، دائم الاشتغال والتصنيف. من مصنفاته تبصرة الأسرار في شرح المنار، وكتاب الغرر، وشرح عقيدة الطحاوي، وكتاب المنار، وغيرها. توفي سنة ٧٣٣هـ[٢].

(١) الجواهر (٢/ ١٩٠)، الفوائد (٧٢).

(٢) الجواهر (٣/ ٥٦٦)، الفوائد (٢٢٣).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المطلب الرابع
آثاره العلميــة

لقد خلّف الخبازي لنا كتابين جليلين؛ أحدهما في أصول الفقه وهو المغني في أصول الفقه[1].

والآخر في علم الفقه وهو الحواشي المشهورة على الهداية[2].

(١) قام بتحقيق هذا الكتاب الشيخ محمد مظهر بقا، وهو مطبوع متداول.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن، برهان الدين، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المطلب الخامس
ثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء على الإمام جلال الدين الخبازي فكان فقيها، عابدا، زاهدا، متنسكا، عارفا بالمذهب، صنف في الفقه والأصلين[1].

وقال عنه صاحب الفوائد "كان عالما، عابدا، زاهدا، متنسكا، جامعا للفروع والأصول، بلغ رتبة الكمال"[2].

(١) شذرات الذهب (٥/ ٤١٨)، تاج التراجم (١/ ١٦).

(٢) الفوائد (١٥١)

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المطلب السادس
وفاتـــه

توفي الخبازي لخمس بقين من ذي الحجة سنة ٦٩١هـ، ودفن بمقابر الصوفية _ شمال شرق إيران _ ، وقد توفي عن اثنتين وستين سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) الجواهر المضيئة: ٢/ ٦٦٨، تاج التراجم: ١/ ١٦، شذرات الذهب: ٥/ ٤١٨، الأثمار الجنية في تراجم الحنفية: ٢٥٦، الفوائد البهية: ١٥١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن
« وهو كتاب المغني في أصول الفقه»

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب .
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب .
- المطلب الثالث: منهج الخبازي في الكتاب .
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

* * *** * *

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

المطلب الأول
أهمية الكتاب

إن كتاب (المغني) للخبازي من أهم كتب أصول الفقه في المذهب الحنفي، وأهميته تكمن في مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ۞ فالخبازي من شيوخ الحنفية الكبار، وكما سبق فقد كان مدرسا بالخاتونية التي من شرطها: أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية. وقد تصدر للإقراء والتدريس والإفتاء زمناً طويلاً.

ويعتبر هذا الكتاب قيّماً؛ لجودة ما يحتويه؛ حيث شمل جميع مباحث أصول الفقه التي يحتاج إليها الأصولي، وهو وإن كان متناً مختصرًا -وهي جادة علماء تلك الحقبة التي انتشرت فيها المتون والمختصرات - إلا أنه حوى مادة علمية غزيرة.

دكتوراه _ ريم العنبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب الثاني
منزلته في المذهب

تكمن منزلته في المذهب في النقاط التالية:

١- كون هذا الكتاب شاملاً لخلاصة أصول شمس الأئمة (السرخسي)، وزبدة أصول فخر الإسلام (البزدوي).

٢- رصانة عبارة الخبازي، ومتانة نكته، ولطافة إشاراته ، ووضوح مسائله.

٣- نهوض كثير من فحول العلماء بتناول هذا الكتاب شرحاً، وتعليقاً حتى بلغت شروحه إحدى عشر شرحاً فيما وقفت عليه.

٤- يُعد جلال الدين عمر بن محمد الخبّازي أحد كبار علماء الحنفية؛ حيث جمع بين علمي الفروع والأصول، فصنف في الفقه شرح الهداية للمرغيناني ،وفي الأصول المغني وشرحه.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب الثالث
منهج الخبازي في كتابه

يتلخص منهج المؤلف في النقاط التالية:

أولا: بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالأوامر والنواهي، ثم باب وجوه النظم، ثم بالحجج الشرعية، ثم عوارض الأهلية، وختمه بحروف المعاني.

ثانياً: حين يذكر المسألة الأصولية يبدأ بتعريفها، ويذكر الخلاف فيها مع ذكر بعض الأدلة.

ثالثاً: عند ذكره للمسألة الخلافية يصرح أحياناً بأصحاب القول، وأحياناً يكتفي بقوله: (البعض) أو (آخرين).

رابعاً: يستشهد في بعض المسائل بذكر روايات لأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى-.

خامساً: نهج منهج الاختصار والإيجاز في عباراته بشكل كبير.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المطلب الرابع
التعريف بأهم شروحه

قام الخبازي نفسه بشرح هذا الكتاب[1]، ثم تعاقب كثير من العلماء بعده بشرح هذا الكتاب؛ وهذه الشروح هي:

الأول: شرح الشيخ علاء الدين علي بن منصور المقدسي الحنفي[2].

الثاني: شرح قوام الدين الكرماني[3] وسماه (المقنع في شرح المغني)[4].

الثالث: شرح محمد بن أحمد التركماني[5] الحنفي وسماه (الكاشف الذهني في شرح المغني)، وهو في مجلدين.

الرابع: شرح القاضي شهاب الدين العينتابي وهو المراد تحقيقه.

---

(١) قال محقق الكتاب محمد مظهر بقا: (في مكتبة المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة نسخة للمغني وشرح من شروحه مصورة عن النسخة الموجودة في جامعة برنستن (مجموعة يهودا) تحت رقم (٣٧١٣)، وهو شرح ممزوج بالقول، ولعله والله أعلم ليس بشرح وإنما تعليقات على كتاب المغني نفسه.

(٢) علاء الدين علي بن منصور بن ناصر المقدسي الحنفي، فقيه، أصولي، درّس بالتنكيزية بالقدس، توفي سنة ٧٤٦هـ معجم المؤلفين (٢/ ٥٣٤).

(٣) مسعود بن إبراهيم الكرماني، قوام الدين، أبو الفتوح، ولد سنة ٦٦٢هـ، وتفقه ببلاد الروم، وقدم مصر سنة ٧٢٠هـ، ودرّس، وأفتى. من مصنفاته: شرح الكنز في الفقه (وهو شرح لطيف)، توفي سنة ٧٤٨هـ. الدرر الكامنة (٢/ ١٣٧، العبر (٦/ ١٥٧)

(٤) قام بتحقيق الكتاب كل من الباحث محمد بن علي بن محمد الأسمري (من أول الكتاب إلى آخر باب السنة)، والباحث ياسر بن درويش بن غرم الله آل حافظ الغامدي (من قوله البيان إلى نهاية الكتاب).

(٥) محمد بن أحمد جلال الدين ابن أبي العباس، ابن التركماني، ولد سنة (٧١٤)، وكانت وفاته سنة ٧٤٩هـ. الجواهر (٣/ ٤٧، الفوائد (١٥٦).

دكتوراه _ ريم الغيص (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الخامس: شرح جمال الدين محمد بن أحمد القونوي[1] وسماه (المنهي) وهو في ثلاث مجلدات.

السادس: شرح سراج الدين الهندي[2]، وهو في مجلدين[3].

السابع: شرح منصور بن أحمد[4] القاآني[5].

الثامن: شرح ابن الصائغ الحنفي[6].

---

(١) محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الدمشقي، أبو الثناء، عرف بابن السراج، قاضي القضاة. من مصنفاته: مختصر شرح الهداية للسغناقي وسماه (خلاصة النهاية)، القلائد شرح العقائد، مختصر تجريد القدوري، تهذيب أحكام القرآن، المعتمد، البغية في الفتاوى، مشرق الأنوار في مشكل الآثار، وغيرها. توفي سنة ٧٧٠هـ بدمشق. الجواهر (٣/ ٤٣٥)، الفوائد (٢٠٧)

(٢) عمر بن إسحاق بن أحمد، أبو حفص، سراج الدين الهندي الغزنوي، كان إمامًا، فاضلاً، عالماً، نظّاراً. من مصنفاته: شرح الهداية المسمى بالتوشيح الشامل في الفقه، زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، شرح الزيادات، وغيرها، توفي سنة ٧٧٣هـ. الجواهر (٢/ ٦٦٩)، الفوائد (١٤٨).

(٣) قام بتحقيق هذا الشرح كل من الباحث ساتريا أغندي محمد زين وحقق الجزء الأول منه (من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة: الترجيح بكثرة الرواة)، والباحث محمد بن أحمد كسولي (من بداية أقسام البيان إلى نهاية الكتاب).

(٤) قام بتحقيق هذا الشرح الجزء الأول منه الباحث مساعد المعتق المحمد المعتق من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجزء الثاني الباحث محمد بن عبد العزيز المبارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) منصور بن أحمد بن المؤيد القاآني الخوارزمي، من مصنفاته: شرح ألفية ابن مالك، شرح مشارق الأنوار، شرح البردة، وغيرها، توفي سنة ٧٧٥هـ. الفوائد (٢١٥).

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردي الحنفي، المعروف بابن الصائغ، شمس الدين، أبو عبدالله، أديب، مناظر، لغوي، محدث، فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ. من مصنفاته الثمر الجني في الأدب السني، مجمع الفرائد ومنبع الفوائد في تسعة عشر مجلدًا، والمباني في المعاني وغيرها، توفي سنة ٧٧٨هـ (الفوائد: ١٧٥)، شذرات الذهب: ٦/ ٢٤٧

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

التاسع: شرح علاء الدين الأسود[١].

العاشر: شرح محمد بن يوسف الأسبيري[٢]، وسماه (المستغني).

الحادي عشر: شرح الموستاري[٣] وسمّاه (فتح الأسرار)[٤].

(١) علي بن عمر الأسود، المشتهر بقرة خواجه، اشتغل في بلاده ثم ارتحل إلى بلاد العجم، ثم أتى الروم في سلطنة أورخان بن عثمان الغازي، وجعله مدرسًا فنشر العلم، وأحسن التصنيف، وناظر الأئمة. من مصنفاته: شرح الوقاية. توفي سنة ٨٠٠هـ.الفوائد (١١٦)، معجم الأصوليين لمحمد مظهر بقا(٢٥٨).

(٢) محمد بن يوسف بن يعقوب الحلبي الشهير بالأسبيري، مفتي حلب، ومولده بعينتاب، من مصنفاته: بدائع الأفكار في شرح أوائل المنار، الفوائد الأسبيرية، تعليقات على تفسيري الكشاف والبيضاوي، رسالة في معنى التوحيد. توفي سنة ١١٤٩هـ.الأعلام (٧/ ١٥٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٤١).

(٣) مصطفى بن يوسف بن مراد الأيوبي الموستاري، تركي الأصل، فقيه حنفي، تولى الإفتاء في بلده، من مصنفاته: مفتاح الحصول وهو حاشية على المرآة في الأصول لملا خسرو، ودار المعاني في شرح بدء الأمالي، وغيرها. توفي سنة ١١١٠هـ. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ٢٠٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤٧).

(٤) قام بتحقيق الجزء الأول من هذا الكتاب الباحث أبو زكي رضوان الغضبان (من أول الكتاب إلى آخر فصل العزيمة والرخصة)، والجزء الثاني منه الباحث مرداسي عبد الحق (من بيان التبديل إلى آخر حكم القياس، والجزء الثالث الباحث سعداوي عبد السلام (من أول باب وجوه النظم إلى آخر اقتضاء النص) والجزء الرابع الباحث المصطفى روام (من أول دفع القياس إلى لآخر فصل في بيان الأهلية ، والجزء الخامس الباحث محمد عبد عبدلي (من أول باب في الأمور المعترضة على الأهلية إلى آخر الكتاب).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح
«الإمام شهاب الدين العينتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»

وفيه تمهيد ، وستة مطالب:

- التمهيد: في عصر الشارح.
- المطلب الأول: اسمه و نسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: حياته العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: وفاته.

* * *** * *

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

التمهيد
في عصر العينتابي

الحالة السياسية:

إن الإنسان بطبعه يتأثر بما حوله من أحداث وفتن وغيرها، ولا شك أن العلماء والفقهاء تؤثر عليهم تلك الأحداث إيجابا، وسلبا، فشيخنا العينتابي ولد سنة ٧٠٥هـ، وتوفي سنة ٧٦٧هـ[١]، وفي هذه الفترة كان الحكم فيها للسلطان الناصر محمد بن قلاوون[٢]، فقد تولى الحكم من سنة ٦٨٤هـ إلى ٧٤١هـ، وهو السلطان التاسع من سلاطين الترك المماليك، وكان هذا العصر لا يخلو من الفتن والاضطرابات التي تموج موجًا بين أفراد المماليك.

وبما أن شيخنا العينتابي من مواليد حلب كان نائب حلب[٣]الأمير سيف الدين أرغون[٤]، وفي هذه الفترة كانت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية جيّدة، وبالتحديد عام ٧٢٩هـ، وكان العينتابي في العشرينات من عمره، فها هو ابن كثير[٥]

---

(١) الوفيات لابن رافع (١/ ٨٥)، الدرر الكامنة (١/ ٢٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢١٦)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/ ٣٩)، تاج التراجم (١/ ٤)، الطبقات السنية (٧٦) الفوائد (١٣).

(٢) هو ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون، وهو من أجلّ سلاطين مصر، وتولى الحكم فيها ثلاث مرات، توفي سنة ٧٤١هـ. البداية والنهاية (١٤/ ١٩٠)، النجوم الزاهرة (٢/ ٤١١).

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ١٤٤)، أعيان العصر وأعوان النصر (٢/ ١٧٩).

(٤) الأمير سيف الدين أرغون ا بن عبد الله بن غلبك الكاملي، وهو من أعيان الأمراء، توفي سنة ٧٧٠هـ، الوافي (٣/ ١٥٠)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٢١).

(٥) الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، ثم الدمشقي، الفقيه، الشافعي، الحافظ، عماد الدين، يكنى بأبي الفداء، محدث، مفت، بارع، من مصنفاته: التفسير الكبير، التاريخ الكبير، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. طبقات المفسرين (٢٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ١١٣).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

يصف لنا تلك الحقبة بقوله "في أواخر هذه السنة وأوائل الأخرى وسّعت الطرقات، والأسواق داخل دمشق وخارجها، وذلك بأمر تنكز[1]، وأمر بإصلاح القنوات، ثم في العشر الأخير من ذي الحجة رسم بقتل الكلاب، فقتل منهم شيء كثير جدًّا، فاستراح الناس، وتوسعت لهم الطرقات"[2].

وفي العام ٧٤٠هـ توفي سيف الدين تنكز نائب الشام، وحزن الناس عليه حزنًا شديدًا لما كان به من الهيبة، والصيانة، والغيرة على محارم المسلمين[3].

وفي العام ٧٤٥هـ كان الوضع السياسي مضطرباً في دمشق، وحلب مضطرب، ففي يوم الأربعاء الرابع والعشرين من رجب دخل الأمير سيف الدين يلبغا أروش نائب حلب إلى دمشق بمن معه من العساكر الحلبية وغيرهم ومعه نواب قلاع كثيرة من بلاد حلب وغيرها في عدد كبير من الأتراك والتركمان، فاستعرض الجيوش الذين وفدوا معه هنالك، فطلبوا في مجمل كبير ملبسين، وكان يومًا مشهودًا لما رأى الناس كثرة الجيوش، والعدد، وأرسل إلى نائب القلعة الأمير سيف الدين أباجي يطلب منه حواصل أرغون التي عنده فامتنع، وقد حصّن القلعة وسترها وأرصد الرجال، والرماة والعدد، وأمر أهل البلد أن لا يفتحوا الدكاكين، ويغلقوا الأسواق، فاشتد حنق العسكر عليه وهمّوا بأشياء كثيرة من الشر؛ غير أن إقبال العسكر وأطرافه قد عاثوا فيما جاوروه من القرايا والبساتين والزروع، فيأخذون مايأكلون وأكثر من ذلك، ونهبت قرايا كثيرة، وفجروا بنساء وبنات.

---

(١) تنكز: تنكز بن عبدالله الحسامي الناصري، سيف الدين، نائب الشام، سمع صحيح البخاري، وكتاب الآثار للطحاوي، وقرأ عليه المقريزي ثلاثيات البخاري بالمدينة المنورة، أمّره الناصر قلاوون على دمشق، وهو الذي عمر دمشق، وبنى جامعًا معروفًا بها، كان جليلاً، مهابًا، متواضعًا للفقراء. توفي سنة ٧٤١هـ. المنهل الصافي (١/ ٣٥٣)، العبر (١/ ٣٠٠).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ١٤٤) بتصرف.

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٢٨٨).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وأما التجار فأكثرهم مختف لا يظهر؛ لما يخشى من المصادرة، واستهل شعبان والناس في خوف شديد، وأكثر أبواب البلد مغلقة، وقال كثير ممن شهد هذه الأحداث: إنه أصعب وقت؛ وذلك لما ترك الناس من ورائهم من الغلات، والثمار التي هي عمدة قوتهم في سنتهم.

وأما أهل البلد ففي خوف وقلق شديد لما يبلغهم من الفجور بالنساء، ويجعلون عقيب الصلوات يدعون عليهم، ويصرحون بأسمائهم، وكان نائب القلعة سيف الدين إباجي يهدئ الناس في كل وقت، ويسكن روعهم، ويقوي عزيمتهم، فخرج في جيش عظيم وفي هيئة حسنة في طلب يلبغا[1] ومن معه من المفسدين.

وفي الرابع عشر من هذه السنة قدم البريد من بلاد حلب بسيوف الأمراء الممسوكين من أصحاب يلبغا، ولم يدركوا يلبغا؛ بل فرّ منهم، وأسر جماعة من أصحابه.

وجاء سيف الدين أرغون نائبًا على حلب، وفرح الناس به، وعظموه، لشدة عداوته بيلبغا، وقد تمكن سيف الدين أرغون من أسر يلبغا وقتله في حلب على مرأى من الناس، وسرّ المسلمون بذلك.[2]

كانت هذه أهم الأحداث السياسية في عصر شيخنا العينتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولأن ترجمته في جميع كتب التراجم مختصرة وقليلة؛ لأنها لم تتناول حياته، ونشأته؛ اكتفيت بذكر هذه الأحداث في تلك الحقبة الزمنية، وهي أهمها وأشهرها.

---

(١) سيف الدين يلبغا الناصري اليحياوي الظاهري، وهو ثالث من ولي الأتابكية بديار مصر، جعله أستاذه الملك الناصر محمد بن قلاوون أميرًا على الديار المصرية، وولي بعد موت الناصر حماة، وحلب، والشام، وكان تركي الجنسية، توفي سنة ٧٤٨هـ. البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٣)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٣٨).

(٢) البداية والنهاية: ١٤/ ٢٤٧،

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الحالة العلمية في عصر العينتابي:

كانت دمشق تعج بالعلم والعلماء، والفقهاء، فكان العلماء يقصدونها، ويفدون إليها من كل مكان، ولا غرو في ذلك؛ فقد كثرت المدارس وبالتحديد سنة ٧٢٦هـ وكان العينتابي في العشرينات من عمره، وكثرت حلق العلم، ومجالس الفقهاء، والقضاة؛ حيث باشر مشيخة الحديث الظاهرية الشيخ شهاب الدين بن جهبل[١]، فاختار دمشق وحضر عنده القضاة والأعيان.

والجدير بالذكر أن هذه السنة اعتقل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] بقلعة دمشق، ومنع من الفتيا، وحبس جماعة من أصحاب الشيخ، وعزل بعضهم.

وكانت تقام دروس في مساجد دمشق وجوامعها؛ ومن هؤلاء العلماء القاضي نجم الدين[٣] ، فقد درّس بالنجيبية[٤].

ومن هؤلاء العلماء شيخ الشافعية بالشام ابن الزملكاني[٥]، وغيرهم من

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيي بن إسماعيل بن طاهر بن نصر بن جهبل الحلبي، الشافعي، ولد سنة ٦٧٠هـ واشتغل بالعلم، وكان مفتيًا. من مصنفاته: نفي الجهة في الرد على ابن تيمية، توفي بدمشق سنة ٧٣٣هـ. البداية والنهاية (١٣/ ١٦٣)، شذرات الذهب (٦/ ١٠٣).

(٢) أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحرّاني، الدمشقي، العلم، الفقيه، الإمام، المفسر، ولد سنة ٦٦١هـ، توفي سنة ٧٢٨هـ.البداية (١٣/ ١٣٥).

(٣) أحمد بن عبد المحسن بن حسن بن معالي الدمشقي، الشافعي، برع في العلوم، توفي بدمشق سنة ٧٢٦هـ. البداية (١٤/ ١٢٦).

(٤) النجيبية: لصق المدرسة النورية، بدمشق أنشأها جمال الدين النجيبي أقوش الصالحي، حضر تدريسها ابن خلّكان ثم نزل عنها لولده كمال الدين موسى. البداية (١٣/ ٣٢٨)، الدارس في تاريخ المدارس(١/ ٣٥٨).

(٥) ابن الزملكاني: محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الدمشقي، أبو المعالي، ولد سنة ٦٦٧هـ، شيخ الشافعية بالشام، انتهت إليه رئاسة المذهب. من مصنفاته: شرح المنهاج للنووي، توفي سنة ٧٢٧هـ. البداية (١٣/ ١٣١)، الدرر الكامنة (٢/ ١٤).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

العلماء الكبار.

والقصد من هذا أن دمشق كانت في أوج عهدها من الناحية العلمية - إن صحّ التعبير -[1].

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٢٢ ومابعدها)، الدارس في تاريخ المدارس(١/ ٢٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب الأول
اسمه،ونسبه ، ومولده

هو أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي، المكنى بأبي العباس، الملقب بشهاب الدين، الحلبي مولدًا، الدمشقي وفاة، الحنفي مذهبًا[1].

والعينتابي نسبة إلى عين تاب[2] قلعة بين حلب وأنطاكية[3].

ولد سنة ٧٠٥هـ بحلب[4].

(١) الوفيات(١/ ٨٥)، الدرر الكامنة (١/ ٢٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢١٦)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/ ٣٩)، تاج التراجم (١/ ٤)، الطبقات السنية (٧٦) الفوائد (١٣)، معجم المؤلفين (١/ ١٣٥).

(٢) عين تاب: فتحها نور الدين، ثم تسلمها الملك الصالح أحمد ابن الملك الظاهر، فسكنها، وبنى بالقلعة دارا حسنة وتنوع في زخرفتها بالرخام والذهب، وبنى بها أصحابه منازل سكنوها. معجم البلدان (٤/ ١٧٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٨٤).

(٣) أنطاكية: بلد قديم، وسميت بذلك؛ لأن الذي بناها يقال له أنطيخنوس الملك، وهي قرية من قرى الشام. بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٨١).

(٤) الوفيات (١/ ٨٥)، الدرر الكامنة (١/ ٢٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢١٦)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/ ٣٩)، تاج التراجم (١/ ٤)، الطبقات السنية (٧٦) الفوائد (١٣)، معجم المؤلفين (١/ ١٣٥).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المطلب الثاني
نشأتـــــه

نشأ العينتابي بحلب، وتفقه على علماء عصره في أنواع العلوم؛ من اللغة، والفقه، والأصول، حتى صار عالمًا بارعًا في المذهب الحنفي، ولا غرو فإن هذا الكتاب الذي بين أيدينا يدل على سعة علمه، وبراعة فقهه، وجودة تأليفه، وسعة اطلاعه.

وقد وصفه المترجمون بأنه إمام شهابه لامع، وسحابه هامع، وقلمه لأشتات الفضائل جامع، وكلمه يفيد المطرب والسامع، كان ذا شكل حسن، وبراعة ولسن، وأخلاق جميلة، وطريقة معروفة بالفضيلة، عادلًا في أحكامه، بارعًا في مذهب إمامه، أفتى، ودرّس، ونوّع، وجنّس، وحرر النقول من المنقول[1].

(١) الطبقات السنية (٧٦)

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

إن ترجمة العينتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت قليلة جدًّا ومختصرة، ولم يذكروا له شيوخًا، أو تلاميذ، وإنما ذكروا شيخا واحدا فقط، وهو رضي الدين المنطيقي وهو إبراهيم بن سليمان الحموي الرومي، فقيه حنفي، كان عالمًا، فاضلًا، نحويًا، مفسرًا، ديّنًا، متواضعًا، شرح المنظومة في مجلدين، توفي بدمشق سنة ٧٣٢هـ، وقد جاوز الثمانين[1].

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٥٩)، الوفيات (١/ ٨٥)، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٩٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

المطلب الرابع
حياته العلمية

إن العينتابي كما ذكرت نشأ نشأة علمية، فكان يحب العلم، ويرحل لأجله، وقام بالتدريس في فترة من عمره، وكان لهذا العلم ثمرته، فألف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفين:

أحدهما في علم الأصول: وهو(فتح المجني في شرح المغني)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

والآخر في علم الفقه: وهو (المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الملتقى)[1].

(١) حقق هذا الكتاب في عدة رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية، وبدأ بتحقيق الجزء الأول منه الباحث عيسى بن شباب بن محمد الحيسوني.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

المطلب الخامس
حياته العملية

تولى العينتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة وظائف؛ منها:

١- التدريس: قد تولى التدريس بحلب، وانتفع به طلابه.

٢- الإفتاء: فقد تصدر للإفتاء في حلب ودمشق.

٣- القضاء: وقد لقب بقاضي عسكر دمشق.

٤- التأليف: وقد مر بنا ذكر مؤلفاته.

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب السادس
وفاتـــــه

وبعد حياة مليئة بالعلم والعمل والقضاء والإفتاء وافت المنية شيخنا شهاب الدين العينتابي يوم الأربعاء من شهر الله المحرم سنة (٧٦٧)ه بدمشق، وقد جاوز عمره الستين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) الوفيات (١/ ٨٥)، الدرر الكامنة (١/ ٢٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢١٦)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/ ٣٩)، تاج التراجم (١/ ٤)، الطبقات السنية (٧٦) الفوائد (١٣)، معجم المؤلفين (١/ ١٣٥)

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المبحث الرابع

التعريف بالشرح
«وهو فتح المجني في شرح المغني»

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: نقد الكتاب (بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

* * *** * *

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب الأول
دراسة عنوان الكتاب

عنوان الكتاب هو (فتح المجني في شرح المغني).

وهو كما سبق أن ذكرت في علم أصول الفقه، وهو شرح لكتاب (المغني) لجلال الدين الخبازي الحنفي.

وقد شرح العينتابي كتاب (المغني) كاملا فأجاد وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن نسبة كتاب (فتح المجني في شرح المغني) لشهاب الدين العينتابي نسبة قاطعة لا مجال للشك أو الريب فيها؛ لعدة أسباب:

الأول: أن كل من ترجم للعينتابي ذكر أن له مؤلفًا بهذا الإسم.

الثاني: نص العينتابي نفسه في مقدمة كتابه بأنه شرح المغني، وقال: "سميته فتح المجني"، وهذا أقوى سبب يجعلنا نقطع بنسبته إليه.

الثالث: وجود اسم الكتاب (فتح المجني شرح المغني) منسوبًا للعينتابي على غلاف جميع النسخ، وبجانب اسمه مكتوب (شارح المنبع على المجمع).

الرابع: مكتوب في آخر النسخة " قال الفقير المسكين المحتاج إلى رحمة الله وعفوه وغفرانه أحمد بن إبراهيم بن أيوب الحنفي عفا الله عنه وعن أسلافه ما مضى من العصيان، وعاملهم بلطفه الخفي: هذه فوائد للمغني جمعتها، وكتبتها، وفواكه من رؤوس الأشجار اجتنيتها، وجواهر غصت في البحور استخرجتها؛ ترغبًا للمقتبسين، وتيسيرًا على الطلبة المشتغلين".

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

نهج المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهج العلماء الأجلاء والفقهاء في شروحهم، فأولًا يبدأ شرحه بكلمة (قوله) ثم يذكر عبارة المتن، ثم يشرحها، ونلخص منهجه في الأمور الآتية:

الأول: ينسب الأقوال إلى قائليها من جميع المذاهب.

الثاني: يحرر الخلاف في المسائل الأصولية وكذلك الفقهية معضودة بالأدلة.

الثالث: يشرح ويقوم بتعريف الألفاظ الغريبة الواردة في المتن.

الرابع: حين يذكر الأدلة يبدأ بالأدلة من القرآن أولاً، ثم بالسنة وآثار الصحابة، ثم المعقول.

الخامس: يورد الحديث أحيانا بأكثر من رواية؛ خاصة إذا كانت هذه الرواية تعضد قوله أو مذهبه.

السادس: يعتمد في إيراد الأقوال على الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، حتى أن بعضها يكون مفقودًا، وهذا يدلنا على مكانة هذا الكتاب وقيمته.

السابع: يذكر رأيه في بعض المسائل، وقد يخالف رأي الخبازي، وهذا - لا شك - يظهر لنا شخصية المؤلف.

الثامن: يستدل كثيرًا بالإجماع، وأحيانًا يقصد بالإجماع رأي أئمة الحنفية.

التاسع: يقوم بتفسير بعض الآيات الواردة في المتن، وأحيانًا يحيلها إلى كتب التفسير المعتمدة، وكذلك يبين بعض الألفاظ الغريبة في الأحاديث.

العاشر: يرجح في بعض المسائل الفقهية المذهب الحنفي.

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الحادي عشر: يعترض في بعض المسائل الأصولية على قول الخبازي بقوله (وهذا ممنوع)، أو (وهذا فاسد).

الثاني عشر: يفترض افتراضات، ويجيب عليها، وأحيانا يكون الجواب في متن الخبازي، فحين يذكر عبارة المتن يعقبها بقوله: (وهذا جواب سؤال مقدر).

الثالث عشر: يرد على الفرق الضالة المنحرفة برد حازم وقوي، وقد يذمها أحيانًا.

دكتوراه _ ريم العنبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تتجلى أهمية هذا الكتاب في كونه شرحًا لكتاب (المغني) وهو من أهم كتب أصول المذهب الحنفي - كما ذكرت آنفا -.

وتتجلى الأهمية أيضًا بظهور شخصية العالم القاضي العينتابي، وكونه أدلى بدلوه الأصولي.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

المطلب الخامس
موارد الكتاب ومصطلحاته

اعتمد العينتابي في كتابه على كثير من الكتب؛ سواء في المذهب الحنفي أو غيره من المذاهب، مما يؤكد لنا أمانته في النقول، ونسبة الأقوال إلى قائليها؛ ومن أهم هذه الموارد.

أولا: كشف الأسرار لفخر الإسلام لعلاء الدين البخاري، وهو شرح لأصول البزدوي[1]، وهو أهم موارد العينتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث كان ينقل عنه كثيرًا، ولا غرو، فإن هذا الكتاب جمع فيه صاحبه مادة علمية غزيرة.

ثانيًا: أصول السرخسي[2]، وكان العينتابي ينقل عنه كثيرًا أيضا، وكذلك كتابه الموسوم ب(المبسوط) وهو في علم الفقه.

ثالثًا: تقويم الأدلة للدبوسي[3]، وأكثر العينتابي من آراء أبي زيد، وأحال إلى كتابه في كثير من المسائل.

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى، أبو الحسن البزدوي، يكنى بأبي العسر. من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الكبير، الجامع الصغير، الأصول المعروف بأصول البزدوي وقام بشرحه كثير من العلماء، توفي بسمرقند سنة ٤٨٢هـ.الجواهر المضيئة (٢/ ٥٩٤)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (١/ ١٤).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، كان إمامًا، حجة، مناظرًا، أصولياً، من مصنفاته: المبسوط (وقد أملاه وهو في السجن،)، وشرح السير الكبير، وغيرها، توفي سنة ٤٩٠هـ. الجواهر (٣/ ٧٨)، الفوائد (١٥٨).

(٣) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، يكنى بأبي زيد، وهو أول من وضع علم الخلاف، من مصنفاته: الأسرار، توفي سنة ٤٣٠هـ. الجواهر (٢/ ٤٩٩)، الفوائد (١٠٩).

دكتوراه _ ريم القيسي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

رابعًا: الكشّاف، وهو في تفسير القرآن للزمخشري[1].

خامسا: المغرب في ترتيب المعرب، وهو في علم اللغة للمطريزي[2].

مصطلحاته:

إن العينتابي - كما ذكرت سابقا - حنفي المذهب، فإذا قال: (عندنا) و(لنا)؛ فإنه يقصد علماء المذهب الحنفي.

وإذا قال: (الإمام) فهو أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا قال: (القاضي) فهو أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا قال: (أصحابنا) فهم علماء الحنفية.

وإذا قال: (أهل الحديث) فأحيانًا يقصد بهم علماء المالكية، وأحيانًا علماء الحنابلة.

وإذا قال (الإجماع) فأحيانا يقصد به إجماع علماء جميع المذاهب، وأحيانا يقصد به إجماع علماء المذهب الحنفي.

وإذا قال: (لنا) فإنه يقصد أدلة المذهب الحنفي.

وإذا قال: (الخصم) فغالبا ما يكون الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا قال: (ظاهر الرواية) يقصد بها المسائل المروية عن أصحاب المذهب

---

(١) الكشّاف وهو في تفسير القرآن للزمخشري وهو محمود بن عمر الزمخشري، النحوي المفسر، من مصنفاته: أساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث، والتفسير المعروف بالكشاف، وغيرها، توفي سنة ٥٣٨هـ. سير أعلام النبلاء(٢٠/ ١٥٥)، لسان الميزان (٦/ ٤).

(٢) أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، الفقيه، الحنفي، الأديب، الخوارزمي، كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة، ولد سنة ٥٣٨هـ. من مصنفاته: شرح المقامات للحريري. توفي سنة ٦١٠هـ. وفيات الأعيان (٥/ ٣٧)، تاج الراجم (١/ ٢٦).

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

وهي مروية عن محمد بن الحسن برواية الثقات وتسمى بالأصل ، أو (ظاهر المذهب)؛ فإنه يقصد المسائل التي رجحها كبار أئمة المذهب إما تخريجاً وإما ترجيحًا.

وإذا قال: (فخر الإسلام) فيقصد به الإمام البزدوي.

وإذا قال: (شمس الأئمة) فيقصد به الإمام السرخسي.

وإذا قال: (الأصح) فهو يقصد به رجحان هذا القول على غيره من الأقوال في المذهب الحنفي.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلب السادس
مزايا الكتاب، والمآخذ عليه

يمكن أن نجلّي مزايا هذا الكتاب في النقاط التالية:

أولاً: إن هذا الكتاب جامع لجميع مباحث أصول الفقه.

ثانيًا: اهتمام العينتابي بتحرير المسائل الخلافية بين المذاهب، وهذا يزيد من قيمة هذا الكتاب.

ثالثًا: ذكره لآراء وأدلة في المسائل غفل عنها المصنف (الخبّازي).

رابعًا: حفظ لنا هذا الكتاب آراء وأقوال علماء كتبهم مفقودة، وحوت علمًا غزيرًا.

خامسًا: اهتمام العينتابي بذكر روايات عديدة للحديث الواحد.

سادسًا: لغة العينتابي كانت واضحة وجليّة لا غموض فيها.

أما مآخذ الكتاب:

فلا شك أن العمل البشري لا بد وأن يعتريه نقص وزلل، فأبى الله أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه، ومع هذا لا نعني بالمآخذ أنها تنقص من قيمة هذا الكتاب؛ بل الكتاب قيّم، وفيه فوائد جمّة رحم الله مؤلفه رحمة واسعة، وأنا في الواقع لا أجد نفسي أهلاً لأن أذكر مآخذ عالم جليل القدر؛ وإنما هي وجهة نظر طالب علم قد تصيب، وقد تخطئ؛ وأهم هذه المآخذ

أولاً: استدلال المؤلف بأحاديث ضعيفة؛ بل بعضها موضوعة؛ مما يصعب علي - في بعض الأحيان - تخريجها من مظانها.

ثانيًا: يوجد في بعض العبارات عدم تناسق؛ ولعلها وهم من النسّاخ والله أعلم.

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ثالثا: استطراده في بعض المسائل العقدية والفقهية.

مقارنة الكتاب بأهم الشروح:

إن شرح العينتابي شرح ممزوج بالمتن؛ مثل شرح الكرماني، والغزنوي، والقاآني، فيذكرون أولاً عبارة المصنف (الخبازي) يبدؤون بشرحها، فمثلاً شرحا الكرماني والغزنوي شرحان مفصلان، ويكثران من الأقوال والأدلة في بعض المسائل، بل إنهما يذكران رأيهما المخالف للخبازي.

أما العينتابي فهو وإن كان يذكر الأقوال في المسائل ويفصلها، ولكن لا يسهب في الأدلة.

وأما القاآني فشرحه أيضًا مفصل من حيث الأقوال والأدلة؛ ولكن شرحه يوافق العينتابي في إيراد الاعتراضات التي قد ترد، ويجيب عليها، ويوافقه أيضًا في استشهاده بكثرة المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، بل ويذكران الخلاف فيها أيضًا مما يثبت لنا قيمة هذا الكتاب الذي بين أيدينا من الناحية الأصولية والفقهية، ولا أبالغ إن قلت أنه يعتبر من كتب الخلاف بين مذهبي الحنفية والشافعية، فالعينتابي كثيرًا ما يذكر رأي الشافعي في المسائل الأصولية والفقهية، وأحيانا يذكرها معضودة بالأدلة.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

القسم الثاني

القسم الثاني

التحقيـــــــق

وفيـــــه :

۞ وصف النسخ الخطيَّة للمخطوط.

۞ النـــــصّ المحقَّـــــق.

دكتوراه _ ريم العنبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

وصف النسخ الخطية للمخطوط

وصف نسخ المخطوط:

لقد وقفت على ثلاث نسخ من هذا المخطوط؛ وهي

النسخة الأولى: نسخة في مكتبة الوزير علي باشا في تركيا. وعدد ألواح هذه النسخة (٤٦٠) لوحة، وهي النسخة الكاملة، وقد كتبت بخط نسخ معتاد، وعدد أسطرها ٢٣ سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر(١٧)كلمة، وفي بعض ألواحها كتبت عليها تعليقات، وهي واضحة - بحمد الله تعالى -.

وكتب في آخرها اسم الناسخ؛ وهو محمد بن أبي بكر بن يعقوب بن مضفر بن مزهر المخزومي، الشافعي.

وتاريخ نسخها: الثامن والعشرين من شهر الله المحرم عام اثنين وخمسين وسبعمائة للهجرة.

مكان حفظها: مكتبة علي باشا في تركيا.

رقم الحفظ: (٤٤١٥١).

النسخة الثانية: هي نسخة مكتبة الفاتح في تركيا أيضًا.

وعدد ألواحها (٤٢٩) لوحة، ومسطرتها (٢٣) سطرًا، كتبت بخط نسخي معتاد، ولم يذكر اسم الناسخ، وتاريخ نسخها الحادي عشر من شهر ذي الحجة المحرم عام سبعة وثلاثين وسبعمائة للهجرة.

مكان الحفظ: مكتبة الفاتح في تركيا.

رقم الحفظ: (٥٤٤١٥).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة عاطف أفندي بتركيا.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

عدد ألواحها(٢٠٧) لوحة، ومسطرتها (٢٤) سطرًا، كتبت بخط نسخي معتاد أيضًا.

مكان الحفظ: مكتبة عاطف أفندي بأسطنبول.

رقم الحفظ: (٦٥٢٥٤).

دكتوراه _ ريم العنبي (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

نماذج من صور المخطوط

صورة للوح الغلاف من النسخة الأم (نسخة علي باشا)

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

صورة للوحة الأولى من النص المحقق =====

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله شكرك اللهم يا من هو المحمود بكل لسان والشكر ثناء بحمايك اللهم يا من هو المعبود في كل جنان انت الذي اشبعت على الورى من النعم الظاهره والباطنه وحصصت اهل الفضل منهم بالخصوص الساكنه والناطقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجيه عن الزيغ والالحاد وذريعة الى الفوز يوم التناد واشهد ان محمدا نبي اكمل به بنيان النبوه وختم به دبوان الرساله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلوه مؤتمرا بالعدل والاحسان ومنتهين عن المناهي وعن تعالي اهل الطغيان وتسلم تسليما كثيرا اما بعد فاني لما رايت المغني مقصود الطلبه ومرامهم ومطاف الاذكياء ومزارهم لكونه بحرا فذا مشتملا فيه الدر وبرا فذا اصاب فيه البر وبرا فذ دار عليه الدر احببت ان اشرحه سوفق الله وييسره شرحا وافيا بالحل الفاظه وتحرير معانيه وتقرير مدارکه ومبانيه غير مطول على اهل النظر ومختصر يخل فكر اولي التبحر والبصر راجيا ان يحوم حول حمي العلماء يوم دار الجزا والبقا معتمدا على حديث سيد الانبيا وصلوات الله عليه وعليهم وسلامه وسميته فتح المجني في شرح المغني منعينا بالله ومتوكلا عليه في ان يجعل عملي وعملي خالصا لوجهه الكريم انه رب عفو رحيم باب الامر الباب النوع ومنه قوله عليه السلم من علم بابا من العلم اي نوعا منه قدم باب الامر والنهي على باقي الابواب لانه معظم الاسلام بهما وقدم باب الامر على النهي لان الامر وجودي والنهي عدمي والوجود راجح على العدم لاجماله اعلم ان الالف واللام تشتمل في الكلام على انحا خمسه منها للعهد وهي اما كان او خارجيا والمراد منه هو المصدر المجرد عن قيد الوحده اومع ما ناسبها للملك حالي الرجل او الرجلان او الرجال ومنها الجنس وهو المصدر المجرد عن الحقيقه لا بقيد الوحده ومنها لاستغراق الكم والمراد كل الافراد مركبه وشمولها ومنها للموصول ومنها للزياده عند سيبويه الكلام كقوله تعالى يكتمن الحابل بحمل الاستغراق ولقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فالا يلفيه والام في الامر للعهد اي باب الامر الذي اصطلح عليه اهل هذا الفن اذ الكلام في الامر الاصطلاحي والنهي الاصطلاحي كافعل ولا تفعل والاحسن الامر والنهي ليشمل هذا عند اهل السنه واجماعه وهذه المسئله بنا على ان الكلام عندنا هو معنى

قائم

فانها الدالة على صفه السكوت والافه في الشاهد والغائب جميعا وهذه العبارات المنظومه والاصوات المقطعه دالة على ذلك المعنى وعند المعتزله الكلام في الشاهد والغائب جميعا هذه العبارات المنظومه فعندهم قالوا ان كلام الله تعالى مخلوق ومحدث فلما ثبت هذا والامر والنهي نوعان من الكلام ثبت ان هذه الصيغه المخصوصه ليست بامر ولا نهي حقيقة عندنا وعندهم حقيقته ومختلف المسئله في علم الكلام قوله هو قول العالي لمن دونه افعل اعلم ان عبارات القوم اختلفت في تعريف الامر الذي هو معنى القول وبهذا لم يذكر صاحب الاستلام تعريفه وتبعه المختصر كما ذكر بعض شراح الاقتام فقال ريتس المتكلمين ابو منصور الماتريدي فدس الله سره الامر القول الذي هو دعا الى تحصيل الفعل على طريق العلو وقال ابو العاصم العامري الامر قول العالي لمن دونه افعل وهو اختيار المصنف وهذا عند مطرد لصدوره على البديه والسخريه والاهانه ونحوها وكذا لم يطرد على اطراد الحد لان صيغه الامر لو صدرت من الاعلى نحو الادنى على سبيل النصح والشفاعه شيء امرا ولسركذلك وعلى انعكاسها لو صدرت من الادنى نحو الاعلى بطريق الاستعلاء لا يسمى امرا ولشركذلك سمي امرا ولهذا نسب قايلها الى الجهل وسوء الادب وهل هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء وهذا اقرب الى الصواب وهو ذكر اللفظ احترازا عن الاشاره وفعل النبي عليه السلم وطلب الفعل احترازا عن الاستفهام فانه طلب ماهيه الشي مالم يعرف ظاهر من قولهما ما الروح ومن قولنا افهمنا ماهيه الروح لان المطلوب في الاول ماهيه الروح وفي الثاني لو فهام لك الماهيه قال صاحب المصباح العرف من الطلب في الاستفهام ومن الطلب في الامر انك في الاستفهام تطلب ماهو في الخارج ليحصل وعندك تعترله مطابق وفي امر تواه تطلب ما ستحدثه وعندك لا يحصل له في الخارج مطابق فتقترن الارض في الاول تابع وفي الثاني متبوع وبطريق الاستعلاء احترازا عن الدعاء كقوله اللهم اغفر لي وعن الالتماس كقول الرجل لمساويه افعل كذا والمراد بقوله افعل طريقه الامر ما نوا لمعه لا هيه الصيغه على الخصوص وهو احتراز عن قول القايل لمرؤ وسه اوجد عليك فعل كذا او اوجب عليك فعل كذا او طلبت فعل كذا او اطلب فانه ليس بامر لانه ليس بطريقه الامر على ما عرف قوله ولا سوق صيغته اي صيغه الامر على اراده الفعل من الآمر عندنا

حملا فالمعنى له اعلم ان الارادة مشتقة من الرود وهو الطلب وفي المثل الحي راد الموت اي طالبه
ويقال انه الميل ويجوز ان يكون الاصل هو الميل الا انه استعمل في الطلب لما ان الطالب للشئ
لا يمشي على سنن الاستقامة بل يارة الى اليمنة وتارة الى اليسرة ويجوز ان يكون الاصل هو
الطلب الا انه استعمل في الميل لما ان الميل عن سنن الاستقامة ان يكون الا لطلب الشئ وحرصا
عند اهل الكلام معنى يوجب اختصاص المفعول بوجه دون وجه وهذا تعريف باثرها وقيل
في حدها انها معنى يأبى الكراهية والاضطرار ويوجب لمن هي له القصد والاختيار فعاد بها على
هذا الحد كون الموصوف بها مختارا فيما فعله غير مضطر اليه وهي بعينها المشية عند المتكلمين
ولم يعرف بينهما احد منهم الا الكرامية فانهم يزعمون ان المشية صفة واحدة ازلية تتناول
ما شاء الله والارادة حادثة في ذات القدير تتعدد بتعدد المرادات على ما عرف في موضعه فان
قيل اذا كانت الارادة والمشية واحدا لا فرق بينهما في الاصول عند الجمهور فكيف افترقتا
فمن قال ان شئت فانت طالق ان شئت فقال شئت لم تنفع الطلاق ولو قال شئت
طلاقك نفع ولو كان مكانه اردت طلاقك لم ينفع فكان ينبغي ان لا ينفع بهما او ينفع بهما
لاتحادهما عند اهل السنة قلنا الفرق بينهما بناء على معنى آخر وهو ان المشية في الاصل ما خوذ
من الشئ وهو ائم للوجود فكان قوله شئت بمنزلة قوله اوجدت وايجاد الطلاق لا ينفعه بخلاف
الارادة لانها في اللغة الطلب على ما بيناه وليس من ضرورة طلب الشئ وجوده فكم من مطلوب لا
يوجد ثم اعلم ان الامر او النهي هل يكون بدون الارادة ام لا فذهب المعتزلة الى ان كل ما امر
الله به اراد وجوده وان علم انه لا يوجد وكل ما نهى عنه كره وجوده واراد ان لا يوجد
وان علم انه يوجد وعندنا كل ما علم الله ان يوجد اراد وجوده سواء امر به او لم يأمر وما علم
انه لا يوجد لم يرد وجوده سواء امر به او لم يأمر يستدل من المعتزلة بقوله تعالى وما الله يريد ظلما
للعباد وانه نص على نفي ارادة الظلم للعباد وعندكم يريد كل ظلم كان بكون وبقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اخبر انه خلقهم للعبادة انتم تقولون خلق الكافر للكفر
والعاصي للمعصية لا للعبادة وبان ارادة الشئ وما لا يرضى به والامر بما لا يريده سفه في
الشاهد فكذا في الغائب وبتلك اصل السنة بالنص والمعقول اما النص فقوله تعالى فمن يرد
الله ان

الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقوله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اخبر نوح ان الله تعالى يريد ان
يغويهم والمعتزلة يخالفون ويقولون لا يريد ان يغويهم وقوله تعالى ولو شاء الله ما اشركوا
عندهم شاء عدم شركهم ومع ذلك اشركوا وفيه تكذيب الله تعالى في خبره وقوله تعالى
ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ولو شئنا لاتينا كل
نفس هداها فعندهم شاء ايمان من في الارض وما امنوا وفيه تكذيب الله تعالى في خبره وهو
كفر ولانه لو شاء من الكافر الايمان والكافر شاء من نفسه الكفر لغلب مشيته على مشيه
الله سبحانه وتعالى وهو امارة العجز تعالى الله عن ذلك ولا يقال انما يلزم من عدم ما شاء وجود
ما لم يشأ العجز والضعف اذا لم يقدر على ما شاء ودفع ما لم يشأ ولو قدره الحاد ايمان كل كافر
جبرا وقدره دفع كل كفر جبرا ومن هذا وصفه لا يوصف بالعجز وهو المراد بالمشيه المذكوره
في الايات فمعنى قوله ولو شاء ربك لآمن اي لو اجبر ربك على الايمان لآمن من في الارض جبرا
وكذا ما في الآيات لان المقبول الايمان الحاصل جبرا لا الصلح ان يريده الله تعالى لانه شاء منهم ايمانا
اختياريا يستحقون به الثواب وتدفع عنهم العذاب والايمان الحاصل جبرا لا يكون هذا
الايمان فان العبد لا يصير به اهلا للثواب ولا يخرج به عن استحقاق العقاب واذا لا يقدر
على تحصيل ما اراد في ملكه فلزم العجز بالضرورة وغلبت مشيه كل كافر على مشيه تعالى
الله عن ذلك وقد استدل اهل الحق بالايات لازمة وبما ولهم باطل بل استدل عليه مما روي عن النبي عليه
السلام وعن جميع الامة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا دليل ظاهر على صحة ما ذهبنا
اليه وبطلان قول المعتزلة اذ الاجماع حجة موجبة للعلم قطعا وتاويل مشيئة الجبر ان استقام
في احد شطريه لم يستقم في قولهم وما لم يشأ لم يكن لانه لم يشأ الافعال الاختيارية التي هي
الطاعات جبرا ومع ذلك كانت والمعاصي ايضا لم يشأ جبرا ومع ذلك كانت واما
المعقول فان الله تعالى اخبر انه يملأ جهنم من الجنة والناس فلو اراد منهم الايمان فقد اراد
ان لا يصدق خبره او اراد ما لا يصير مخصوص خبره ظالما فيكون مريدا لجهل نفسه وكذبه
وظلمه تعالى الله عن ذلك ولا يقال بان الامر بالايمان والنهي عن الكفر امر بتجهيل نفسه ونهي

Ali Fattani ١٤٣٧/١٠/١١ ١٠١٣ (كلية الرسالة .. المعهد العالي) كتاب ـ دار الفتح

صورة من نسخة (عاطف أفندي) والمرمز لها بالرمز (ع)

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/١٠/١١ ٠١٣
Ali Fattani

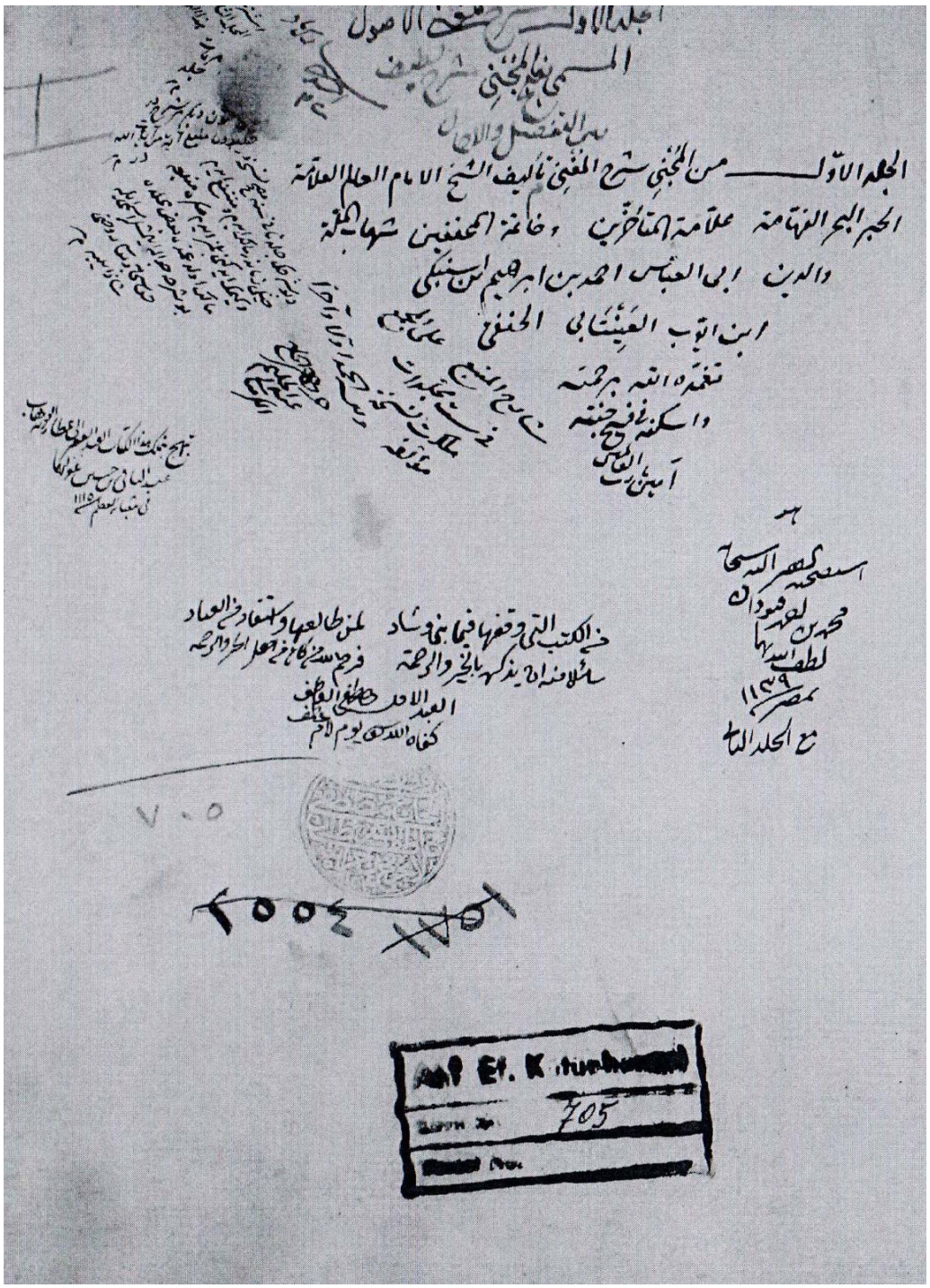

صورة للوح الغلاف من نسخة عاطف أفندي، والتي رمزنا لها بالرمز (ع) .

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

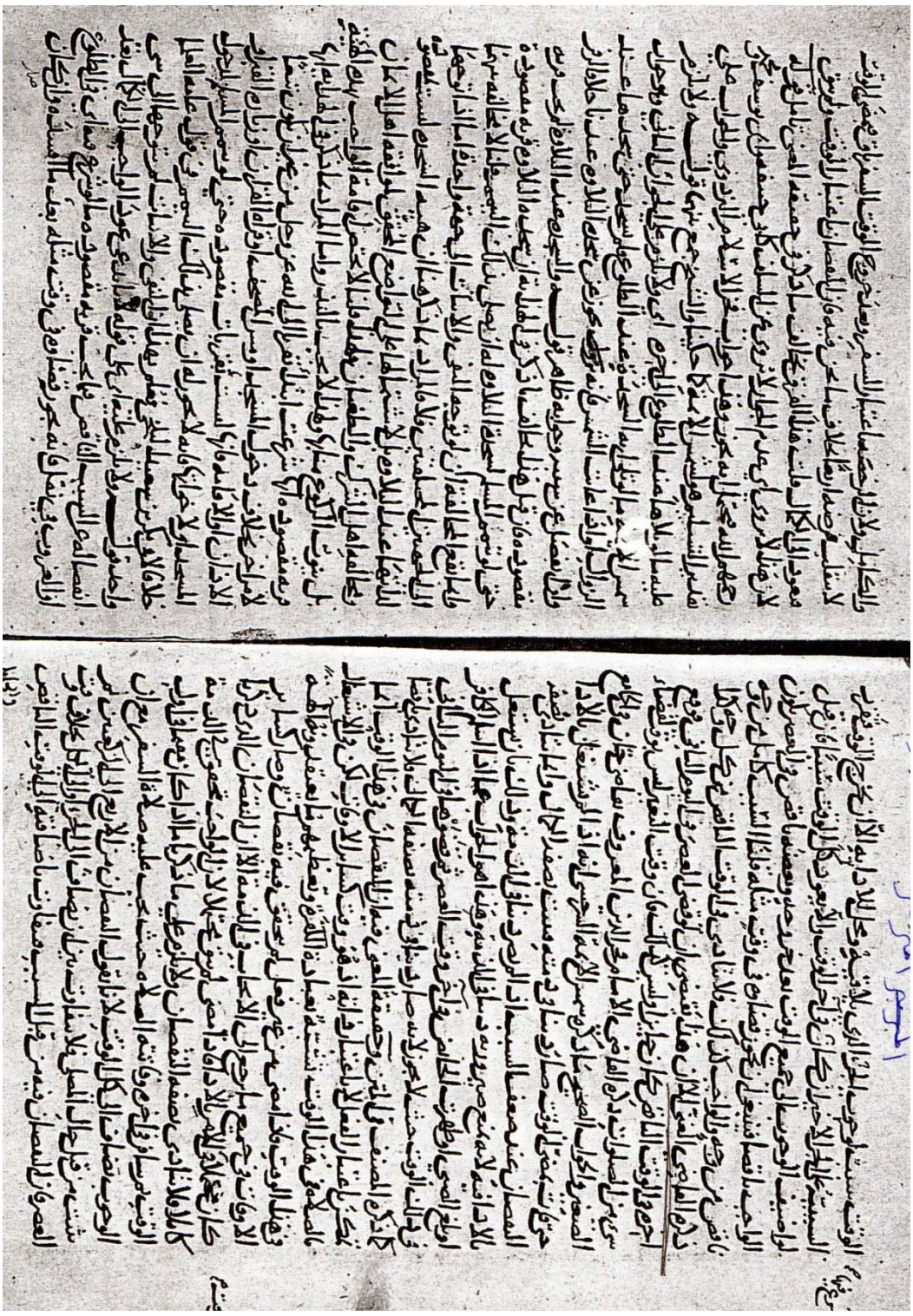

صورة من نسخة الفاتح والمرمز لها بالرمز (ف)

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

في جميع هذه المسائل عنده باخلاف الزفر الا في مسافر اقام في وقت يسع فيه
ركعتين اتما فاركلط لعباس على اصل زفر ان يجب عليه ركعتان لتقرر
السببية في حقه ولا يلزم على هذا ما اذا اسلم الكافر او بلغ الصبي في وقت
فانه لا يلزم صوم ذلك اليوم الا في رواية عن ابي يوسف لان السبب هنا الجزء
المتصل بالاداء على ما مر ذكره وفي الصوم كل يوم بكماله هو السبب وهذا
يجب النية لكل يوم على حدة وقد فات الجزء الاول والاهلية معدومة عنده
الان للصبي ان ينوي المطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا الان
الكافر ليس من اهل المطوع ايضا والصبي اهل له قوله ويعتبر صفة ذلك
الجزء ايضا في تقضي الواجب وكماله هذا عين ما سبق مرارا من قوله واحلافه
ما خلا فيه صفة وجوبه اعاده ليفرع المسائل عليه حتى فسد الفجر بطلوع
الكل لكمال سببه وهذا عند ما وقال الشافعي لا يفسد اعتبارا بالغروب وبالاجماع
بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
رواه ابوهريرة رضي الله عنه والفرق بينهما ان الطلوع يظهر حاجبه الشمس وبه
لا يفتى الكراهة فلم تتحقق وكان مفسدا للفرض والغروب باخر قرصه فبقي الاداء
فلم يكن مفسدا للعصر وتاويل الحديث كما ذكره ابو جعفر الطحاوي في شرح
الآثار ان هذا الحديث كان قبل ان يفيء عليه السلام عن الصلاة في الاوقات
المكروهة ولا يقال ان ذلك نهي عن التطوع خاصة كما نهي عن الصلاة بعد
الفجر والعصر ولا يوجب ذلك نسخ هذا الحديث لانا نقول هو نهي عن
الفرائض ايضا فان قضاء الفوائت فيها لا يجوز الا بزي الذي صلى الله عليه
وسلم لما فاته صلاة الصبح عطلة ليلة التعريس ان نظر في قضائها الى ان ارتفعت
الشمس وذلك هذا ان ما رواه نسخ قيل وفيه نظر لان اسطاع يجوز ان يكون لوقوع
الاداء في الوقت المستحب لانه لا يجوز ان يؤخره ليؤديها باكمل الطهارة من وجه
الوصول به الى الماء هناك وعن ابي يوسف ان الفجر لا يفسد بطلوع الشمس لكنه
يصير حتى اذا ارتفع الشمس ابتر صلاته وكان استحسن هذا لكون مؤديا

بعض الصلاة في الوقت ولو افسد هذا كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت
فاذا بعض الصلاة في الوقت اولى من ان الكل خارج الوقت كذا في المبسوط وقوله
صد الفجر اشارة الى انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهبهما خلافا لمحمد فيما روي عنه ومن
اهل النظر من اصحابنا من يثبت هذا الاختلاف بعلى هذا بكون قوله فسد الفجر
اشارة الى نفي ما روي عن محمد وعامة المشايخ على القول الاول قوله ولا يلزم
عليه ما لو افسد العصر في اول الوقت الى آخره هذا لدفع سؤال يرد عليه ان السبب اذا
كمل الواجب والسبب مما اسند العصر في اول الوقت هو ما بقي اسند الشروع
هو كامل وسعى ان لا يجوز بدل العصر الى آخره كيلا يكون مؤديا ناقصا عن كامل
اذ اداء الناقص عن الكامل لا يجوز الجواب ان الشرع جعل له حتى شغل كل الوقت بالاداء
وهو العزيمة لان العباد خلقوا للعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولانه مالكه وخالقه وعلى العبد ان يشتغل بخدمة مولاه في جميع الاوقات الا
ان الله تعالى من علينا بان جعل لنا ولانه صرف بعض الاوقات الى حوائجنا رخصة
وترفيها فاذا اشتغل كل الوقت بالاداء اقتدى بما هو العزيمة فجاز اذا الاحتراز عن
اصابة هذا الفساد مع الاقبال على هذه العزيمة لا يمكن فجعل هذا الفساد
عفوا ضرورة اخذه بالعزيمة وشوته ضمنا لا قصدا وعن محمد فيمن قام الى الخامسة
في العصر يستحب له الاتمام وان كبر التطوع لعبد العصر لشوبه من غير قصد
جعل عفوا وصار بمنزلة المؤدي في الوقت الصحيح بخلاف حالة الابتداء لانه بقصده
ثبت الفساد اذ الاحتراز عنه ممكن بان يختار وقتا لا فساد فيه وذكر القاضي الامام
علاء الدين المعروف بالعتبي في مخلصاته ان السبب انما هو الجزء الاخير من الوقت لا
جملة الوقت ومعنى بالجزء الاخير انه لو اخر يستقل السببية حتى يخرج الى آخر الوقت وعلى
هذا الحرف يخرج الفرق من صلاة الفجر والعصر فان الفجر يفسد بطلوع الشمس
والعصر لا يفسد بالغروب ثم قال وظن كثير من فقهائنا انا نعني بالجزء الاخير
الذي هو قبل الشروع وليس كذلك فانه لو شرع في العصر في الوقت المستحب
فطول القراءة حتى دخل الوقت المكروه يجوز ولو جعل الوجوب مضافا الى الجزء الذي
هو قبل الشروع لكان لا يجوز لان السبب كامل بل نقول بعد الشروع كل جزء الى آخره

Ali Fattani
١١/١٠/٢٠١٣ ١٠١٣ (كتاب الرسالة .. الصورة الملائمة) - رسم الفتيح

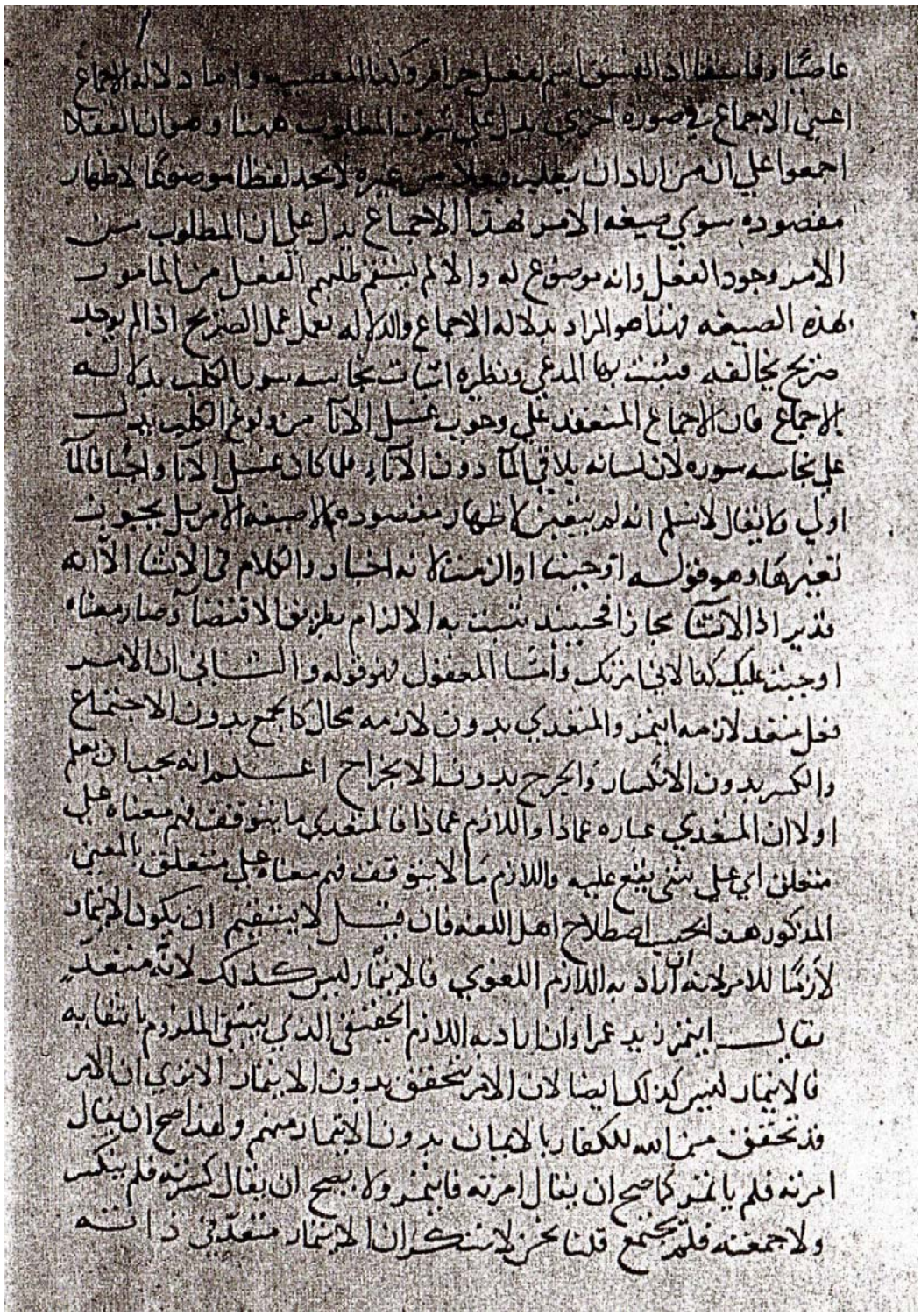

====

دكتوراه _ ريم النعيمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

فان الصوم قدر بالوقت حتى انتفى بانتفائه ولم يتصور بقضائه كالمعيار الحقيقي بخلاف
الصلوة فان قدرها لا يتقدر بالوقت بل بالفعل فانها مقدرة بالاركان والشروع والوجود
بهتم بتلك الافعال فقد رسا مربه ولا اثر لقدر الوقت في الاتيان فقدرها فان العبد متى
فعل الافعال اتى بها وان تجرع قليل منه واذا الحال كما مهما مضى الوقت قبل اداء ما بقي كذا في
التقويم فاذا ثبت انه معيار الصوم الفرض لا يسع فيه غيره مع قيام الفرض فيه فكان
من ضروره تعين الفرض فيه اشتغاله لانه لا يتصور اداء صومين بامساك
واحد ولا يتصور في هذا الوقت الا امساك واحد وهو لا ينفصل عن المستحق بحال فلا
يكون غير مشروع فيه كيف وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا فقال اذا انسلخ
شعبان فلا صوم الا عن رمضان فانما ذكر كون الوقت سببا للصوم ومعيارا له ولم
يذكر كونه شرطا لادائه لانه لا يعرف كونه موقتا اذ الوقت شرط للاداء في كل
موقت بوقت معين بخلاف كونه سببه ومعيارا لان الوقت قد لا يكون سببا
كما في المنذور المعين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذلك خصها بالذكر ن

قوله فيصاب بمطلق الاسم اي فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم النوع والجنس فينادي كل المعين
بينه مطلقه ومع الخطا في الوصف اي في وصفا لصوم بان نوى صوم القضا او النذر
او الكفارة او النفل خلافا للشافعي فيما اذا جاء ببيانه كما لو نوى حدث الدار فانه ينصاب باسم جنسه
ونوعه بان قيل له يا انسان او يا رجل ومع الخطا في وصفه بان نوى بصفة غير صفته فقيل
له يا اجير وهو اصغر يكون هو المراد لعدم مزاحمة غيره اياه فكذا هنا فان قيل الواحد فالكان
انما ينال باسم جنسه اذا كان موجودا وههنا الصوم معدوم يوجد بتحصيله فكيف ينال
المعدوم باسم جنسه قلنا كونه معدوما لا يمنع ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع
في الوقت فكذلك باسم جنسه قلت كونه معدوما لا يمنع ان ينال باسم نوعه بان نوى
الصوم المشروع في الوقت فكذلك باسم جنسه لان اسم جنسه اسمه كما ان اسم نوعه
اسمه فان قيل سلمنا انه ينادي بمطلق النيه لكن لا نسلم انه ينادي بنيه النطوع او بنيه
القضا وغيره لان المتوحد في المكان ينال باسمه كما ينال باسم غيره فان زيدا ينال باسم
عمرو وان كان ينال باسم عمرو وان كان ينال باسم انسان ورجل كيف وانه بهذه النيه
معرض عن الفرض فامتنع ان يحصل مع الاعراض عنه مقبلا عليه لتضاد بينهما
بوضحه انه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت انه نفل بكر فكيف يجوز ان يصير ذاكرا

للصوم المشروع بنيته النفل لانه قد نوى اصل الصوم ووصفه والوقت لا
يقبل الوصف فلغت نيته الوصف [illegible] اذ ليس من ضروره ذلك الوصف
للان الاصل في اصل الصوم جنسه لا اسم غيره بخلاف عمرو لانه ليس باسم جنسه اصلا
والاعراض انما يثبت فيما عرض بينه الفعل وقلعت بالاتفاق فيبقى ما في ضمنها وتظهر
الحج على مذهب الشافعي وبه يبطل قوله انه لو اعتقد فيه انه نفل يكفر قوله قال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله الاخر بعني وعلى هذا الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
المسافر اذا ترك الترخص بالفطر في رمضان ونوى واجبا اخر او نطوعا او اطلق
النيه وقع عن فرض رمضان لان شرع الصوم عام في حق المسافر والمعيم لان وجوبه
بشهود الشهر وقد تحقق في حق المسافر كما في حق المعيم وهذا بوصام عن فرض الوقت
يجزيه وقد بينا عدم مشروعيته غيره الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر
دفعا للمشقة فاذا ترك الترخص صار هو والمعيم سواء فيقع صومه عن الوقت كما حال
ولابي حنيفة رحمه الله فيه طريقان احدهما ان نفس الوجوب وان كان ثابتا في حق
المسافر لوجود سببه الا ان الشرع اثبت له الرخص برك الصوم تخفيفا له للمشقة
ومعنى الترخص ان يدع مشروع الوقت بالميل الى الاخف فاذا اشتغل بواجب
اخر كان مرخصا لان استاطه مرد مته لكونه اهم عليه من اسقاط فرض
الوقت لانه لو لم يتدارك عنه من ايام اخر لوجد به ويوجد بواجب اخر ولما جاز
له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى منافع بدنه فلان يجوز له الترخص
بما هو اخف نظرا الى صالح دينه كان اولى وهذا الوجه يوجب انه اذا نوى
النفل يقع عن فرض الوقت كما روي عن سماعة لانه لا يمكن اثبات معنى
الترخص بهذه النيه لانه لا فايدة في النفل الا الثواب والثواب في الفرض
اكثر وكان هذا ميلا الى الاثقل لا الى الاخف فيلغو وصف النفلية ويبقى
مطلق الصوم فيقع عن فرض الوقت والثاني ان انما شرع عبيه صوم احد
في هذا الزمان ليس من حكم الوجوب فانه موجود في الواجب الموسع اي موجود
فيما اذا كان الوقت ظرفا له ولا يسمى محله الغير بل من حكم تعين هذا الزمان
لاداء الفرض ولا تعين في حق المسافر لانه مخير بين الاداء والتاخير فصار هذا
الوقت في حقه كشعبان فيصح منه اداء واجب اخر كما في شعبان وهذا

Ali Fattani ١٤٣٨/١٠/١١ ١٠١٣ (كلية الرسالة .. الصورة الظاهرة) كتاب ـ ربع العبادات

النصُّ المُحَقَّــق

فتح المجني في شرح المغني

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم

العينتابي (٧٦٧هـ)

(القسم الأول)

(من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة العام إذا خص منه شئ)

دراسةً وتحقيقًا

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

وبه نستعين

/١:أ/ الحمد رأس شكرك اللهم، يا من هو المحمود بكل لسان، والشكر ثناء نعمائك اللهم، يا من هو المعبود في كل جنان، أنت الذي أسبغت(٢) على الورى من النعم الظاهرة والباطنة، وخصصت أهل الفضل بالميز بين النصوص الساكتة والناطقة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة منقلة عن الزيغ والإلحاد، وذريعة إلى الفوز يوم التناد، وأشهد أن محمداً نبي أكمل به بنيان النبوة، وختم به ديوان الرسالة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة مؤتمر بالعدل والإحسان، ومنتهٍ عن المناهي وعن تعاطي أهل الطغيان، وسلم تسليماً كثيراً.

[سبب تأليف الكتاب]

أما بعد، فإني لما رأيت (المغني(٣)) مقصود الطلبة ومرامهم، ومطاف الأولياء ومزارهم؛ لكونه بحراً قد امتلأ فيه الدر، وبرًّا قد انصب فيه البر، وبراً(٤) قد دار عليه الدر، أحببت أن أشرحه - بتوفيق الله وتيسيره - شرحًاً وافيًا لحل ألفاظه، وتحرير معانيه، وتقرير مداركه ومبانيه، غير مطول يمل أهل النظر، ومختصر يخل فكر ولي القريحة والبصر، راجا(٥) أن أحوم حول حمى العلماء يوم دار الجزاء والبقاء،

---

(١) في (ف): رب يسر وأعن بلطفك يا كريم.

(٢) الإسباغ: الإتمام والاتساع والإكمال، السين والباء والغين أصل واحد يدل على تمام الشئ وكماله، يقال: أسبغ الله عليه النعمة: أي أكملها وأتمها وأوسعها، وسبغت النعمة: أي اتسعت ومنه قوله تعالى (وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة). مقاييس اللغة لابن فارس(٣/ ٩٩)، تاج العروس (١/ ٥٦٦٩)، لسان العرب (٨/ ٤٣٢) (مادة سبغ).

(٣) المغني في أصول القفه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (٦٢٩).

(٤) في (ف): قد انصب فيه البر والدر (ولعله الصواب).

(٥) (ف): رجاء وهو الصواب.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

معتمداً على حديث سيد الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم وسلامه[1] وسميته (**فتح المجني في شرح المغني**) مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه في أن يجعل علمي وعملي[2] خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه رب غفور رحيم.

(١) لعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد ما أخرجه االنسائي من حديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهه وربما قال متشابهه وسأضرب لكم بذلك مثلا ن الله حمى حمى وإن حمى الله عز وجل ماحرم وأنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) ولل المعنى أن حومه حول حمى العلماء يوشك أن يجعله منهم ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٦٥) (٧/ ٢٧٧) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقطة من (ف).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

باب الأمر

الباب: النوع[1]، ومنه قوله عليه السلام: (من تعلم بابا من العلم)[2]أي نوعاً منه.

[سبب تقديم المصنف الأمر على النهي]

قدم باب الأمر[3] والنهي على سائر الأبواب؛ لأن معظم الإبتلاء بهما، وقدم باب الأمر على النهي؛ لأن الأمر وجودي والنهي عدمي، والوجود راجع إلى العدم لا محالة.

اعلم أن (الألف واللام) تستعمل في الكلام على أنحاء خمسة:

١_منها: للعهد ذهنيًا كان أو خارجيًا، والمراد منه هو القصد إلى الحقيقة مع قيد الوحدة[4]، أو مع ما ينافيها؛ لقولك[5]: يأتي الرجل، أو الرجلان أو الرجال.

٢_ومنها: للجنس (وهو القصد إلى نفس الحقيقة لا مع قيد الوحدة).

٣_ومنها:لاستغراق الجنس(والمراد كل الأفراد وشمولها).

٤_ومنها:للموصول.

---

(١) الكليات للكفوي (١٠٨٩).

(٢) الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ (من تعلم بابًا من العلم ليعلم الناس؛ أعطي ثواب سبعين صدّيقًا) (١/ ٧٧)، ونحوه من حديث عبدالله ابن عباس: (إن المؤمن إذا تعلم بابًا من العلم عمل به أو لم يعمل؛ كان أفضل من صلاة ألف ركعة تطوعًا) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث:٣١٣٩ (٧/ ١٤٠)، وفي صحيح وضعيف الجامع الصغير (١/ ٢٦)، وأورده المقدسي في تذكرة الموضوعات (١/ ١٨).

(٣) الأمر في اللغة:الهمزة والميم والراء أصول خمسة، والأمر ضد النهي، والجمع أوامر، وتقصد به العرب: الامتثال، يقال: أمره به وأمره إياه يأمره أمرًا، وإمارًا، فأتمر: أي قبل أمره، والعرب تقول: أمرتك أن تفعل، ولتفعل، وبأن تفعل، ومنه قوله تعالى: (وأمرنا لنسلم لرب العالمين). تاج العروس(١/ ٤٣٦)، لسان العرب (٤/ ٢٦) (مادة أمر).

(٤) سورة الجمعة (٥).

(٥) في (ف): كقولك.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

٥_ومنها: للزيادة تحسيناً للكلام[١]؛ كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[٢].

وكقول الشاعر: ولقد أمر به اللئيم يسبني[٣]....

(فالألف واللام) في الأمر للعهد؛ أي باب الأمر الذي اصطلح عليه أهل هذا الفن؛ إذ الكلام في الأمر الاصطلاحي والنهي الإصطلاحي[٤] كافعل ولا يفعل[٥]؛ وإلا حقيقة الأمر والنهي ليس هذا عند أهل السنة[٦] والجماعة[٧].

---

(١) جاءت (أل) في كلمة (الحمار) زائدة؛يوهي التي لا تفيد شيئًا في الكلام، وقال صاحب اللباب: جاءت هنا للجنس ولهذا وصفت بالجملة بعده؛ وهي قوله: (يحمل) وهي في موضع صفة للحمار. ينظر اللباب (١٥/ ٢٢٧).

(٢) سورة الجمعة (٥).

(٣) هذا صدر البيت وتمامه: (فمضيت ثمة وقلت لايعنيني)، ونسبه عبد القاهر البغدادي إلى شاعر من بني سلول، ونسبه الأصمعي إلى الشاعر شمر بن عمرو الحنفي. خزانة الأدب (١/ ١٢٥)، الأصمعيات (١/ ٣٢).

(٤) ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة استعمالات (للألف واللام) وقد ذكر أهل اللغة أنها أربعة عشر، منها ماهو متفق عليه، ومنها ماهو مختلف فيه؛ كاستعمالها للحضور والغلبة والتفخيم وغيرها. راجع: اللامات لأبي القاسم الزجاجي (١/ ٤٣)، الجنى الداني في حروف المعاني لابن قاسم المرادي (١/ ٣٤).

(٥) في (ف): لا تفعل، لعلها الصواب.

(٦) أهل السنة والجماعة: هذا لقب أطلق في أواخرالقرن الثاني الهجري على أتباع الأثر والمخالفين للفرق المختلفة الذين خرجوا عن طريقة الصحابة والتابعين. وأول من استعمله بعض مشائخ البخاري وجمع بين لفظين السنة والجماعة؛ لأن هناك من يدعي اتباع السنة ولكنه لا يكون مع الجماعة، وهناك من يدعو إلى الجماعة بلا اتباع السنة، فصارت طريقة أهل الحديث والأثر اتباع السلف الصالح مشتملة على شيئين: اتباع السنة والجماعة، وكل منهما في الحقيقة لازم للآخر، وهي الفرقة الناجية من النار المخالفة للفرق الضالة؛ كالرافضة، والخوارج، والجهمية، والمرجئة، وغيرها. شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٧). ولكن المؤلف قصد بأهل السنة والجماعة بالأشاعرة ، فهم يطلقون هذا اللقب في ذلك الزمن أي زمن المؤلف .

(٧) إن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بأوامر ونهى عن نواهٍ، فحقيقة الأمر هو امتثاله، وحقيقة النهي امتثاله (أي اجتناب ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

١ب

وهذه المسألة بناء على أن الكلام عندنا: هو معنى قائم بالذات ينافي صفة السكوت والآفة[١] في الشاهد والغائب جميعاً، وهذه العبارات المنطوقة والأصوات المقطعة دالة على ذلك المعنى[٢].

وعند المعتزلة[٣] الكلام في الشاهد والغائب جميعاً هذه العبارات المنطوقة[٤]، فعن هذا قالوا: إن كلام الله تعالى[٥] مخلوق ومحدث[٦].

فلما ثبت هذا والأمر والنهي نوعان من الكلام؛ ثبت أن هذه الصيغة المخصوصة ليست بأمر ولا نهي حقيقة عندنا،[٧] وعندهم حقيقة[٨]، وتحقيق المسألة في علم الكلام[٩].

= مانهي عنه)، وفي الامتثال عاقبة أو جزاء، وفي الانتهاء جزاء أيضًا.انظر شرح العقيدة الطحاوية. (١/ ١٢).

(١) الآفة: عرض مفسد لما أصاب من شيء، وقيل: العاهة، ومنه قولهم: لكل شئ آفة وللعلم آفات. المحيط في اللغة (٢/ ٤٨٢، العباب الزاخر (١/ ٣٧٢)، تاج العروس(١/ ٥٧٣١)

(٢) انظر البرهان لأبي المعالي الجوين: (١/ ١٩٩).

(٣) المعتزلة: فرقة إسلامية تنسب إلى واصل بن عطاء الغزال، سميت بذلك لاعتزال مؤسسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة، تميزت بتقديم العقل على النقل من أسمائها القدرية، والوعيدية، والعدلية. الملل والنحل للشهرستاني:(١ / ٢_٤).

(٤) قال أبو الحسين البصري في تعريف الكلام:هو ما انتظم من الحروف المتميزة المتواضع على استعمالها في المعاني.المعتمد (١/ ١٥).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) القول بأن كلام الله مخلوق ومحدث قول باطل مخالف لأهل السنة والجماعة الذين يقولون بأنه منزل، وعليه دلت النصوص من القرآن والسنة، قال الطحاوي: (إن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحيًا، وصدّقه المؤمنون على ذلك حقًّا. انظر شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٠٨).

(٧) البرهان: (١/ ١٩٩).

(٨) انظر المعتمد: (١/ ٤٩).

(٩) تحقيق المسألة ماذكره إمام الحرمين في البرهان بقوله: إن كلام النفس جنس ذو حقيقة_ ⇦=

دكتوراه _ ريم العتيبي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

[تعريف الأمر]

/١:ب/ قوله: (هو قول القائل لمن دونه افعل)[١].

اعلم أن عبارات القوم اختلفت في تعريف الأمر الذي هو بمعنى القول[٢]؛ ولهذا لم يذكر فخر الإسلام[٣] تعريفه في مختصره كما ذكر تعريف سائر الأقسام[٤].

فقال رئيس المتكلمين أبو منصور الماتريدي[٥] قدس الله سره:الأمر: القول الذي هو دعا إلى تحصيل الفعل على طريق العلو.

وقال أبو العاصم العامري[٦]: الأمر: قول القائل لمن دونه:افعل.

= كالعلم والقدرة ونحوهما ـ على مذهب أهل الحق(ويقصد بهم الأشاعرة) ، وإذا كان كذلك فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس، والعبارات ليست في نفسها على حقيقة الكلام، ولو فرض ماجرى من الاصطلاح عليها على غيرها من العلامات كنقرات ورمزات، وأما المعتزلة وكل من خالف عصبة أهل الحق متفقون على نفي كلام النفس، والكلام عندهم ليس جنسًا متميزًا بحقيقة ذاتية البرهان (١/ ١٩٩_٢٠٠).

(١) المغني (٢٧).

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف الأمر إلى عدة تعريفات؛ منها:هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، ومنها الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة مما استدعاه منه مثل: افعل كذا، وقل كذا، وغيرها. انظر: الفصول في الأصول للجصّاص (٢/ ٧٧)، التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/ ٥)، المستصفى(٣/ ١١٩)، الواضح لابن عقيل(٢/ ٤٥٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).

(٣) يقصد به الإمام البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) يقصد به البزدوي، فقد بدأ باب الأمر بالصيغة التي تخصه، ولم يذكر تعريفه. (أصول البزدوي:١٩).

(٥) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، يلقب بإمام الهدى، وإمام المتكلمين. من مصنفاته: التوحيد، الجدل، مآخذ الشرائع، تأويلات القرآن، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ الفوائد البهية (١٩٥)، تاج التراجم (١/ ٢٠).

(٦) محمد بن أحمد العامري المروزي، القاضي، الإمام، من كبار أصحاب أبي حنيفة في الفقه، والتفسير، والفتيا. من تصانيفه: المبسوط، توفي سنة ٤١٥هـ. الجواهر المضيئة (٤: ٥٨)، الأنساب للسمعاني (٨/ ٣٢٦).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وهو اختيار المصنف، وهذا غير مطرد؛ لصدقه على التهديد، والتعجيز، والإهانة، ونحوها، وكذا يلزم على اطراد الحدين أن صيغة الأمر لو صدرت من الأعلى نحو الأدنى على سبيل التضرع والشفاعة تسمى (أمراً)، وليس كذلك، وعلى انعكاسهما لو صدرت من الأدنى نحو الأعلى بطريق الاستعلاء لا تسمى (أمراً)، وليس كذلك بل تسمى (أمراً)؛ولهذا نسب قائلها[1] إلى الحمق وسوء الأدب.

[التعريف المختار عند المؤلف العينتابي]

وقيل: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء[2]، وهذا أقرب إلى الصواب، وقيدنا (باللفظ) احترازًا عن الإشارة وفعل النبي ﷺ وبطلب الفعل احترازاً عن الاستفهام؛ فإنه طلب ماهية الشيء؛ فإن الفرق ظاهر بين قولنا:ما الروح؟ وبين قولنا:أفهمنا ماهية الروح؟؛ لأن المطلوب في الأول ماهية الروح، وفي الثاني إفهام تلك الماهية.

قال صاحب المفتاح[3]: "الفرق بين الطلب في الاستفهام وبين الطلب في الأمر: أنك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش له مطابق، وفيما سواه تطلب ما تنقش في ذهنك أن يحصل له في الخارج مطابق، فنقش الذهن في الأول تابع، وفي الثاني متبوع " [4].

(وبطريق الاستعلاء) احترازاً عن الدعاء؛ لقوله: اللهم اغفر لي، وعن الالتماس؛ كقول الرجل لمساويه: افعل كذا والمراد بقوله (افعل) طريقه الأمر بأنواعه؛ لا هذه الصيغة على الخصوص.

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) انظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/ ١٥٥).

(٣) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي، يلقب بسراج الدين السكاكي، ولد سنة ٥٥٥هـ، من تصانيفه: مفتاح العلوم، توفي سنة ٦٢٦هـ. الجواهر المضيئة (٣/ ٦٢٢)، الفوائد البهية (٢٣١).

(٤) مفتاح العلوم للسكاكي (٩١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وهو احتراز عن قول القائل لمن دونه: أوجبت عليك فعل كذا، أو واجب عليه فعل كذا، أو طلبت فعل كذا أو اطلب؛ فإنه ليس بأمر؛ لأنه ليس بطريقة الأمر على ما عرف[1].

[حقيقة الإرادة في الأمر]

قوله: **ولا تتوقف حقيقته**[2] أي حقيقة الأمر على إرادة الفعل من الآمر عندنا[3] خلافاً للمعتزلة[4].

[تعريف الإرادة]

اعلم أن (الإرادة) مشتقة من الرود وهو الطلب[5]، وفي المثل (الحمى رائد الموت)[6] أي طالبه، ويقال: إنه الميل[7] [8].

/٢:أ/ ويجوز أن يكون الأصل هو الميل؛ إلا أنه استعمل في الطلب لما أن الطالب للشيء[9] لا يمشي على سنن الاستقامة؛ بل يميل تارة إلى اليمنة، وتارة إلى

---

(١) يقصد ماذكره في (ص ٥).

(٢) المغني (٢٦).

(٣) انظر الميزان في أصول الفقه للسمرقندي (٣٧)، أصول الفقه للامشي (٨٦).

(٤) انظر المعتمد (١/ ٥٢_ ٥٦).

(٥) تاج العروس (١/ ١٩٩٧، لسان العرب (٣/ ١٨٧).

(٦) رحم الله المصنف لعله أراد بذلك حديثًا وليس بمثل، فقد أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبدالله بن المرفع قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهي في ألف وثمانمائة، فقسم على ثمانية عشر سهمًا لكل مائة سهم قال: وهي مخضرة من الفواكه، فأكلوا، فمعكتهم الحمى، فشكوها إلى رسول الله، فقال: (ياأيها الناس، إن هذه الحمى رائد الموت، وسجن الله في الأرض). (٥ / ١٥٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٩٣)، وابن قتيبة في غريب الحديث(١/ ٣٤٩)، والفائق في غريب الحديث(٢/ ٩٠).

(٧) قال به ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٣٥).

(٨) لعله يقصد أن الإرادة مأخوذة من المرود وهو الميل، وهي حديدة تدور في اللجام، والمرود هو الميل الذي يكتحل به (لسان العرب (٣/ ١٨٧).

(٩) ساقطة من (ف).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

اليسرة، ويجوز أن يكون الأصل هو الطلب إلا أنه استعمل في الميل لما أن الميل عن سنن الاستقامة لن يكون إلا لطلب الشيء.

وحدّها عند أهل الكلام:[1] معنى يوجب اختصاص المفعول بوجه دون وجه. وهذا تعريف بأثرها[2].

وقيل في حدها: إنها معنى ينافي الكراهية والاضطرار[3] ويوجب لمن هي له القصد والاختيار.

ففائدتها على هذا الحد: كون الموصوف بها مختارًا فيما فعله غير مضطر إليه، وهي بعينها المشيئة عند المتكلمين، ولم يفرق بينهما أحد منهم إلا الكرامية[4] ؛ فإنهم يزعمون أن المشيئة صفة واحدة أزلية تتناول ما شاء الله، والإرادة حادثة في ذات القديم تتعدد بتعدد المرادات على ما عرف في موضعه[5].

فإن قيل:إذا كانت الإرادة والمشيئة واحداً لا فرق بينهما في الأصول عند الجمهور؛ فكيف افترقتا فيمن قال:إن شئت فأنت طالق، فقالت:شئت إن شئت فقال:شئت لا يقع الطلاق، ولو قال:شئت طلاقك يقع؟، ولو كان مكانه أردت طلاقك لا يقع[6]، فكان ينبغي أن لا يقع فيهما أو يقع فيهما؛لا تحادهما عند أهل السنة.

---

(١) أي حد الإرادة.

(٢) ينظرغاية المرام في علم الكلام لسيف الدين الآمدي (١/ ٩٨).

(٣) الكليات للكفوي (٦٠).

(٤) الكرامية: فرقة من الفرق الضالة تنسب إلى محمد بن كرام، ومذهبهم أن كلام الله تعالى حادث قائم بذات الله تعالى، ولهم معتقدات باطلة، وهم من المرجئة.الفرق بين الفرق للبغدادي (٢٠٢).

(٥) راجع نهاية الإقدام في علم الكلام (١/ ٢٨).

(٦) البناية شرح الهداية للعيني (٥/ ١٤٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

لنا:الفرق بينهما بناء على معنى آخر؛ وهو أن (المشيئة) في الأصل مأخوذ من الشيء وهو اسم للموجود[1]، فكان قوله: شئت بمنزلة قوله:أوجدت، وإيجاد الطلاق بإيقاعه بخلاف الإرادة؛ لأنها في اللغة الطلب على ما بيّنا[2]، وليس من ضرورة طلب الشيء وجوده، فكم من مطلوب لا يوجد.

ثم اعلم أن الأمر أو النهي هل تكون بدون الإرادة أم لا؟

فذهب المعتزلة إلى أن كل ما أمر الله به أراد وجوده وإن علم أنه لا يوجد، وكل ما نهى عنه كره وجوده وأراد أن لا يوجد وإن علم أنه يوجد، وعندنا: كل ما علم الله أنه يوجد أراد وجوده سواء أمر به أو لم يأمر، وما علم أنه لا يوجد لم يرد وجوده؛ سواء أمر به أو لم يأمر.

[أدلة المعتزلة على اشتراط الإرادة]

تمسك[3] من المعتزلة بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾[4] وأنه نص على نفي إرادة الظلم للعباد[5]، وعندكم يريد كل ظلم كان ويكون بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾[6] أخبر أنه خلقهم للعبادة[7]، أنتم[8] تقولون: خلق الكافر للكفر والعاصي للمعصية لا للعبادة، وبأن إرادة السفه وما لا يرضى به والأمر بما لا يريده سفه في الشاهد، فكذا في الغائب[9].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (٢/ ٢٥)، الكليات(٥٥).

(٢) تقدم تعريف الإرادة في (ص ٦).

(٣) في (ف) تمسكه المعتزلة.

(٤) سورة غافر (من الآية ٣١).

(٥) تفسير البحر المحيط (٩/ ٤١٦).

(٦) سورة الذاريات (٥٦).

(٧) تفسير الطبري (٢٢/ ٤٤٤).

(٨) في (ف) وأنتم ، وهو الصواب .

(٩) ذكر الشهرستاني في نهاية الإقدام في علم الكلام أدلة أخرى للمعتزلة وأجاب عنها. انظر الإقدام =⇦

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وتمسك أهل السنة بالنص والمعقول، أما النص بقوله[1] تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾[3] أخبر نوح أن الله تعالى يريد أن يغويهم، والمعتزلة يخالفون ويقولون: لا يريد أن يغويهم[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۚ﴾[5]، فعندهم شاء عدم شركهم ومع ذلك أشركوا وفيه تكذيب الله تعالى في خبره.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ﴾[6].

﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ﴾[7] ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ

= (١٤٧).

(١) (ف): فقوله.

(٢) سورة الأنعام (من الآية: ١٢٥).

(٣) سورة هود (من الآية ٣٤).

(٤) المعتزلة يقولون في هذه الآية: لا يريد الله أن يغويهم؛ لأنهم يزعمون أن الله أراد الإيمان من الناس كلهم والكافر أراد الكفر، وهذا فاسد مردود، وأهل السنة يقولون: إن الله وإن كان يريد المعاصي قدرًا فهو لا يحبها، ولا يرضاها، ولا يأمر بها؛ بل يبغضها ويكرهها وينهى عنها، وهذا قول السلف قاطبة؛ فإنهم يقولون ماشاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن؛ لأن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة تأتي لمعنى كوني، ومعنى شرعي، ومن مجيئها لمعنى كوني قدري هذه الآية، والفرق بين الإرادتين: أن الإرادة الكونية تكون عامة فيما يحبه الله ويسخطه، أما الشرعية فلا تكون إلا فيما يحبه الله ويرضاه؛ مثل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ينظر شرح العقيدة الطحوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٣٨).

(٥) سورة الأنعام (من الآية ١٠٧).

(٦) سورة الأنعام (٣٥).

(٧) سورة يونس (٩٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

هُدَىٰهَا﴾[1] فعندهم شاء إيمان من في الأرض وما آمنوا، وفيه تكذيب الله تعالى في خبره وهو كفر، ولأنه لو شاء من الكافر الإيمان، والكافر شاء من نفسه الكفر؛ لغلب مشيئته على مشيئة الله سبحانه وتعالى، وهو أمارة العجز تعالى الله عن ذلك !

ولا يقال: إنما يلزم من عدم ما شاء ووجود ما لم يشأ العجز والضعف إذا لم يقدر على ما يشاء ودفع ما لم يشأ، ولو[2] قدره إيجاد إيمان كل كافر جبراً وقدره دفع كل كفر جبراً، ومن هذا وصفه لا يوصف بالعجز وهو /٢:ب/ المراد بالمشيئة المذكورة في الآيات، فيكون معنى قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ﴾[3] أي لو أجبر ربك على الإيمان لآمن من في الأرض جبراً وكذا في الآيات؛ لأنا نقول: الإيمان الحاصل جبراً لا يصلح أن يريده الله تعالى؛ لأنه شاء منهم إيماناً اختيارياً يستحقون به الثواب، ويندفع عنهم العذاب، والإيمان الحاصل جبراً لا يكون هذا الإيمان، فإن العبد لا يصير به أهلاً للثواب، ولا يخرج به عن استحقاق العقاب، فإذا لا يقدر على تحصيل ما أراد في ملكه، فلزم العجز بالضرورة وغلبت مشيئة كل كافر على مشيئته تعالى الله عن ذلك ! فدل أن الحجة بالآيات لازمة، وتأويلهم باطل[4]، يدل عليه ما روي عن النبي عليه السلام[5] وعن جميع الأمة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ

---

(١) سورة السجدة (من الآية ١٣).

(٢) في (ف) (وله قدرة) وهو الصحيح .

(٣) سورة يونس (٩٩).

(٤) أورد ابن أبي العز أدلة كثيرة على أن كل شيء يجري بتقدير الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومشيئته، وأن مشيئته تنفذ لا مشيئة العباد إلا ماشاءالله لهم، فما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن، منها ماذكره المصنف وغيرها. ينظر شرح الطحاوية في العقيدة السلفية (١/ ٦٩).

(٥) يقصد ما أخرجه أبو داود في سننه أن سالمًا الفرّاء عن عبد الحميد مولى بني هاشم أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ ـ أن بنت النبي ﷺ ـ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: (قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله، ماشاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن، أعلم أن الله عل كل شئ قدير، وأن الله قد أحاط بكل شئ علما؛ فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ⇦=

دكتوراه ـ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

لم يكن[1]، وهذا دليل ظاهر على صحة ما ذهبنا إليه، وبطلان قول المعتزلة؛ إذ الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً، وتأويل مشيئة الجبر إن استقام في أحد شطريه لم يستقم في قولهم: وما لم يشأ لم يكن؛ لأنه لم يشأ الأفعال الاختيارية التي هي الطاعات جبراً، ومع ذلك كانت والمعاصي أيضاً لم يشأ جبراً ومع ذلك كانت.

وأما المعقول: فإن الله تعالى أخبر أنه يملأ جهنم من الجنة والناس، فلو أراد منهم الإيمان فقد أراد أن لا يتحقق خبره، أو أراد ما يصير بتحقيق خبره ظالماً؛ فيكون مريداً جهل نفسه وكذبه وظلمه تعالى الله عن ذلك! ولا يقال بأن الأمر بالإيمان والنهي عن الكفر أمرا بتجهيل نفسه، ونهي عن تصديقه.

بيانه: أن الله تعالى لما علم من فرعون الكفر وأراد أن لا يؤمن هل يأمره بالإيمان وينهى عن الكفر أم لا؟ لا يجوز أن لا يأمره؛ لأنه حينئذ لم يكن الكفرة مأمورين بالإيمان، ولم يقل به أحد، وإن قيل: نعم فقد أمره بما فيه تجهيل نفسه، ونهي عما فيه تقرير علمه، وإذا جاز أن يأمر بما فيه تجهيل نفسه، وينهى عما فيه تقرير علمه؛ لم لا يجوز أن يريد عما فيه تجهيل نفسه، ولا يريد ما فيه تقرير علمه؛ لأن الأمر والنهي ليسا لتحقيق المأمور به، والامتناع عنه، بل الأمر والنهي عندنا لتقرير المعلوم، فلا يتوجه هذا الالزام.

وبيانه: أن الله تعالى لما علم في الأزل أن فرعون يخالف الأمرويرتكب النهي، فيستحق بذلك العقاب والخلود في النار، لا يتحقق هذا بدون الأمر والنهي، فاقتضت الحكمة أن يأمره بالإيمان، وينهاه عن الكفر، ويريد أن لا يؤمن بل يكفر؛ ليتحقق ما علم كما علم، فعلى هذا عندنا الأمر والنهي للائتمار، والانتهاء[2] في حق

= ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح) (سنن أبي داود، رقم الحديث(٥٠٧٧)، (٤/ ٤٧٩).

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٨).

(٢) تقويم الأدلة للدبوسي (١/ ٢٢٢)، أصول السرخسي (١٩٢_١٩٣) كشف الأسرار على المنار للنسفي (١/ ١٧٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

من عُلم أنه يطيع، ولإلزام الحجة في حق من علم أنه يعصي، وإليه أشار المصنف بقوله: **(اسقني أمر، وتحسن المعاقبة بالترك وإن كان لايريد سقيه بل إظهار عصيان عبده عتد /٣:أ/ الحاضرين)**[١] ولهذا قال مشائخنا رحمهم الله:إن قول من يقول: فائدة الوجوب هو الأداء[٢] راجع إلى أصول أهل المعتزلة، وأما عند أهل السنة ففائدة الوجوب: هو الابتلا[٣]ء بإلزام الواجب؛ ليظهر ما علم الله في الأزل إما الطاعة وإما العصيان، فظهر بما ذكرنا أن الأمر والنهي - في الحقيقة - لتقرير المعلوم وإن تراءى في الظاهر أنه للتجهيل، أو للنهي عن التقرير. ولأنه لما علم من فرعون الكفر فلو أراد منه خلاف ما علم، يلزم منه الجهل إن وجد خلاف ما علم، والعجز إن لم يوجد، وكلاهما محال.

والجواب عن الآية الأولى[٤]: أن أهل اللغة قالوا:إذا قال الرجل لآخر: لا أريد ظلمك؛ فمعناه لا أريد أن تظلم أنت، وإذا قال: لا أريد ظلمًا لك؛ فمعناه: لا أريد أن أظلمك[٥].

ونحن نقول:إن الله تعالى لا يريد أن يظلم أحدًا، فيكون معنى الآية: فما يريد

---

(١) المغني (٢٧ -٢٨).

(٢) منهم: الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي، وأبي اليسر البزدوي. انظر تقويم الأدلة (١/ ٢٣٥)، أصول السرخسي (١٩٥)، الوافي للسغناقي (٢/ ٧٥٩)، كشف الأسرار (٤/ ٣٢٧)، معرفة الحجج الشرعية (٥٣).

(٣) منهم: السمرقندي والنسفي، فالحنفية يرون أن المقصود بالتكليف هو الابتلاء ولهذا قسموا الصحة إلى صحة دنيوية إجزاء وعدم إجزاء ، وصحة أخروية إلى ثواب وعقاب . الميزان (٨٣)، كشف الأسرار (٤٧).

(٤) وهي قوله تعالى (ومالله يريد ظلما للعباد).

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي (١/ ١٠٣٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الله أن يظلم عباده فيعذبهم بغير ذنب أو يزيد به قدر ما يستحقون من العذاب[1].

وعن الثانية[2] : فلأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسّره بالآمر[3] بالعبادة[4]. ولأن العبادة إذا حملت على حقيقتها لا تكون الآية عامة؛ بل المراد من الفريقين: من يؤمن منهما؛ بدليل السياق؛ وهو قوله: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[5] وقراءة ابن عباس: (الجن والإنس من المؤمنين)[6]؛ وهذا لأنه لا يجوز أن يخلق الذين علم منهم أنهم لا يؤمنون للعبادة؛ لأنهم إذا خلقهم للعبادة وأراد منهم العبادة فلابد أن يوجد منهم العبادة، فإذا لم يؤمنوا علم أنه خلقهم لجهنم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[7]، فيكون الكفرة مخصوصين من الآية؛ لأن المجانين خصت منهما بالإجماع فيخص الكفرة أيضاً، وإن حملناه على التوحيد - وهو الأظهر- تكون الآية عامة، فقد قال ابن عباس: كل عبادة في القرآن فهو توحيد؛ إذ الكل موحدون في الآخرة لما عرف أن الكفار مؤمنون موحدون في الآخرة.[8]

[القول في صيغة الأمر]

قوله: (ويتوقف على الصيغة عندنا خلافاً لأصحاب الشافعي)[9] أي يتوقف

---

(١) تفسير الطبري (٢١/ ٣٧٩).

(٢) وهي قوله تعالى: (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

(٣) في (ف): بالا لامر.

(٤) تفسير القرطبي (١٧/ ٥٥).

(٥) سورة الذاريات (٥٥)

(٦) مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (١٤٦)، المحرر الوجيز لأبي محمد المحاربي (٦/ ٢٠٨)، تفسير القرطبي (١٧/ ٥٥)، معجم القراءات (٩/ ١٤٢).

(٧) سورة الأنعام (١٧٩).

(٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (٢٧/ ٢١).

(٩) المغني (٢٨).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الأمر على الصيغة، فلا يكون الأمر أمراً إلا بالصيغة، ولا يستفاد الوجوب إلا منها، ولا يسمى الفعل أمراً على الحقيقة، ولا يستفاد منه الوجوب[١].

/٣:ب/ اعلم أن اللفظ قد يكون مختصًا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصًا به كالألفاظ المترادفة[٢]، وقد يكون على العكس؛ كالأعلام المنقولة وبعض الألفاظ المشتركة[٣]، وقد يكون الاختصاص من الجانبين؛ كالألفاظ المتباينة[٤]، فاختصاص موجب الأمر بالصيغة من القسم الأخير، وبه يتحقق رد قول من زعم من الواقفية[٥] أن موجبه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة، ورد قول بعض أصحاب مالك[٦] والشافعي؛ فإنهم قالوا: إن الوجوب كما يستفاد من الصيغة يستفاد من غيرها وهو الفعل، فيكون لفظ (الأمر) مشتركاً بين القول والفعل .

---

(١) وهذا ماذهب إليه جمهور الحنفية . أصول الجصّاص (٢/ ٨٠)، أصول السرخسي (١٦٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٥٥).

(٢) الألفاظ المترادفة: هي التي يتعدد اللفظ فيها ويتحد المعنى كالإنسان والبشر.المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١/ ٢٩٢)، تاج العروس(١/ ١٣).

(٣) المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء؛ كالقرء يطلق على الطهر والحيض. شرح الرضي على الكافية (٣/ ٣٤٨، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١/ ٢٩٢).

(٤) الألفاظ المتباينة: هي الألفاظ الموضوعة لمعان مختلفة كالإنسان والفرس. كتاب الكليات (٣٥٧)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١/ ٢٩٢).

(٥) الواقفية: ذهب إلى التوقف الجويني، والغزالي، والصيرفي، والدقّاق، وجماعة من المعتزلة والأشاعرة. انظر العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٣٨)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٤٩٢)، المستصفى للغزالي (٣/ ٤٥٥).

(٦) وبه قال القاضي عبد الوهاب كما نقله الزركشي عنه والباجي والمازري فقد ذكر أن الأمر ينطلق على الأمر القولي، وعلى الأمر الشأني، والقرافي بعد ذكره الأقوال في المسألة عقب بقوله: "والإشتراك هو المشهور". انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول (١٩٤)، شرح تنقيح الفصول (١٠٣)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

ثم اختلفوا فيما بينهم؛ فقال بعضهم: لفظ (الأمر) مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي كاشتراك لفظ (العين) بين مسمياته[1].

وقال بعضهم: هو مشترك بالإشتراك المعنوي؛ كاشتراك (الحيوان) بين الإنسان والفرس[2]. فالحاصل أن الإيجاب مع حقيقة الأمر متلازمان ثبت كل واحد منهما بثبوت الآخر، وينتفي بانتفائه، فيلزم من انحصار الإيجاب على الصيغة انتفاء الاشتراك في لفظ (الأمر) ومن ثبوته بغير الصيغة ثبوت الاشتراك.

[مسألة هل للفعل صيغة

قوله: (حتى لا تكون أفعال النبي ﷺ موجبة)[3] هذا صورة المسألة وبيانها، إذا نقل فعل من أفعال النبي عليه السلام التي ليس بسهو مثل الزلاّت، ولا طبع مثل: الأكل والشرب، ولا هي من خصائصه مثل وجوب الضحى والتهجد والسواك، ولا ببيان لمجمل[4] الكتاب مثل قطعه يد السارق من الكوع، هل يجب علينا اتباعه؟ وهل يسعنا أن نقول: أمر النبي عليه السلام بكذا؟

فعند مالك في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب الشافعي: يجب علينا الاتباع، ويصح إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٤٣).

(٢) وهو اختيار أبي الحسين البصري، وجمع من الشافعية منهم الشيرازي، وأبي سعيد الاصطخري، وأبي علي بن خيران، والرازي، والصفي الهندي. انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ٨٠١)، اللمع للشيرازي (٤٥)، قواطع الأدلة بتحقيق علي الحكمي (١/ ٨٦) المحصول للرازي (٢/ ٩)، الإبهاج للسبكي (٢/ ٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤٣).

(٣) المغني (٢٨).

(٤) المجمل: مالم تتضح دلالته.الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (٨٠).

(٥) اختلف الأصوليون ـ رحمهم الله تعالى ـ في فعل النبي ﷺ بمجرده إلى أربعة أقوال، وقد ذكر المصنف قولين: وهما الأول: الوجوب وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن خيران. والثاني: الندب، ونسب للشافعي. والثالث: الإباحة، وهو قول مالك، والباقلاني وابن خويز منداد. =⇦

دكتوراه ـ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

/٤:أ/ وعند عامة العلماء: لا يجب الاتباع ولا يصح الإطلاق عليه بالحقيقة[١]؛ولهذا قلنا: إن المبيت بمنى ليالي الرمي ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ بات بمنى ليالي الرمي وما عرف جهة فعله؛ بل هو سنة، فلا يجب على تاركه شيء؛ لكنه يكره[٢]، والشافعي أوجبه حتى قال بلزوم[٣] الدم بتركه[٤].

فإن قيل هذه المسألة قد استفيدت من قوله: (افعل)، فإذًا لا حاجة إلى قوله (يتوقف على الصيغة)؛ لأنه محض التكرار.

قلت: حصلت في ذكره فوائد لم يحصل ثمة.

أحديها[٥]: أنه يرسخ في[٦] الذهن حيث ذكر قصداً بعد ذكره ضمنا.وثانيها:

= والرابع: التوقف، وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة واختاره الرازي. وزاد ابن الحاجب قولا خامسا: وهو التفصيل إن ظهر فيه قصد القربة فالندب؛ وإلا فالإباحة. راجع: مقدمة ابن القصّار (٢٠٣)، التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/ ٢٤٤)، الواضح لابن عقيل (٤/ ١٢٧)، المحصول (٣/ ٢٢٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٩٢)، البحر المحيط (٤/ ١٨٠).

(١) نقله الدبوسي عن أبي بكر الرازي، وأبي الحسن الكرخي، ونسب إلى الإمام مالك، واختاره الجويني، وهو الراجح عند الحنابلة. تقويم الأدلة (٢/ ٤٥١)، التقريب والإرشاد (٣/ ٢٤٤)، العدة (٣/ ٧٣٤)، نهاية الوصول (٥/ ٢١٢٢)، البحر المحيط (٤/ ١٨٣).

(٢) المبسوط (٤/ ٢٥).

(٣) في (ف)(يلزم).

(٤) قال الشافعي: لارخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية (سقاية العباس بن عبد المطلب)، ومن بات عنها تصدق في ليلة بدرهم، وفي ليلتين بدرهمين، وفي ثلاث بدم. انظر الأم (٣/ ٥٦١).

(٥) في (ف)(احداها).لعلها الأولى.

(٦) في (ف)(ترسخ).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

نص على خلاف لم ينص عليه ثمة[1].

وثالثها: قد بين فيه صورة المسألة.

قوله: (ولو كان الفعل أمراً لكان هذا تناقضاً)[2] وفيه نظر؛ لأنه إنما يلزم التناقض في قوله: فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه أن لو كان المراد بالأمر هو الفعل بعينه ولا قائل به؛ بل المراد به: إن الأمر يطلق ويراد به القول المخصوص، ويطلق ويراد به الفعل، فيكون لفظ (الأمر) على التقديرين إما مشتركاً بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وإذا كان كذلك فلا يلزم التناقض من وجود الفعل وعدم القول بالضرورة، ألا ترى أنك إذا أثبت أحد محامل المشترك ونفيت الآخر؛ كما إذا قلت: الفراق موجود، وقلت مع ذلك: البين غير موجود وأردت منه الوصل[3]؛ لا يكون بين الكلامين تناقض، وكذا لا يلزم منه إثبات الحقيقة في محل ونفي المجاز في آخر التناقض أيضاً، وكيف يكون وما اشتمل على شرائط التناقض المصطلح؟

قوله: (آمراً بذلك)[4] فالإشارة راجعة إلى مدلول الآكل والشارب،؛ أعني مصدرهما لقوله تعالى[5]: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[6] أي العدل.[7]

قوله: (ولأن كل مقصود يختص[8] بصيغته[9]) وهذا -أي[1] الأمر- من أعظم

---

(١) قصد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف السابق في موجب صيغة الأمر.

(٢) المغني (٢٨).

(٣) الصحاح للجوهري (١/ ٦٠)، تاج العروس (١/ ٧٩٨٠).

(٤) المغني (٢٩).

(٥) (ف): كقوله.

(٦) سورة المائدة (من الآية ٨).

(٧) تفسير الطبري (١/ ٩٦).

(٨) المغني (٢٩)

(٩) في (ف)(بصيغة).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

أعظم المقاصد، فتخصيصه بها - أي فتخصيص الأمر بالصيغة - أولى من غيره من المقاصد؛وهذا لأن كل مقصود من المقاصد له عبارة وصيغة وضعت له؛ كالماضي والحال والاستقبال وضعت لكل منها صيغة مخصوصة يعرف بها؛ كضرب، ويضرب الآن، وسيضرب. والمراد بالأمر -وهو الوجوب- من أعظم المقاصد، وبه يقع الابتلاء، وعليه مدار أحكام الدين والدنيا، فتخصيص الأمر بالصيغة أولى من سائر المقاصد؛ إذ لا يقصر العبارات عن المقاصد والمعاني؛ لأن المهملات أكثر من المستعملات فحينئذ لا يتحقق انتفاء القصور إلا بعد أن يكون لكل مقصود عبارة.

[أدلة القائلين بالاشتراك اللفظي]

قوله: (وإطلاق اسم الأمر على الفعل في بعض الصور مجاز)[٢] هذا جواب عما احتجوا به، وبيان احتجاجهم: أن من قال: أنه مشترك بالاشتراك اللفظي[٣] احتج بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾[٤] أي فعله /٤:ب/ وطريقته؛ لأنه وصفه بالرشد، والفعل إنما يوصف به لا القول، وقوله ﷻ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[٥] أي فعلهم، وقوله ﷻ: ﴿أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ﴾[٦] أي صنعه، فأطلق لفظه في هذه الآيات على الفعل، فالأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يجوز ذلك أن يكون بطريق المجاز؛ لأنه لا اتصال بينهما صورة بلا شبهة ولا معنى؛ لأن معنى الأمر: الطلب، ومعنى الفعل: تحقيق الشيء وإذا لم يكن الاتصال بينها بوجه ثبت أنه بطريق الحقيقة، وإذا ثبت كونه حقيقة في الفعل ثبت كون الفعل

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) المغني (٢٩).

(٣) ذكر الرازي أدلة القائلين بالاشتراك وفصّل فيها، وكذلك صفي الدين الهندي الأرموي. راجع المحصول(٢/ ١١)، نهاية الوصول(٣/ ٨٠٧).

(٤) سورة هود (٩٧)

(٥) سورة الشورى (من الآية ٣٨).

(٦) سورة هود (من الآية ٧٣)

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

موجباً؛ لأنه من لوازم حقيقة الأمر، ولئن سلمنا إطلاقه بطريق المجاز؛ لكن الحمل على الحقيقة أولى؛ لأنها هي الأصل.

وبالسنة: وهي ما روي أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبة[1] وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، فجعل المتابعة لازمة فثبت بالنصوص أن فعله موجب وإن لم يصلح أن يكون موجباً لذاته؛ لأنه بشر مثلنا.

[أدلة القائلين بالاشتراك المعنوي]

واحتج من قال بأنه مشترك بينهما بالاشتراك المعنوي وقال: يجب حمل اللفظ على ذلك دفعاً للاشتراك اللفظي والمجاز؛ لأن كل واحد منهما خلاف الأصل[3].

قلنا: لا جائز أن يكون لفظ (لأمر) مشتركاً بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي[4]، ولا مشتركاً بالإشتراك المعنوي[5]، أما الأولفلأنه لو كان مشتركاً بينهما بالاشتراك اللفظي لما سبق أحدهما إلى الفهم دون الآخر؛ لأن تناول الاشتراك على السواء والأمر بخلافه، ولأنه حقيقة في القول المخصوص، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك، وأما الثاني فإنه لو كان مشتركاً بالاشتراك المعنوي لما فهم منه أحدهما عيناً عند الإطلاق؛ لأن مسمى الأمر حينئذٍ أعم من القول والفعل، ولا دلالة للأعم على الأخص؛ كما لا دلالة للحيوان على الإنسان إلا أن الشيخ[6]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبيدة عن عبدالله، رقم الحديث (١٠٥٦٣) (٧/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ع في رواية إسماعيل بن علية عن أيوب (كما رأيتموني أصلي) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم الحديث: ٦١٣ (٢/ ١٣٠).

(٣) نهاية الوصول (٣/ ٨٠٣).

(٤) الاشتراك اللفظي: أن يكون اللفظ موضوعا بإزاء كل واحد من المعاني الداخلة تحته قصدًا كاسم القرء والعين. الكليات(١٦٦).

(٥) الاشتراك المعنوي: أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى يشمل ذلك المعنى أشياء مختلفة كاسم (الحيوان) يتناول الإنسان والفرس وغيرهما. الكليات (١٦٦).

(٦) يقصد به الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

لم يتعرض إلى الوجه الثاني سؤالاً ولا جواباً، وإذا ثبت أنه لم يكن حقيقة[1] كي لا يلزم الاشتراك ثبت أن إطلاق اسم (الأمر) في بعض الصور مجاز[2].

قال شمس الأئمة[3] في أصوله: "ونحن لا ننكر استعمال الأمر في غير ما هو حقيقة فيه؛ لأن ذلك في القرآن على وجوه؛ منها: القضاء، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[4]، وقال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[5] ومنها: الدين، ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[6] ومنها: القول، قال: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾[7] ومنها: الوحي، قال: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾[8] ومنها: القيامة، قال: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[9] ومنها: العذاب، قال: ﴿لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾﴾[10] ومنه: الذنب، ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾[11] فإما أن نقول: كل ذلك يرجع إلى شيء واحد؛ وهو أن تمام ذلك كله بالله؛ كما قال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾[12] ثم فهمنا ذلك بما هو

---

(١) الحقيقة: كل لفظ بقي على موضوعه.الحدود للباجي (٥١)

(٢) المجاز: كل لفظ تجوّز به عن موضوعه. الحدود (٥٢)

(٣) يقصد به أبا بكر محمد بن أحمد السرخسي، عالم أصولي، له كتاب في أصول الفقه، والمبسوط في الفقه، توفي سنة ٤٩٠هـ. الفوائد البهية (١٥٨ -١٥٩)، تاج التراجم (١/ ١٨).

(٤) سورة السجدة (من الآية ٥).

(٥) سورة الأعراف (من الآية ٥٤).

(٦) سورة التوبة (من الآية ٤٨).

(٧) سورة الكهف (من الآية ٢١).

(٨) سورة الطلاق (من الآية ١٢).

(٩) سورة النحل الآية (١).

(١٠) سورة التوبة الآية (١٠١).

(١١) سورة الطلاق الآية (٩).

(١٢) سورة آل عمران الآية (١٥٤).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

صيغة الأمر حقيقة فقال: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[1]، كما قال: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾[2]، أو نقول: ما كان حقيقة لشيء لا يجوز نفيه عنه بحال، وما كان مستعملاً بطريق المجاز لشيء يجوز نفيه عنه؛ كاسم (الأب) فهو حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه، ومجاز للجد فيجوز نفيه عنه بإثبات غيره.

/٥:أ/ ثم يجوز نفي هذه العبارة عن الفعل وغيره ممن لا يوجد هذه الصيغة، فالإنسان إذا قال:ما أمرت اليوم بشيء؛ كان صادقاً وإن كان قد فعل أفعالاً[3]، وهو معنى قوله: **(يدل عليه)**أي على كونه مجاز[4] صحة نفي الأمر عن الفعل.

(وهذه علامته)[5]أي صح[6] النفي دليل المجاز وعلامته، فعرفنا أن الاستعمال فيه مجاز؛ لأن الفعل يجب بالأمر، فيجوز أن يسمي بالأمر إطلاقاً لاسم السبب على المسبب على أنه قد قيل:إن المراد من الأمر في الآية المذكورة: القول[7]؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ﴾[8] وما أمرهم به من عبادته واتخاذه إلهاً آخر ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٍ﴾ أي بذي رشد بل هو غيّ وضلال. وقيل: بمرشد[9].

---

(١) سورة يس الآية (٨٢).

(٢) سورة النحل الآية (٤٠).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٧٣_١٧٤).

(٤) في (ف): مجازاً.

(٥) المغني (٢٩).

(٦) في (ف) (صحة) لعلها الأولى.

(٧) انظر المحصول (٢/ ١١)، نهاية الوصول (٣/ ٨٠٧).

(٨) سورة هود الآية (٩٧).

(٩) الكشّاف للزمخشري (٣/ ١١٨).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (يحقق[1] كون إطلاق اسم الأمر على الفعل بطريق المجاز أن الأمر بمعنى تحقيق الفعل في نفسه يجمع على أمور وبمعنى طلب الفعل من غيره بصيغة افعل، وأنه حقيقة فيه على ما ذكرنا يجمع على أوامر) [2]، وحينئذ يلزم انحصار الحقيقة في طلب الفعل من غيره، كي لا يلزم الاشتراك إذ الاشتراك على خلاف الأصل؛ [3] وهذا كاليد تطلق على النعمة مجازاً فتجمع على أيادي وتطلق على الجارحة حقيقة فتجمع على أيدي كقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4] فاختلاف الجمعين في مادة واحدة يدل على أن في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز).

[رد المؤلف العينتابي على الخبازي]

هذا حاصل ما استدل به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن هذا ممنوع من وجهين:

أحدهما: أن اختلاف الجمعين يدل على أنه حقيقة فيهما؛ إذ المجاز لا يفارق الحقيقة في الجمع؛ كالآباء جمع للأب الحقيقي والأب المجازي.

والثاني:أن الأوامر ليست بجمع للأمر؛ بل هي جمع للآمرة كضوارب جمع ضاربة، ونواصر جمع ناصرة، وهذا؛ لأن (فواعل)جمع (فاعل) إذا كان اسماً ككواهل جمع كاهل[5]، أو جمع (فاعلة) كقواطع جمع قاطعة، فأما (فعل) بفتح الفاء فلم يجمع على فواعل ألبتة.

---

(١) في (ف): وتحققه أي تحقق.

(٢) المغني (٢٩).

(٣) المراد أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك، لأنه خلاف الأصل عند الحنفية مطلقا .(المحصول ١/ ٢٨٥).

(٤) سورة المائدة (من الآية ٣٨).

(٥) الكهل: الرجل إذا وخطه الشيب ورأيت له بجالة. وقيل: الكهل من الرجال: من جاوز الثلاثين ووخطه الشيب. وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين. الصحاح(٢/ ١٢٦)، لسان العرب (١١/ ٦٠٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الجواب عن الأول:ما أجابه المصنف[1] في مشكلاته بقوله: قلنا: المدعي أن إطلاق اسم الأمر على صيغة افعل بمعنى طلب الفعل من غيره حقيقة وعلى الفعل بهذا الاعتبار لا يكون حقيقة وإن كان حقيقة باعتبار معنى آخر فذلك لا ينافي كونه مجازاً بهذا الاعتبار، والتقريب: أن الفعل إذا لم يكن أمراً بهذا الاعتبار لا يكون للوجوب؛ إذ لا وجوب بدون الطلب.

/٥:ب/ قلت: في هذا الجواب إعراض عن السؤال لا جواب عنه، وأما الجواب عن الثاني: ما قيل: إن (الأوامر) جمع آمرة بمعنى الصيغة فكان صيغة (افعل) جعلت آمرة فجمعت على أوامر كما جمع نهي على نواه فلهذا التأويل يقال:ما له ناهية؛ أي نهي.

قوله: (ويؤيد هذا المقال وهو أن الفعل لا يوجب كالأمر بالصيغة حديث صوم الوصال وخلع النعال)[2]وهو ما روي أنه عليه السلام لما واصل واصل أصحابه، فأنكر عليهم ونهاهم عن ذلك، فقال: (إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)[3].

وما روي أنه عليه السلام خلع نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه، فقال: (ما حملكم على خلع نعالكم؟ فقالوا:رأيناك خلعت فخلعنا. قال:إن جبريل أخبرني أن في أحدهما قذراً فخلعتها لذلك، فلا تخلعوا نعالكم)، كذا في شرح الآثار[4].

---

(١) في (ف) (رحمه الله).

(٢) المغني (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (لست كأحد منكم؛ إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى). وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (إني لست كهيئتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقيني). كتاب الصلاة، باب الوصال، رقم الحديث (١٩٦١) (١/ ٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٣/ ١٣٥).

(٤) لعله يقصد شرح معاني الآثارللإمام العلامة الحافظ الكبير محدِّث الديار المصرية وفقيهها أبي جعفر ⇦=

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

[1]وفي رواية أبي سعيد الخدري[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عنه يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته فقال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم)، قالوا:رأيناك ألقيت نعليك. فقال: (إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذراً إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً فليمسحه، وليصل فيهما)كذا[4] في المصابيح[5].

ففي إنكار النبي عليه السلام دليل واضح على أن فعله ليس بموجب إذ لو كان موجباً لم يكن لإنكاره معنى، كما لو كان أمرهم بذلك وامتثلوا به، فقوله: (يطعمني

= أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف،من أهل قرية (طحا) من أعمال مصر، وبرز في علم الحديث والفقه. من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، المشكاة، نوادر الفقه، وغيرها، توفي سنة ٣٢١هـ.طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٦٦).

انظر شرح معاني الآثار، باب المشي بين القبور بالنعال، رقم الحديث (٢٦٨٤)، (١/ ٥١١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما). كتاب الصلاة في النعل، رقم الحديث (٦٥٠) (١/ ٣٠٢)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، رقم الحديث (١٤١٨) (٢/ ٨٦٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (١٤٠٧)، (٢/ ٥٣٢) ، قال صاحب التلخيص الحبير : اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواه الدارقطني عن ابن عباس ، وعبدالله بن الشخير ، وإسناد كل منهما ضعيف (التلخيص الحبير : ٢/ ٢٥٥) .

(٢) أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر (وهو خدرة) ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء، ومات سنة أربع وسبعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٥٣٤).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ف) (ذكر).

(٥) مصابيح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعودالفرّاء البغوي (٥١٦) كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٣٨) (١/ ٣٠٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ويسقيني) يجوز أن يكون ذلك حقيقة الطعام والشراب كما ثبت ذلك لمن دونه من الأولياء بطريق الكرامة، ويجوز أن يكون ذلك كناية عما يتقوى به الروح من القربة والمشاهدة والأنس بذكره وطاعته وغير ذلك؛ كما حكي عن بعض الأولياء[1] أنه قال: شراب المحبة خير الشراب وكل شراب دونه شراب[2].

[مسألة الأمر المجرد عن القرينة]

قوله: (ثم الأمر المطلق أي المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب أو العدم للإباحة عند البعض، وللندب عند آخرين، وللوجوب عندنا)[3]، (فالأمر) مبتدأ وقوله: (للإباحة) خبره وإنما فسر (المطلق) بالتجريد عن القرائن احترازاً به عن الأمر المقيد بالقرائن وعن الأمر المطلق عن الوقت.

اعلم أن صيغة الأمر استعملت لوجوه، والمشهور منها ثمانية عشر، الوجوب؛ لقوله تعالى[4]: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[5]، وللندب؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾[6]، وللإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾[7] وللإرشاد إلى الأوثق؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[8] وهذا[9] راجع إلى مصلحة الدنيا، والندب إلى

---

(١) القائل بذلك ذو النون المصري (انظر روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الأيدوسي الجلوتي أبو الفداء، (٩/ ٣٧٩).

(٢) في (ف)(سراب). وهو الصواب.

(٣) المغني (٣٠).

(٤) (ف): كقوله.

(٥) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٦) سورة النور الآية (٣٣).

(٧) سورة المائدة الآية (٢).

(٨) سورة الطلاق الآية (٢).

(٩) قصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين الإباحة والندب.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ثواب الآخرة، وللإكرام؛ لقوله تعالى[1]: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾[2]، وللامتنان؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾[3]، وللإهانة؛ كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾، وللتوبة؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾[4]: والتعجب[5]؛ كقوله تعالى: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ﴾[6] أي ما أسمعهم، وللتكوين؛ لقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، ولـلا حتقار؛ كقوله تعالى: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾[7]، وللإخبار؛ كقوله تعالى: ﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا﴾[8] وللتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[9] ويقرب منه الإنذار؛ كقوله تعالى[10]: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ﴾[11]، وللتعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾[12] وللتسخير؛ كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾[13]، وللتمني؛ كقول الشاعر: ألا أيها الليل ألا انجلي[14]، وللتأديب؛ كقوله عليه السلام: (كل مما

---

(١) في (ف): كقوله.

(٢) سورة الحجر الآية (٤٦).

(٣) سورة المائدة الآية (٨٨).

(٤) سورة الطورالآية (١٦).

(٥) في (ف): للتعجب.

(٦) سورة مريم الآية (٣٩).

(٧) سورة الشعراء الآية (٤٣).

(٨) سورة التوبة الآية (٨٢).

(٩) سورة فصلت (٤٠)

(١٠) ساقط من (ف).

(١١) سورة إبراهيم الآية (٣٠).

(١٢) سورة البقرة الآية (٢٣).

(١٣) سورة البقرة الآية (٦٥).

(١٤) هذا عجز البيت، وتمامه: بصبح ومالإصباح منك بأمثل. والقائل امرؤ القيس بن حجر الكندي، الشاعر الجاهلي، أمير الشعراء. خزانة الأدب لعبد القاهر البغدادي (١/ ٢٦٧)، لباب الآداب ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

يليك)[1]، وهو قريب من الندب وللدعاء؛ كقوله اللهم اغفر لي.

/١٠٦أ/ ثم لا خلاف أن صيغة الأمر ليس حقيقة في الجميع[2]؛ لأن معنى التسخير والتعجيز والتسويف مثلًا غير مستفاد من مجرد الصيغة؛ بل[3] إنما يفهم ذلك من القرائن؛ وإنما الخلاف في أربعة: الوجوب والندب والإباحة والتهديد؛ فقال بعض الواقفية:هي مشتركة في الوجوه الأربعة بالإشتراك اللفظي؛ كلفظ (العين[4])[5] ونقل ذلك عن الأشعري[6][7] وابن شريح[8][9] وبعض الشيعية[10] [1].

= للثعالبي (١/ ٣١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن أبي سلمة (وهو ابن أم سلمه زوج النبي ﷺ) قال: أكلت يومًا مع رسول الله ﷺ طعامًا فجعلت آكل من نواحي الصحفة، فقال رسول الله: (كل مما يليك) كتاب الأطعمة، با ب الأكل مما يليه، رقم الحديث (٥٣٧٧، (٣/ ٤٣١)

(٢) انظر (المحصول(٢/ ٤١)، الإحكام (٢/ ١٧٧)

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٦)، المعتمد (١/ ٥٦)، المحصول(٢/ ٤٥) الإحكام (٢/ ١٧٨)

(٥) أي أن لفظ العين مشتركة بين معاني كثيرة، فالعين تطلق على عين الإنسان التي ينظر بها، وعين البئر وهو مخرج مائها، والعين القناة التي تعمل حتى يظهر ماؤها، والعين عين الجيش، وعين اللصوص، وغيرها. المزهر في علوم اللغة (١/ ٢٩٥).

(٦) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري من أهل البصرة، كان معتزليا، ثم اعتزلهم، وأصبح رئيسا للأشعرية، من تصانيفه: اللمع، والإبانة، غيرها، توفي سنة ٣٢٤هـ، وقيل ٣٢٠ (تاريخ بغداد: ١١/ ٣٤٦، شذرات الذهب: ٢/ ٣٠٠)

(٧) التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧).

(٨) ابن شريح: لعل المراد به الفقيه الشافعي ابن سريج وقد تقدمت ترجمته.

(٩) البحر المحيط (٣/ ٣٦٩).

(١٠) الشيعة: هم عدة فرق منهم الشيعة السبئية وهو الذين يسبون الصحابه إلا قليلا، وينسبونهم وحاشاهم إل الكفر والنفاق، ويتبرءون منهم، ومنهم من يزعم ارتداد جميع من حضر غدير خم يوم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ (من كنت مولاه فعلي مولاه)، وهذه الفرقة ظهرت في عهد علي وأشعل نارها ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وقيل:هي مشتركة بين الإيجاب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظي[٢]، وقيل: بالمعنوي؛ وهو أن يكون حقيقة في الإذن الشامل للثلاثة[٣] ، وهو مذهب المرتضي من الشيعة[٤].

وقيل:مشترك بين الإيجاب والندب لفظاً، وهو منقول عن الشافعي[٥].

وقيل: معنى[٦].

وقال الأشعري والغزالي[٧] والباقلاني[٨] ومن تبعهم: لا ندري أنها حقيقة في

= عبد الله بن سبأ اليهودي، ومهم الشيعة الإمامية الإثنى عشرية وهم القائلون بإمامة علي الرضا بعد موت أبيه موسى الكاظم، ثم بإمامة ابنه محمد المعروف بالجواد، ثم بإمامة ابنه العسكري، ثم بإمامة ابنه محمد المهدي، ويزعمون أنه المهدي المنتظر، وظهرت هذه الفرقة سنة٢٥٥هـ، ومنهم الشيعة الغلاة القالون بألوهية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. التبصير في الدين لأبي المضفر الإسفراييني (١٢٣)، الشيعة الإمامية الإثنى عشرية لربيع محمد السعودي (١٠-١١).

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٦٩).

(٢) انظر (شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٠٤، نهاية الوصول:٣/ ٨٥٢، بيان المختصر: ٢/ ٢١).

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن أبي طالب، يلقب بذي المجدين، ولد سنة ٣٥٥هـ، كان شاعرا، متكلما، توفي سنة ٤٣٦هتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٢).

(٥) نهاية الوصول:٣/ ٨٥٤.

(٦) وهو مذهب جماعة من العلماء منهم أبو منصور الماتريدي. انظر شرح المختصر (٢/ ٥٠٤)

(٧) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الطوسي، حجة الإسلام، من أذكياء العالم، برع في علوم كثيرة. من تصانيفه: البسيط والوجيزفي الفقه، والمنخول، والمستصفى، وشفاء الغليل. توفي سنة ٥٠٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٨٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٢/ ١٧٢).

(٨) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، فقيه بارع، ولد سنة ٣٣٨هـ. من تصانيفه: الإبانة، شرح اللمع، التقريب والإرشاد وغيرها، توفي سنة٤٠٣هـ. الديباج المذهب (١٧٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو فيهما معاً،[1] فعلى قول هؤلاء جميعاً لا حكم له أصلاً بدون القرينة .

وعند عامة العلماء أنها حقيقة في إحدى هذه الوجوه الثلاثة من غير اشتراك ولا إجمال؛ ولكن اختلفوا في تعيينه، فذهب جمهور الفقهاء وعامة المعتزلة إلى أنها حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه[2]، وذهب بعض الفقهاء والشافعي في أحد قوليه وبعض المعتزلة إلى أنها حقيقة في الندب مجاز فيما سواه[3]، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنها حقيقة في الإباحة[4].

[أدلة القائلين بالوقف]

حجة الواقفية: بأنها مستعملة في معان مختلفة من غير ترجيح[5] لأحدها، والأصل في الاستعمال الحقيقة[6].وهذا هو المتمسك للباقين من القائلين بالاشتراك اللفظي؛ ولكن قالوا حمل مطلق الأمر على الإباحة والتهديد الذي هو المنع بعيد؛ لوضوح التفرقة بين (افعل) و(لا تفعل)، وقوله: إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل .

---

(١) تكلم الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة بأدلتها بإسهاب.التقريب والإرشاد (٢/ ٣٨)، المستصفى للغزالي (٣/ ١٣٩).

(٢) وهو مذهب كثير من الحنفية، والباجي من المالكية، والشافعي، والأستاذ أبي إسحاق، والرازي وصفي الدين الأرموي، وهو قول بعض الحنابلة، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري والجبائي، وجمهور الفقهاء. انظر المعتمد:(١/ ٥٦)، العدة (١/ ٢٢٣)، الإشارة (١٦٦)، البرهان (١/ ٢١٦)، أصول السرخسي (١/ ١٨٢)، المحصول(٢/ ٤٨)، شرح المختصر (٢/ ٥٠٤)، نهاية الوصول(٣/ ٨٥٤)، بيان المختصر (٢/ ٢١)، تيسير التحرير (/ ٤٢٢).

(٣) وهو مذهب أبي هاشم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء. انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٣٩)، المستصفى (٣/ ١٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٠٤).

(٥) في (ف): ترجح.

(٦) انظر المحصول(٢/ ٩٥)، شرح تنقيح الفصول(١٠٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

ثم الواقفية إنما قالوا بوجوب الصلاة بقرينة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، وبما ورد من التهديدات في ترك الصلاة[2] وما روي من تكليف الصلاة في حال شدة الخوف[3] والمرض[4] إلى غير ذلك والزكاة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾[5] الآية، والصوم بقرينة ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[6]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[7]، وكذلك الزنا والقتل وغيرهما من المحرمات وردت فيها دلالات لا تحصى، وتهديدات لا تنحصر[8].

---

(١) سورة النساء (من الآية ١٠٣).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت بحطب يجمع ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينًا، أو مِرمامتين حسنتين، لشهد العشاء) المِرماة بكسر الميم مابين ظلفي الشاة من اللحم. صحيح البخاري بشرحه فتح الباري لابن حجر، رقم الحديث (٦٤٤) (٥/ ٣)، صحيح مسلم بشرح النووي، رقم الحديث(٦٥١) (٥/ ١٥٣).

(٣) يشير إلى حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٩٤٢) (١/ ٢٩٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢/ ٢١٣).

(٤) يشير إلى حديث عمران بن حصين قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث (١٧٧٧) (١/ ٣٤٩).

(٥) سورة التوبة الآية (٣٤).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٣).

(٧) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٨) المستصفى (٣/ ١٥٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

[أدلة القائلين بأن الأمر مشترك بين الوجوب والإباحة]

/٦: ب/ وحجة من قال بالإباحة بأن الأمر لطلب وجود المأمور به فدل ضرورة على انفتاح طريق الائتمار وأدناه الإباحة(١).

[أدلة القائلين بأن الأمر مشترك بين الوجوب والندب]

وحجة من قال بالندب بأنه لا يجوز أن يكون للإباحة؛ لأنه للطلب فلا بد أن يكون جانب الوجود راجحاً على العدم، وذلك بالإيجاب أو الندب والندب أدناه، فثبت لتيقنه(٢).

[أدلة القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب]

واحتج القائلون بالوجوب: بالكتاب، ودلالة الإجماع، والمعقول -أي اللغة-.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٣)، والقضاء: عبارة عن الحكم، والندب والإباحة لا ينفيان الخيرة، ولا ينتفي(٤) الخيرة إلا بالوجوب، فتكون(٥) الأمر للوجوب(٦)؛ عملاً بالنص وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾(٧) فالله تعالى أمر بالحذر عن مخالفة أمر رسوله ﷺ مطلقاً، وألحق الوعيد الشديد عند مخالفته(٨)، فلو كان مطلق الأمر دليلاً على الإباحة أو الندب لما ألحق الوعيد؛ لأن استحقاق العذاب بترك الواجب؛ لا بترك المباح والمندوب؛وهذا لأن تارك المأمور به عاص وفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾(٩)، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ

---

(١) تقويم الأدلة (١/ ٢١٧).

(٢) بذل النظر (٦١)، المستصفى (٣/ ١٤١).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

(٤) في (ف) (تنتفي) ولعلها الأولى.

(٥) في (ف) (فيكون)، وهو الصواب.

(٦) المعتمد (١/ ٧٢)، المحصول(٢/ ٤٨)، الإحكام (٢/ ١٨١).

(٧) سورة النور الآية (٦٣).

(٨) انظر:المعتمد (١/ ٦٧)، المستصفى(٣/ ١٤٨)، المحصول(٢/ ٥٠) الإحكام (٢/ ١٨٠).

(٩) سورة طه (من الآية ٩٣).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

أَمَرَهُمْ﴾[1]، ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾[2] ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[3]، وهما يستحقان العقاب بالنص وهو قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾[4] الآية، لا يسمى تارك المباح عاصياً وفاسقاً؛ إذ الفسق اسم لفعل حرام وكذا المعصية.[5]

وأما دلالة الإجماع - أعنى الإجماع[6] - صورة أخرى تدل[7] على ثبوت المطلوب ههنا؛ وهو أن العقلاء أجمعوا على من أراد أن يطلب فعلاً من غيره لا يجد لفظًا موضوعًا لإظهار مقصوده سوى صيغة الأمر، فهذا الإجماع يدل على أن المطلوب من الأمر وجود الفعل وأنه موضوع له؛ وإلا لم يستقم طلبهم الفعل من المأمور بهذه الصيغة، فهذا هو المراد بدلالة الإجماع، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفه، فثبت بها المدعى[8].

ونظيره إثبات نجاسة سؤر[9] الكلب بدلالة الإجماع؛ فإن الإجماع المنعقد على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب يدل على نجاسة سؤره[10]؛ لأن لسانه يلاقي

---

(١) سورة التحريم الآية (٦).

(٢) سورة الكهف الآية (٦٩).

(٣) سورة الكهف الآية (٥٠).

(٤) سورة النساء الآية (١٤).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٦٠)، المستصفى(٣/ ١٤٨)، المحصول(٢/ ٥٨)، الإحكام (٢/ ١٨٢)، شرح المختصر: ٢/ ٥٠٤، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٢٥،) معراج المنهاج(١/ ٣١٥).

(٦) في (ع) صورة الإجماع.

(٧) في (ع) يدل.

(٨) انظر:المعتمد (١/ ٦٦)، المستصفى(٣/ ١٤٥)، المحصول(٢/ ٧١).

(٩) السؤر:بقية الشئ وجمعه آسار، يقال إذا شربت فأسبر أي إبق شيئا من الشراب في قعر الإناء (الصحاح: ١/ ٢٩٨، لسان العرب: ٤/ ٣٣٩).

(١٠) قال السرخسي: سؤر الكلب نجس، واستدل بقوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن =⇦

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الماء دون الإناء، فلما كان غسل الإناء واجبًا فالماء أولى، ولايقال: لانسلّم أنه لم يتعين لإظهار مقصوده إلا صغية الأمر؛ بل يجوز بغيرها وهو قوله: أوجبت، أو ألزمت؛ لأنه إخبار والكلام في الإنشاء؛ إلا أنه قد يراد به الإنشاء مجازاً، فحينئذٍ يثبت به الإلزام بطريق الاقتضاء، وصار معناه أوجبت عليك كذا لأني أمرتك.

وأما المعقول **فهو قوله: (والثاني أن الأمر فعل متعد لازمه: ائتمر والمتعدي بدون لازمه محال**[1]**؛ كالجمع بدون الاجتماع، والكسر بدون الانكسار والجرح بدون الإنجراح).**[2]

/١:٧أ/ اعلم أنه يجب أن يعلم أولًا أن المتعدي عبارة عن ماذا، واللازم عن ماذا، فالمتعدي ما يتوقف فهم معناه على متعلق أي شيء يقع عليه، واللازم ما لا يتوقف فهم معناه على متعلق بالمعنى المذكور، هذا بحسب اصطلاح أهل اللغة[3].

فإن قيل: لا يستقيم أن يكون الائتمار لازمًا للأمر؛ لأنه إن أراد به اللازم اللغوي فالائتمار ليس كذلك؛ لأنه متعد، يقال: ائتمرزيد عمراً، وإن أراد به اللازم الحقيقي الذي ينتفي الملزوم بانتفائه؛ فالائتمار ليس كذلك أيضا؛ لأن الأمر يتحقق بدون الائتمار، ألا ترى أن الأمر قد تحقق من الله للكفار بالإيمان بدون الائتمار

= يغسله ثلاثا). ثم قال: الصحيح من مذهبنا: أن عين الكلب نجس. وقال ابن عبد البر:وقد اختلف أهل العلم في عدد مايغسل به الإناء من ولوغ الكلب فيه؛ فذهب جمع من الصحابة ومالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الغسل سبع مرات، وذهب عطاء والزهري والحنفية إلى وجوبه ثلاث مرات. راجع المبسوط (١/ ١٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري (١/ ٣٠٦)، الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

(١) المغني (٣١).

(٢) في المغني مثبتة هكذا: (والجرح بدون الانجراح، والكسر بدون الإنكسار).

(٣) انظر الكليات (١/ ١٦٣٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

منهم، وبهذا[1] صح أن يقال: أمرته فلم يأتمر؛ كما صح أن يقال أمرته فائتمر، ولا يصح أن يقال: كسرته فلم ينكسر، ولا جمعته فلم يجتمع .

قلنا: نحن لا ننكر أن الائتمار متعد في ذاته؛ ولكن ما هو متعد إلى مفعول واحد قد يكون لازمًا بالنسبة إلى ما هو متعد إلى مفعولين؛ كما يقال علمته القرآن فتعلمه، وأطعمته الطعام فطعمه، فالأمر متعد إلى مفعولين؛ إلى احدهما بنفسه، وإلى الآخر بالباء، يقال: أمرت زيدا بكذا يصلح[2] أن يكون الائتمار لازماً له.

وأما قوله: (الائتمار ليس بلازم حقيقي لتحقق الأمر بدونه)[3] فالجواب عنه ما ذكر في الكتاب[4]:أن الإئتمار لازم الأمر في الأصل لما أن المقصود منه حصول الفعل؛ كما أن الغرض من الكسر الانكسار، فكما لا يتحقق الكسر بدون الانكسار؛ فكذلك ينبغي أن لا يتحقق الآمر بدون الائتمار بالنظر إلى الأصل؛ إلا أن الائتمار لو جعل لازماً للأمر كما هو مقتضى الأصل حتى ثبت الائتمار بنفس الأمر؛ لسقط الاختيار من المأمور أصلاً وصار ملحقاً بالجمادات، وهو مذهب الجبر[5] المذموم؛ فلذلك نقل الشرع حكم الوجود -وهو كونه لازماً للأمر- عنه إلى الوجوب لكونه مفضيًا إلى الوجود نظراً إلى العقل والديانة، فصار الوجوب لازماً للأمر بعد ما كان الوجود لازما له.

---

(١) في (ف) و(ع) (ولهذا).

(٢) في (ف) و(ع) (فيصلح).

(٣) هذه العبارة غير موجودة في المغني.

(٤) في ف وع زيادة (من قوله إلى أنه تراخى الوجود إلى آخره وبيان الجواب الذي ذكر فيه).وهو الصواب؛ لأنه مثبت في المغني (٣١).

(٥) الجبرية: هم أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، والإيمان: هو المعرفة بالله، والكفر هوالجهل به.الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (١٨٦).

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ألا يرى[1] أن الله تعالى لما أنبأنا عما لا اختيار له أنبأنا عن الائتمار مقروناً[2] كالانكسار عقيب الكسر، قال الله تعالى لقوم موسى عليه السلام: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[3]، وقد حصل الائتمار عقيب الأمر فكذا قوله وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[4] فجعل القيام موجب الأمر فيما لا اختيار له مقروناً به، فعرفنا أن الائتمار موجب الأمر كالانكسار موجب الكسر. وكذا قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[5] أي فكان، وهو مجاز عن سرعة الإيجاد على رأي الشيخ أبي منصور، والقاضي[6] أبي زيد[7]، فمعناه: أن ما قضى من الأمور وأراد كونه يتكون من غير توقف، فلو لم يكن الوجود مقصوداً بالأمر لما استقام[8] أن يكون مجازاً عن سرعة الإيجاد؛ يعني لما استقام أن يكون قرينة الإيجاد؛ وذلك لأن الفاء في مثل هذه الصورة لبيان أنه نتيجة للأول ثابت به، كما يقال: أطعمه فأشبعه، ولو لم يكن الوجود مستفاداً بالأمر لكان قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ بمنزلة قولك: سقيته فأشبعته، وأطعمته فأرويته، فيكون[9] تعليلاً بما ليس بعلة. وهذا لا يجوز؛ خصوصاً من الحكيم الذي لا يسفه.

---

(١) في ع (ألا ترى) وهو الصواب.

(٢) في (ف) و(ع) (مقرونا به).

(٣) سورة البقرة الآية (٦٥).

(٤) سورة الروم الآية (٢٥).

(٥) سورة يس الآية (٨٢).

(٦) عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، أول من وضع علم الخلاف. من تصانيفه: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأسيس النظر، الأسرار وغيرها، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. سير أعلام النبلاء(١٧/ ٥٢١)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨).

(٧) تقويم الأدلة (١/ ٢٢٢).

(٨) في ف وع هكذا (أن يكون الوجود قرينة للإيجاد -أي الأمر-).

(٩) في ع (فتكون).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وعند عامة المتكلمين من أصحابنا أعني فخر الإسلام وشمس الأئمة، ومن تابعهما[1]: المراد بقوله ﴿كُن﴾ حقيقة التكلم بهذه الكلمة؛لا أنه مجاز[2] عن سرعة الإيجاد عن غير تشبيه ولا تعطيل، فيكون خطاب ﴿كُن﴾ موجوداً على الحقيقة عند إيجاد كل شيء[3]، فالحاصل أن عندهؤلاء: في إيجاد الشيء لابد من شيئين: الإيجاد وخطاب ﴿كُن﴾ .

/٧:ب/ فإن قيل: يلزم من الأمر للمعدوم وذلك لا يصح؛ لعدم شرطه وهو الفهم، ألا ترى أن الصبي والمجنون ليسا بمأمورين لعدم الفهم، والمعدوم أسوأ حالاً منهما .

قلنا: هذا أمر تكوين؛ لا أمر تكليف؛ فلا يتوقف على الفهم؛ بل يتوقف على الإمكان، ألا ترى أن أمر التكليف الذي من شرطه الوجود والفهم قد يتعلق بالمعدوم على معنى: أن الشخص الذي سيوجد يصير مأموراً ومكلفاً بالأمر الأزلي القائم بذات الله .

ولأن الأمر للمعدوم إنما لا يصح إذا لم يتعلق به فائدة، وقد تعلق به أعظم الفوائد هنا وهو الوجود؛ فلذلك صح، وهل يسمى الأمر للمعدوم في الأزل أمراً وخطاباً؟

الحق: أنه يسمى أمراً؛ لأن الأمر هو الطلب وهو موجود في الأزل،ولا يسمى خطاباً عرفاً؛ فإنه يصح منا أن نقول: أمرنا النبي ﷺ بكذا ولا يصح أن نقول: خاطبنا بكذا.

---

(١) منهم النسفي ذكره في كشف الأسرار (١/ ٥٥).

(٢) القائل بذلك أبو منصور الماتريدي، وأكثر المفسرين انظر:التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (١/ ١١٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣/ ١٩٥).

(٣) أصول السرخسي (١٩١)، أصول البزدوي (٢١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

فإن قيل:إذا حصل وجود العالم بالتكوين فما الفائدة في خطاب ﴿كُن﴾ عند الإيجاد؟

قلنا: إظهاراً لعظمته وقدر ته؛ كما أنه تعالى يبعث من في القبور ببعثه؛ ولكن بواسطة نفخ الصور؛ لإظهار العظمة.

أو نقول: دلت الدلائل العقلية على أن الوجود بالإيجاد، ووردت النصوص القاطعة على أنه بهذا الأمر؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَاهُ﴾[1] الآية، ومنها قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾[2] الآية ومنها قوله: ﴿قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[3] فوجب القول بموجبها ولا يشتغل[4] بطلب الفائدة؛ كما في الآيات المشابهة[5] وجب الإيمان بها من غير اشتغال بالتأويل.

قوله: (لابد له منه حكما)[6]، جملة وقعت صفة للنكرة المجرورة، أي على وجه لابد للمكلف من إيجاد ذلك الواجب شرعاً؛ ليتخلص عن عهدة ما كلف به والله أعلم.

والجواب عن شبه[7] الواقفية:أن ما اعتبروه من الاحتمال يبطل الحقائق كلها، فما من حقيقة إلاّ ويحتمل المجاز. ولأنه يفضي إلى التوقف في النهي أيضاً؛ لاحتمال أنه نهي[8] للتحريم أو للكراهة؛ كالنهي عن الصلاة في أرض مغصوبة[1]، وعن

(١) سورة النحل الآية (٤٠)

(٢) سورة يس الآية (٨٢)

(٣) سورة البقرة الآية (١١٧)

(٤) في ف (نشتغل)

(٥) في ع (المتشابه).

(٦) المغني (٣١).

(٧) في ع شبهة.

(٨) في ف، وع، يجئ.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الصلاة في ثوب واحد[٢].

/١:٨أ/ وللتنزيه؛ لقوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٣]، وللتحقير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[٤]، ولبيان العاقبة ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[٥]، وللإشارة؛ لقوله ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾[٦]، وللشفقة؛ كالنهي عن اتخاذ الدواب كراسي[٧]، والمشي في نعل واحد[٨]، فيتحد موجبها وهو باطل إذا حكم أحد الضدين يخالف حكم[٩] الآخر.

قوله: (فلهذا قلنا: لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة)[١٠] أي فلكون الأمر

---

(١) الغصب: أخذ الشئ قهرًا، والمغصوب: اسم للمال المأخوذ على هذا الوجه. وقصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضًا، والحرام هو شغل المكان المغصوب لا من حيث كونها صلاة. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (٩٦)، حاشية رد المحتار (٢/ ٥٠٢).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٢/ ٦١) يجوز الصلاة في ثوب واحد، قال صاحب الاختيار: لو صلّى في ثوب واحد يتوشح به جاز بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١١٧). (الاختيار لتعليل المختار لعبدالله الموصلي:١/ ٤٥)،

(٣) سورة المدثر الآية (٦).

(٤) سورة طه الآية (١٣١).

(٥) سورة التحريم الآية (٧).

(٦) سورة المائدة الآية (١٠١).

(٧) يشير إلى حديث معاذ بن أنس عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي).

(٨) يشير إلى حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه). صحيح مسلم، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد) (٦/ ١٥٤).

(٩) ساقطة من (ع).

(١٠) المغني (٣٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المطلق للوجوب قلنا: لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة - أي لا يجوز قراءتها -؛ لأنه وجب عليه الإنصات[1] بمطلق الأمر؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[2]، فإذا وجب الإنصات به لا يجوز له القراءة؛ للتنافي بينهما.

قلت: هذا لا يصلح مثالاً لما نحن فيه؛ لأن الكلام في الأمر المجرد عن القرائن، وهنا قرينة الوجوب اقترنت بسياق الكلام؛ وهو قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ إذ لا يستعمل مثل[3] هذا في الندب والإباحة؛ بل في الوجوب، فيكون أمراً مقيداً بقرينة الوجوب ولا كلام فيه.

فإن قيل: الأمر بالشيء يقتضي كراهة[4] ضده، ولا {يقتضي حرمة ضده، فحينئذٍ لا يكون الأمر بالإنصات نهياً محرماً لما ينافي الإنصات؛ وهو القراءة.

قلت: نعم إذا لم يكن ذلك الضد مفوتاً له، وهنا مفوت فيحرم.

فإن قلت: هذا الاستدلال مشكل، فإن المقتدي إذا أدرك الإمام حالة القيام من الركعة الأولى أو الثانية في صلاة المخافتة يأتي بالثناء لا محالة[5] -نص شيخ الإسلام خواهر زاده[6]- مع أن وجوب الإنصات كما ينافي وجوب القراءة كذلك ينافي الثناء.

قلت: الأمر بالإنصات للاستماع والاستماع هاهنا والثناء مقصود، فيأتي.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠).

(٢) سورة الأعراف (٢٠٤).

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في ع (كراهية).

(٥) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري (٢/ ٤٧).

(٦) محمد بن الحسين البخاري القديدي، أبو بكر، كان إمام فاضلاً، نحوياً، له كتاب المبسوط، توفي سنة ٤٨٣هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا(١/ ٢١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣٦٦).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

فإن قلت: لو كان الإنصات لأجل الاستماع لما وجب الإنصات في القارئ عن الخطبة من الصحيح.

قلت: وجوب الإنصات لأجل الاستماع تبعاً له، فأما في غير حالة الاستماع فالإنصات إنما وجب تعظيماً لأمر الخطبة والقراءة بقدر الإمكان؛ لا أن الإنصات مقصود بنفسه والثناء مقصود بنفسه فكان مراعاة الثناء أولى من مراعاة الإنصات .

فإن قلت:قد سقطت القراءة عن المقتدي لأجل الإنصات.

قلت: ما سقطت لأجله بل لقيام قراءة الإمام مقام قراءته متى شاركه والقيام الذي هو محلاً لقراءة الإمام} [(١)].

قوله: (وتجب[(٢)] الأضحية[(٣)]: لقوله ﷺ: ﴿ضحوا فإنها سنة أبيكم﴾[(٤)])، أي ولهذا تجب الأضحية. والضمير في (فإنها) تعود إلى مدلول يدل عليه (ضحوا) وهو التضحية.

/٨:ب/ قوله: (وكونه سنة[(٥)] أبينا[(٦)] لا ينافي الوجوب فكيف يكون أمراً مطلقاً فالجواب عنه من وجهين:

---

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من ف وع.

(٢) المغني (٣٢).

(٣) الأضحية: جمع أضاحي وهي الشاة التي يضحى بها،، وبها سمي يوم الأضحى. طلبة الطلبة (١٠٥).

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد معنى الحديث؛ لأن رواية الحديث بالمعنى هي جادة العلماء قديمًا، وأخرج ابن ماجه من طريق زيد بن أرقم قال:قال أصحاب رسول الله: ماهذه الأضاحي؟ قال: (سنة أبيكم إبراهيم) كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم الحديث (٣١٢٧)(٤/ ٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، رقم الحديث (١٩٠١٦)(٩/ ٤٣٨)، قال أبو طاهر المقدسي : فيه نفيع بن الحارث أعني ليس بثقة ولا مأمون . معرفة التذكرة (١/ ٢٤٤).

(٥) المغني (٣٢).

(٦) في ف وع زيادة (وكونه لاينافي الوجوب في شريعتنا هذا جواب عما يقال: إن هذا الأمر مقيد بقرينة عدم الوجوب).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

أحدهما: ما ذكره المصنف. والضمير في (كونه) [1] يعود إلى التضحية أيضاً وإنما ذكره باعتبار الفعل.

والثاني: أن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين المرضي [2].

والواجب على هذا سنة، ويجب أن يحمل على هذا؛ لأن السنة في حق الخليل - صلوات الله عليه - كانت في ذبح الفداء وقد كان واجباً، وشرائع من قبلنا يلزمنا [3] إذا قص الله أو رسوله من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا [4].

فإن قيل: إن صح هذا التأويل في قوله (سنة أبيكم) لم يصح في قوله: (هي لكم [5] سنة)؛ لأن اللام لعود المنفعة، ولو كان واجباً لقال: وهي عليكم.

قيل: جاز أن يكون اللام بمعنى (على)؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [6] أي فعليها [7]، يدل على صحته [8]؛ وجوب التهجد على الرسول مع أنه تعالى قال: (نافلة لك) بعد قوله: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾ [9] على أنه ذكر في بعض الروايات (ولم تكتب

---

(١) في ف، وع (وكونه).

(٢) في ف، وع (المرضيه)

(٣) في ف، وع (تلزمنا) وهي الصواب.

(٤) شريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يرد نسخه، أو يمنع منه دليل. وبه قالت الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهناك أقوال أخرى للشافعية؛ منها: أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا وهو اختيار الشيرازي. ومنها: أن شرع إبراهيم شرع لنا. انظر: مقدمة ابن القصّار (٣٠٦)، التقويم (٢/ ٤٧٢)، العدة (٣/ ٧٥٣)، شرح اللمع (٥٢٨،)، بذل النظر (٦٧٩).

(٥) في ف، وع، (وهي لكم).

(٦) سورة الإسراء الآية (٧).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ٢١٧).

(٨) في ع (صحة).

(٩) سورة الإسراء الآية (٧٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

عليكم مقام قوله (وهي لكم سنة)[1] وهي غير مكتوبة علينا؛ لأنها ليست بفريضة[2]».

ولا يقال: إن اقتران الأضحى بالضحى يدل على أنها سنة؛ لأنا نقول القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] أن الثاني الوجوب[4] والأول للإباحة مع اقترانهما في النظم.

[مسألة الأمر بعد الحظر وأقوال العلماء فيه]

قوله: (والأمر بعد الحظر وقبله سواء)[5] يعني موجبه الوجوب في الحالين.

---

(١) الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث هن علي فريضة وهي لكم سنة؛ الوتر، والسواك، وقيام الليل) رقم الحديث(١٣٩٨١)، (٨/ ٤٧٣)، والبيهقي في سننه من طريق آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث هن عليّ فرائض وهي لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى). وفي لفظ: (أمرت بركعتي الفجر، والوتر، ولم تكتب عليكم) (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع (٢/ ١١٧). قال ابن حجر: الحديث ضعيف من جميع طرقه ورواه الدارقطني والبيهقي وابن حبان في الضعفاء، وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيي، والوضاح ضعيف، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه. تلخيص الحبير (٤/ ١٨٦).

(٢) إن الله افترض القيام في أول سورة المزمل، فقام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم اثنى عشر شهرًا، ثم أنزل التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعًا بعد الفريضة، فالوجوب نسخ في حقه بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ﴾ وعن أمته بالصلوات الخمس، وبه قال قتادة ومجاهد. وقال ابن عباس وابن جبير: نسخ الله الوجوب في الأمة، وبقي الوجوب في حقه. أحكام القرآن للجصّاص(٥/ ٣٦٧)، الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسي (١/ ٥٠)، الناسخ والمنسوخ لمرعي بن يوسف الكرمي (١/ ٢١٥).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٤) في ف، وع (للوجوب) وهو الصواب.

(٥) المغني (٣٢).

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

اعلم أن جمهور الأصوليين على أن موجب الأمر بعد الحظر وقبله سواء[1]، فمن قال بأن[2] موجبه التوقف[3]، أو الندب[4] أو الإباحة[5] قبل الحظر فكذلك يقول بعده.

ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر، فعامتهم على أنه موجبه الوجوب بعد الحظر أيضاً.

وذهب طائفة من أصحاب الشافعي إلى أن موجبه قبل الحظر الوجوب وبعده الإباحة، وذكر في نسخة من أصول الفقه:أن الفعل إن كان مباحاً في أصله، ثم ورد حظر تعلق بغاية أو شرط أو بعلة عرضت؛ فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم[6]؛ كقوله[7] تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

(١) قال أكثر الحنفية بالوجوب، وكذلك الشافعية، منهم: الشيرازي والأسفراييني، واختاره السمعاني، والرازي وأتباعه، والبيضاوي، وابن حزم، والمعتزلة، ونقله ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب وكافة الفقهاء والمتكلمين. انظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٢٧٨)، اللمع (٤٨)، قواطع الأدلة (١/ ١٠٨،) المحصول(٢/ ٩٦)، بذل النظر (٦٩)، الإبهاج(٢/ ٤٢_٤٣)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٨)، شرح البدخشي (٢/ ٣٤).

(٢) في ف (أن).

(٣) وهو مذهب إمام الحرمين، واختاره الغزالي، وحكاه سليم الرازي عن المتكلمين، والآمدي مع أن له ميلًا إلى الإباحة انظر: البرهان (١/ ٢٤٦)، المستصفى (٣/ ١٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٠).

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط هذا القول عن القاضي حسين (راجع البحر:٢/ ٣٧٨).

(٥) وبه قال الإمام مالك، نقله عنه القاضي عبد الوهاب، والباجي، وابن الحاجب، ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، ونقله السمعاني عن الشافعي في أحكام القرآن، والقفال الشاشي، والصفي الهندي، وبه قال الحنابلة. انظر: العدة (٣/ ٢٦٥)،القواطع (١/ ١٠٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٥٤٨)، نهاية الوصول(٣/ ٩١٥)، بيان المختصر (٢/ ٧٢)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٨).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (١٢/ ٩٥)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٨).

(٧) في ع (لقوله).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾؛ لأن الصيد كان حلالًا على الإطلاق، ثم حرم بسبب الإحرام، فكان قوله تعالى: ﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ إعلامًا بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله، وان كان الحظر وارداً ابتداءً غير معلل بعلة عارضة، ولا تعلق بشرط ولا غاية؛ فالأمر الوارد بعد هو المختلف فيه[1]. وذكر في المعتمد" الأمر إذا ورد بعد حظر عقلي أو شرعي أفاد ما يفيد لو لم يتقدمه حظر من وجوب أو ندب، وقال بعض الفقهاء: إنه يفيد بعد الحظر الشرعي الإباحة "[2]، وهذا الكلام يشير إلى أنه لا خلاف في الحظر العقلي أنه لا يدل على أن الأمر للإباحة؛ مثل: الأمر بالقتل أو الذبح.

[أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر للإباحة]

احتج من قال: بأنه يفيد الإباحة بأن هذا النوع من الأمر للإباحة في أغلب الاستعمال[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾[4] الآية ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾[5]، /١٠٩/أ وقوله ﷺ: ﴿كنت قد نهيتكم عن الدُباء[6]، والحنتم[7]، والنقير[8] المزفت، ألا فانتبذوا﴾[9]، وكقول الرجل لعبده: ادخل الدار،

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٣٢٧).

(٢) المعتمد (١/ ٨٢).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٠٩)، المحصول(٢/ ٢٩٧).

(٤) سورة الجمعة (١٠).

(٥) سورة البقرة (٢٢٢).

(٦) الدُباء: بضم الال، وتشديد الموحدة بالمد، وقد تقصر هو القرع، والواحدة منه دباءة (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٥/ ٤٧٣).

(٧) الحنتم: هي الجرار الخضر، وهو وعاء يشبه الجرة يجعلون فيه التمر والزبيب مع الماء حتى يحلو ثم يشربون وقد تخمر، وسبب النهي سرعة تخمر ما وضع فيها، قال ابن عمر: هي الجرار كلها، وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جرار يؤتى بها من مضر مقيرات الأجواف، وقالت عائشة: جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مضر. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٤).

(٨) النقير المزفت: هو جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه، والمزفت أي المطلي بالزفت، قال ابن سيده: هو شيء أسود يطلى به الإبل والسفن وغيرها. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه عن ثمامة بن مزن القشيري، كتاب الأشربة (٦/ ٩٤).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

بعد ما قال[1]: لا تدخل الدار، فإنه يفهم منه الإباحة دون الوجوب إذ الحظر المتقدم قرينة دالة على أن المقصود رفع الحظر لا الإيجاب[2]، فصار كأن الآمر قال: كنت منعتك عن كذا، ورفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه.

[أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر للوجوب]

واحتج العامة: بأن المقتضي للوجوب قائم في الحالين؛ وهي الصيغة الدالة على الوجوب إذ الوجوب هو الأصل فيها، والحظر السابق لا يصلح معارضاً لذلك؛ لأنه كما جاز الانتقال من المنع إلى الإذن جاز؛الانتقال منه إلى الإيجاب[3]، والاستعمال مشترك؛ فإنه جاء أيضاً بعد الحظر للوجوب؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾[5] وكالأمر بالصلاة بعد زوال السكر، والأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوالهما[6]، كالأمر[7] بالقتل في شخص حرام القتل بالإسلام أو الذمة بارتكاب أسباب موجبة للقتل من الحراب والردة وقطع الطريق[8]، وكالأمر بالحدود بسبب الجنايات بعدما

---

(١) في ف، وع (قال له).

(٢) العدة (٣/ ٢٥٧)، القواطع (١/ ١١٠)، نهاية الوصول(٣/ ٩١٨).

(٣) العدة (٣/ ٢٦١)، المحصول(٢/ ٢٩٧)، نهاية الوصول(٣/ ٩١٨).

(٤) سورة التوبة الآية (٥)

(٥) سورة الأحزاب الآية (٥٣)

(٦) يشير إلى ما أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحهما عن معاذة (أن امرأة سألت عائشة فقالت: مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قالت:لست بحرورية، ولكني أسأل! قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. صحيح الخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث (٣٢١) (١/ ١٢٠). صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/ ١٨٢).

(٧) في ع (وكالأمر) وهو الصواب.

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ سورة المائدة.

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

كان محظوراً، وكقول المولى لعبده: اسقني بعد ما قال: لا تسقني، فهذا كله يفيد الوجوب وإن كان بعد الحظر، فثبت بما ذكرنا أن الحظر المتقدم لا يصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب إلى الإباحة، كما أن الإيجاب المتقدم لا يصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعده عن التحريم إلى الكراهة أو التنزيه بالاتفاق؛ وإنما فهمت الإباحة فيما ذكروا من النظائر بقرائن غير الحظر المتقدم؛ فإنه لولا الحظر المتقدم لفهم منه الإباحة أيضاً؛ وهو أن الاصطياد وأخواته شرعت حقًا للعبد فلو وجبت عليه لصارت حقًا عليه، فيعود الأمر به على موضوعه بالنقض؛ ولهذا لم يحمل الأمر بالكتابة عند المداينة ولا الأمر بالإشهاد عند المبايعة[1] على الإيجاب وإن لم يتقدمه /٩: ب/ حظر؛ لئلا يعود الأمر على موضوعه بالنقض والإبطال.

قوله: (وإباحة الصيد والبيع لا يثبت بالأمر بل بقوله تعالى:[2] ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[3] ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[4].

فإن قلت:إذا ثبتت الإباحة بهما ولم تثبت بالأمر؛ فما فائدة الأمر في الآيتين؟

قلت: (أحل لكم الطيبات) يتناول أشياء مختلفة الحقائق، ومزدحمة المعاني، فلا يدرى[5] أن مباشرة الصيد طيبة دخلت تحت الطيبات أم ليست بطيبة خرجت عنها، فكان كالمجمل، فأزال الله تعالى هذا وبيّنه بيان شاف أن مباشرة الصيد منها، فاستفدنا الإباحة من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ والبيان من قوله:

---

(١) بقصد المصنف ما ورد من النصوص في الكتابة عند المداينة؛ كقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)، والإشهاد على البيع قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) المغني (٣٢).

(٣) سورة المائدة الآية (٥)

(٤) سورة البقرة الآية (٢٧٥)

(٥) في ع (ندري)

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾[1] فاعتبر هذا بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]؛ فإنه لما كان مجملاً فسره حديث الأشياء الستة[3]، فأصل الحرمة يضاف ثبوته إلى النص، والبيان إلى الحديث.

وأما الجواب عن الآية الأخرى[4] فهو[5] المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[6] هو طلب العلم[7]، كذا[8] قاله الحسن[9] وسعيد بن جبير[10] ومكحول[11] ﷺ وذكر شمس الأئمة في شرح كتاب الكسب أنه أمر إيجاب فقال:

---

(١) سورة المائدة الآية (٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٣) المراد بالأشياء الستة التي يحرم الربا فيها: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وبينها عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث الذي رواه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: (البر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء) وعن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (٢١٧٥)، (٢/ ١٠٧). ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا (٥/ ٤٢).

(٤) يقصد قوله تعالى (وأحل الله البيع).

(٥) في ف، وع (أن المراد).

(٦) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٧) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٢٣).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، أحد العلماء الفقهاء، توفي بالبصرة سنة (١١٠). لسان الميزان (١/ ١٩٦)، تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٣٨).

(١٠) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي المكي، أبو محمد، من أكابر أصحاب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، من أئمة التفسير، والفقه، والفتيا، روى عنه خلق كثير، توفي مقتولا على يد الحجّاج، توفي سنة (٩٥)هـ. تهذيب التهذيب (٤/ ١١)، غاية النهاية في طبقات القرّاء(١/ ١٣٤).

(١١) مكحول بن سهراب بن شاذل بن سند بن سروان بن بزدك بن يغوث بن كسرى، يكنى بأبي عبدالله، من أهل كابل، مولى لامرأة من هذيل، توفي سنة (١١٢). التاريخ الكبير (٨/ ٢١)، تاريخ ابن عساكر ⇦=

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

"أصل الكسب فريضة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني الكسب والأمر حقيقة في الوجوب وقال: ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله ﷺ، فإنه قال: (طلب الكسب بعد الصلاة هو الفريضة بعد الفريضة[1])[2]، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ الآية، فإذا عرفت ما ذكرنا عرفت أن الأمر أفاد غير الإباحة من الفوائد وبالله التوفيق (المداينة البيع بالدين)[3][4].

قوله: و لا يجب المقل[5] علينا أي بقوله عليه السلام: (إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه سمًّا وفي الآخر شفاء[6]) ومعنى الحديث: اغمسوه في الطعام ليخرج الشفاء كما أخرج الداء[7]، وذلك بإلهام الله تعالى كما في النحل والنمل.

= (٦/ ٢٠٤).

(١) مخطوطة (شرح كتاب الكسب) (٢أ) من إملاء السرخسي الذي يرويه عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، والناسخ مجهول، وكذلك تاريخ النسخ، عدد أوراق المخطوطة (٩)، مكتبة الملك عبدالله بجامعة أم القرى.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩١)، والطبراني في الجامع الكبير (١/ ٩٩٣) .

(٣) قد تكون هذه اللفظة سهوا من النساخ إذ وجودها لا معنى له والله أعلم.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣/ ٣٩٩)

(٥) المقل: الغمس، يقال للرجلين هما يتماقلان إذا تغاطا في الماء. غريب الحديث لابن سلاّم (٢/ ٢١٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب في الذباب يقع في الطعام ،رقم الحديث (٣٨٤٦) (٣/ ٤٣٠) ، وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، باب ذكر الأمر بغمس الذباب في الإناء إذا وقع فيه إذ أحد جناحيه داء والآخر شفاء ،رقم الحديث (١٢٤٧) (٤/ ٥٥) والحديث إسناده صحيح .

(٧) غريب الحديث لابن سلاّم (٢/ ٢١٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

واختلف في معنى الداء والشفاء قال بعضهم: حقيقة الداء والشفاء علمه النبي عليه السلام وأعلمناه وان لم يبين لنا ماهية ذلك الداء[1].

وقال بعضهم:المراد به داء الكبر، فالنبي عليه السلام أمر بمقله دفعاً للتكبر، وقهراً للنفس الأمارة بالسوء[2].

[اقتضاء الأمر للتكرار والخلاف فيه]

قوله: (ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله)[3] أي لا موجب للأمر المطلق في التكرار ولا يحتمل التكرار.

والفرق بين الموجب والمحتمل:أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت إلا بالقرينة؛ كما في قولك: جاءني زيد؛ فإن موجبه مجيئه بنفسه، ومحتمله مجيء كتابه وخبره.

وذكر في الميزان " أن استعمال لفظ (التكرار) هاهنا لا يراد به حقيقته؛ لأنه عود عين الفعل الأول، وهو لا يتحقق عند أكثر المتكلمين؛ وإنما يراد به تجدد أمثاله على الترادف وهو معنى الدوام في الأفعال "[4].

اعلم بأن القائلين بالوجوب في الأمر المطلق اختلفوا في إفادته التكرار والعموم؛ فقال المزني[5] والإسفراييني[6] من أصحاب الشافعي وعبد القاهر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر بحر الفوائد للكلاباذي (١/ ٢٩١).

(٣) المغني (٣٤).

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (١١٤).

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، ناصر مذهب الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، كان مناظرًا محجاجًا، من تصانيفه: المختصر، والجامع الكبير، والصغير، والمثور، توفي سنة ٢٦٤هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي (٣٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٩٤).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الطيب، أبو حامد، شيخ الشافعية، إمام، فقيه جليل، ولد سنة ٣٤٤، له كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ (البداية والنهاية لابن كثير:١٢/ ٣، طبقات الشافعية لابن =⇦

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

البغدادي[1] من أئمة الحديث وغيرهم: إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع /١٠:أ/ العمر إلا إذا قام دليل على خلافه[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض أصحابه: إنه لا يوجبه؛ ولكن يحتمله[3]، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي: لا يوجبه ولا يحتمله إلا إذا علق بالشرط[4]، أو قيد بالوصف[5]؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[6]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾[7] فحينئذٍ يتكرر الحكم بتكرار الشرط والوصف؛ لأنه لا خلاف أن الأمر المتعلق[8] بالعلة يتكرر بتكررها، فكذا المتعلق

= قاضي شهبه:١/ ١٧٢).

(١) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، ابو منصور، من أئمة الأصول، من تصانيفه: تفسير القرآن، الفرق بين الفرق، وغيرها، توفي سنة ٤٢٧هـ.(طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/ ٢١١).

(٢) وهو قول مالك نقله ابن القصّار، ونقل عن ابن خويز منداد، وهو قول ابن الصباغ، وبعض الشافعية وعزاه الآمدي إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين، وعزاه أبو الخطاب إلى شيخه أبي يعلى وهو قول المعتزلة (راجع: مقدمة ابن القصّار: ٢٩٢، التقريب والإرشاد:٢/ ١١٦، المعتمد (١/ ١٠٨)، البرهان (٢/ ٢٢٤)، القواطع (١/ ١١٣)، المستصفى(٣/ ١٥٩)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ١٨٦)، المحصول (٢/ ٩٨،) الإحكام (٢/ ١٩٠)، نهاية الوصول(٣/ ٩٢٢).

(٣) وهو اختيار السمعاني وعزاه إلى أكثر أصحاب الشافعية. انظر التقويم (١/ ٢٢٨)، القواطع (١/ ١١٣).

(٤) الشرط لغة: العلامة، يقال: أشراط الساعة أي علاماتها.والمراد به ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. الكليات(١/ ٨٣٤،) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٣/ ٤٥٤).

(٥) التقويم (١/ ٢٢٨)، القواطع (١/ ١١٥)، كشف الأشرار للنسفي (١/ ٨٥).

(٦) سورة المائدة الآية (٦).

(٧) سورة النور الآية (٢).

(٨) في ع (المعلق) .

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بالشرط[١] والمذهب الصحيح عندنا: أنه لا يوجبه ولا يحتمله سواءً كان مطلقاً أو مقيداً بالشرط أو الوصف[٢].

[أدلة الفريق الأول]

احتج الفريق الأول بأن(صيغة الأمر اختصرت لمعناها)[٣] أي لمعنى صيغة الأمر[٤] أي لأجل معناها التي تختص[٥] بتلك الصيغة المختصرة[٦] من طلب المصدر الذي، فاللام في المصدر بدل المضاف إليه وهو الأمر، والذي صفة المصدر وهو راجع إليه، أي صيغة الأمر مختصرة من طلب مصدر ذلك الأمر؛ فإن (اضرب) مختصر من قولك: أطلب منك الضرب كما أن (ضرب) مختصر من قولك: فعل الضرب في الزمان الماضي، والمختصر من الكلام والمطول سواء؛ فإن قولك: هذا جوهر مضيء محرق وقولك: هذا نار سواء.

وقولك: هذا مسكر معتصر من العنب وقد غلا واشتد مع قولك: هذا خمر سواء، فيكون قوله: (اضرب) (واطلب منك الضرب) سواء، واسم الفعل أعني المصدر الذي دل عليه الأمر اسم عام لجنس ذلك الفعل؛ أي شامل لجميع أفراده؛ لوجود حرف الاستغراق، فوجب العمل بعمومه؛ لأن العمل بالعموم واجب عند الإمكان كما في سائر ألفاظ العموم اعتباراً بالنهي. واعتبروا[٧] الأمر بالنهي فقالوا:

---

(١) وفي المسألة أقوال أخرى؛ منها: التوقف، وهو للجويني في البرهان، ومنها: إنه يقتضي الفعل مرة واحدة وهو قول أكثر المالكية، ومنها: أنه يقتضي طلب الماهية من غير قيد بتكرار أو مرة. راجع البرهان (١/ ٢٢٩)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٦).

(٢) كشف الأسرار للنسفي (١/ ٨٥).

(٣) المغني (٣٥).

(٤) كشف الأسرار للنسفي (١/ ٦٠)

(٥) في ف، وع (يختص).ولعله الأولى.

(٦) في ف (المختصة).

(٧) في ف، وع (فاعتبروا).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

النهي في طلب الكف عن الفعل مثل الأمر في طلب الفعل، وأنه يوجب الدوام حتى لو ترك الفعل مرة ثم فعله يكون تاركاً للنهي، فكذلك الأمر يوجبه حتى لو قبل المأمور به مرة[1] ثم لم يفعله يكون تاركاً للأمر؛ ولأنه لو اقتضى مرة وجب أن لا يجري عليه النسخ[2] ولا يصح الاستثناء منه؛ لأن النسخ يؤدي إلى البداء، والفعل[3] الواحد لا يكون حسناً وقبيحاً في زمان واحد، والاستثناء منه يؤدي إلى البداء واستثناء الكل من الكل وكلاهما باطل[4].

قوله: (وكذا سؤال[5] الأقرع[6])؛ فإنه سأل رسول الله ﷺ عن الحج: أفي كل عام أم مرة، فلو لم يكن صيغة الأمر في قوله: (حجوا) موجباً للتكرار لما أشكل عليه؛ فقد كان من أهل اللسان، ولكان ينكر[7] عليه رسول الله عليه السلام فحين اشتغل ببيان دفع الحرج في الاكتفاء مرة[8] عرفنا أن موجبه /١٠:ب/ التكرار، كذا ذكره المصنف في فوائده للمغني.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) النسخ لغة: الرفع والإزالة والنقل. مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٠)، تاج العروس (١/ ١٨٥٦) (مادة نسخ).

اصطلاحًا: رفع الحكم لشرعي بدليل شرعي متأخر. شرح مختصر ابن لحاجب (٣/ ٢٠٥).

(٣) في ف، وع (إذ الفعل).

(٤) انظر المعتمد (١/ ١١١)، القواطع (١/ ١١٥).

(٥) المغني (٣٥).

(٦) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن تميم، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، والطائف، وحنين. أسد الغابة (٦/ ٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات. (١/ ١٧٠).

(٧) في ع (ماينكر).

(٨) في ف (بمرة).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

[أدلة الفريق الثاني]

قوله: (وقال الشافعي: هو كذلك)[1]، يعني أن الفريق الثاني احتج بما ذكرنا أن الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر فيقتضي المصدر، وهو معنى قوله هو كذلك؛ غير أن المصدر هنا نكرة في موضع الإثبات؛ غير أن الثابت بالأمر مصدر نكرة؛ لأن ثبوته بطريق الاقتضاء للحاجة إلى تصحيح الكلام، وبالمنكر يحصل هذا المقصود، فلا حاجة إلى إثبات الألف واللام فيه؛ لأنه ليس في صيغة الأمر ما يدل على الألف واللام، والنكرة في الإثبات تخص؛ ولكنها تقبل العموم بدليل يقترن بها؛ لأنها اسم جنس[2] وهو يقبل العموم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾[3] وصف الثبور[4] بالكثرة، فلو لم يحتمل العموم لما صح الثبور بها وبه ظهر الفرق بين الأمر والنهي؛ لأن[5] المصدر في النهي نكرة في موضع النفي فيعم[6] ضرورةً لما عرف، فأما هاهنا في موضع الإثبات فيخص[7] إلاّ إذا قام دليل على خلافه.

فأما ما صحة النسخ والاستثناء فلأن ورودهما عليه قرينة دالة على أنه أريد به العموم، كما أن الاستثناء في قولك: ما رأيت اليوم إلا زيداً دليل على أن المستثنى منه إنسان.

واستدلوا بحديث الأقرع أيضاً وهو ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) المغني (٣٦).

(٢) اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على الشيء وماأشبهه؛ كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه. التعريفات للجرجاني: (٢٥).

(٣) سورة الفرقان الآية (١٤)

(٤) الثبور: هو الويل، وهو قول ابن عباس، وقال الضحاك: الثبور الهلاك. تفسير الطبري (١٩/ ٢٤٤).

(٥) في ع (لا إلى المصدر).

(٦) في ع (فتعم).

(٧) في ع (فيختص).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: لو قلت: نعم لوجب ولما استطعتم)[1] فسؤاله وهو من فصحاء العرب، وقول النبي ﷺ: (لو قلت نعم لوجب) دليل واضح على أنه يحتمل التكرار، ثم استوضح ما ذكره من الاحتمال فقال: ألا ترى أنه يصح اقتران العدد به أي بالأمر ويكون ذلك نصباً على التفسير؛ بأن يقول: طلق اثنتين أو ثلاثاً، فلو لم يكن اللفظ محتملاً للتكرار والعدد لما استقام تفسيره؛ إذ الشيء لا يفسر بما لا يحتمله.

[أدلة الحنفية القائلين بأن الأمر المطلق لا يوجب التكرار]

ولنا: أن الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر كما ذكرنا وأنه فرد؛ أي وأن المصدر فرد سواء قدرته معرفاً كما قال الفريق الأول، أو منكراً كما قال الفريق الثاني، وبين العدد والفرد تنافٍ؛ لأن الفرد ما لا تركب فيه، العدد[2] ما تركب من الأفراد، والتركب وعدمه متنافيان فكما لا يحتمله العدد معنى الفرد مع أن الفرد موجود في العدد، فكذلك لا يحتمل الفرد معنى العدد مع أنه ليس بموجود فيه أصلاً، فثبت أنه لا دلالة لهذا اللفظ على عدد من الأفعال؛ كالضرب لا يدل على خمس ضربات أو عشر ضربات ولا يحتمل ذلك؛ بل دلالته على مطلق الضرب الذي هو معنى واحد.

/١١:أ/ فإن قيل: الصيغة قد اختصرت من مطول يشمل[3] على الجزأين فلا ينتفي احتمال التكرار عن تلك الصيغة ما لم ينتف عن الجزأين اللذين في المطول، فنفي الاحتمال عن أحد الجزأين وهو المصدر لا يقتضي خلو الصيغة عن الاحتمال لجواز أن يكون ذلك الاحتمال في الجزء الآخر. قلنا: لما ثبت أن المصدر هو المأمور به وهو لا يحتمل التكرار؛ سقط اعتبار الاحتمال في الغير؛ لأن ذلك الغير ليس بمأمورٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٤/ ١٠٢).

(٢) في ع (والعدد) وهو الصواب.

(٣) في ف، وع (يشتمل) ولعله الأولى.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

به فلا يفيد احتماله لذلك.

فإن قيل:عدم اختصاص الأمر المطلق بزمان وكونه عمَّ[1] الأزمنة[2] دليل على أن الأمر يوجب العموم.

قلنا:إثبات العموم ضرورة عدم الاختصاص بالزمان لا بالصيغة، والنزاع وقع في الصيغة لا فيما وراءها، على أن هذا لا يلزم على من يقول بالوجوب على الفور؛ لأن الأمر حينئذٍ يختص بأقرب الأزمنة.

قوله: (غير أن الفرد يتنوع إلى حقيقي إلى آخره)[3] هذا جواب عن سؤال مقدر؛ وهو أن يقال: لما كان فرداً لا يحتمل العدد ينبغي أن لا يصح نية الثلاث في قوله: طلقي؛ لأنه عدد بلا شبهة لا يصح[4] نية الثنتين عند كم، فأجاب عنه بأنه مع كونه فرداً اسم جنس وأنه يقع على الأدنى للتيقن بفرديته، ويحتمل كله باعتبار معنى الفردية فيه؛لا باعتبار كونه عدداً؛ فإنك إذا عددت الأجناس[5] وقلت: أجناس التصرفات المشروعة: النكاح[6] والطلاق والعتاق[7] والبيع[8] والإجارة[9] وكذا كان هذا - أي الطلاق - مع جميع أفراده واحداً منها، ألا ترى أنه يصح وصفه بالوحدة فيقال: الطلاق جنس واحد من التصرفات؛ كما يقال: الحيوان

---

(١) في ف (أعم).

(٢) في ع زيادة (فلا يفيد احتماله لذلك).

(٣) المغني: (٣٦).

(٤) في (ع) تصح.

(٥) الجنس: اسم دال على كثرة مختلفين بالأنواع.التعريفات للجرجاني (٨٣).

(٦) النكاح: التزوج من باب ضرب، والنكاح المجامعة. (طلبة الطلبة: ٣٨).

(٧) العتاق: زوال الرق. طلبة الطلبة (٦٣).

(٨) البيع: تمليك مال بمال، يقال باع داره أي ملكها. طلبة الطلبة (١٠٨).

(٩) الإجارة: تمليك منافع مقدرة بمال. طلبة الطلبة (١٢٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

جنس واحد من الموجودات، ولا يقدح كونه ذا أجزاء في الخارج في توحده من حيث الجنس؛ لأن ذلك باعتبار المعنى الذهني ولا تعدد فيه، فلما كان فرداً من حيث المعنى صح أن يكون محتمل اللفظ، فأما ما بينهما - أي فأما ما بين الأقل والكل - فعدد محض وليس بفرد بوجه، فلا يكون محتمل اللفظ ألبته فلهذا لا يعمل[1] فيه النية؛ لأن النية لتعيين محتمل اللفظ لا لإثبات ما لا يحتمله.

قوله: (بيانه[2]) أي بيان الأصل المختلف فيه ما إذا قال لامرأته: طلقي نفسك أو لأجنبي: طلقها؛ وإنما جمع بينهما ليشير إلى أنهما سواء في هذا الحكم، وإن كان أحدهما تمليكاً وتفويضاً حتى اقتصر على المجلس وامتنع الرجوع عنه، والثاني توكيل محض[3] حتى لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع[4].

/١١:ب/ **قوله: (ينصرف إلى الثلاث عند بعضهم)**[5] أي عند من قال بأن موجبه الوجوب، فيملك هو أو هي أن يطلق[6] نفسها واحدة وثنتين وثلاثاً جملة أو على التفرق[7] كذا ذكره أبو اليسر[8].

وهذا إذا لم ينو الزوج شيئاً أو نوى ثلاثاً، فإذا نوى واحدة أو ثنتين فينبغي

---

(١) في (ع) لاتعمل وهو الأولى.

(٢) المغني: (٣٧).

(٣) في ف) (توكيلًا محضًا).

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢).

(٥) المغني (٣٧).

(٦) في ع (تطلق) وهو الصواب.

(٧) ينظر كشف الأسرار (١/ ١٨٦).

(٨) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، أبو اليسر، صدر الإسلام، انتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، إمام الأئمة له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع. توفي سنة ٤٩٣هـ الفوائد (١٨٨)، تاج التراج(١/ ٢٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

أن يقتصر على ما نوى عندهم[١]؛ لأنه وإن وجب التكرار عندهم إلاّ أنه قد يمتنع عنه بدليل، والنية دليل.

وعند الشافعي ومن وافقه[٢] يقع على الواحدة إن لم ينو شيئاً، وإن نوى واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً فهو على ما نوى[٣]، وعندنا يقع على الواحدة إن لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثاً فعلى ما نوى[٤]، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقعن جميعًا، وإن طلقت نفسها واحدة فلها أن تطلق ثانية وثالثة في المجلس، وكذا الوكيل[٥] إذا طلقها واحدة له أن يطلقها ثانية وثالثة في المجلس وبعده ما لم ينعزل، إليه أشير في المبسوط[٦].

قوله: (ولو قال لعبده: تزوج ونوى مرة بعد أخرى لا يصح)[٧] أي لا يصح[٨] نية التكرار؛ لأن الإذن لا يصح، حتى لو تزوج مرة بهذا الإذن يصح ذلك، ولو كرره لا يصح قوله.

ولو قال: اشتر لي عبداً لا يتناول التكرار والشراء أكثر من واحد؛ أي لا يتناول هذا التوكيل تعدد الصفقة[٩] ولا تعدد المشتري مع اتحاد الصفقة عملاً

---

(١) أي عند القائلين بالتكرار.

(٢) وهو قول زفر من الحنفية انظر الإختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٦).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤١٠ -٤١١).

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٣/ ١٢٣).

(٥) الوكيل: من وكل إليه الأمر أي ترك، تقول في الدعاء: (لاتكلني إلى نفسي) طلبة الطلبة (١٣٧).

(٦) ينظر المبسوط (٢٢/ ٤٦٦).

(٧) المغني (٣٧).

(٨) في ع (تصح) وهو الصواب.

(٩) الصفقة: البيعة، يقال: تصافق القوم: أي تبايعوا، ومنه حديث ابن مسعود: (صفقتان في صفقة ربا) أي بيعتان في بيعة. لسان العرب (١٠/ ٢٠٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بموجب الأمر.

اعلم أن بمجرد قوله:اشتر لي عبداً لا يجوز التوكيل إلا ببيان الصفة؛ بأن يقول:اشتر لي عبداً تركيّاً أو غيره، أو ببيان الثمن؛ بأن يقول اشتر لي عبداً بألف مثلاً، وإنما لم يذكر ذلك اعتماداً على ما عرف ذلك في الفقه[1]؛ وإلا لا بد منه لجواز التوكيل.

قوله: (وكذا التوكيل بالنكاح[2]أي التوكيل بالنكاح كالتوكيل بالشراء؛ حتى إذا قال: زوجني امرأة لا يتناول التكرار والتزويج أكثر من مرة واحدة.

قوله: (دل) أي دل عدم جواز التطليق مرة بعد أخرى على أن تعليق الأمر وتقييده لا يوجب التكرار[3]، واعتبارهم الشرط بالعلة ضعيف[4]؛ لأن العلة موجبة للحكم، والموجب لا **ينفك** عن الموجب، فأما الشرط فليس بموجب؛ ولهذا يوجد الشرط بدون المشروط، والمشروط بدون الشرط عندنا[5].

يوضح[6] الفرق بينهما:أن الحكم يقتصر ثبوته على العلة لا يحتاج إلى أمر آخر، وثبوت المشروط لا يقتصر على الشرط؛ بل يحتاج إلى موجب يوجب وهو العلة.

وأما الشروط المذكورة فيما استشهدوا معلل، أو في معنى العلل؛ فلهذا

---

(١) أي يشترط للوكالة في الشراء معرفة أحد أمرين؛ إما الصفة، أو مقدار الثمن. ينظر المبسوط (٢٢/ ١٥٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٣).

(٢) المغني (٣٧).

(٣) المغني (٣٨).

(٤) قصد المؤلف بهذه العبارة الرد على القائلين بأن الأمر لايوجب التكرار ولايحتمله إلا إذا علق بالشرط أوالعلة ص (٤٢).

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٩٢)

(٦) في ف، وع (فوضح).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

تكررت الأوامر بتكررها[1]، قال شمس الأئمة في أصوله: "والصحيح عندي أن هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله؛ فإن من قال لامرأته:إن دخلت الدار فأنت طالق؛ لم تطلق بهذا اللفظ إلا مرة وإن تكرر منها الدخول ونوى أكثر ذلك؛ وهذا لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وهذه الصيغة لا تحتمل العدد والتكرار عند التنجيز، فكذلك عند التعليق بالشرط إذا وجد الشرط، وإنما يحكى هذا الكلام عن الشافعي؛ فإنه أوجب التيمم لكل صلاة[2]واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[3] وقال: ظاهر /١٢:أ/ هذا الشرط يوجب الطهارة عند القيام إلى كل صلاة غير أن النبي ﷺ لما صلى صلوات بوضوءٍ واحد[4]ترك هذا في الطهارة بالماء لقيام الدليل، وبقي حكم التيمم على ما اقتضاه أصل الكلام، وهذا سهو[5]؛ فالمراد بقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي وأنتم محدثون[6]، عليه اتفق أهل التفسير وباعتبار إضمار هذا السبب يستوي حكم الطهارة بالماء والتيمم"[7].

قوله[8]: ونحن لا نسلم ذلك باقتضاء الأمر؛ بل بتكرر

(١) انظر كشف الأسرار (١/ ١٩٣).

(٢) الأم (٢/ ٩٩)

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) يشير إلى حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يارسول الله، فعلت شيئا ماكنت تفعله من قبل ! فقال ﷺ (عمدًا فعلته ياعمر) (صحيح البخاري بشرح ابن بطّال(٨/ ١٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٧٧).

(٥) يقصد به قول الشافعي حين فرّق بين الطهارة بالماء والتيمم.

(٦) بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤٥٧)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣)، روح المعاني للألوسي (٦/ ٨٠).

(٧) أصول السرخسي (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٨) في ف وع زيادة (ومن قال بأن ذاك أي الأمر المعلق أو المقيد يوجب التكرار استدل بالأوامر الواردة في العبادات كالصلاة المقيدة بالوقت وغيرها.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

السبب[1] وهذا؛ لأنه لو كان التكرار بمقتضى الأمر لاستغرق الأوقات، بحيث لا يخلو وقت ما عن وجوب المأمور به؛ إذ ليس في اللفظ إشعار لوقت دون وقت، وليس بعض الوقت أولى بالتعيين من البعض، وهو باطل بالإجماع، فثبت أن التكرار ليس باقتضاء الأمر؛ بل بتكرر السبب الذي هو علة شرعية، وقد قلنا:إن الأمر المعلق بالعلة يتكرر بتكررها.

قوله:وتكرار القراءة في الصلاة)[2] هذا جواب عما استدل به أصحاب الشافعي على أن الأمر يوجب التكرار كالأمر بالقراءة في الصلاة، فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (وتكرار القراءة في الصلاة).

أما بالآثار فإن الصحابة نقلوا ذلك كذلك عن النبي عليه السلام[3] أو بدلالة النص؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[4] أوجب القراءة في الركعة الأولى بعبارته، وفي الثانية بدلالته؛ لوجود المساواة بينهما في الثبوت والسقوط وصفة القراءة وقدرها؛ لا لأن الأمر يوجب التكرار إذ لو كان يوجبه لما احتيج إلى شرط المساواة فلم يقتصر على الشفع الأول، وحيث اقتصر دل أن الوجوب إما بالآثار أو بدلالة النص.

---

(١) المغني (٣٨).

(٢) المغني (٣٨).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن قتادة عن أبيه (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، يسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم الحديث:٧٧٦، (١/ ٢٥٢). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة (١/ ٣٧)، وروي عن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٨ - ٣٠٣).

(٤) سورة المزمل الآية (٢٠)

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإن قيل:الركعة الأولى مع الثانية افترقتا في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء[1][2].

قلنا: المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها، وأما التكبير فهو شرط، وهو زائد، والتعوذ والثناء أيضاً زائد[3]، فليست من أركان الصلاة، فالافتراق فيها لا يقدح في ثبوت المماثلة.

/١٢:ب/ **قوله: (وأما سؤال الأقرع فمشترك الدلالة**[4]) أي كما يصلح دليلاً لهم علينا على كون الأمر يوجب التكرار يصلح دليلاً لنا عليهم على أنه لم يكن موجباً للتكرار؛ إذ لو كان موجباً له لما سأل، كذا قال المصنف في فوائده[5].

قوله: (ولأنه وجد[6] **بالواو)**، وهذا دليل ثان على أنه مشترك الدلالة)أي ولأن الأقرع وجد بعض العبادات متكرراً عند تكرر السبب فأشكل عليه سببه أي على الأقرع سبب الحج، فلا يدري - أي سبب الحج - الوقت المتكرر كوقت الصوم والصلاة أم البيت المتحد؟والوقت شرط الأداء؛ لأن الحج كما يضاف إلى البيت كحج البيت يضاف إلى الوقت كحج العام، فلما أشكل عليه السبب سأل رسول الله عن ذلك فبين أن السبب هو البيت[7].

وفي بيان النبي عليه السلام ما يدل على أن الأمر لا يوجب التكرار؛ حيث قال في

---

(١) في ع (البناء)

(٢) المقصود به دعاء الاستفتاح؛ وهو (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك إسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). (رد المحتار (٢/ ٢٣٠)، المحيط البرهاني: ٢/ ٣٢٧).

(٣) في ف، وع (زائدان) ولعله الصواب.

(٤) المغني (٣٩)

(٥) لم أقف على هذا الكتاب للمصنف، ولعل المقصود به الحواشي على الهداية المسماة بالفوائد .

(٦) المغني (٣٩).

(٧) في ع (أن البيت).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

جوابه: (لو قلت: في كل عام لوجب)فإضافة الوجوب إلى قوله في قوله (لو قلت) دليل على أن الأمر لا يوجبه؛ إذ لو كان يوجبه لكان ينبغي أن يقول الرسول ﷺ: لو أمركم الله في كل عام؛ لأنه كان سؤاله بناءً على إيجاب الله تعالى.

قوله: (واقتران العدد بالأمر يكون تغييراً كالشرط)[1] هذا جواب عما قال الشافعي:بأن اقتران العدد بالأمر تفسير له.

قلنا: بل اقتران العدد بالأمر تغيير له؛ لا تفسير كالشرط والاستثناء[2]، وهذا؛ لأن قوله:أنت طالق ثلاثاً لا يحتمل التأخير ولا ثنتين، ولو قال: إلى شهر أو إلا واحدة تأخر إلى شهر ولم يقع[3]الاثنتان؛ ولهذا قالوا: إذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الإيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بأصل الصيغة؛ حتى لو قال لامرأته: طلقتك ثلاثاً أو قال: واحدة، فماتت قبل ذكر العدد، لم يقع شيء[4]، فتبين أن عمل هذا القران في التغيير، يوضحه:أنه لو قال لامرأته: أمرك بيدك فطلقي نفسك أو اختاري فطلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي، يقع الطلاق بائنًا[5]اعتباراً للمفسر، وهو اختاري أو أمرك بيدك؛ لأن (طلقي) تفسير له.

ولو قال: اختاري تطليقة أو أمرك بيدك في تطليقة، فطلقت نفسها أو اختارت نفسها فهي رجعية[6]؛ لأن التطليقة لم توضع على وجه التفسير؛ بل خيرها

---

(١) المغني (٣٩).

(٢) الإستثناء: استفعال من ثنيت الشئ أثنيه ثنيًا إذا عطفته ورددته، وأثنيته: صرفته عن مراده، والإستثناء في اصطلاح النحويين: إخراج الشئ مما دخل فيه؛ لأن فيه كفّا وردّا عن الدخول المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٢٥)، المصباح المنير (١/ ٨٥).

(٣) في ع (تقع). وهو الصواب.

(٤) الهداية (١/ ٢٣٣).

(٥) الهداية (١/ ٢٣٣).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

في الصريح[1] فكان رجعياً. كذا في الجامع[2] الصغير[3] للتمرتاشي[4]

/١٣:أ/ فأما النصب فليس على التفسير ولكن لقيامه مقام المصدر. كذا في التقويم[5] وأصول شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

قوله: **(وكذا سائر أسماء الأجناس)**[7] أي وكالمصدر الثابت بالأمر سائر أسماء الأجناس أي جميعها أو باقيها في وقوعه على الأقل، واحتماله لكل دون العدد إذا كانت فرداً حقيقة؛ بأن كانت صيغة مفرد لا تثنية ولا جمع سواءً كانت معرفةً أو منكرة؛ مثل: ماء أو الماء، أو حكماً؛ بأن كانت صيغته صيغة جمع قرنت بها لام التعريف أو الإضافة؛ مثل العبيد وبني آدم في يمين الكلام.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائده "وإنما يكون فرداً حكماً؛ لأنه صار عبارة عن الجنس مجازاً؛ إذ لو بقي فيه معنى الجمع لغي حرف التعريف من كل وجه؛ لأنه لا تعريف في صيغة الجمع؛ فإنها ما وضعت لعدد معين، ولو جعلنا ه جنساً كان

---

(١) في ف وع (التصريح).

(٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو من كتب ظاهر الرواية رواها عن شيخه أبي يوسف عن شيخ شيخه أبي حنيفة، وقد قام بشرحه كثير من العلماء؛ منهم الجصّاص، وفخرالدين قاضي خان، وتاج الدين الكردري، وأبو نصر العتابي، وفخر الإسلام البزدوي، وقوام الدين البخاري، وعبد الحي اللكنوي، والسرخسي وغيرهم، ومن العلماء من اختصره، ومنهم من نظمه.

(٣) لم أقف على هذا الكتاب. ينظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٩١).

(٤) أحمد بن إسماعيل التمرتاشي، ظهير الدين، يكنى بأبي العباس، وسمي بالتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش قرية من قرى خوارزم. من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، والتراويح، توفي سنة ٦٠٠هـ. الجواهر المضيئة لأبي الوفاء القرشي (١/ ١٤٨)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي (١٥).

(٥) فإن قوله: طلق امرأته ثلاث مرات معناه تطليقات ثلاث انظرتقويم الأدلة (١/ ٢٣٤).

(٦) أصول السرخسي (٢٠٧).

(٧) المغني (٣٩).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

التعريف فيه معتبراً؛ فإنه يتناول المعهود من ذلك الجنس ولا يلغو صيغة الجمع من كل وجه؛ إذ الجنس جمع معنى تحقيقاً أو تقديراً، والأصل في التعارض بعد تعذر المخلص عن صورة التعارض الجمع، ثم الترجيح[1]، ثم التهاتر[2]، وهنا تعذر المخلص فوجب الجمع؛ لأن المصير إلى الترجيح يوجب إهدار أحدهما لا محالة فكان الجمع أولى من الترجيح والتهاتر".

قوله: (يقع على الأقل على احتمال الكل)[3] يعني إذا لم يكن له نية أصلاً يقع على الأقل؛ لأنه فرد حقيقة، والحقيقة أحق ما أمكن.

ولو نوى جميع النساء في قوله: لا أتزوج النساء، وجميع شرب المياه في قوله: لا أشرب ماءً أو الماء، وجميع شراء العبيد والثياب في قوله: لا أشتري العبيد أو الثياب وجميع بني آدم في قوله: لا أكلم بني آدم؛ صحت نيته ولا يحنث أبداً[4] على مادل عليه إطلاق محمد[5].

وقيل: لا يصدق قضاءً[6]، فيحتمل أن هذا مبني على الخلاف في الأصل؛ وهو أن الجنس حقيقة للواحد أو للكل.

---

(١) الترجيح: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر. الحدود للباجي (٧٩).

(٢) التهاتر: التساقط، مأخوذ من الهتر؛ وهو السقط من الكلام والخطأ فيه، وتهاترت الشهادات: تساقطت وبطلت، وتهاتر القوم: ادعى كل منهم على صاحبه باطلا. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٣٧٧).

(٣) المغني (٣٩).

(٤) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (٢٨).

(٥) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، يكنى بأبي عبدالله، هو الذي نشر علم أبي حنيفة، من أعلم الناس بكتاب الله تعالى، ماهر في العربية والفقه، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات، السير الكبير والصغير، وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. الفوائد (١٦٣)، تاج التراجم (١/ ١٨).

(٦) وهو قول أبي يوسف. الجامع الكبير (٢٨)

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وقيل: لا يصدق وإن كان للكل حقيقة؛ لأنها حقيقة مهجورة[1]؛ كما لو قال:أنت طالق ونوى الطلاق من الوثاق، ولا يذهبن بك الوهم كما ذهب بالبعض إلى أنه ينبغي أن لا ينعقد[2] اليمين عند إرادة الكل؛ لأن كلام جميع الناس وتزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد وما أشبهه غير متصور. كما لو ينعقد في قوله:لأشربنّ الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه، لعدم تصور شرب الماء المعدوم؛ لأن شرط البر في مسألة الكوز شرب الماء وهو غير متصور، فأما شرط البر في هذه المسائل فعدم الكلام والتزوج، والشراء وهو متصور.

فإن حلف لا يتزوج نساء، أو لا يشتري عبيداً؛ فهذا على الثلاثة مما ذكر؛ لأن دلالة الجنس عدمت هاهنا، فوجب الجمع بصيغة الجمع وأدناه ثلاثة، فإن نوى به ما زاد على الثلاثة قالوا: يصدق[3]؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

وقيل: لا يصدق؛ لأن فيه تخفيفاً[4]، وإن نوى الواحد مما ذكر صحت نيته؛ لأن الجمع يذكر ويراد به الواحد، فقد نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تغليظ عليه فيصدق، بخلاف ما لو قال:إن تزوجت ثلاث نسوة فكذا، أو قال:عنيت به الواحد لا يصدق وإن كان فيه تغليظ؛ لأنه نوى المخصوص في العدد، وذلك لا يصح إلا بطريق الاستثناء.

اعلم أن اللام للتعريف، فإن دخلت على معهود - وهو الذي عرف /١٣:ب/ وعهد إما بالذكر أو بغيره من الأسباب - فهي تعرف المعهود ويسمى[5] هذا تعريف

---

(١) انظر المحيط البرهاني (٥/ ٥١).

(٢) في ع (تنعقد) وهو الأولى.

(٣) في ع (تصدق).

(٤) ينظر البحر الرائق (١٢/ ٣١٨).

(٥) في ع (تسمى).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

العهد[1] ، والأصل فيه وهو الحقيقة -تعريف فرد من أفراد الجنس-؛ كقولك فعل الرجل كذا يريد رجلاً بعينه، فقال تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[2] أي ذلك الرسول بعينه، وإن لم يكن ثمة معهود فهي لتعريف نفس الحقيقة مع قطع النظر عن عوارضه؛ إذ هي بمنزلة المعهود بحضورها في الذهن، واحتياجها إلى التعريف ويسمى هذا تعريف الجنس[3].

ثم الحقيقة في ذاتها لما كانت صالحة للتوحد والتكثر[4] لتحققها مع الوحدة والكثرة؛ كانت اللام في تعريف الحقيقة للاستغراق أو لغيره بحسب اقتضاء العام، فإن أمكن ارتباط الحكم بجميع أفراده فاللام للإستغراق[5] مفرداً كان اللفظ أو جمعاً؛ نحو قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾[6]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[7]، وإن لم يمكن فاللام لنفس[8] الجنس دون الإستغراق والعهد[9]، نحو قوله تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام ﴿وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ﴾[10] وقع على أقل ما يحتمله اللفظ - وهو الواحد - بالإتفاق وكذا في الجمع عندنا[11]؛ ولهذا قلنا

---

(١) دليل السالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ٨٢).

(٢) سورة المزمل (١٥-١٦).

(٣) الجنى الداني في حروف المعاني (١/ ٣٢).

(٤) في ع (ولتكثر).

(٥) مفتاح العلوم (١/ ٨٠).

(٦) سورة العصر (٢).

(٧) سورة النساء (٣٤).

(٨) في ع (لنفي).

(٩) الجنى الداني (١/ ٣٢).

(١٠) سورة يوسف (١٣)

(١١) كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٩٤)

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

في قوله: لا أشرب الماء، وأخواته، أنه إذا نوى قدراً من الأقدار المتخللة بين الحدين -أعني الأقل والأكثر- لا يصدق؛ لأن اللفظ لا يحتمله؛ لما قررنا من الأصل وذكر صاحب الكشاف[1] فيه " أن الفرق بين لام الجنس داخلة على المفرد وبينها داخلة على المجموع هو: أنها إذا دخلت على المفرد كان صالحاً لأن يراد به الجنس إلى أن يحاط به، وأن يراد به بعضه إلى الواحد منه، وإذا دخلت على المجموع صلح أن يراد به جميع الجنس، وأن يراد به بعضه لا إلى الواحد؛ لأن وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في حمل الجنس لا في وحدانه"[2] لإسم[3].

قلت: هذا يخالف ما ذكره المصنف تأمل تفقه.

قوله: (وعلى هذا) [4]أي على الأصل الذي ذكرنا أن اسم الجنس لا يحتمل العدد؛ لأنه[5] فرد كل اسم فاعل دل على المصدر لغة، فقوله دل على المصدر لغة صفة لاسم فاعل واحترز به عن اسم الفاعل إذا جعل علماً مثل: /١٤:أ/ الحارث والقاسم؛ فإنه لا يدل على المصدر.

وقوله: (لم يحتمل العدد) خبر المبتدأ، وهو كل إسم.

فإن قيل: فالضمير المستكن في لم يحتمل إن جعل راجعاً إلى كل اسم فاعل - كما هو مقتضى الكلام - لم يبق له تعلق بالمقصود؛ وهو نفي القطع في المرة الثالثة، إن

---

(١) هو محمود بن عمر الزمخشري، النحوي المفسر، من مصنفاته:أساس البلاغة، والفائق فس غريب الحديث، والتفسير المعروف بالكشاف وغيرها، توفي سنة ٥٣٨هـ. سير أعلام النبلاء(٢٠/ ١٥٥)، لسان الميزان (٦/ ٤).

(٢) الكشاف (١/ ٦٤).

(٣) ساقطة من ف، وع وهي الأثبت لأنها موافقة للكشاف، ووجودها غير مستقيم.

(٤) المغني (٣٩).

(٥) في ع (لأن).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

جعل راجعاً إلى المصدر لم يخل التركيب عن نوع خلل؛ إذ الخبر لابد أن يكون محكوماً به على المبتدأ، وعلى تقدير كونه راجعاً إلى المصدر لا يكون كذلك.

قلنا: الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتبع في هذا تركيب فخر الإسلام في مختصره، وإنما كان نظره إلى المعنى لا إلى التركيب؛ لأن الكلام لبيان أن المصدر لا يحتمل العدد، وهذا لا يخفى على كل طالب أن المقصود منه نفي احتمال العدد عن المصدر لا عن الفاعل، وصار من حيث المعنى كأنه قال: وعلى هذا كل مصدر دل عليه اسم الفاعل لم يحتمل العدد كالمصدر الذي دل عليه الأمر أو الماضي؛ إلا أنه لما كان اسم الفاعل دالّا على المصدر الذي لم يحتمل العدد نسب إليه تلك الصفة مجازاً.

[مسألة: قطع يد السارق]

اعلم أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، ورجله اليسرى في الثانية، فإن سرق ثالثاً لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب ويعزر أيضاً، وهذا عندنا،[1]، وعند الشافعي في المرة الأولى والثانية مثل مذهبنا، وفي الثالثة يقطع اليد اليسرى من الكوع، وفي الرابعة الرجل اليمنى، ويعزر بعد ذلك إذا سرق ويحبس[2]؛ لأن الله تعالى نص على الأيدي بلفظ الجمع وأضافها إلى السارق والسارقة، فأوجب الاستغراق[3]، فيدخل اليسار كاليمين في الحكم بمطلق الاسم كما في الطهارة، ولا يحمل[4]على اليمين؛ لأن فيه إبطال الإطلاق وصيغة الجمع وذلك يجري مجرى النسخ؛ لأن لهما يمينين لا أيماناً؛ إلا أن في المرة الثانية يثبت[5]المحلية للرجل بالسنة والإجماع، فلا يوجب ذلك انتفاء المحلية الثابتة بمطلق الكتاب .

---

(١) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٦٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٦٨٦).

(٣) وهو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)المائدة (٣٨)، وانظر الحاوي (١٣/ ٦٨٨).

(٤) في ف (تحمل).

(٥) في ف وع (تثبت) لعلها الأولى.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ولنا قراءة ابن مسعود (فأقطعوا أيمانهما)[1] وهي مشهورة، فيقيد[2] النص بها، وهذا قيد جاء في الحكم؛ لأن الواجب قطع يد، فإذا قيدت باليمين كان القيد زيادة وصف، فيثبت فيه كما قوله تعالى: ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات[3]﴾ فيرتفع الإطلاق بالقيد[4]، فكان كرجل قال لآخر: اعتق عبداً من عبيدي، ثم قال عنيت سالماً، والدليل عليه: أن في المرة الثانية لا تقطع[5] اليسرى ويقطع[6] الرجل، فلو كان النص متناولاً لليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد؛ لأن العدول عن المنصوص مع بقائه لا يجوز، فإذا ثبت التقييد في النص جعلت صيغة الجمع مجازاً عن التثنية ضرورة؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[7]، فثبت أن اليسار لم يدخل[8] في النص، وأن استدلال الخصم بالآية غير صحيح[9].

ثم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرّج هذه المسألة على الأصل الذي بينه فقال: (وكذا إسم فاعل إلى آخره)[10].

---

(١) قراءة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) (معاني القرآن للفرّاء (١/ ٢٨٣)، تفسير الطبري (١٠/ ٢٩٥)، تفسير البغوي (٣/ ٥١).

(٢) في ع (فيقدر).

(٣) وهي قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٠)، زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤١٥).

(٤) في ع (بالقدر).

(٥) في ع (تقطع).

(٦) في ف (تقطع) ولعلها الأولى.

(٧) سورة التحريم الآية (٤).

(٨) في ع (تدخل).

(٩) المراد بها آية السرقة قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة (٣٨).

(١٠) المغني (٣٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (حتى لا يجوز أن يراد به)[1] أي بالآية إلا الأيمان؛ لأنه لما لم يحتمل العدد لابد من أن يراد به الكل أو الأقل، ولايجوز أن يراد به الكل؛ لأن كل السرقات التي توجد من السارق لا يعلم[2] إلّا بآخر العمر، فيؤدي إلى عدم القطع وإن سرق ألف مرة إلّا عند الموت، وهو غير مراد بالإجماع، فصار الواحد مراداً: أي فتعين أن يكون المراد سرقة واحدة وبالسرقة الواحدة لا تقطع إلاّ يد واحدة، فكأنه قيل: الذي فعل سرقة والتي فعلت سرقة فاقطعوا أيديهما .

ثم ظاهر الآية يقتضي قطع اليدين بسرقة واحدة، وهو غير مراد أيضًا بالإجماع[3]، فثبت أن الواجب بالآية قطع يد واحدة بسرقة واحدة في حق كل سارق وسارقة، ثم هذه اليد الواحدة إما اليمنى أو اليسرى، وقد ثبت أيضًا /١٤:ب/ بالاجماع[4]، والسنة قولاً وفعلاً وبقراءة ابن مسعود أنها اليمنى، فلم تبق اليسرى مرادة بالآية[5]، فهذا معنى قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبالسرقة الواحدة لا تقطع إلاّ يد واحدة.

فإن قيل:ثبت تكرر الجلد بتكرر الزنا[6] من شخص مع أن المصدر - وهو الزنا- في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[7] لا يدل على التكرار، فليكن[8] السرقة كذلك.

---

(١) المغني (٤٠).

(٢) في ع (لا تعلم) ولعلها الأولى.

(٣) لم أقف على هذا الإجماع.

(٤) لم أقف على هذا الإجماع.

(٥) التجريد للقدوري (١١/ ٦٠١١).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٣/ ٧٠٦).

(٧) سورة النور (٢).

(٨) في ع (فليكون).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

قلنا: قد ثبت في قواعد الشرع أن المصدر في مثل هذا الكلام علة للحكم، ففي الزنا يتكرر الحكم بتكرر سببه لبقاء محله؛ وهو البدن، فأما في السرقة لم يبق المحل؛ لأن محل القطع اليمين، وبقطعها لم يبق[1] أصلاً؛ فلهذا لا يتكرر الحكم بتكررها.

فإن قيل: ما السر في ذكر الأيدي بالجمع والضمير وبالتثنية في الآية؟ قلت: ذكر في التيسير[2]: إنما جمع الأيدي لأن (السارق) اسم جنس وكذا السارقة وأريد بهما الجمع، فكذلك قال: (الأيدي)لأنها أفراد مضافة إلى الجمع، وقال: (أيديهما) بتثنية الضمير ولم يقل: (أيديهم) لظاهر لفظ (السارق) و(السارقة)وهذا جمع اعتباري اللفظ والمعنى في كلام واحد.

فإن قيل: كيف قدم الرجل على المرأة في آية السرقة وأخره عنها في آية الزنا؟

قلنا: لأن الزنا إنما يتولد من شهوة الوقاع، وشهوة المرأة أقوى وأكثر، والسرقة إنما يتولد[3] من الجسارة والجرأة والقوة وذلك في الرجل أكثر.

فإن قيل:فعلى هذا كيف قدم الرجل في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[4].

قلنا: لأن الآية الأولى[5] سيقت لعقوبتهما على ما جنتا[6]، والمرأة هي الأصل

---

(١) في ع (تبق).

(٢) التيسير في التفسير وهو لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ بسمرقند.

(٣) في ع (تتولد). وهو الصواب.

(٤) سورة النور (٣).

(٥) المراد بها قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ الآية.

(٦) في ع (جنيتا)، وف (جنيا) ولعله الصواب.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

في تلك الجناية لما ذكرنا، والآية الثانية[1] سيقت لذكر النكاح والرجل هو الأصل فيه عرفاً؛ لأنه هو الراغب والخاطب والبادئ بالطلب، بخلاف الزنا فإنالأمر فيه بالعكس غالباً.

[الأمر المطلق عن الوقت]

قوله: (ثم الأمر المطلق عن الوقت)[2] اعلم أن الأمر بحسب المأمور فيه - وهو الزمان - ينقسم على قسمين: مطلق عن الوقت وهو الذي لم يتعلق أداء المأمور بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته، ومقيد به بعكس ما ذكرنا.

/١٥:أ/ **قوله: (الأمر بالزكاة)**[3] وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4] والعشر وهو قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5] أي حقه الواجب.

فإن قلت: هذا أمر مقيد بيوم الحصاد.

قلت: المراد بكونه مقيداً بالوقت: أن يكون الوقت شرط أدائه؛ أي لا يوجد الأداء إلّا عندها، والأمر بالعشر ليس كذلك؛ حتى لو عجل عشر زرعه بعد ما نبت قبل أن ينعقد الحب يجوز إجماعاً[6]، فعلم أن المقيد بالوقت في العشر وجوب الأداء لا الأداء نفسه، ولا يلزم من تقيد وجوب الأداء بالوقت تقيد الأداء بها؛

---

(١) المراد بها قوله تعالى (الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة..... الآية).

(٢) المغني (٤٠).

(٣) المغني (٤٠).

(٤) النور (٥٦).

(٥) سورة الأنعام (١٤١).

(٦) هذا الإجماع فيه نظر ؛ فإن النووي في المجموع ذكر الخلاف فيها فقال: فأما ماتجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر، وزكاة المعدن والركاز؛ فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر. وبه قال الحنفية، والصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن العشر يجب بسبب واحد؛ وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجل قدمه على سببه فلم يجز، وهو قول الحنابلة. راجع: المبسوط (٣/ ٤٩٨)، المغني لابن قدامه (٢/ ٥٠٠)، المجموع (٦/ ١٦٠).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

إذ التفاوت بينهما ظاهر، وبهذا يجاب عن قوله عليه السلام: ﴿ أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم ﴾[1] والكفارات يعني: كفارة الصوم، واليمين، والظهار، والقتل، أما الأمر بكفارة الصوم ما ذكر في حديث الأعرابي[2].

وأما الأمر بكفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾[3] الآية، والأمر في الظهار[4]، والقتل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5] فيهما، ولا يقال: هذا خبر لا أمر؛ لأن خبر الشارع آكد في الوجوب من الأمر فيكون في معنى الأمر. وقضاء رمضان أي الأمر بقضاء رمضان - وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[6] -

(١) أصل هذا الحديث في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). وزاد الدارقطني (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم). (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣) (١/ ٤٦٦)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٣/ ٦٨)، سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث (٢١٣٣) (٣/ ٨٩).

(٢) وهو ما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله ! قال: وما ذاك؟ قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال النبي ﷺ: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أفلا تطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد يا رسول الله. قال: فأتي النبي ﷺ بعرق ـ والعرق المكتل فيه تمر ـ قال: اذهب فتصدق بها. فقال: على أفقر مني؟! والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: اذهب به إلى أهلك) مسند أحمد (٢/ ٢٨١).

(٣) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٤) الظهار: هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، فتحرم عليه ولايحل له وطؤها حتى يكفر عن يمينه. الهداية (١/ ٢٦٥).

(٥)) سورة النساء الآية (٩٢).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

وكذلك النذر المطلق بأن يقول: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام ثبت بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

[الخلاف في الأمر المطلق]هل هو للفور

قوله: (لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا)[2]

فقوله: (ثم الأمر المطلق) مبتدأ، وقوله: (لا يوجب الأداء) خبره، وقوله: (في الصحيح من مذهب أصحابنا) إشارة إلى روايات مختلفة عن أصحابنا، فروى الكرخي[3] عن أصحابنا: أنه على الفور[4]، وهو قول عامة أهل الحديث،[5] وبعض المعتزلة[6].

وتفسير الفور: أن يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ومعنى التراخي أنه يجوز تأخيره عنه؛ لا أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به؛ لأن هذا ليس مذهباً لأحد[7].

---

(١) سورة المائدة الآية (١).

(٢) المغني (٤٠).

(٣) عبيد الله بن الحسين الكرخي نسبة إلى كرخ بالعراق، ويكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ، من المجتهدين في المسائل. من تصانيفه المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، توفي سنة ٣٤٠هـ. الجواهر (٢/ ٤٩٣) الفوائد (١٠٨).

(٤) الفصول في الأصول للجصّاص (٢/ ١٠٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٤).

(٥) لعله يقصد بأهل الحديث الإمام مالكا وأحمد رحمهما الله تعالى، وكذلك كل علماء الحديث من المذاهب المتبوعة وغيرها ، وهو قول الجمهور من المالكية والحنابلة والظاهرية، واختاره الصيرفي، والقاضي أبو حامد المروزي، وأبو بكر الدقّاق، والقاضي أبو الطيب، وسليم الرازي. انظر: الواضح(٣/ ١٧)، التمهيد (١/ ١١٦)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٦)، الإشارة (١٧٠).

(٦) منهم أبو علي وأبو هاشم.المعتمد (١/ ١٢٠)

(٧) ينظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٣)

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وذكر أبو سهل الزجاجي[١] أنه عند أبي يوسف على الفور[٢]، وعند محمد والشافعي على التراخي[٣]، وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف رحمهما الله[٤].

وذكر محمد بن شجاع[٥] عن أصحابنا أنه يجب في أول أوقات الإمكان وجوباً موسعاً[٦]، وهو قول بعض أصحاب الحديث[٧].

وتفسير الوجوب الموسع: أنه يجب في أول أوقات الإمكان، ومتى أدى يقع واجباً ولا يأثم بالتأخير إلى آخر العمر[٨].

وقال الشيخ أبو منصور: لا نعقتد أنه على الفور أو على التراخي إلّا بدليل زائد وراء الصيغة؛ ولكن يجب عليه تحصيل الفعل في أول أوقات الإمكان من حيث الظاهر لا بطريق القطع مع الاعتقاد مبهماً[٩].

---

(١) أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض، والزجاجي: نسبة إلى عمل الزجاج، كان يتميز بحسن الجدل. طبقات الفهاء (١٤٤)، الفوائد (٨١).

(٢) المبسوط (٤/ ١٦٣)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٤).

(٣) وهو قول السرخسي، وبه قال جمهور الشافعية؛ منهم ابن أبي هريرة، وأبو بكر القفال، وابن خيران. ينظر المبسوط (٤/ ١٦٤)،البرهان (١/ ٢٣٢)، القواطع (١/ ١٢٧)، الإبهاج(٢/ ٧٥)، كشف الأسرار (١/ ١١٤)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٧).

(٤) كشف الأسرا:(١/ ١١٤).

(٥) محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبدالله، فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث. من مصنفاته: تصحيح الآثار، كتاب النوادر، كتاب المضاربة، الرد على المشبهة، توفي سنة ٢٦٧هـ الجواهر (٣/ ١٧٣)، الفوائد (١٧١).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٢٢)، أصول اللامشي (١٠٨)، كشف الأسرار (١/ ١١٤).

(٧) منهم الإمام أحمد. انظر: العدة (١/ ٣١٠)، الفقيه والمتفقه(١/ ٢٢٢).

(٨) بذل النظر (٩٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٤).

(٩) كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وقالت الواقفية[1]:يتوقف في وجوب العمل والاعتقاد في حق الفور والتراخي.

[أدلة القائلين بأن الأمر يقتضي الفور]

/١٥: ب/ تمسك القائلون بالفور بأن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان؛ بدليل أنه لو أتى به لسقط عنه الفرض بالاتفاق، فتأخيره عنه نقض لوجوبه؛ إذ الواجب ما لا يسع تركه، ولا شك أن تأخيره عنه ترك في وقت وجوبه وهو باطل[2]، وبأن الوقت يثبت اقتضاءً؛ لأنه ثبت ضرورة إمكان الأداء وقد أريد أول أوقات الإمكان بالإجماع[3]، فلا يبقى غيره مراداً؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وبأن المتعلق بالأمر اعتقاد الوجوب وأداء الفعل، وأحدهما - وهو الاعتقاد - يثبت[4] للحال فكذا الثاني، ويعتبر بالنهي،؛ فإن الإنتهاء بالنهي يثبت على الفور فكذا الائتمار الواجب بالأمر.

[أدلة القائلين بأن الأمر على التراخي]

وتمسك القائلون بالتراخي بأن صيغة الأمر وضعت لطلب الفعل فقط بإجماع أهل اللغة، والفور خارج عن موضوعه؛ إلاّ أن الزمان من ضرورات حصول الفعل؛ لأن الفعل من العبادة[5] لا يوجد إلّا في زمان، والزمان الأول والثاني في صلاحيته للحصول واحد، فاستوت الأزمنة كلها، وصار كما لو قيل: افعل في أي زمان شئت، فلو اقتضى الفور يصير كما لو قيل: افعل الساعة، فيعود على موضوعه بالنقض؛ لأنه يصير حكم المطلق والمقيد سواء[6].

---

(١) وهم جمهور الأشعرية، والجويني ينظر: البرهان (٢/ ١٥٨)، الواضح(٣/ ١٨).

(٢) ينظر:الفصول(٢/ ١٠٦)، التمهيد (١/ ٢١٧).

(٣) ينظر موسوعة الإجماع لابن تيمية (٩٠_٩١).

(٤) في ف، وع (يثبت به).

(٥) في ف وع (من العباد) وهو الأولى.

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢١٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وأما قولهم[1]: فتأخيره إلى وقت مثله بشرط أن لا يخلي العمر عنه، ولو أخلى عصى؛ فلا يلزم من التأخير نقض الوجوب، وأما اعتقاد الوجوب فمستغرق جميع العمر، ومن ضرورته: تعجيل الوجوب، وأما الفعل فلا يستغرق جميع العمر، فلا يتعين للأداء جزء من العمر إلّا بدليل على أنا نقول يجب اعتقاد وجوبه على التوسع كما يلزم فعله.

وأما **قوله: (فيقدر بقدرها**[2]) فقلنا: ذاك مسلم أنه يلزم منه زمان يحصل الفعل فيه، فأما أن يتعين أول أوقات الإمكان فلا.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[3] أي أن تسجد، ولا زائدة؛ كقوله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[4] يقتضي الفور؛ حيث عوقب على ترك المبادرة.

قلنا: لعله كان مقروناً بما يدل على الفور، على ما روي في الأخبار (أن إبليس اللعين رأى على حلقة الجنة مكتوباً بأن لي عبداً من جملة المقربين آمره أمري وهو لا يمتثل أمري؛ بل يعصي، فأطرده من بابي، وألعنه وأجعل طاعته وعبادته هباءً منثوراً. فقال إبليس - عليه اللعنة: يارب إئذن[5] لي أن ألعنه فأذن له، فلعن على ذلك العبد ألف سنة)[6].ولأنه لم ير الأمر بالسجود حكمة؛ لأنه قال: (خلقتني من نار وخلقته من طين)وأنه كفر.

---

(١) هذا رد المؤلف على الدليل الأول من أدلة القائلين بالفور.

(٢) في ف وع زيادة (عنه نقض لوجوبه فذلك ممنوع؛ لأن ذلك حكم الواجب المضيق لا الموسع فإنه يجوز تأخيره).

(٣) الأعراف (١٢).

(٤) الأنبياء (٩٥).

(٥) في ف وع (أتأذن).

(٦) نزهة المجالس ومنتخب النفائس لعبد الرحمن الصفوري (٢/ ٣٢) .

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

/١٦:أ/ **قوله: (ولو كان للفور لكان هذا تناقضاً أو تكراراً)**[١] قلت: إنما يكون تكراراً أو تناقضاً أن لو أريد من المقيد[٢] ما يراد من المطلق[٣]، وهذا غير مسلم، ولا يصلح أن يكون هذا دليلاً لما نحن فيه، ولا يقال: موضوع اللفظ في الأصل لا يتغير عما هو الوضع بقيدٍ وافق الوضع الأصلي أو خالفه، بدليل: ضارب ومضروب لما اقترن به الأمس أو غد لا يكون في أصل وضعه مطلق عن الزمان، ولا يضره الاقتران،فكذلك هنا؛ لأنا نقول: إن معناه: أنه في أصل وضعه مطلق عن الزمان، فلا ينتقض حد الاسم بالاقتران العارضي، لا أنه أريد في حالة الاقتران بالزمان ما هو المطلق الذي هو الوضع الأصلي.

قوله: (وهذا لا ينقلب)[٤]أي هذا الدليل لا يكون دليلاً علينا بعد ما كان دليلاً لنا.

وجه القلب[٥] أن الأمر المطلق لا يوجب الأداء على التراخي؛ لأنه لو كان موجباً على التراخي لتناقض قول القائل: افعل الساعة، ولتكرر افعل بعد ساعة فاللازم منتفٍ وهو التناقض والتكرار فينتفي الملزوم وهو وجوب الأداء على التراخي، فإذا انتفى التراخي ثبت ضده وهو الفور وهو المطلوب.

---

(١) المغني (٤٢).

(٢) المقيد:هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه روضة الناظر (٢/ ١٩١).

(٣) المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. روضة الناظر (٢/ ١٩١).

(٤) المغني (٤٢).

(٥) القلب: هو من مبطلات العلة وهو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل المستدل بها إلحاقا بالأصل الذي جعله مقيسا عليه، وهو تعريف الأسنوي، وعرفه صاحب حاشية العطار بأنه دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له. انظر: نهاية السول (٤/ ٢١٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٥/ ٢٦٧).

دكتوراه _ ريم القيس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (لأنا لا نقيده بزمان)[1] يعني وبهذا الطريق إنما ينقلب[2] لو قيدنا بزمان فقلنا: إنه يوجب الأداء على التراخي أو على الفور، وإنما نطلق موجب الأمر المطلق إطلاقاً ولا نقيده بزمان من الأزمنة؛ بل ندعي القدر المشترك؛ لأن دلالة صيغته ساكتة عن تعيين وقت لفقدان دلالة المطابقة[3] والتضمن[4] والالتزام[5]، وكذا لا يدل[6] عبارتها ولا إشارتها ولا دلالتها ولا اقتضاؤها، فيكون القول بالفور أو التراخي بدون قرينة قولاً بلا دليل؛ولهذا فسرنا التراخي فيما مر بجواز التأخير عنه لا نؤجر به.

[الخلاف في حج على الفور أو التراخي]

قوله: (والخلاف في الحج)[7] فمن مشائخنا[8] من جعل الخلاف في الحج بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بناءً على أن الأمر المطلق يوجب الأداء على الفور أم لا؟ ولكن الصحيح أن الخلاف في الحج ابتدائي ليس بناءً على هذا الأصل كما ذكره المصنف[9] رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: (في الصحيح من مذهب أصحابنا)، فمحمد ألحقه - أي ألحق الحج - بقضاء الصوم والصلاة في عدم تعين وقت من الأوقات[10].

---

(١) المغني (٤٢).

(٢) في ف وع (ينقلب علينا أن).

(٣) المطابقة: دلالة اللفظ على ماووضع له كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار. الإبهاج(١/ ٢٠٥).

(٤) التضمن: دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة البيت على الجدار فقط. الإبهاج(١/ ٢٠٥)

(٥) الالتزام: دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه كدلالة الأسد على الشجاع. الإبهاج(١/ ٢٠٥)

(٦) في ع (تدل) ولعله الصواب.

(٧) المغني (٤٣).

(٨) منهم أبو الحسن الكرخي. انظر: الفصول(٢/ ١٠٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٣٤).

(٩) وهو قول السرخسي أيضا أصول السرخسي (٢١٨).

(١٠) المبسوط (٤/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٤٧).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وأبو يوسف فرق بينهما أي بين الحج وبين القضاء أن أشهر الحج من السنة الأولى سلمت عن المزاحم إلى أن يدرك أشهر الحج من السنة القابلة، وذلك موهوم،والموهوم لا يزاحم المعلوم، وللسلامة عن المزاحم أثر في التعيين[1]، ألا ترى أنه لو أحدث الإمام ولم يكن خالفه إلّا واحد يصلح للإمامة تعين للإمامة بغير تعيين.

وكذا الخليفة لو مات ولم يصلح للخلافة إلّا رجل لاغير تعين هو للخلافة، وإذا تعينت هذه الأشهر للأداء فالتأخير عنها يكون تفويتاً، بخلاف الأمر المطلق بقضاء الصوم والصلاة؛ لأن بالتأخير عن أول أوقات الإمكان لا يزول تمكنه من الأداء غالباً؛ لأن الموت في مدة يسيرة قبل ظهور علاماته من النوادر، فلا يكون التأخير تفويتاً.

قوله: (وشرطا للأداء)[2] **فإن قيل**: قد يستفاد[3]الشرطية من الظرفية؛ لأن الظروف محال، والمحال شروط على ما عرف[4]، فأي فائدة في قوله:

/١٦:ب/ (وشرطًا) بعد قوله: (ظرفاً).؟

قلنا: المراد من المؤدى الركعات التي تحصل في الوقت، ومن الأداء إخراجها من العدم إلى الوجود، فكانا غيرين، واعتبر هذا بالزكاة؛ فإن أداءها تسليم الدراهم مثلاً إلى الفقير، والمؤدى نفس تلك الدراهم التي حصلت في يده، وإذا كان كذلك لم يستفد من ظرفية المؤدي شرطية الأداء؛ إذ لا يلزم من كون الشيء شرطاً[5] لشيء

(١) ينظر أصول السرخسي (٢١٨ -٢١٩).

(٢) المغني (٤٤).

(٣) في ع (تستفاد).

(٤) أي في عرف أهل اللغة فورد عن الكوفيين القول بأن الظروف محال لحلول الأفعال فيها. أسرار العربية للأنباري (١/ ١٦٦).

(٥) في ف (ظرفا).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

أن يكون شرطاً لغيرِهِ، على أنّا لا نُسلِّم لزوم الشرطية من الظرفية؛ كالوعاء ظرف لما فيه وليس بشرط له؛ لأنه يوجد بدون هذا الظرف.

ثم الغرض من إيراد هذه الجمل الثلاث - أعني الظرفية، والشرطية، والسببية - بيان ما وقع به الاشتراك والامتياز لوقت[1] الصلاة والصوم، فامتاز[2] وقت الصلاة عن وقت الصوم بكونه ظرفاً، واشتركا في كون كل واحد منهما شرطاً للأداء وسبباً للوجوب، فيكون في قوله: (وشرطا للأداء) فائدة عظيمة.

قوله: (لفواته بفواته)[3] أي لفوات الأداء بفوت الوقت؛ لأن فعل الصلاة لا يختلف بإثباته[4] في الوقت وخارج الوقت من حيث الصورة والمعنى، فعلم أن التفاوت إنما وقع باعتبار الوقت حتى سمي أحدهما أداءً والآخر قضاءً.

قوله: (لفساد التعجيل قبله)[5] فإن قيل: فساد التعجيل قبله كما يدل على السببية؛ كتعجيل التكفير قبل الجرح، وتعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، كذلك يدل على الشرطية؛ كتقديم الصلاة على الطهارة.

قلنا: لو كان الوقت شرطاً للوجوب لصح التعجيل، كما في صدقة الفطر وتقديم الزكاة على الحول.

قوله: (واختلافه باختلاف صفته)[6] هذا دليل ثانٍ على سببية الوقت؛ أي

---

(١) في ع (كوقت).

(٢) في ع (فامتياز).

(٣) المغني (٤٤).

(٤) في ع (بإتيانه) ولعله الأولى.

(٥) المغني (٤٤).

(٦) المغني (٤٤)..

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

واختلاف الأداء باختلاف صفة الوقت؛ فإن الأداء في الوقت الكامل[1] كامل وفي الوقت الناقص ناقص وإن وجد جميع الشرائط، وتغيره بتغير الوقت علامة كون الوقت سبباً له؛ كالبيع لما كان سبباً للمُلك يتغير الملك بتغيره؛ حتى لو كان البيع صحيحاً كان الملك صحيحاً، وإن كان البيع فاسداً كان الملك فاسداً حتى يظهر أثره في حل العقد وثبوت الشفعة[2] وغيرهما على ما عرف في فروع الفقه، لا يقال[3]: يجوز أن يكون اختلاف صفة الأداء باختلاف صفة الوقت؛ لكونه ظرفاً لا لكونه سبباً؛ كما في صوم يوم النحر، كيف والوقت ليس بسبب لوجوب الأداء؛ بل السبب فيه الخطاب، فلا يصح هذا الاستدلال؛ لأنا نقول: الأصل هو اختلاف الحكم باختلاف السبب، فيحمل عليه مالم يقم دليل يخالفه، ولأن المراد من اختلاف /١٧:أ/ الأداء اختلاف[4] الواجب[5] في الذمة؛ فإنه يجب كاملاً وناقصاً بكمال الوقت ونقصانه ووجوب الأداء وإن كان بالخطاب، ولكنه ليس إلاّ تسليم ذلك الواجب الذي يثبت بالسبب في الذمة فيختلف أيضاً باختلاف الواجب، فيتبين أن الإستدلال صحيح.

فإن قيل: لابد من المناسبة بين الأسباب ومسبباتها؛ كما بين العقوبات والجنايات، ولا مناسبة بين الأوقات ووجوب العبادات، فكيف يصلح سبباً له؟

قلنا: الأوقات ليست بأسباب على الحقيقة؛ بل السبب تتابع النعم على العباد فيها وذلك يصلح سبباً عقلاً وشرعاً؛ لكن ترادف النعم لما كان فيها جعلت

---

(١) ساقطة من (ف)

(٢) الشفعة لغة: الضم، واصطلاحا: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت قد انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. نيل الأوطار (٦/ ٦٤)، لسان العرب (٨/ ١٨٣).

(٣) في ف وع (ولا يقال).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في ع (للواجب).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الأوقات أسباباً؛ لأنها محل حدوث النعم تيسيراً وأقيمت مقام النعم. كذا ذكر أبو اليسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قوله: (والأصل في هذا النوع إلى آخره)[2] أي الأصل في هذا النوع أنه لما جعل الوقت ظرفًا للمؤدى، وسببًا للوجوب، لم يستقم أن يجعل كل الوقت سبباً؛ لأن إعمال أحدهما يوجب إهمال الآخر حينئذٍ؛ لأنه على تقدير جعل كل الوقت سبباً إعمالاً للسببية يوجب تأخير الأداء عن وقته؛ كي لا يلزم تقديم المسبب على السبب، وفيه إهمال الظرفية، وفي إعمال الظرفية بأن يوجد الأداء في الوقت إهمال السببية؛ لأنه يلزم حينئذٍ تقديم المسبب على سببه، فوجب أن يجعل بعضه سبباً وهو الجزء الأول؛ لعدم وجود ما يزاحمه إذ المعدوم لا يعارض الموجود؛ لكن إنما يستقر[3] السببية فيه بشرط اتصال الأداء به؛ وإلّا ينتقل[4] السببية إلى ما يليه؛ لأن كون الوقت سبب عبادة الرب أمارة شرفه وفضله، فجعل الوقت المشرّف بإتصال الأداء به سبباً أولى من غيره، ولأن النقل من الكل[5] إلى الجزء[6] ليحصل الأداء في وقته عقيب سببه؛ وذلك إنما يحصل بجعل الجزء الذي يلي الشروع سبباً.

ولأن وجوب الصلاة على من صار أهلاً بعد الجزء الأول دليل إنتقال السببية عن الجزء الأول؛ وإلاّ لما وجبت الصلاة على من صار أهلاً بعده كما لو صار أهلاً بعد الوقت، فإن اتصل الأداء بالجزء الثاني؛ وإلا ينتقل السببية إلى الجزء الثالث ثم

---

(١) لم أجد هذا النقل في كتاب أبي اليسر (معرفة الحجج) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٤٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٩٢).

(٢) المغني (٤٤).

(٣) في ف وع (تستقر).

(٤) في ف (تنتقل).

(٥) الكل: اسم يجمع الأجزاء. المحكم.(٣/ ١٢٧).

(٦) الجزء: البعض، والجمع أجزاء. المحكم (٣/ ٣١٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وثم إلى الجزء الذي يضيق به الوقت عند زفر؛ بحيث لا يسع فيه الأداء المفروض وإلى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا فتتعين السببية فيه؛ أي في الجزء الأخير وهو مقدار ما يسع التحريمة فيه ضرورة أن لا يبقى ما يحتمل نقلها - أي نقل السببية - إليه أي لضرورة أن لا يبقى جزء من الوقت يحتمل نقل السببية إلى ذلك الجزء، فالضمير المستتر في (يحتمل)راجع إلى (ما)، و(ما) فاعل (يبق)، والضمير في (إليه) راجع إلى (ما) أيضاً، وهذا إنما يتعين الجزء الأخير للسببية على تقدير الشروع فيه، فإذا لم يشرع فيه حتى خرج الوقت، فالوجوب يضاف إلى كل الوقت. كذا في شرح التقويم لفخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

/١٧:ب/ وبهذا تبين أن الضمير في قوله: (فيتعين السببية فيه) راجع إلى جزء يتصل الشروع به قبيل آخر جزء الوقت.

قلت: قوله (إنما يتعين الجزء الأخير للسببية على تقدير الشروع فيه) إلى قوله: (فالوجوب مضاف إلى كل الوقت) إنما يستقيم في حق من كان أهلاً لذلك قبل الجزء الأخير من الوقت، فحينئذٍ إن شرع في الجزء الأخير تقررت السببية فيما يتصل من جزء الوقت بالجزء الأخير، وإن لم يشرع فيه حتى خرج الوقت يعود كل الوقت سبباً، وأما إذا لم يكن أهلاً لذلك قبل آخر الجزء من الوقت؛ بل تأهل آخر جزء من آخر الوقت؛ تقررت السببية فيه من حقه ولا يعود كل الوقت سبباً بخروج {الوقت بعدما تقررت السببية في آخر جزء من أجزاء الوقت في حقه؛ لعدم الأهلية فيما قبله؛ ولهذا قلنا: إنه يعتبر حال المكلف عند ذلك الجزء في الحيض والطهر وأخواتهما وإن لم تتصل به الشروع}[2].

---

(١) لم أجد هذا المخطوط ولعله مفقود، وقد وقفت على مخطوط في دار الكتب المصرية بهذا العنوان (شرح تقويم الأدلة لفخر الإسلام البزدوي) ولكن حين اطلعت عليه وجدته (كشف الأسرار) للبخاري.

(٢) مابين المعقوفتين ساقطة من ف وع.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

[الخلاف في خيار الأداء]

اعلم أن خيار الأداء يثبت إلى أن يتضيق الوقت بحيث لا يسع فيه إلاّ فرض الوقت بالإجماع[1] حتى لو أخر عنه يأثم، فأما إنتقال السببية فكذلك يثبت إلى أن يضيق الوقت أيضاً عن زفر[2]؛ لأنه مبني على ثبوت الخيار عنده ولم يبق ذلك، وعندنا الإنتقال ثابت إلى آخر جزء من الوقت[3]؛ لما /١:١٨أ/ ذكرنا أن كل جزء صالح للسببية؛ فإن المعدوم لا يعارض الموجود، وإنما لا يسعه التأخير لكيلا يفوت شرط الأداء؛ وهو الوقت، وهذا الاختلاف بيننا وبينه بناءً على أن القدرة المتوهمة كافية لوجوب الأداء أم يشترط القدرة الحقيقية؟ فعنده يشترط، وعندنا لا يشترط، وسيأتي تمام بحثه في حسن المأمور به إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن الجزء الأول لما صار سبباً أفاد نفس الوجوب، وأفاد صحة الأداء؛ ولكنه لا يوجب الأداء؛ لأن وجوب الأداء بالخطاب كما أن وجود الأداء بإرادة الله تعالى؛ وهذا لأن الوجوب جبر من الله بلا اختيار من العبد وليس من ضرورة الوجوب تعجيل وجوب الأداء؛ إذ وجوب الأداء ينفصل عن نفس الوجوب.

ألا ترى أن الثمن والمهر يجبان بالعقد، ووجوب الأداء يتأخر إلى المطالبة، فكذا هاهنا وجوب الأداء متراخ عن الطلب وهو الخطاب، ونفس الوجوب بالإيجاب لصحة سببه لا بالخطاب، ولما ثبت الوجوب جبراً بلا اختيار من العبد كانت الاستطاعة مقارنة للفعل، فلا تشترط لنفس الوجوب ولا لوجوب الأداء؛ لأن نفس الوجوب لا يفتقر إلى فعل المكلف وقدرته، وكذلك وجوب الأداء لا يفتقر إلى وجود الفعل والقدرة الحقيقية؛ لأن القدرة الحقيقية مقارنة للفعل، فنفس الفعل ينفصل عن وجوب الأداء، كذلك وجوب الأداء ينفصل عن وجود نفس

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٣٢).

(٢) المبسوط (١/ ٣٣٢، بدائع الصنائع (١/ ٩٦).

(٣) المبسوط (١/ ٢٣٨)، أصول السرخسي١/ ٢٢٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٣٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الفعل والقدرة الحقيقية؛ لأن الوجود من وجوب الأداء غير مراد عند أهل السنة والجماعة؛ إذ لو كان مراداً لوجد الإيمان من جميع الكفرة؛ لأنه يستحيل تخلف المراد عن إرادة الله تعالى؛ لأنه عجز واضطرار والله تعالى متعالٍ عنه، والكفار كلهم مخاطبون بالإيمان ولم يوجد الإيمان حال كفرهم، وكذلك العبادات المفروضة على المؤمنين فإنهم مخاطبون بها ثم قد لا يوجد، فثبت أن وجود الفعل غير من وجود الخطاب، فحصل من هذا كله ثلاثة أشياء: نفس الوجوب، ووجوب الأداء، ووجود الأداء، فنفس الوجوب بالسبب، ووجوب الأداء بالخطاب، ووجود الأداء بإرادة الله تعالى؛ لكن عدم الفعل من العبد بعد توجه الخطاب عليه لعدم إرادة الله تعالى إياه لا يكون حجة للعبد؛ لأن ذلك غيب عنه، فكان العبد محجوجاً عليه بعد توجه الخطاب عليه؛ لأن وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات، وصحة الأسباب، والتكليف يعتمد بهذه القدرة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق القدرة الحقيقية عند إرادة العبد الفعل أو مباشرته إياه، ووجود الفعل يعمد إلى هذه القدرة الحقيقية. وتبين أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً[1] خلافاً لما يقوله بعض الشافعية أن الوجوب يختص بأول الوقت، فلو أخر كان قضاءً[2]، وهو خلاف الإجماع[3].

[الخلاف في ثبوت الوجوب بأول الوقت]

والعراقيون من مشائخنا[4] قالوا: إن الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت.

ثم اختلف هؤلاء في المؤدى في أول الوقت؛ فقيل: هو نفل يمنع لزوم الفرض إياه إذا بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

(٢) القائل بذلك أبو سعيد الاصطخري. انظر الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥).

(٣) أجمعت الأمة على أن المكلف لا يأثم بتأخير الصلاة عن أول الوقت، نقله القاضي أبو بكر الإبهاج (١/ ٩٦).

(٤) منهم الكرخي، وأبو بكر الرازي (القواطع (١/ ١٥٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وقيل: المؤدى في أول الوقت موقوف، فإن {بقي إلى آخر الوقت مكلفاً كان ذلك فرضاً؛ وإلاّ يكون نفلاً}[1]. وأيضاً تبين أن الخطاب بالأداء لا يتعجل /١٨:ب/ خلافاً للشافعي[2].

قوله: (فيعتبر حاله)[3] أي حال المكلف في الإسلام إلى آخره، إلى أن قال: (والطهر) بأن طهرت من الحيض عند ذلك الجزء، وأيامها عشرة فحينئذٍ يلزمها الصلاة، أما إذا كانت أيامها أقل من عشرة فلا يجب عليها الصلاة بالانقطاع عند ذلك الجزء إلاّ إذا أدركت وقتاً بحيث تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة[4].

قوله: (عند ذلك الجزء)[5] ظرف متعلق بقوله: (فيعتبر حاله)؛ أي فيعتبر حاله عند ذلك الجزء في جميع هذه المسائل عندنا خلافاً لزفر[6] إلاّ في مسافر أقام في وقت يسع فيه ركعتان فإن فيه يجب عليه أربع ركعات اتفاقاً[7]، وكان القياس على أصل زفر أن يجب عليه ركعتان لتقرر السببية فيه عنده، ولا يلزم على هذا ما إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي في رمضان؛ فإنه لا يلزم صوم ذلك اليوم إلّا في رواية عن أبي يوسف[8]؛ لأن السبب هنا الجزء المتصل بالأداء على ما مرّ ذكره[9]}[10].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٩).

(٢) ينظر قواطع الأدلة (٢/ ٣٧٤).

(٣) المغني (٤٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٩٧).

(٥) المغني (٤٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٥).

(٧) المحيط البرهاني (٢/ ١١٢).

(٨) الهداية (١/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٩٦).

(٩) مابين المعقوفتين ساقطة من ف وع.

(١٠) أي ما سبق ذكره عن اتصال الأداء ص٢٣.

دكتوراه _ ريم النعيمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

وفي الصوم كل يوم بكماله هو السبب؛ ولهذا يجب[1] النية لكل يوم على حدة، وقد فات الجزء الأول، والأهلية معدومة عنده؛ إلاّ أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا؛ لأن الكافر - على ما قالوا - ليس من أهل التطوع أيضاً والصبي أهل له[2].

قوله: (ويعتبر صفة ذلك الجزء أيضاً في نقصان الواجب وكماله)[3] هذا عين ما تقدم من قوله، واختلافه باختلاف صفته، وإنما أعاده ليفرّع المسائل عليه، حتى فسد الفجر بطلوعها لكمال سببه، وهذا عندنا[4].

وقال الشافعي: لا يفسد اعتباراً بالغروب[5]، واستدلالاً بقوله عليه السلام (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن يطلع[6] الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب[7] الشمس فقد أدرك العصر) [8] رواه أبو هريرة رضي الله عنه، والفرق بينهما عندنا[9]: أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا ينتفي الكراهة؛ بل يتحقق[10]، فكان مفسداً للفرض، والغروب بآخره وبه /١٩:أ/ ينتفي[11] الكراهة

---

(١) في ع (تجب).

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٢٢، بدائع الصنائع (١/ ٩٦).

(٣) المغني (٤٥).

(٤) المراد أن صلاة الفجر تفسد بطلوع الشمس.انظر حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٢).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠١).

(٦) في ف (تطلع) ولعلها الأولى.

(٧) في ع (تغرب) ولعلها الأولى.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث (٥٠) صحيح البخاري بشرح ابن بطّال (٣/ ٢٥٧).

(٩) ساقطة من ف.

(١٠) في ف (تتحقق) وهو الأولى.

(١١) في ع (تنتفي)وهو الأولى.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فلم يكن مفسداً للعصر.

وتأويل الحديث ما ذكره أبو جعفر الطحاوي يرحمه الله في شرح الآثار: "إن هذا الحديث كان قبل نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

ولا يقال: إن ذلك نهي عن التطوع خاصة؛ كالنهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، ولا يوجب ذلك نسخ هذا الحديث؛ لأنا نقول: هو نهي عن الفرائض أيضاً[1]؛ فإن قضاء الفوائت فيها لا يجوز[2]، ألا ترى أن النبي ﷺ لما فاته صلاة الصبح غداة ليلة التعريس[3] انتظر في قضائها إلى أن ارتفعت الشمس[4]، فدل هذا أن ما رواه نسخ.

قيل: وفيه نظر؛ لأن انتظاره يجوز أن يكون لوقوع الأداء في الوقت المستحب ل؛ ا أنه لا يجوز، أو أخّره ليؤديها بأكمل الطهارتين وهو الوضوء لعدم الماء هناك.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس؛ ولكنه يصبر، حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته، وكان استحسن هذا ليكون مؤدياً بعض الصلاة في الوقت، ولو أفسدها كان مؤدياً جميع الصلاة خارج الوقت، فأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت. كذا في المبسوط[5].

وقوله: (فسد الفجر) إشارة إلى أنه لا ينقطع[6] التحريمة كما هو مذهبهما

---

(١) انظر بيان مشكل الآثار (١٥/ ٥_٧).

(٢) في (ع) لا تجوز.

(٣) المقصود بالتعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل.عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة عن أبيه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلوات الفوائت، رقم الحديث (٥٩٥) صحيح البخاري بشرحه فتح البار ي لابن رجب (٤/ ١٤٩).

(٥) المبسوط (١/ ٤٤٥).

(٦) في (ع) لا تنقطع.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

خلافاً لمحمد فيما روي عنه[1]، ومن أهل النظر من أصحابنا من لم يثبت هذا الاختلاف[2]، فعلى هذا يكون قوله: (فسد الفجر) إشارة إلى نفي ما روي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعامة المشايخ على القول الأول[3].

قوله: (ولا يلزم عليه ما لم لو ابتدأ العصر في أول الوقت إلى آخره)[4] هذا لرفع سؤال يرد عليه: أن السبب إذا كمل كمل الواجب، فالسبب فيما ابتدأ العصر في أول الوقت هو ما يلي ابتداء الشروع وهو كامل، فينبغي أن لا يجوز مد العصر إلى آخره كي لا يكون مؤديًا ناقصاً[5] عن كامل؛ إذ أداء الناقص عن الكامل لا يجوز.

الجواب: أن الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء وهو العزيمة؛ لأن العباد خلقوا لعبادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[6] ولأنه مالكه وخالقه، وعلى العبد أن يشتغل لخدمة مولاه في جميع الأوقات؛ إلّا أن الله تعالى منّ علينا بأن جعل لنا ولاية صرف بعض الأوقات إلى حوائجنا رخصةً وترفيهاً، فإذا شغل كل الوقت بالأداء فقد أتى بما هو العزيمة فجاز؛ إذ الاحتراز عن اتصال هذا الفساد مع الإقبال على هذه العزيمة لا يمكن، فجعل هذا الفساد عفواً ضرورة أخذهِ بالعزيمة وثبوته ضِمناً لا قصداً.

وعن محمد فيمن قام إلى الخامسة في العصر يستحب له الإتمام وإن كره التطوع بعد العصر، لثبوته من غير قصد، فجعل عفواً وصار بمنزلة المؤدى في

---

(١) المقصود أن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن صلاة الفجر تفسد بطلوع الشمس. ينظر: الجوهرة النيّرة (١/ ٧٩) البناية شرح الهداية (٢/ ٦١).

(٢) مثل القدوري في (مختصره)، والسرخسي في (المبسوط) والكاساني في (بدائع الصنائع).

(٣) ويقصد به قول أبي يوسف أن الفجر لايفسد بطلوع الشمس.ينظر المحيط البرهاني (١/ ٣٨٩).

(٤) المغني (٤٥).

(٥) في (ع) ناقص.

(٦) الذاريات (٥٦)

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الوقت الصحيح بخلاف حالة الابتداء؛ لأنه بقصده ثبت[1] الفساد؛ إذ الاحتراز عنه ممكن بأن يختار وقتاً لا فساد فيه.

وذكر القاضي الإمام علاء الدين المعروف بالغني في مختلفاته: [2]"أن السبب إنما هو الجزء القائم[3] من الوقت؛ لا جملة الوقت"[4] ونعني بالجزء القائم: أنه لو أخّر تنتقل السببية جزءاً فجزءاً إلى آخر الوقت، وعلى هذا الحرف يخرج الفرق بين صلاة الفجر والعصر؛ فإن الفجر يفسد بطلوع /١٩:ب/ الشمس، والعصر لا يفسد بالغروب[5]، ثم قال: وظن كثيرٌ من فقهائنا أنّا نعني بالجزء القائم الذي هو قبيل الشروع وليس كذلك؛ فإنه لو شرع في العصر في الوقت المستحب فطوّل القراءة حتى دخل الوقت المكروه يجوز، ولو جعل الوجوب مضافاً إلى الجزء الذي هو قبيل الشروع لكان لا يجوز؛ لأن السبب كامل؛ بل نقول: بعد الشروع كل جزء إلى آخر الوقت سبب لوجوب الجزء الذي يلاقيه، ومحل للأداء به، إلّا أن يخرج الوقت فيقرر[6] السببية على الجزء الأخير إن كان شرع فيها في آخر الوقت، ولا يعود كل الوقت سبباً.

فإن قيل: لو أضيف الوجوب إلى جميع الوقت بعد خروجه وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصاً، فينبغي أن يجوز قضاؤه في وقت مثلِهِ.

قلنا: السبب كامل من وجه ناقص من وجه، والواجب كذلك، فلا يتأدى في

---

(١) في (ع) (يثبت).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب، وإنما نقله عنه البخاري في كشف الأسرار (١/ ٣٤٣).

(٣) في (ع) والقائم.

(٤) الهداية: ١/ ٢٤، الجوهرة النيّرة (١/ ٢٧٥).

(٥) الجوهرة النيّرة (١/ ٢٧٥).

(٦) في (ف) فتقرر.

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الوقت الناقص من كل وجه - كذا ذكره القاضي الغني[1]؛ إلّا أن هذا يقتضي أن لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع آخرهُ في الوقت الناقص كان جائزاً وليس كذلك؛ فإن وقت التغير ليس بوقت لقضاء شيء من الصلوات ذكره القاضي الإمام فخر الدين المعروف بقاضي خان[2] في الجامع الصغير[3].

[مسألة إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي في آخر الوقت]

والجواب الصحيح ما ذكره شمس الأئمة السرخسي: أنه إذا لم يشتغل بالأداء حتى فات بمضي الوقت صار ديناً في ذمته فيثبت بصفة الكمال، وإنما يتأدى بصفة النقصان عند ضعف السبب إذا لم يصر ديناً في الذمة، وذلك بأن يشتغل بالأداء فيه؛ لأنه يمنع صيرورته ديناً في الذمة[4]، وهذا هو الجواب عما إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض في آخر وقت العصر ثم قضوها في اليوم الثاني في ذلك الوقت حيث لا يجوز؛ لأنه صار ديناً في ذمته بصفة الكمال، فلا يتأدى ناقصاً كما ذكره المصنف في المتن[5].

وحقيقة المعنى فيه: أن النقصان في هذا الوقت إنما تمكن باعتبار الفعل، لا باعتبار ذاته؛ إذ هو وقت كسائر الأوقات؛ لكن في الاشتغال بالصلاة[6] في هذا الوقت تشبه بعبادة الكفرة وتعظيمهم ما يعتقدونه آلهة في هذا الوقت، فإذا مضى من غير فعل لم يتحقق فيه نقصان وصار كسائر الأوقات في جميع ما يرجع أن الإيجاب

---

(١) في (ع) عبد الغني.

(٢) الحسن بن منصور بن محمود، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، كان إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، من تصانيفه: الفتاوى المشهورة، والواقعات، والأمالي، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وغيرها. توفي سنة ٥٢٩هـ. الجواهر المضيئة (٢/ ٩٣)، الفوائد (٦٥).

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان تحقيق: أسد الله محمد حنيف (١/ ٢٨).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٣٢).

(٥) المغني (٤٥).

(٦) في (ع)(بالاشتغال بالصلاة).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

في الذمة، إلاّ أن النقصان الذي ذكرنا كان متحملاً في الوقت للأمر بالأداء، فإذا مضى لم يبق متحملاً؛ لأن الواجب تحقق في الذمّة كاملاً، فلا يتأدى بصفة النقصان، ولا يلزم على ذكرنا ما إذا كان مقيماً في أول الوقت ثم سافر في آخره وفاتته الصلاة؛ حيث يجب عليه صلاة السفر[١] مع أن الوجوب يضاف[٢] إلى كل الوقت؛ لأنا نقول: النقصان من الأربع إلى الركعتين لم يثبت[٣] {من قبل السبب؛ بل}[٤] يثبت من قبل حال المصلي، فلا يتفاوت بين أن يضاف إلى الجزء أو إلى الكل، بخلاف وقت العصر فإن النقصان فيه من قبل السبب فيتفاوت بإضافته إلى الوقت الناقص والكامل، ولأن الرخصة باعتبار السفر، وبعد خروج الوقت السفر باق، فبمضي الوقت لا ينقلب فرضه أربعاً[٥]، بخلاف ما نحن فيه فإنّ النقصان باعتبار الوقت ولم يبق فيعود إلى الكمال.

قلت: هذا الفرق يخالف ما ذكر في حقيقة المعنى، تأمل.

قوله: (لأن هذا لا يروى)[٦]أي عدم الجواز لا يروي عن السلف كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيحتمل أنه يجوز، وهذا جواب فخر الاسلام البزدوي[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والجواب على تقدير التسليم هو لشمس الأئمة كما حكينا والشيخ جمع بينهما.

---

(١) لأن الوجوب عند الحنفية يتعلق بآخر الوقت وهو، مخير في أول الوقت بين الأداء والتأخير. المبسوط (١/ ٢٣٨).

(٢) في (ف)(تضاف).

(٣) في (ف) و(ع) تثبت.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٥) المبسوط (١/ ٢٥٢).

(٦) المغني (٤٥).

(٧) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ٣٣٦).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

[مسألة إذا تلا آية السجدة عند الطلوع]

قوله: (ولا يلزم عليه ما لو تلاها عند الطلوع[1] إلى آخره)[2] أي ولا يلزم على الجواب الثاني وهو جواب شمس الأئمة - ما لو تلا آية السجدة عند الطلوع فلم يسجد حتى سجدها عند الزوال، وإذا غابت الشمس فإنه يجوز /٢٠:أ/ عن سجدة التلاوة عندنا خلافاً لزفر[3]، وإن انفصل سببه وجوابه ظاهر.

قوله: (والسجدة عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة)[4] فإن قيل: هذا يخالف ما ذكره في الهداية أن {سجدة التلاوة قربة مقصودة}[5]؛ حتى لو تيمم المسلم لسجدة[6] التلاوة له أن يصلي بذلك التيمم.

قلنا: لا مخالفة بينهما؛ وإنما يقع[7] المخالفة أن لو توجه النفي والإثبات إلى جهة واحدة، أما إذا توجها إلى الجهتين المختلفتين فلا، فالمراد بما ذكر هنا: أن هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة؛ بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة أهل الايمان ومخالفة أهل الشرك والطغيان؛ فلهذا قلنا: لا يختص إقامة الواجب بهذه الهيئة؛ بل ينوب الركوع منابها؛ ولهذا لا يجب بالنذر[8].

وأما المراد بما ذكر في الهداية أنها قربةٌ مقصودة: أنها شرعت ابتداءً تقرباً إلى الله تعالى من غير أن يكون تبعاً لأمر آخر، بخلاف دخول المسجد، /٢٠:ب/ أو مس

---

(١) في (ع) (طلوع الطلوع).

(٢) المغني (٤٦).

(٣) ينظر المبسوط (٢/ ١٣٣_١٣٤).

(٤) المغني (٤٦).

(٥) الهداية (١/ ٢٧).

(٦) في ف ووع (سجدة).

(٧) في ع (تقع).

(٨) لأن سجود التلاوة واجبة بإيجاب الله تعالى.انظر البحر الرائق (٢/ ٤٩٢)، مراقي الفلاح(١/ ٢٦٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المصحف، أو قراءة القرآن، أو زيارة القبر، أو الأذان، أو الإقامة؛ فإنها ليست بقربات مقصودة حتى لو تيمم المسلم لدخول المسجد أو لأخواتها؛ فإنه لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم في قول عامة العلماء[1] خلافاً لأبي بكر[2] بن سعيد البلخي[3]، فعُلم بهذا أن النفي والإثبات لم يتوجها إلى شيء واحد.

قوله: (ولا يلزم عليه)[4]أي على قوله؛ لأنا ندعي عود الواجب إلى الكمال بعد انفصاله عن السبب الناقص فيما يجب قربة مقصودة.

أما لو[5]شرع فيه - أي في الطلوع أو الغروب في نفل - فإنه يجوز قضاؤه في وقت مثله بعد ما أفسده[6]، وإن كان الشروع في النفل قربة مقصودة فلم يصح قولكم: أنه إذا انفصل عن السبب الناقص يعود إلى الكمال فيما يجب قربة مقصودة[7]؛ لا نتقاضه بمسألة النفل كما ترى.

---

(١) وهو قول عامة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ونسب صاحب الفتح القدير لعامة المشائخ، وذلك؛ لأن النية فرض في التيمم، فإذا تيمم لصلاة الجنازة، أو لسجود التلاوة، أو لقراءة القرآن؛ جاز أن يصلي بذلك التيمم؛ وذل؛ لأن القراءة والسجود بعض من أبعاض الصلاة، أما دخول المسجد ومس المصحف ليس من أركان الصلاة؛ فلا يصير بنيّته ناويًا للصلاة. انظر: الأم (١/ ١٦٤)، تحفة الفقهاء(١/ ٣٩)، الجوهرة النيّرة (١/ ١٨١)، فتح القدير (١/ ٢٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٦٣ -٦٤)، الكافي في فقه أحمد لابن قدامة (١/ ١١٩).

(٢) نقله عنه ابن مازة في المحيط البرهاني (١/ ١٥٤)

(٣) لعله محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي، إمام جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمه. توفي سنة ٣٣٣هـ، وقيل ٣٣٦. الجواهر (٤/ ١٦)، الفوائد (١٦٠).

(٤) المغني (٤٦).

(٥) في (ف) و(ع) ما لو ولعله الأصوب.

(٦) ينظر حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٣)

(٧) في ع زيادة (فلم يصح قولكم).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فأجاب بقوله: (لأن باب النفل أوسع)[1] ولا كلام فيه؛ وإنما الكلام في الفرض.

فإن قلت: سبب اللزوم في السجدة والنفل هو الشروع والتلاوة والوقت ليس بسبب لهما، فلا يرد مسألة النفل ولا مسألة التلاوة نقضاً على قوله {إن الواجب الناقص إذا انفصل عن سببه الناقص يعود إلى الكمال}؛ وهذا لأن الوقت الذي فيه كراهة ليس بسبب لسجدة التلاوة والنفل والتلاوة، والشروع وإن كان سبباً لهما لكن ليس فيهما كراهة فكيف يصدق عليها الانفصال عن السبب الناقص؟

قلت: لما كان الشروع أو التلاوة فعلاً وجد في الوقت المكروه اتصف ذلك الفعل بصفة ظرفِهِ مجازاً، فتصدق[2] على كل واحد منهما أنه سبب ناقصٌ مجازاً.

أو نقول:السبب الناقص هو الوقت؛ لأنه لا يمكن[3] وجود الفعل إلّا بالوقت، فإذا يكون[4] الوقت هو الممكن في إيجاد الفعل، فيكون الوقت بهذا الاعتبار سبباً مجازاً على أنه قيل: إن مطلق الوقت سبب بمطلق العبادة فرضاً كانت أو نفلاً لما يجيء بيانه فتصدق عليه حينئذٍ انفصال الحكم عن السبب الناقص في المسألتين حقيقة[5] وإيرادهما نقضاً من خصائص هذا الكتاب.

فإن قلت: إذا شرع في النفل بعد صلاة الفجر والعصر ثم أفسده لا يجوز قضاؤه في وقت مثله مع أن باب النفل أوسع.

---

(١) المغني (٤٦)

(٢) في ع (فيصدق) ولعله الأولى.

(٣) في ع (يكن).

(٤) في ع (فإذا لا يكون).

(٥) أي مسألة النفل وسجود التلاوة.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

قلت: عدم جواز القضاء في هذه المسألة ليس لكراهة في معنى الوقت؛ إذ لو كان الكراهة لذلك[1] لكان الأولى في المنع الفرض وليس كذلك؛ بل يجوز الفرض ولا يجوز النفل مع الاتساع فيه[2]، لم يجز النفل ليصير الوقت كالمشغول بالفرض، والفرض التقديري أقوى من النفل ثواباً فمنعه ولا يمنع الفرائض؛ لأن الفرض التحقيقي أولى من الفرض التقديري، بخلاف مسألة الشروع في الوقت المكروه فإن الكراهة فيها لمعنى في الوقت؛ ولهذا لا يجوز الفرض فيها إلاَّ عصر يومه[3]، فجاز النفل توسعةٍ لبابه.

قوله: (فيتقدر بقدرها)[4] ي فيتقدر اللزوم بقدر الضرورة ولا يظهر هذا عطف على قوله فيتقدر وهو صحيح كقوله يجلس ولا يتكلم[5]أي ولا يظهر[6]اللزوم الضروري في حق تكامل اللازم لا حالاً بأن شرع قائماً ثم قعد وأتم؛ فإنه يجوز عنده خلافاً لهما[7]، أو شرع في الوقت المكروه وأتم[8]، /ا:٢١/ ولا مآلا بأن شرع وقت الطلوع ثم أفسده وقضاه وقت الغروب.

---

(١) في ع (وكذلك).

(٢) في ف وع زيادة (وإنما) ولعله اصواب..

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٤٠٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٨).

(٤) المغني (٤٦).

(٥) في ع (اجلس ولا تتكلم).

(٦) في ع (لا تظهر).

(٧) أي جاز عند أبي حنيفة، وعند أبو يوسف ومحمد لايجوز.الهداية (١/ ٦٧).

(٨) قال صاحب بدائع الصنائع: (الشروع في التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سببًا للزوم في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر الشروع في التطوع في الأوقات المكروهة غير ملزم؛ حتى لو قطعها لا شيء عليه عنده، وعندنا: الأفضل أن يقطع ن وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه؛ لأنه أدّاها كما وجبت، وإن قطعها فعليه القضاء. بدائع الصنائع (٣/ ١٦١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

قوله: (ومن حكمه)[1] أي ومن بعض أحكام هذا القسم الذي هو ظرف.

وهذا إشارة إلى أن لها أحكاماً؛ حيث ذكر بحرف التبعيض أن لا ينفي صحة غيره؛ أي لا يمنع صحة صلاة أخرى؛ لأن الوقت لما لم يكن[2] معيارًا لا يصير مستغرقاً بالواجب، فلا يمنع مشروعية سائر أنواع الصلاة؛وهذا لأن الصلاة اسم لأفعال معلومة من القيام والركوع والسجود[3] والقعدة[4]، وهذه الأفعال وجبت في الذمة، والأداء يحصل[5] بمنافع بدنه، فكانت الوقت خلواً عنها فتبقى غيرها مشروعاً فيه، فلا يتعذر عليه - أي على المصلي - صرف ملك المنافع المملوكة له إلى أي نوع شاء؛ كالرجل عليه ديون وله مال لا ينفي وجوب دين آخر ولا قضاء دين آخر عن ذلك المال.

وكمن أجّر نفسه لخياطة[6] الثوب فله أن يخيط ثوباً آخر؛ لأن الواجب فعل الخياطة، وذلك لا ينافي فعلاً آخر،كذا هذا.

قوله: (وصيرورتها)[7] أي ولصيرورة الصلاة مؤداة بأفعال معلومة[8] {فقوله: بمنافع هي حقه بدل من قوله: أفعال معلومة، يعني وصيرورة الصلاة

---

(١) المغني (٤٧)

(٢) في ع (ما لم يكن).

(٣) في ع (والسجدة).

(٤) في ع (وللقعدة).

(٥) في ف (تحصل).

(٦) في ع (بخياطة).

(٧) المغني (٤٧).

(٨) ف وع زيادة (يجوز أن يكون بالجر صفة لأفعال ويجوز أن يكون بالنصب خبراً بعد خبر لصيرورتها).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

مؤداة بأفعال معلومة}[1].

قوله: (وأن لا يتعين بتعيينه قولاً)[2] هذا عطف على ما قبله، أي ومن حكمه: لا[3] يتعين جزء من الوقت للسببية بتعيين المكلف قولاً؛ بأن يقول:عينت هذا الجزء الأول مثلاً للسببية حتى يجوز الأداء بعده؛ لأنه - أي لأن تعيين[4] الجزء للسببية - إنما يكون بانقطاع خيار نقل العبد من جزء إلى جزء، وذلك لا يتم إلا بفعل الأداء، أي وانقطاع خيارنقله من جزء إلى جزء لا يتم إلاَّ بفعل الأداء؛ كالمكفر إذا قال:عينت الطعام للتكفير[5] لا يتعين مالم يباشر التكفير به فكذلك هنا[6] لم يتعين بالتعيين القولي؛ بل يتعين في ضمن الأداء فعلاً؛ لأن تعيين الشرط أو السبب ضرب تصرفٍ فيه، من حيث إن الشارع لم يجعل المعين سبباً؛ بل خيَّره،[7] وليس للعبد ولاية وضع الأسباب والشروط، فصار إثبات التعيين قصداً ينزع إلى الشركة؛ أي يفضي إليها في /٢١:ب/ وضع المشروعات، وإنما للعبد أن يرتفق بما هو حقه فينظر إلى رفقه، فإن كان رفقه في أول الوقت؛ بأن كان له شغل في آخر الوقت يصلي في أول الوقت ويتعين السببية أول الوقت حكماً ضمناً لفعله وطلب رفقه لا قصداً، وعلى هذا في آخر الوقت ونظيره في المعاملات ما لو[8] أسقط الفسخ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من ف وع.

(٢) المغني (٤٧).

(٣) في ف وع إن لا).

(٤) في ف وع (يعين.)

(٥) في ف (التكفير به).

(٦) في ع (ها هنا).

(٧) وذلك مثل: كفارة الأيمان، والقتل الخطأ، وضعت على التخيير لا التعيين.

(٨) ساقطة من ع.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

في البيع الفاسد[1] لا يجوز؛ لأنه حق الشرع[2][3]، وإنما يسقط بالفعل؛ بأن باعه المشتري من آخر ووهبه، بخلاف خيار الشرط حيث يجوز إسقاطه بالقول والفعل جميعاً؛ لكونه حق العبد[4].

[مسألة اشتراط النية]

قوله: (ومن حكمه أن تعيين النية شرطاً)[5] أي ومن حكمه أن اشتراط تعيين النية أصلاً ووصفاً بأن يقول بلسانه:نويت أن أصلي فرض الظهر، أو يقصد بقلبه ذلك، وذكر فرض الوقت ليس بشرط عند البعض، والأصح: أنه شرط[6]؛ لأن المشروع لما تعدد في هذا الوقت - كالفرض والواجب والنفل - لا يصاب بالإطلاق أي بإطلاق من النية؛ وهو قوله: أصلي لما أنه يحتمل أنواع المشروعات، فوجب التعيين عليه؛ كي يصيب المأمور به ويخرج عن عهدة ما كلف به.

وبهذا حصل الفرق بينه وبين رمضان؛ حيث لا يجب التعيين هناك بل أصل النية كافٍ لحصول المقصود على ما يجيء، ولما لزمه التعيين - أي ولما لزم المكلف التعيين - في النية هذا جواب عما ورد عليه، وهو أن تعيين النية لما وجب حكماً لتعدد المشروعات؛ فينبغي أن لا يجب[7] عليه التعيين في آخر الوقت لعدم التعدد لتعين[8]

---

(١) البيع الفاسد: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرمًا، كالبيع بالميتة أو الدم أو الخنزير وغيره. اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢٤).

(٢) في ع (الشروع).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٥)، العناية شرح الهداية (٩/ ١٩٧).

(٤) خيار الشرط جائز في صلب العقد أو بعده بأيام في البيع للبائع والمشتري، ومدته ثلاثة أيام فما دونها، ويفسد عند الإطلاق والتأبيد عند الشافعية ..انظر اللباب (٢/ ١٢).

(٥) المغني (٤٧).

(٦) ينظر مجمع الأبحر (١/ ٢٣٤).

(٧) في ع (تجب).

(٨) في ع (تعين).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

آخر الوقت للوقتية.

فأجاب بقوله: لأن التوسعة أوجبته[1]؛ أي لأن توسعة الوقت أوجبت التعيين وهي أصل، فلا يسقط هذا الشرط بالعوارض[2]؛ بأن نام، أو أغمي عليه، أو نسي حتى ضاق الوقت، ولا بتقصير العباد؛ لأن التقصير لا يصلح سبباً لسقوط الحق، والعارض لا يعارض الأصل كالعصمة الثابتة بالإسلام والدار لا تسقط[3] بعارض دخول دار الحرب؛ حتى لو دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه يجب[4] الدية؛ لأن الأصل - وهو العصمة - لم يبطل بهذا العارض[5]، فكذلك ها هنا وجب التعيين باعتبار تعدد المشروع الذي ثبت بناءً على توسيع[6] الوقت، فلا يسقط بعارض ضيق الوقت، ألا ترى أن التعدد باقٍ فإنه لو قضى فرضاً آخر عند ضيق الوقت، أو أدى نفلاً آخر؛ جاز[7].

[معاني حرف لما]

اعلم أن {لما} يستعمل في الكلام على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون حرف جزم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾[8].

---

(١) المغني (٤٨).

(٢) العوارض: جمع عارض، هو من عرض يعرض، يقال: عرض عارض: أي حال حائل ومنع مانع، وكل مانع منعك من شغل فهو عارض، ومنه قيل: لا تعرض لفلان: أي لا تعترض له فتمنعه بإعتراضك أن يقصد مراده أو يذهب مذهبه. تهذيب اللغة (١/ ١٤٢)، لسان العرب (٧/ ١٥٦) (مادة عرض).

(٣) في ف (لا يسقط).

(٤) في ع (تجب).

(٥) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد عبد الحي اللكنوي (١/ ٣١٣).

(٦) في (ف) و(ع) (توسع).

(٧) ينظر تبيين الحقائق (٢/ ٣٨٨).

(٨) سورة آل عمران (١٤٢).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

والثاني: أن يكون بمعنى (إلّا) كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[1] أي كل نفس إلاَّ عليها حافظ[2].

والثالث: أن يكون ظرف زمان كـ (إذ، وإذا)، وهي لازمة الإضافة، ولا يضاف[3] إلَّا إلى الجملة الفعلية ويقتضي جواباً، ومحله منصوب بفعل يجيء بعده[4] فقوله: (ولما) في قوله: ﴿وَلَمَّا﴾ لزمه التعيين من القسم الثالث؛ لأن لما أضيف إلى الجملة الفعلية وهي لازمه، ومحل الجملة مجرور؛ لأنها مضاف إليه، وجوابه لم يسقط، وهو منصوب به؛ لأنه ظرفه تقديره: لم يسقط التعيين بضيق الوقت حين لزم التعيين.

[النوع الثاني من المقيد بالوقت]

قوله: (فما جعل سبباً)[5] أي فشيء جعل الوقت سبباً لذلك الشيء فلا بد /٢٢:أ/ في هذا التركيب من مقدرين ليصح الكلام[6]:

أحدهما: أن يجعل الضمير المستكن في (جعل)راجعاً إلى الوقت ليصح المعنى، وإن كان راجعاً إلى قوله: (ما) ظاهراً، وهو غلط، تأمل.

والثاني: أنه لا بد من قوله: (له) عقيب قوله سبباً للارتباط؛ لأنه لو لم يقدر ذلك والضمير المستكن في (جعل) ليس راجعاً للمذكور قبله لم يرتبط الكلام بما قبله، فلا بد من قوله: (له) ليرتبط الكلام بما قبله، وإنما حذفها[7] المصنف لدلالة

---

(١) سورة الطارق (٤).

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ١٠٦).

(٣) في ع (تضاف).

(٤) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لمحمد الصبان (١/ ١٠٦٤).

(٥) المغني (٤٨).

(٦) في ف وع لتصح.

(٧) في ف وع حذفهما ولعله االصواب.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الكلام على ذلك، والضمير في (لإضافته) يعود إلى (ما) هو[1] عبارة عن النوع الثاني، وفي (إليه) يعود إلى الوقت المقدر، كصوم الشهر والإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة المسبب إلى سببه؛ لأنه حادث به؛ لقولك[2] عند الله فصوم الشهر حادث بشهود جزء من الشهر. فكانت الإضافة دليل السببية.

[النوع الثالث من المقيد بالوقت]

قوله: (ومعياراً وهو عطف على قوله جعل سبباً)[3] أي جعل الوقت معياراً أيضاً، والمعنى من المعيار المثبت لقدر الفعل؛ كالكيل في المكيلات، وإليه أشار بقوله: (لتقدره به) أي لتقدر الصوم بالوقت؛ فإن الصوم قدّر بالوقت حتى إزداد بإزدياده، وانتقص بانتقاصه؛ كالمعيار الحسي بخلاف الصلاة فإن قدرها لا يقدر بالوقت؛ بل بأفعالٍ تشاهد من الفاعل؛ كالقيام /٢٢:ب/ والركوع والسجود، فيتم بتلك الأفعال قدر ما أمر به، ولا أثر لقدر الوقت في إثبات قدرها، فإن العبد متى قصّر الأفعال تأدّت بجزء قليل منه، وإذا أطال ركناً منها مضى الوقت قبل أداء ما بقي. كذا في التقويم[4].

فإذا ثبت أنه معيار للصوم الفرض لا يسع فيه غيره مع قيام الفرض فيه، فكان من ضرورة تعين الفرض فيه انتفاء غيره؛ لأنه لا يتصور أداء صومين بإمساك واحد، ولا يتصور في هذا الوقت إلّا إمساك واحد وهو لا يفصل عن المستحق بحال، فلا يكون غيره[5] مشروعاً فيه، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا فقال: ﴿إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلاَّ عن رمضان[6]﴾ وإنما ذكر كون الوقت سبباً للصوم

---

(١) في ف وع وهو ولعله الصواب.

(٢) في ف وع (كقولك).

(٣) المغني (٤٨).

(٤) تقويم الأدلة (١/ ٣٢٧).

(٥) في (ع) غير.

(٦)لعله يقصد ما أخرجه أبو عوانة الأسفراييني في مستخرجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم =⇦

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

ومعياراً له، ولم يذكر كونه شرطاً لأدائه؛ لأنه يعرف بكونه مؤقتاً إذ الوقت شرط الأداء في كل مؤقت بوقت معين، بخلاف كونه سبباً ومعياراً؛ لأن الوقت قد لا يكون سبباً كما في المنذور المعيّن وقد لا يكون معياراً لوقت الصلاة، فلذلك خصهما بالذكر.

قوله: (فيصاب بمطلق الاسم)[1] أي فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم النوع والجنس، فيتأدى من الصحيح المقيم بنية مطلقة، ومع الخطأ في الوصف - أي في وصف الصوم - بأن نوى صوم القضاء، أو النذر، أو الكفارة، أو النفل، خلافاً للشافعي[2] على ما يجيء بيانه؛ كالمتوحد في الدار فإنه يصاب[3] باسم جنسه ونوعه؛ بأن قيل له: يا إنسان أو يا رجل، ومع الخطأ في وصفه بأن يؤدي بصفة غير صفته، فقيل له: يا أحمر وهو أصفر يكون هو المراد؛ لعدم مزاحمة غيره إياه، فكذا هنا.

فإن قيل: الواحد في المكان إنما ينال باسم جنسه إذا كان موجوداً وهاهنا الصوم معدوم يوجد بتحصيله، فكيف ينال المعدوم باسم جنسه؟

قلنا: كونه معدوماً لم يمنع[4] أن ينال باسم نوعه؛ بأن نوى الصوم المشروع في الوقت، فكذلك باسم جنسه؛ لأن اسم جنسه اسمه؛ كما أن اسم نوعه اسمه.

فإن قيل: سلمنا أنه يتأدى بمطلق النية؛ لكن لا نسلم أنه يتأدَّى بنية التطوع

= قال : (إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يأتي رمضان) باب التهي عن صوم آخر النصف من شعبان ، رقم الحديث (٢١٨٢) مستخرج أبي عوانة (٤/ ١٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام (٧٧٥٠٥) (٤/ ٢٠٩) ، والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٩٨).

(١) المغني (٤٨).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز(٦/ ٢٩٢)، المهذب (١/ ٢٥١).

(٣) في ع (نصاب).

(٤) في ف (تمنع).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

أو بنية القضاء وغيره؛ لأن المتوحد في المكان ينال باسمه ولا ينال باسم غيره؛ فإن زيدًا لا ينال باسم عمر، وإن كان ينال باسم إنسان ورجل كيف وأنه بهذه النية معرض به[1]عن الفرض، فامتنع أن يجعل مع الإعراض عنه مقبلاً عليه لتضاد بينهما، يوضحه أنه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت أنه نفل يكفر، فكيف يجوز أن يصيرناوياً للصوم المشروع بنية النفل؟

قلنا: إنه قد نوى أصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل الوصف فلغت نية الوصف وتعينت نية الأصل إذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، وأصل الصوم جنسه لا اسم غيره بخلاف عمر، ولأنه ليس باسم جنسه أصلاً، والإعراض إنما يثبت في ضمن نية النفل وقد لغت بالاتفاق[2]، فيلغو ما في ضمنها، ونظيره الحج على مذهب الشافعي[3]، وبه يبطل قوله: أنه لو اعتقد فيه أنه نفل يكفر، {ولأنه ظن منه فيعفى، وعن هذا قال بعض مشائخنا - رحمهم الله - أن هذه المسألة مصورة في اليوم الأول من رمضان، حتى سلم[4]هذا الظن معفواً[5]، فأما لو وجه[6]في غيره من الأيام فيخشى عليه الكفر؛ لأنه ظن أن ما عيّنه سبحانه وتعالى في هذه الأيام من الإمساك المفروض نفلاً وليس بفرض}[7].

---

(١) ساقطة من (ف) و(ع).

(٢) يقصد بذلك أن نية صوم النفل في رمضان لا اعتبار لها؛ لإجماع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان وفرضيته.ينظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠٧)، الإجماع لابن عبد البر (١٢٤).

(٣) قصد المؤلف بذلك أن الحج بغير نيّة، أو نوى أن يكون تطوعًا، أو غيره، ولم يحج حجة الإسلام، فحجه صحيح ويجزئ عن حجة الإسلام عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. الأم (٣/ ٣١٢).

(٤) في ف (يكون).

(٥) ذكره الشيخ أبو المعين عن بعض مشائخه ينظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٤٨).

(٦) في ف (وجد).

(٧) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى آخره)[1] يعني وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المسافر إذا ترك الترخص بالفطر في رمضان، ونوى واجباً آخر أوتطوعا، أو اطلق النية؛ وقع عن فرض رمضان؛ لأن شرع الصوم عام في حق المسافر والمقيم؛ لأن وجوبه بشهود الشهر، وقد تحقق في حق المسافركما في حق المقيم؛ ولهذا لو صام عن فرض الوقت يجزئه[2]، وقد بيَّنَّا عدم مشروعية غيره إلا أن الشرع أثبت له الترخص بالفطر دفعاً للمشقة، فإذا ترك الترخص صار هو والمقيم /٢٣:أ/ سواء، فيقع صومه عن الوقت بكل حال. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه طريقان[3]:

أحدهما: أن نفس الوجوب وإن كان ثابتاً في حق المسافر لوجود سببه؛ إلاَّ أن الشرع أثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفاً له للمشقة.

ومعنى الترخص: أن يدع مشروع الوقت بالميل إلى الأخف، فإذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصاً؛ لأن إسقاطه من ذمته لكونه أهم أخف عليه من إسقاط فرض الوقت؛ لأنه لو لم يدرك عدةً من أيام أخر لا يؤاخذ به ويؤاخذ بواجب آخر، ولما جاز له الترخص بالفطر؛ لأنه أخف عليه نظراً إلى منافع بدنه، فلأن يجوز له الترخص بما هو أخف نظراً إلى مصالح دينه كان أولى وهذا الوجه يوجب أنه إذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت[4] كما روى ابن سماعة[5]؛

---

(١) المغني (٤٨).

(٢) المبسوط (٣/ ٦١).

(٣) المصدر السابق،.

(٤) المصدر السابق.

(٥) محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع، أبو عبدالله التميمي، الإمام، أحد الثقات الأثبات، ولد سنة ١٣٠هـ، من تصانيفه:أدب القاضي، المحاضر، السجلات، النوادر، وغيرها، توفي سنة ٢٣٣هـ. الجواهر (٣/ ١٦٨)، الفوائد (١٧٠).

دكتوراه _ ريم النعيمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

لأنه لا يمكن اثبات معنى الترخص لهذه النية؛ لأنه لا فائدة في النفل إلّا الثواب، والثواب في الفرض أكثر، وكان هذا ميلاً إلى الأثقل لا إلى الأخف، فيلغو وصف النفلية، فبقي مطلق الصوم، فيقع عن فرض الوقت.

والثاني: أن انتفاء شرعية صوم آخر في هذا الزمان ليس من حكم الوجوب؛ فإنه موجود في الواجب الموسع؛ أي موجود فيما إذا كان الوقت ظرفاً له، ولا ينفي صحة الغير؛ بل من حكم تعين هذا الزمان لأداء الفرض ولا تعين في حق المسافر؛ لأنه مخير بين الأداء والتأخير، فصار هذا الوقت في حقه كشعبان، فيصح منه أداء واجب آخر كما في شعبان، وهذا الطريق يوجب أنه لو نوى النفل يقع عما نوى، وهو رواية الحسن عنه[1]، فهذا معنى ما قال في المتن، واعتبار ما يرجع إلى دينه - يعنى إلى نفس الصوم - فرضاً كان أو نفلاً أو قضاء دينه أولى مما[2] إلى بدنه.

[مسألة نية المسافر في صوم رمضان]

وأما المسافر إذا أطلق النية فعلى الرواية التي لا يصح نية النفل لاشك أنه يقع[3] عن رمضان؛ لأن نية النفل لما وقع عن صوم الوقت مع أنها لا تحتمل الفرض فبالنية المطلقة التي تحتمله أولى أن يقع عنه، وعلى الرواية التي تقع نية النفل قيل: إذا أطلق النية لا تقع[4] عن الفرض؛ لأن رمضان لما صار في حقه كشعبان حتى يقبل سائر أنواع الصيام لابد من تعيين النية كما في الظهر المضيق، ولأن المطلق يحتمل النفل والفرض والوقت يقبلهما، فوجب الحمل على النفل الذي هو أدنى كما في خارج رمضان، والصحيح: أنه يقع عن فرض الوقت على جميع الروايات؛ لأن الترخص وترك العزيمة وهي صوم الوقت لا يثبت بهذه النية؛ لأنه إنما يثبت بنية واجب آخر، أو بنية صرح النفل، وهذه النية تحتمله كما

(١) المبسوط: (٣/ ٦١).

(٢) في ع (أولى منه ما).

(٣) في ع (لا تقع).

(٤) في ع (لا يقع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

تحتمل[1] الفرض، ولما لم يثبت الترخص التحق بالمقيم، فإطلاق النية منه ينصرف إلى صوم الوقت، وصار الحاصل أن الرخصة عنده[2] متعلقة /٢٣:ب/ بالفطر وما في معناه من ترفيه يرجع إليه، وعندهما[3] هي متعلقة بالفطر لا غير.

قوله: (بخلاف المريض في الصحيح)[4] أي في القول الصحيح، وهو احتراز به عما روى أبو الحسن الكرخي: أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة[5]؛ حتى إذا نوى عن واجب آخر أو النفل يقع عما نوى عنه، وهو اختيار صاحب الهداية[6] وأكثر مشائخنا[7]؛ لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض؛ لا بحقيقة العجز، فكان كالمسافر.

وذكر شمس الأئمة وفخر الإسلام أنه يقع عن صوم الوقت؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز، فإذا صام فقد فات سبب الرخصة في حقه فالتحق بالصحيح)[8].

أما الرخصة في حق المسافر متعلقة بعجز مقدر باعتبار سبب ظاهر قام مقام العجز، وهو السفر، ولا[9] يظهر بفعل الصوم فوات سبب الرخصة فيبقى له حق

---

(١) في ع (يحتمل).

(٢) أي عند أبي حنيفة.

(٣) أي عند أبي يوسف ومحمد.

(٤) المغني (٤٩).

(٥) المبسوط (٣/ ٦١).

(٦) الهداية (١/ ١١٧).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٨، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٦)، حاشية رد المحتار (٢/ ٤١٥).

(٨) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ٣٤١)، المبسوط (٣/ ٦١).

(٩) في ف وع (فلا).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الترخص، وتابعهما المصنف فيه فقال: (بخلاف المريض) قال الشيخ العلامة ختم المحققين علاء الدين عبد العزيز البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: "وكشف هذا أن الرخصة لا يتعلق[1] بنفس المرض بإجماع الفقهاء؛ لأنه متنوع[2]؛ إلى ما يضر به الصوم نحو الحميات ووجع الرأس والعين وغيرها، وإلى مالا يضر به الصوم؛ كالأمراض الرطوبية وفساد الهضم وغير ذلك والترخص إنما يثبت للحاجة إلى دفع المشقة ترفيهاً، فمن البعيد أن يثبت فيما لا حاجة فيه إلى دفع المشقة"[3].

فتعلق الترخص في النوع الأول بخوف ازدياد المرض، ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعاً للحرج، وتعلق في النوع الثاني بحقيقة العجز، فإذا صام هذا المريض عن واجب آخر أو النفل ولم يهلك؛ ظهر أنه لم يكن عاجزاً، فلم يثبت له الترخص فيقع عن فرض الوقت.

فأما المريض الذي يضر به الصوم إذا صام عن واجب آخر أو النفل يقع عما نوى؛ لأنه تعلق الترخص لعجز مقدر؛ وهو ازدياد المرض كالمسافر، فيستقيم جواب كلا الفريقين، وإلى هذا أشار شمس الأئمة فقال: "وذكر أبو الحسن الكرخي أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا سهوٌ أو مؤول، ومراده:مريض يطيق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض[4]، فهذا يدلك بأدنى تأمل على صحة ما ذكرنا.

قوله: (وقال زفر إلى آخره)[5] المسألة مصورة فيمن اعتاد الأكل في رمضان

---

(١) في ف وع تتعلق وهو الصواب الموافق لما في كشف الأسرار.

(٢) في ع (متبوع).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٤٢).

(٤) المبسوط (٣/ ٦١).

(٥) المغني (٤٩).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بالهتك[1]، أو بالسفر، أو بالمرض، ثم لم يفطر ولم يخطر بباله لا صوماً ولا فطراً؛ فإن هذا الصوم لا يجوز عندنا خلافاً لزفر[2].

/٢٤:أ/ فإن قلت: كيف يتصور ذلك في حق المريض والمسافر عن زفر والتبييت في النية شرط في حقهما عنده؟ ! ألا ترى أن صاحب المنظومة[3] كيف وضع الخلاف بيننا وبينه في حقهما في التبييت وعدمه لا في النية وعدمها، حيث قال: "ولو نوى في مرض أو سفر باليوم صوم شهر لم يعتبر"[4]، وهكذا ذكره صاحب الهداية فيها فقال: {ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافاً لزفر- يعني في النية من النهار-}[5].

وقلت: حكي عن أبي الحسن الكرخي أنه كان ينكر هذا المذهب لزفر ويقول: المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يجوز بنية واحدة كما هو قول مالك[6] قال أبو اليسر: {هذا قول قاله زفر في صغره ثم رجع عنه}[7]، كذا ذكره الشيخ حسام الدين السغناقي[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) الهتك: هو خرق الستر عما وراءه، قال الليث: الهتك أن تجذب سترًا فتقطعه من موضعه، أو تشق منه طائفة يرى ماوراءه؛ ولذلك يقال: هتك الله ستر الفاجر، ورجل مستهتك: أي لا يبالي أن يهتك ستره عن عورته. تهذيب اللغة ٢/ ٢٤٢)، لسان العرب (١٠/ ٥٠٢) (مادة هتك).

(٢) المبسوط (٣/ ٥٩).

(٣) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، نجم الدين النسفي، يكنى بأبي حفص، ولد سنة ٤٦١هـ، إمام فاضل، أصولي متكلم، له تصانيف في الفقه والأصول والتفسير وغيرها منها: المنظومة في الفقه، طلبة الطلبة، توفي سنة ٥٣٧هـ بسمرقند.الجواهر (٢/ ٦٥٨)، الفوائد (١٥٠).

(٤) مخطوط منظومة النسفي (٤ ب).

(٥) الهداية (١/ ١١٦).

(٦) التلقين لعبد الوهاب البغدادي (١/ ١٧٧).

(٧) المبسوط (٣/ ٦٣).

(٨) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي نسبة إلى سغناق بلدة في تركستان، الإمام، الفقيه، فوّض إليه الفتوى وهو شاب، شرح الهداية وسماه (النهاية،) وشرح أصول البزدوي وسمّاه =⇦

دكتوراه _ ريم العتيبي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

في نهايته[1][2] ناقلاً عن المبسوط[3] والفوائد الظهيرية[4].

[مسألة اشتراط النية في العبادات]

قوله: (لكن المستحق هو الإمساك بوصف كونه عبادة)[5] هذا جواب عما قاله زفر أن الواجب متى تعلق محل بعينه يستغني من عليه الواجب عن تعيينه؛ كمسألة الخياطة؛ لكنا نقول: المستحق هاهنا إمساك هو عبادة، ولا تحقق لها إلاَّ بالنية، فشرطنا مطلق النية تحصيلاً للواجب بصورته ومعناه؛ لأنه مالم يوجد الواجب بصورته ومعناه لا يقع عن الجهة المستحقة وإن تعين له محل، وفعل الخياطة تحقق بصورته ومعناه بدون العزيمة، وكذا فيما وهب كل النصاب من الفقير تمّ[6] الواجب بصورته[7] ومعناه، وهو إيصال /٢٤:ب/ الواجب إلى الفقير على قصد ابتغاء مرضاة[8] الله . نقله[9] على ما قرره في المتن.

ومسألة هبة النصاب إنما يصلح مقيساً عليه لزفر إذا كان الفقير مديوناً، أو وهبه متفرقًا؛ فعند ذلك يجوز أداء النصاب على وجه الزكاة بالاتفاق، فأما إذا لم يكن كذلك فلا؛ لأن ايتاء مائتي درهم إلى الفقير بنية الزكاة لا يصح عنده،

= الكافي)، وشرح المنتخب للإخسيكتي، وشرح (التمهيد) للمكحولي، توفي سنة ٧١٠هـ. الجواهر (٢/ ١٤)، الفوائد (٦٢).

(١) (النهاية) لحسام الدين السغناقي شرح للهداية للمرغيناني في علم الفقه ويعمل على تحقيقه الآن في جامعة أم القرى.

(٢) مخطوط النهاية للسغناقي (اللوح: ٢١٨/ أ).

(٣) ينظر المبسوط (٣/ ٦٣).

(٤) يقصد المبسوط للسرخسي، وفوائد ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المتوفى سنة (٦١٩) جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي.انظر كشف الظنون (٢/ ١٢٩٨)، معجم المؤلفين (٨/ ٣٠٣).

(٥) المغني (٤٩).

(٦) في ف وع (ثم).

(٧) في ع (صورته).

(٨) في (ع) زيادة: تعالى.

(٩) ساقطة من (ع) و(ف).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ولا يخرج به عن العهدة، فما ظنك في الهبة بدون نية الزكاة إلّا إذا أراد به الإلزام على مذهب الخصم؟!

قوله: (لأن المتبغى بها وجه الله)[1]أي المطلوب بهبة كل النصاب من الفقير رضاء الله تعالى؛ لأن العوض من المصروف إليه، فعن هذا قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن التصدق على فقيرين يجوز، ولا يجوز على غنيين؛ لأن الشيوع في الصدقة لا يمنع؛ لأن المتبغى بها وجه الله ورضاؤه[2] وهو واحد[3]، والهبة يبتغى بها وجه الغني وهما اثنان، فالشيوع يمنع الهبة فالصدقة للغني هبة، والهبة للفقير صدقة فأطلق أحدهما على الآخر مجازًا؛ إذ كل واحدٍ منهما تمليك بغير عوض.

قوله: (وجاز مجاز الهبة عن الصدقة)[4] برفع المجاز ونصبها، فالرفع بالفاعلية، والنصب لكونه مفعولاً له، فحينئذٍ يكون الضمير المستتر في (جاز) عائدًا إلى الهبة[5] وإنما ذكره باعتبار الوهب؛ إذ الوهب مصدر كالهبة أو باعتبار الفعل، فيكون تقديره: وجاز هبة كل النصاب من الفقير لمجاز الهبة عن الصدقة.

قوله: (استدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتعيين الأصل على الوصف)[6]أي استدل الشافعي باشتراط أصل النية ليصير الإمساك عبادة وقربة باختياره على اشتراط التعيين في وصف النية لتحقيق معنى العبادة في أصله ووصفه، وهذا لأنه لو وضع

---

(١) في ف (بهية).

(٢) في ع (رضاه).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٣).

(٤) المغني (٤٩).

(٥) الهبة: التبرع بما ينتفع به الموهوب له. وقد يكون بالعين، وقد يكون بالدين، وقد يكزن بغير المال، يقال: وهب له عبدًا، ووهب له ماعليه من الدين، ووهب له جرمه وتقصيره، ووهب الله له ولدًا صالحا قال تعالى (يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور). طلبة الطلبة (١٠٦).

(٦) المغني (٥٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

تعيين الجهة في الصفة لصار مجبوراً فيها، ولخلت العبادة عن الإقبال إلى الله تعالى بالإخلاص والتمييز[١] ؛ إذ وصف العبادة عبادة كالأصل[٢] ولا يقال: تعين المحل لقبول المشروع دون غيره قد أغنى عن تعيين الوصف؛ لأنا نقول: تعيين الوصف واجب على العبد ليقع عن اختيارٍ، ولا يغني تعين المحل عن ذلك شيئاً؛ إذ نحن ما اعتبرنا النية للتمييز حتى نُسقط[٣] اعتبارها بتعين المحل؛ بل اعتبارها لتحصيل العبادة على ما بينا، ولا يلزم عليه حجة الفرض؛ حيث يتأدى بمطلق النية[٤] بالإجماع[٥] وبنية النفل عندي؛ لأنه ثبت بخلاف القياس بدلالة النص وهو ما روي عن النبي ﷺ[٦]: (أنه رأى رجلاً يلبي عن شبرمة[٧] فقال أو من شبرمة؟، قال: أخ لي أو صديق لي. فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: حجَّ عن نفسك ثم عن شبرمة ﴾[٨] فأمر بالحج عن نفسه بإحرام انعقد لغيره، فجوزنا عن الفرض بنية النفل ايضا دلالة، ولا يمكن إلحاق الصوم بالحج؛ لأن أمر الحج عظيم الخطر لما يحتاج فيه إلى زيادة مشقة، وليس الصوم في معناه، وهذا فاسد أي باعتبار الوصف بالأصل في اشتراط النية فاسد؛ لأن المشروع فيه لما كان واحداً

---

(١) في (ع) اليمين.

(٢) ينظر الحاوي (٣/ ٣٩٨).

(٣) في (ع) يسقط.

(٤) البحر الرائق (٦/ ٣٩٧)، حاشية رد المحتار (٢/ ٥٠٥).

(٥) نقل هذا الإجماع صاحب مواهب الجليل شرح مختصر خليل شمس الدين الطرابلسي (٢/ ٢١١).

(٦) في (ف) و(ع) النبي ﷺ.

(٧) شبرمة غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. الإصابة (٣/ ٣١٢)، أسد الغابة (١/ ٤٩٨).

(٨) أخرجه أبو داوود في سننه، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨١١، (٢/ ٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والإعتمار عن الغير، رقم الحديث (٣٩٨٨)، (٩/ ٢٩٩) ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وصححه الألباني . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٧١) ، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/ ٣١١) .

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

-وهو الفرض- بلا خلاف ينال باسم جنسه كما ينال باسم نوعه وباسم العلم على ما قررنا؛ وهذا لأن الإمساك: عبارة عن الإمساك عن المفطرات الثلاث[1] والإمساك له أصل وهو متنوع؛ إلى إمساك عادة، وإلى إمساك عبادة، فلا بد من التميز بين العادة والعبادة،وذلك لا يتحقق إلاَّ بالنية، وله وصف، وهو كونه إمساكاً عن رمضان، وهذا لا يتنوع بتعيين الشرع إياه في هذا الزمان، والمتعين هوالذي يصاب بالإطلاق دون المتبوع - أي المتعين - وهو وصف الرمضانية هو الذي يصاب بمطلق النية لتعيِّنه، والمتبوع وهو الإمساك لا يصاب بمطلقه لتنوعه، وكذلك إذا نوى النفل؛ لأن الموصوف بأنه نفل غير مشروع، فلغت نية النفل وبقيت نية الصوم، فصار كما لو نوى /٢٥:أ/ الصوم مطلقاً بمنزلة ما إذا نوى الفرض في غير رمضان ولا فرض عليه يكون نفلاً؛ لأن الوصف لُغي فبقي مطلق النية[2].

(وهذا منا قول بموجب العلة لا بسقوط التعيين)[3]معناه: أن الشافعي ألزم علينا تعيين الوصف بهذا الاستدلال وبعلة كونه فرضاً كقضاء الصوم والصلاة، ونحن قلنا بموجب هذه العلة، وهو أن تعيين المستحق في العزيمة لا بد منه ولكن يحصل هذا التعيين بإطلاق النية ومع الخطأ في الوصف إذا كان المحل متعيناً؛ لا أن نقول: التعيين غير معتبر؛ ولكن لا يشترط عزيمته في الوصف مقصوداً؛ لأن بعد وجود أصل الصوم منه في هذا الزمان لا اختيار له في صفته؛ ولهذا لا يتصور أداؤه بصفة أخرى شرعاً. كذا ذكره شمس الأئمة[4] والمصنف رحمهما الله.

قوله: (وبفساد الماضي هذا عطف على قوله استدلال)[5] أي استدل الشافعي

---

(١) أي الأكل والشرب والجماع.البحر الرائق (٦/ ١٣٨).

(٢) في ف وع زيادة (قوله).

(٣) المغني (٥٠).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٤٠).

(٥) المغني (٥٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

أيضاً بفساد الماضي من أجزاء الصوم فيما إذا نوى من النهار؛ لعدم النية على فساد الباقي لعدم التحري[1]، ولا يقال: لما صح الباقي لوجود العزيمة فيه صح الكل ضرورة عدم التحري أيضاً؛ لأنا نقول بترجيح المفسد في باب العبادة أولى؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط؛ إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين، فهذا معنى قوله (وبترجيح المفسد للعبادة)[2] بخلاف النفل؛ لأنه غير مقدر شرعاً، وأداؤه موكول إلى نشاطه[3] ' مع أن هناك لو رجحنا المفسد فاته الأداء لا إلى خلف وهنا يفوته إلى خلف، وبخلاف ما إذا قدم النية؛ لأنها قائمة حكماً، ألا ترى أن في صوم القضاء يجوز بالمتقدمة دون المتأخرة[4].

قوله: (لكن العزم عند الأداء والابتداء ساقط لدفع الحرج)[5] وبيانه أنا نقول:ما يتأدى به هذا الصوم في حكم شيء واحد؛ فإنه لا يحتمل التحري في الأداء، فبالاتفاق لا يشترط اقتران النية بجميع أجزاء العبادة في جميع العبادات[6]، ولا بالجزء الأول في الصوم؛ لامتناع تحصيلها، أو تعذر تحصيلها على وجه يفوت في الأعم الأغلب، فلم يكن بدٌّ من تجويز التقديم ليحصل التكليف بقدر الوسع ويندفع الحرج، والتأخير يساوي التقديم في هذا المعنى؛ لأنا لو لم نجوّز التأخير يؤدي إلى التفويت؛ لأن الإنسان قد ينسى النية من الليل، وهو أمر غالب، وقد

---

(١) ينظر الحاوي (٣/ ٤٠٧).

(٢) المغني (٥٠).

(٣) في (ع) النشاطة.

(٤) لعله يقصد بالمتقدمة النية من الليل أي لا يجوز صيام القضاء إلا بنيّة من الليل، أما المتأخرة فهي التي تكون بعد الزوالينظر البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٠٦_ ٦١٠).

(٥) المغني (٥٠).

(٦) ينظر معرفة الحجج الشرعية (٢١٢).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

يشبته عليه رأس الشهر وهو أمر معتاد، وقد تطهر المرأة من الحيض ولا تشعر[١] إلّا بعد انفجار الصبح، وكذا الصبي قد يبلغ في الليل ولا يعلم بذلك إلا بعد الانتباه، وكذا الكافر قد يسلم في الليل ولا يعلم بوجوب الصوم عليه إلا عند وجود النهار، وإذا ثبتت المساواة بينهما في الحاجة واندفاع الحرج؛ وجب إلحاق التأخير بالتقديم؛ كي لا يؤدي الحرج المدفوع بالنص، وهو معنى قوله: (لا يدفع[٢] بالتقديم) أي ولا يندفع /٢٥:ب/ الحرج باشتراط التقديم في النية في جنس الصائمين فيمن كذا وكذا، إلى أن قال: (وفي يوم الشك[٣]).

فإن قيل: فما الفائدة في قيد الإدراك والإفاقة من الجنون بما قبيل الصبح، والإقامة، والإفاقة من[٤] إغمائه بما بعد الصبح؟

قيل: لأن الإدراك بعد الصبح لا يفيد الوجوب، والإفاقة من الجنون وإن كانت تفيد الوجوب على أصلنا[٥] لكن لا تفيد على أصل الشافعي[٦]، فلا يكون إلزاماً، والموضع موضع للإلزام[٧]؛ فلأجل هذا قيدهما بما قبيل الصبح، وأما تقييد

---

(١) في ع (يشعر).

(٢) في ف وع (يندفع) وهو الأصوب لموافقته المغني.

(٣) المغني (٥٠).

(٤) في ف (عن).

(٥) الأصل عند الحنفية اشتراط الأهلية للعبادة عند النية وإن سبقت وقت الأداء. انظر أصول السرخسي ١/ ٢٤٦).

(٦) معنى ذلك: أن الإفاقة من المجنون بعد مضي وقت الصلاة لا توجب تلك الصلاة على الذي أفاق عند الشافعية؛ وإنما يلزمه التكليف عند دخول وقت الصلاة عليه وهو مدرك للواجب المرتبط بالوقت؛ حيث إن من شرط التكليف: العقل ـ والله أعلى وأعلم ـ.

(٧) في (ف) و(ع) الإلزام.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الإقامة والإفاقة من الإغماء بما بعد الصبح[1]، ولأنهما لما أفادا الوجوب بعده ففي قبيل الصبح أولى من قوله: (نية الفرض حرام، ونية النفل لغو عندك)[2] هذه جملة تفسر معنى الحرج في يوم الشك[3].

ومعنى الكلام: أنه لا يندفع الحرج بالتقديم في يوم الشك أيضاً؛ إذ نية الفرض حرام إجماعاً[4] قبل أن يتبين[5]؛ حتى لو نوى ليلة الشك أداء رمضان غداً وبان اليوم من رمضان؛ لم يصح عند الشافعي[6] ونيه النفل لغو عندك إذا تبين وإذا بقي معنى الحرج.

قلنا:لما صح الأداء بنية متقدمة وإن لم تقارن حالة الشروع ولاحالة الأداء؛ فلأن يصح بنية متأخرة لاقترانها بما هو ركن الأداء كان أولى.

فإن قيل: هذا إنما يستقيم أن لو أمكن اعتبار المتأخرة تقديراً كالمتقدمة، والأمر بخلافه؛ لأن النية متى تقدمت وصحت بقيت كذلك واقترنت بكل جزء؛ لأن نيته انتظمت أجزاء الوقت، ولو نوى صوم البعض لم يصح، فمتى تأخرت صارت كما لو نوى صوم بعض اليوم؛ إذ هي لا تعمل في الماضي بوجهٍ ما.

قلنا: لا حاجة إلى القول ببقائه حكماً؛ لأنه قام دليل سقوط الامتداد، ولأنه

---

(١) في ف وع زيادة (فيفيد الوجوب عندنا وعنده أيضاً فلأجل هذا قيدهما بما بعد الصبح). وفي ع (وقبيل الصبح).

(٢) المغني (٥٠).

(٣) يوم الشك: هو الأخير من شعبان الذي يحتمل أنه من أول رمضان أو آخر شعبان كما قال السغناقي. وقال السرخسي: الشك إنما يقع من جهتين: إما بأن غمّ هلال شعبان فوقع الشك أنه الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فوقع الشك في يوم الثلاثين. البناية (٣/ ٦١٣).

(٤) لم أقف على هذا الإجماع في المؤلفات التي اختصت بالإجماع.

(٥) في ع (يبين).

(٦) المجموع (٦/ ٢٩٤).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

لما جاز أن يحكم بالاقتران بكل جزء منه حكماً مع انعدامه حقيقة؛ جاز أن يجعل الاقتران بجزء منه حقيقة كالاقتران بالكل؛ لأنه من حيث اتصاف ما يتأدى به هذا الصوم في حكم شيء واحد، فكان الاقتران بجزء منه حقيقة اقتراناً بالكل حكماً.

فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون النية من النهار أفضل عندكم وليست /٢٦:أ/ كذلك؛ إذ النية من الليل أفضل بالإجماع[١].

قلنا: إنما كانت النية أفضل؛ لأن فيها المسارعة إلى الأداء والتأهب والأخذ بالاحتياط؛ لا الإكمال في الصوم كما أن الابتكار يوم الجمعة أولى من السعي بعد النداء؛ لما فيه من المسارعة؛ لا لتعلق كمال الصلاة، وكذلك المبادرة في سائر الصلاة. كذا في الأسرار[٢].

قوله: (والترجيح بالأصل أولى منه بالوصف)[٣] أي الترجيح[٤] بمعنى في الأصل أولى من الترجيع بمعنى في الوصف، فكان الترجيع بالكثرة معنى يرجع إلى الذات، إذ الكثرة عبارة عن ازدياد في أجزاء الذات، بخلاف الصحة والفساد؛ لأنهما من الأوصاف المحضة التي لا تعلق لها بالوجود، فإنهما يطرأان[٥] بعد الوجود، فكان الترجيح بالكثرة راجعاً إلى الذات وبالصحة والفساد راجعاً إلى الحال، فكان الأول أولى؛ لأن الذات أصل والحال تبع. وعبارة فخر الاسلام في شرح التقويم:

---

(١) لم أقف على كتب الإجماع بأن النية من الليل أفضل؛ وإنما أجمعوا على وجوب النية، ولعل المؤلف يقصد أنه الأفضل عند الحنفية كما صرّح بذلك عبد الغني الميداني في اللباب.ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٠)، موسوعة الإجماع لابن تيمية (٢٤٢)، اللباب (١/ ٤٨).

(٢) الأسرار في الفروع لأبي زيد الدبوسي (١٤٥) بتحقيق: سامي بن سالم بن رجاء السحيمي.

(٣) المغني (٥٠).

(٤) الترجيح: هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها. رفع الحاجب لتاج الدين السبكي (٤/ ٦٠٨).

(٥) في ع (نظران).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

"ولما وجدت النية في الأكثر فقد وجد بعض العبادة وعُدِم البعض"، فالشافعي[1] رجح جانب العدم على الوجود احتياطاً لأمر العبادة، ونحن رجحنا الموجود على المعدوم باعتبار الكثرة وهو أولى؛ لأنه ترجيح بمعنى راجع[2] إلى الذات، وما فعله الشافعي رحمه الله تعالى راجعٌ إلى العدم وهو ليس بشيء، فلا يصح مرجحاً.

فإن قلت: الأحكام كا تثبت بإقامة الأكثر مقام الكل، فكذلك تثبت بالثلث والربع، فينبغي أن يجوز صوم من نوى بعد الزوال إقامة لهما مقام الكل.

قلت: نعم، إلّا أن ذلك على خلاف الدليل؛ لأنه لو أعطي الربع حكم الكل لكانت الثلاثة الأرباع التي تقابله بذلك أولى، فأما ما زاد على النصف أقرب إلى الكل؛ لأن ما يقابله قليل، فكان الحكم بكليته على وفاق الدليل خلفاً عن الكل من كل وجه، وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره، ولأنه إنما ترك اعتبار الكل الحقيقي للضرورة التي ذكرناها، ولا ضرورة في ترك هذا الكل التقديري واعتبار ما دونه؛ فلهذا لم يجوز بالنية بعد الزوال.

ولا يقال: قد تحقق أيضاً في حق الذي أقام أو أفاق بعد الزوال والذي بلغ أو أسلم في الليل ولم يعلم بالبلوغ أو وجوب الصوم إلاّ بعد الزوال؛ لأنا إنما اعتبرنا الضرورة في ترك اعتبار الكل لوجود خَلفَه وهو الأكثر، وهاهنا قد فات الأكثر، وبفواته فات الصوم؛ لأن الأقل الذي صادفته النية في مقابلة الأكثر الذي لم يصادفه[3] النية في حكم العدم، فكان وجود الضرورة هاهنا كوجودها بعد الغروب.

---

(١) المهذب (١/ ٣٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩٩.

(٢) في ع (راجع).

(٣) في ف وع (تصادفه،) لعلها الأولى.

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة اشتراط النية في الصوم]

وأما الجواب عن قوله: (أن أجزاءه تفتقر إلى النية، فإذا خلا عن النية بطل)[1] والعزيمة المعترضة لا يؤثر فيما مضى، فإنا لم نقل بالاستثناء ولا /٢٦: ب/ بفساد الجزء الأول ليتجه ما قال؛ بل نقول إخلاص العبد في أول النهار موجود تقديراً حيث أقمنا الأكثر مقام الكل فلم يفسد الجزء الأول؛ كما جعلنا النية المتقدمة على الصبح موجودة عند الصبح تقديراً، والإمساك في أول النهار قربة قاصرة، إذ لا مشقة فيه؛ لأنه لا يخالف هوى النفس، بخلاف ما بعد الضحوة الكبرى؛ لأنه يخالف هوى النفس.

فإن قلت: إخلاص العبد في أول النهار إنما يكون موجوداً تقديراً إذا نسي تحصيل النية، أما إذا كان عامداً فلا؛ لأنه مُعْرِضٌ جان كترك التسمية في الذبيحة عامداً[2].

قلت: اعتبار إخلاص العبد فيه باعتبار إقامة الأكثر مقام الكل لا باعتبار أن النسيان عن النية عذر فيه؛ لأنه لو كان لعذر النسيان لما اختلف الحكم بين أن نسي في جزء من النهار وبين أن نسي في كله.

وأما قوله: (النفل فمبني على نشاطه، فلا معنى له؛ لأنه للنشاط[3] في تغيير المشروع، فإنه لو أراد أن يصلي ركعة أو يكتفي بسجدة في كل ركعة، أو تقدم[4] السجود على الركوع، أو أراد أن يصوم أول النهار دون آخره؛ بأن نوى أن يصوم إلى العصر ليس له ذلك بالإجماع[5]، وإنما أي[6] نشاطه في أنه مخير في فعله،

---

(١) رد المصنف على دليل الشافعي.

(٢) إذا ترك التسمية في الذبيحة عمدا، فالذبيحة ميتة لا تؤكل. بدائع الصنائع (١٠/ ١٩٠)، فتح القدير (٢٢/ ٣٥).

(٣) في ف وع (لا أثر).

(٤) في (ع) يقدم.

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٦١).

(٦) في (ف) و(ع) أثر.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

فإن شاء فعل المشروع المقدر الشرعي فيثاب عليه، وإن شاء تركه من غير توجه عقاب عليه لا في تغيير التقدير الشرعي.

ثم اعلم أن هذا الحكم وهو جواز الصوم بنية من النهار في حق الصحيح المقيم بلا خلاف بين أصحابنا، وأما المريض والمسافر كالصحيح عندنا، وعند زفر لا يجوز له الصوم إلّا بنية من الليل. كذا في المبسوط[1] وقد بيَّناها مرة.

قوله: (ومن هذا الجنس)[2] أي من جنس ما صار الوقت معياراً له كشهر رمضان: الصوم المنذور في وقت بعينه[3] - أي في وقت معين - بأن يقول: لله علي أن أصوم رجباً وهو احتراز عن النذر المطلق؛ بأن يقول: نذرت أن أصوم شهراً يصاب بالإطلاق؛ أي يقع عن المنذور بالنية المطلقة، ومع الخطأ في الوصف - أي بنية النفل كصوم رمضان -، لكنه لو صامه - أي صوم الوقت - أو صام الوقت على طريق الاتساع عن كفارة أو عن قضاء عليه يقع عما نوى[4]؛ لأن تعيينه - أي تعيين الناذر الوقت للصوم المنذور - حصل بولايته، فيعتبر في إبطال[5] محلية حق له لا عليه؛ يعني أن ثبوت محلية سائر الأيام للنوافل حق للعباد تمكيناً لهم من التقرب إلى الله تعالى بالنوافل، ومحليتها للفرائض حقاً لله تعالى على العباد، فيعتبر تعيين الناذر في إبطال حق له وهو النفل؛ لا في إبطال حق الله وهو الفرض؛ ولهذا لو قلنا: لو /٢٧:أ/ صام عن الظهار[6] شهرين متتابعين أحدهما منذورة يجوز عن الظهار وعليه قضاء

---

(١) المبسوط (٣/ ٦٣).

(٢) المغني (٥١).

(٣) في (ع) تعينه.

(٤) ينظر المبسوط (٤/ ٢٢٧).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦))الظهار: هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. فتحرم عليه، ولا يحل له وطؤها إلا إذا كفر عن هذا الظهار الهداية (١/ ٢٦٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المنذور، بخلاف ما لو كان أحد الشهرين رمضان[1]. كذا ذكره المصنف[2].

اعلم أن إيراد هذا القسم في هذا النوع مشكل؛ لأن هذا النوع في بيان ما جعل الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه في هذا القسم الوقت معياراً؛ ولكنه ليس بسبب؛ إذ السبب فيه نذر الناذر، فكان هذا كصوم الكفارة متابعاً لفخر الإسلام[3]، والنذر المطلق وقضاء رمضان وإنما أورده[4] لأن شبهه بصوم رمضان أقوى من شبهه بصوم الكفارة وأخواته؛ لأن الوقت فيه معيار وشرط للأداء[5] وفي صوم الكفارة وأخواته الوقت معيار لا غير فلهذا أورده هاهنا.

[النوع الثالث من المؤقت المشكل]

قوله: (و النوع الثالث المشكل)[6] أي النوع الثالث من المؤقتة هو المشكل أي[7] الذي لا يعلم أن وقته موسع أو مضيق، اعلم أن الإشكال في الحج من وجهين أحدهما: بالنسبة إلى الوقت، والثاني: بالنسبة إلى الواجب فالإشكال الذي بالنسبة إلى الوقت من وجهين:

[مسألة وجوب الحج ووقته]

أحدهما: بالنسبة إلى سنة واحدة، وهو أن الحج عبادة تتأدى بأركان معلومة، ولا يستغرق[8] الأداء جميع الوقت، فمن هذا الوجه يشبه وقت الصلاة، ومن حيث

---

(١) أي بخلاف ما إذا صام عن الظهار شهرين أحدهما رمضان وهو مقيم فإن صومه يكون عن فرض رمضان ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢٧)، الهداية (١/ ٢٦٦)

(٢) في (ع) زيادة (رحمه الله).

(٣) ينظر أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/ ٣٦٢).

(٤) في ف وع وردت هكذا (والنذر المطلق وقضاء رمضان وإنما أورده في هذا النوع متابعاً لفخر الإسلام).

(٥) في وع (الأداء).

(٦) المغني (٥١).

(٧) في ع (تستغرق).

(٨) في ع (تستغرق).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

أنه لا يتصور في سنة واحدة إلا حجة واحدة يشبه[1] وقت الصوم، فصار ظرفاً ومعياراً فأشكل.

الثاني: بالنسبة إلى سني العمر، فإن الحج فرض العمر ووقته أشهر الحج وهو من السنة الأولى (يتعين على وجه لا يفضل عن الأداء، وباعتبار أشهر الحج)[2] من السنين التي تأتي يفضل[3] الوقت عن الأداء وذلك محتمل في نفسه فكان مشتبهاً. كذا ذكر شمس الأئمة[4]، وإلى الوجه الثاني اشار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوجه الأول[5].

وأما الثاني بالنسبة إلى الواجب فهو ما أشار إليه بقوله: (ولأن الواجب موسع إن أدرك) إلى آخره[6].

قوله: (وقال أبو يوسف[7]: يتعين عليه الأداء في العام الأول[8]) فإن قيل: لما ثبت أن وقته مضيق عند أبي يوسف لم يبق مشكلاً كوقت الصوم، ولما ثبت أن وقته موسع عند محمد[9] زال الإشكال عنه أيضاً كوقت الصلاة.

قلنا: إنما حكم أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتضييق على سبيل الاحتياط حتى لا يؤدي إلى تفويت العبادة؛ لا أنه قطع جهة التوسع بالكلية، ألا ترى أنه لو أدرك

(١) في ع (تشبه).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ع) بفضل.

(٤) أصول السرخسي (٢٤٨)

(٥) أي إلى الوجه الثاني الذي ذكره السرخسي أشار الخبازي بقوله (كوقت الحج؛ لأنه معيار من حيث إن أشهر الحج لا تفضل عنه ظرف من حيث إن العمر قد يفضل عنه).

(٦) المغني (٥١).

(٧) المغني (٥١).

(٨) المبسوط (٤/ ١٦٣_١٦٤).

(٩) المبسوط (٤/ ١٦٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

العام الثاني جاز أداؤه فيه، وإنما قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتوسع نظراً إلى ظاهر الحال وإن كان تحمل التضييق عنده، ألا ترى أنه لو مات قبل ادراك الأشهر من العام الثاني كان الأشهر من العام الأول متعيناً للأداء عنده، فثبت أن الإشكال لم يزل بما قالا.

قوله: (وظهر ذلك في حق المأثم لا غير)[1] أي وظهر تعين الأداء في حرمة التأخير وحصول الإثم به؛ لا في انتفاء شرعية النفل حتى بقي النفل مشروعاً عندنا[2]؛ كما إذا أدى النفل في آخر جزء من الظهر مثلاً يصح نفله وإن كان يأثم بتأخير الظهر عن ذلك الجزء، فكذا هنا.

اعلم أن هذا الخلاف ثابت في التأثيم بالتأخير؛ لا في نفي شرعية النفل[3]، ولا في نفي القضاء والكفارة {تجب الايصاء بالفدية}[4] وإن جاز

تأخيره، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يأثم بالتأخير وإن مات. كذا في المبسوط وغيره[5].

/٢٧:ب/ وذكر الغزالي في المستصفى أن التأخير عند الشافعي في حق الشاب الصحيح دون الشيخ المريض؛ لأن البقاء إلى السنة الثانية غالب في حق الشاب الصحيح دون الشيخ المريض[6].

---

(١) المغني (٥١).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١/ ٢٥٠).

(٣) في (ف) و(ع) زيادة (ولا في نفي الوجوب إذ الوجوب ثابت عندنا أيضاً حتى وجب عليه الايصاء بالاحجاج كما في تأخير صوم القضاء وهو الصحيح .

(٤) لعل هذه العبارة وهم من الناسخ؛ لأن وجودها هنا غير سليم والله تعالى أعلم بسبب السقط السابق .

(٥) المبسوط (٤/ ١٦٤).

(٦) المستصفى (١/ ٢٣٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

واعلم أن ما ذكره محمد من القول بجواز التأخير بشرط أن لا يفوته في عمره مشكل؛ لأن ذلك مستور ولا يجوز بناء الأمر عليه؛ لأنه لابد في حق الجاهل بالجزم بالتحليل والتحريم بالتأخير، فيلزم منه القول بعدم الإثم إن مات كما هو مذهب الشافعي، أو الإثم بنفس التأخير إن لم يمت كما هو مذهب أبي يوسف كذا ذكر في بعض الأصول[1].

والصحيح من قول محمد ما ذكره أبو الفضل الكرماني[2] في إشارات الأسرار[3] (أن الحج يجب موسعاً يحل فيه التأخير إلاَّ إذا غلب على ظنه أنه إذا أخر يفوت، ثم ذكر في آخر كلام محمد وأما إذا مات قبل أن يحج؛ فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم، وإن مات بعد ظهور أمارات يشهد قلبه بأنه لو أخر يفوت لم يحل له التأخير ويصير مضيقاً عليه؛ لأن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة)[4].

قوله: (وجوازه عند الاطلاق)[5] يعني جواز أداء الحج الفرض عن إطلاق النية بأن يقول: (اللهم إني أريد الحج) مع صحة التنفل؛ لا باعتبار أنه يسقط اشتراط نية التعيين؛ فإن الوقت لما كان قابلاً لأداء النفل والفرض لابد من تعيين الفرض كما في وقت الصلاة؛ ولكن هذا التعيين يثبت بدلالة حالٍ في المؤدي؛ فإن الانسان في العادة لا يتحمل المشقة العظيمة ثم يشتغل بأداء النفل قبل الفرض

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، البحر الرائق (٦/ ٣٤٣).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد، ركن الإسلام والدين، ولد في كرمان سنة ٤٥٧، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، من تصانيفه: التجريد في الفقه وشرحه في ثلاث مجلدات سماه الإيضاح، والفتاوى، والإشارات، توفي بمرو سنة ٥٤٣هـ. الجواهر (٢/ ٣٨٩)، الفوائد (٩١).

(٣) أشارات الأسرار لأبي الفضل الكرماني ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون وبحثت عن هذا الكتاب ولم أقف عليه.

(٤) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٥)

(٥) المغني (٥٢)

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بخلاف الصلاة فإنها لا يشتمل[1] على زيادة المشقة؛ ولكن إنما يعمل بهذه الدلالة إذا لم يوجد صريح يخالفه، أما إذا وجد صريح فالعمل به أولى من الدلالة، وهو معنى قوله (فبطل بالتصريح منه بخلافه)[2]؛ كمن أطلق الثمن في البيع أي كمن أطلق الثمن في البيع أي كمن اشترى شيئاً بدراهم مطلقة يتعين[3] نقد البلد؛ لدلالة التعيين في المؤدى؛ وهو تيسر إصابته، فإن صرح باشتراط نقد بلدٍ آخر عند الشراء يسقط اعتبار تلك الدلالة؛ لكن هذا على ظاهر الرواية[4]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا نوى النفل يقع عن الفرض كمذهب الشافعي[5] كذا في التحرير[6].

بخلاف شهر رمضان؛ لأن وجوب صوم رمضان ناسخ لسائر الصيامات في هذا الوقت، فصارت الإمساكات التي يتصور وجودها في هذه الأيام مستحقة الصرف بهذه الجهة فصار صوم رمضان في هذا الزمان متعيناً؛ لشرعيته وعدم شرعية غيره، فيستوي الاطلاق والتعيين من المؤدى كذا قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في (ع) تشمل.وهو لصواب

(٢) المغني (٥١).

(٣) في (ع) تتعين.

(٤) ينظر المبسوط (٤/ ١٥١_١٥٢).

(٥) الأم (٣/ ٣١٦).

(٦) لم أقف على هذا الكتاب، ولعله التحرير شرح الجامع الكبير لأبي المحامد محمود بن أحمد الحصيري المتوفى سنة ٦٣٦هـ، ويعمل على تحقيقه الآن في الجامعة الإسلامية.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

/٢٨:أ/ فصل: في حكم الواجب بالأمر[١]

[أنواع الواجب بالأمر]

لما فرغ من بيان الموجب شرع في بيان الواجب؛ لأنه أثرُهُ والأثر أبداً يتلو المؤثر. وهو نوعان؛ أي الثابت بالأمر- وهو الواجب - نوعان:

[تعريف الأداء]

أداء: وهو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه . الباء يتعلق بالواجب لا بالتسليم على ما زعم بعضهم[٢]، أي الواجب بسبب الأمر. وإضافة الواجب إلى الأمر توسع؛ لأن الوجوب بالسبب، ووجوب الأداء بالأمر على ما يعرف من بعد؛ إلا أن السبب لما علم بالأمر أضيف الوجوب إليه وقيد (إلى مستحقه) إذ التسليم إلى غير مستحقه لا يكون أداءً.

وهذا التعريف يشمل[٣]تسليم المؤقت في وقته كالصلاة والصوم، وتسليم غير المؤقت كالزكاة.

فإن قيل: كيف يمكن تسليم عين الواجب وهو وصف في الذمة لا يقبل التصرف من العبد؛ ولهذا قيل: الديون تفضى بأمثالها لا بأعيانها[٤].

قلنا: لما شغل الشرع الذمة بالواجب، ثم أمر بتفريغها؛ أخذ ما يحصل به فراغ الذمة، حكم ذلك الواجب كأنه عينه؛ لأنه لا يتصور تسلمه إلّا بهذا الطريق.

[تعريف القضاء]

وقضاء: وهو تسليم مثله؛ أي تسليم مثل الواجب بالأمر، ولابد في تفسير القضاء من قيد آخر؛ وهو كون المثل حقه؛ أي تسليم مثل الواجب الذي هو حقه؛ لأنه لو قضى ما عليه من الدراهم بدراهم غيره لا يكون قضاءً، وللمالك أن

---

(١) المغني (٥٢).

(٢) ينظر كشف الأسرار (١/ ٢٠١).

(٣) في (ع) يشتمل.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣/ ٥٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

يستردها من ربِّ الدين.

وكذا لو صرف العصر إلى الظهر، أو ظهر اليوم إلى ظهر الأمس؛ بأن نوى أن يكون هذا قضاءً من الفائت؛ لا يصح[1]، وإن كان المماثلة أقوى منها بين النفل والفائت؛ لكونها ثابتة بين الظهر والظهر ذاتاً ووصفاً، وبين النفل والظهر ذاتاً لا وصفاً؛ لأن ذلك ليس من عنده، ألا ترى كيف أكده شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (هو حقه في قوله: القضاء: إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه)[2].

وهو احتراز عن الوديعة[3]؛ فلهذا اختير في المنتخب[4] ما ذكره شمس الأئمة[5]، لا يقال: إن حد الأداء منتقض بالنفل؛ لأنه ليس بتسليم نفس الواجب بسببه ومع هذا أداء؛ لأنا نقول: هذا قسم آخر لا يدخل فيما نحن فيه؛ لأنا نحن في تفسير الأداء الذي هو موجب الأمر، فلا يرد ذلك نقضاً فإطلاق الأداء عليه بطريق التوسع؛ لا بطريق الحقيقة، ولا يمكن أن يكون من قسم القضاء أيضاً؛ لأن القضاء مبني على كون المتروك مضموناً، والنفل لا يضمن /٢٨:ب/ بالترك.

وأما إذا شرع في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء؛ لأنه بالشروع صار ملحقاً بالواجب؛ لا أنه نفل كما قبل الشروع.

---

(١) حاشية رد المحتار (١/ ٤٥٥).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٥٤).

(٣) الوديعة: فعيلة من الودع وهو الترك والإيداع والاستيداع، وهي المال المتروك عند إنسان يحفظه.طلبة الطلبة (٩٨).

(٤) المنتخب في أصول المذهب الحسامي لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي المتوفى سنة ٦٤٤هـ، وقد شرح فيه أصول البزدوي، وقد شرح المنتخب كثير من العلماء منهم البزدوي وسمّاه (التحقيق)، وقوام الدين الإتقاني وسمّاه (التبيين)، وأبو محمد عبد الحق وسمّاه (النامي)، والسغناقي وسمّاه(الوافي) ومن المعاصرين ولي الدين محمد صالح الفرفور وسمّاه(المذهب في أصول المذهب على المنتخب).

(٥) المنتخب بشرحه الوافي للسغناقي بتحقيق: عبده يماني (٢/ ٥٤٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وإنما لم يذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإعادة في تقسيم الواجب لأنها وإن كانت واجبة بأن وقع الفعل الأول فاسداً بأن ترك القراءة أو ركناً آخر من الصلاة مثلاً فهي داخلة في الأداء والقضاء؛ لأن الفعل الأول لما أفسد أخذ حكم العدم شرعاً، ويكون الاعتبار للثاني[1]، فيكون أداءً إن وقع في الوقت، وقضاءً إن وقع خارج الوقت، وإن لم يكن واجبة بأن وقع الفعل الأول ناقصاً لا فاسداً، بأن ترك - مثلاً - في الصلاة شيئاً يجب بتركه سجدة السهو فلا يكون داخلة في هذا القسم؛ لأنه تقسيم الواجب بالأمر وهي ليست واجبة به؛ ولهذا وقع الفعل الأول عن الواجب دون الثاني بمنزلة الجبر بسجود السهو، وهذا بناءً على أن المأمور إذا أتى بالمأمور به على وجه الكراهة والحرمة يخرج عن العهدة على القول الأصح[2]؛ كالحاج إذا طاف محدثاً خلافاً لهم[3].

[إطلاق القضاء على الأداء]

قوله: (وقد يطلق أحدهما على الأخرى)[4] أي قد يطلق القضاء ويراد به الأداء، وقد يطلق الأداء ويراد به القضاء؛ لأن كل واحد منهما لتفريغ /٢٩:أ/ الذمة فاستعمل أحدهما مكان الآخر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[5] أي أديتم وتممتم أمور الحج[6].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[7] أي أديت؛ لأن المراد منها الجمعة

---

(١) في ف (الداني).

(٢) رد المحتار (٣/ ٤٢٤).

(٣) أي خلافا للشافعية والجمهور؛ فإنهم يوجبون الطهارة في الطواف، فلو طاف محدثًا لم يصح طوافه، أما الحنفية فلا يوجبون الطهارة فيه. ينظر: النافع الكبير (١/ ١٦٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(١٠/ ٣٠٧).

(٤) المغني (٥٢).

(٥) سورة البقرة (٢٠٠).

(٦) تفسير القرطبي (٢/ ٤٣١).

(٧) سورة الجمعة (١٠).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وأنها لا تقضى[1].

وذكر في نسخة من أصول الفقه أن الواجب الأصل[2] في يوم الجمعة هو الظهر لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ﴿إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة﴾[3] إلاَّ أن الجمعة أقيمت مقامها مع القدرة على أدائها لنوع حاجة، فكان اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه[4].

وإنما أطلق القضاء على الأداء؛ لأن القضاء لفظ متسع - أعني عام - يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب ومثله؛ لأن معناه: الإسقاط والإتمام والإحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب، كما هي موجودة في تسليم مثله، فيكون إطلاقه على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه كإطلاق الحيوان على الإنسان والفرس والأسد وغيرها؛ إلاَّ أنه اختص بتسليم المثل عرفاً أو شرعاً كان في غيره مجازاً، فكان إطلاقه على الأداء حقيقة لغوية مجازاً عرفياً أوشرعياً، وهذا إطلاق القضاء على الأداء.

[إطلاق الأداء على القضاء]

وأما إطلاق الأداء على القضاء فيستعمل مقيداً بقرينة دالةٍ عليه، كما أنه لا بد من قرينة تدل على الشجاع إذا استعمل لفظ (الأسد) فيه نحو قوله:رأيت أسداً يرمي أو غيره في قولك: رأيت أسداً يرمي أو في الحمام، وهذا كما يقال: أدى ما عليه من الدين فبقرينة قوله: من الدين يفهم منه القضاء؛ لأن[5] أداء ظهر الأمس بعد

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٣١).

(٢) في (ف) و(ع) الأصلي وهو الصحيح .

(٣) ورد هذا الأثر عن مكحول رَحِمَهُٱللَّهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، رقم الأثر (٢٥٣١٦) (٢/ ٥٧٠)

(٤) لعل القائل بذلك البزدوي؛ لأن عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي قال (ورأيت في نسخة من أصول الفقه وذكر ذلك وهو قوله أن الواجب الأصلي..)(كشف الأسرار: ١/ ٢٠٦).

(٥) في (ع) زيادة (لأن أداء حقيقة الدين محال وكما يقال نويت أن أؤدي ظهر الأمس) وهكذا في (ف) مع ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

مضيه محال، وإنما اشترط[1] القرينة في إطلاق الأداء على القضاء؛ لأن معنى الأداء مختص بتسليم[2] نفس الواجب؛ لأنه في اللغة ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عما لزمه، وذلك بتسليم عين الواجب لا بتسليم مثله بعد ما فات، فلا يمكن إطلاقه على تسليم المثل إلاَّ بطريق المجاز؛ فلهذا يحتاج إلى التقييد بقرينة.

فأما القضاء فإحكام الشيء نفسه، وذلك موجود في تسليم المثل والعين، فيطلق عليهما بطريق الحقيقة، فلا يحتاج إلى التقييد بالقرينة هذا على طريقة فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[3]

وقال القاضي الإمام وشمس الأئمة رحمهما الله (وقد يستعمل القضاء في الأداء مجازاً لما فيه من إسقاط الواجب، ويستعمل الأداء في القضاء مجازاً؛ لما فيه من التسليم)[4] فجعلا كل واحد منهما مجازاً في الآخر، والتوفيق بينهما: أن فخر الإسلام نظر إلى معناهما اللغوي، فوجد معنى القضاء شاملاً لتسليم العين وتسليم المثل، فجعله حقيقة فيهما، ووجد معنى الأداء خاصّا في تسليم العين، فجعله مجازاً في غيره، فاشترط التقييد بالقرينة، وهما نظرا إلى العرف أو الشرع فوجدا كل واحد منهما خاصّا لمعنى، فجعلا مجازاً في غير ما اختص كل واحد به، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطلق في كلامه حيث قال: (وقد يطلق أحدهما على الآخر) ولم يتعرض إلى أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر كما ذهب إليه فخر الإسلام، أو مجاز فيهما كما ذهبا إليه إلا أنه أشار في فوائده إلى اختيار قولهما؛ حيث قال: (وإنما يطلق أحدهما على الآخر لما بينهما من المناسبة) وهو أن كلا منهما لتفريغ الذمة عما شغلت به، ثم

= زيادة (بقرينة الأمس يفهم).

(١) في ع (يشترط).

(٢) في ف (تسليم).

(٣) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ٢٠٩)

(٤) تقويم الأدلة (١/ ٣٩٦)، أصول السرخسي (١/ ٢٥٥).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

حاصل ما ذكرنا أن إطلاق لفظ (الأداء)على معنى (القضاء) كقوله: نويت أن أؤدي ظهر الأمس وعكسه، كقولك:نويت أن أقضي الظهر الوقتية جائز.

[صحة القضاء بنية الأداء]

فأما صحة الأداء بنية القضاء كنية من نوى أداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باقٍ، وكنيّة الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهراً وصام بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان، وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن قد خرج وهو لم يخرج بعد، وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى فليس مبنيا على هذا الأصل كما ذهب إليه البعض[1]، لأنه لو اقتصر على قصد القلب ولم يذكر باللسان شيئاً {فلا يشكل؛ لأن كلامنا في إطلاق اللفظ على معنى /٢٩:ب/ وليس هاهنا لفظ، وإن ضم إليه الذكر باللسان فكذلك}[2]؛ لأنه[3] أراد بالكل حقيقة حنيئذٍ وليس كلامنا فيه، وأما جوازه فباعتبار أنه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن، والظن في مثله عفو على ما عرف في موضعه.

قوله: (وأنه أي القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء خلافاً للعراقيين)[4]

[اختلاف العلماء في وجوب القضاء بالأمر الجديد أو بسبب جديد]

اعلم أن الفقهاء اختلفوا في أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء أم يجب بسبب جديد؟ والمراد بالسبب: هو الأمر إذ وجوب الأداء يضاف[5] إلى الأمر.

---

(١) في ف (فقال).

(٢) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٣) في ع (لأن).

(٤) المغني (٥٣).

(٥) في (ع) مضاف.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وذكر في الميزان: اختلفوا في أن القضاء يجب بالأمر السابق أو بأمر مبتدأ فقد صرح بالأمر[1].

قال بعضهم: يجب بالأمر الأول. وهو مذهب الإمام القاضي أبي زيد وشمس الأئمة والمصنف ومن تابعهم، وإليه ذهب أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أصحاب الحديث[2].

وقال بعضهم: يجب بأمر جديد. وهو مذهب العراقيين من أصحابنا وصدر الإسلام أبي اليسر وصاحب الميزان ومذهب عامة[3] الشافعي والمعتزلة[4]، والخلاف في القضاء بمثل معقول، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلّا بنص جديد بالاتفاق.

[أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب القضاء بأمر مبتدأ]

احتج من قال بأنه يجب بأمر مبتدأ: بأن الواجب بالأمر العبادة، ولا مدخل للرأي في معرفتها؛ وإنما يعرف[5] بالنص، فإذا كان الأمر مقيداً بوقت كان المأمور به عبادة فيه أيضاً ضرورة توقفه على الأمر، فلا يكون عبادة في وقت أخرى بهذا الأمر؛ لعدم دخوله تحت الأمر[6] كمن قال لغيره: اجعل كذا يوم الجمعة، لا يتناول

---

(١) الميزان في أصول الفقه (٣١١).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٣٩٧، أصول السرخسي (٢٥٧)، قواطع الأدلة (١/ ١٦٢)، المستصفى(١/ ٣٢٢)، التمهيدلأبي الخطاب الحنبلي (٢/ ٢٥١)، كشف الأسرار للبخاري (/ ٢٠٨).

(٣) في (ع) زيادة (أصحاب) وهو الصواب.

(٤) وبه قال بعض الحنابلة؛ منهم أبو الخطاب وابن عقيل، وأكثر الفقهاء والمتكلمين والقاضي الباقلاني من المالكية. ينظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٣٣)، أصول السرخسي (٢٥٧)، المعتمد (١/ ١٤٦)، قواطع الأدلة (١/ ١٦٢)، التمهيد (٢/ ٢٥٢)، الواضح(٣/ ٦١)، الميزان (٣١٥)، كشف الأسرار (١/ ٢٠٨).

(٥) في (ع) تصرف.

(٦) أصول السرخسي (٢٥٦_ ٢٧٥)

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

هذا الأمر ما عدا الجمعة بحكم الصيغة؛ كما لو كان مقيدًا بالمكان؛ بأن قيل له:اضرب من كان في الدار، لا يتناول من لم يكن فيها، وإذا لم يتناوله الأمر كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فيحتاج إلى أمر آخر، ولا يمتنع أن يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيره، ولهذا كانت الصلاة مخصوصة بأوقات، وكذلك الصوم، والأداء مشتمل على الفعل وإحراز فضيلة الوقت، ولهذا لم يجز قبل الوقت، وقد فات فضيلة الوقت؛ بحيث لا يمكن تداركها قال النبي ﷺ[1]: ﴿من فاتهُ صوم يومٍ من رمضان لم /٣٠:أ/ يقضه صيام الدهر كله[2]﴾ ولهذا لم يقم[3] الركعتان خارج الوقت مقام الجمعة، وكذا تكبيرات العيد لم تقم مقامها في غير تلك الأيام عند الفوات.

[أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب القضاء بالأمر الأول]

واحتج من قال بأن[4] يجب بالأمر الأول بالقياس وهو أن الشرع ورد بوجوب قضاء الصوم والصلاة، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5] وقال عليه السلام: ﴿ من نام عن صلاةٍ أونسيها فليصها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها ﴾[6] وما ورد فيه من النص معقول المعنى، فوجب إلحاق غير المنصوص به[7]، وأما كونه معقول المعنى فلأن الأداء صار مستحقّا عليه بالأمر في الوقت ومعلوم بالإستقراء أن

(١) في (ع): عليه السلام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٢/ ٤٠).

(٣) في (ع) تقم، ولعلها الأولى.

(٤) في (ع) بأنه، ولعلها الأولى.

(٥) سورة البقرة (١٨٤)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصلاة، باب من نسي الصلاة، (٢/ ٨٠) ومسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٢/ ١٥٣).

(٧) أصول السرخسي (٢٥٨)

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المستحق لا يسقط عمن عليه إلّا بالأداء أو بإسقاط من له الحق، أو بالعجز، ولم يوجد الكل، فيبقى كما كان قبله، أما الأداء أو الإسقاط فظاهر، وأما العجز فلم يوجد إلّا في حق إدراك فضيلة الوقت دون أصل العبادة؛ لبقاء القدرة على أصلها، فيتقدّر السقوط بقدره فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم إن تعمّد التفويت، وإلى عدم الثواب إن لم يكن متعمداً للعجز، ويبقى أصل العبادة التي هي المقصود مضموناً عليه، فيطالب بالخروج عن العهدة بصرف[1] المثل إليه كما في حقوق العباد.

فإن قيل: لا نسلِّم أن القدرة على أصل الواجب تبقى بعد فوات الوقت؛ لأن الأمر مقيد بالوقت؛ بحيث لو قدم الأداء لا يصح، فيكون الواجب فعلاً موصوفاً ومن وجب عليه فعل موصوف بصفة لا يبقى[2] تلك الصفة كالواجب بالقدرة الميسرة لا تبقى بعد فوات تلك القدرة لفوات وصفة وهو اليسر.

قلنا: هذا إذا كان الوصف مقصوداً، ونحن نعلم أن نفس الوقت ها هنا ليس بمقصود؛ لأن معنى العبادة في كون الفعل عملاً بخلاف هوى النفس وكونه تعظيماً لله تعالى وثناءً عليه، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات، كما لا يختلف باختلاف الأماكن، وهذا كمن أمر بأن يتصدق درهماً من ماله باليد اليمنى فَشُلّت يدهُ اليمنى يجب[3] أن يتصدق باليسرى؛ لأن الغرض به يحصل فكذا هنا.

وأما عدم صحة الأداء قبل الوقت فليس لكونه مقصوداً؛ بل لكونه سبباً للوجوب، والأداء قبل السبب لا يجوز، ولما كان الوقت تبعاً غير مقصود لم يجز أن يسقط بسقوطه ما هو المقصود الكلي[4]، وهو أصل العبادة؛ كمن أتلف مثلياً وعجز

(١) في ف (بضرب).

(٢) في ع (تبقى)، ولعلها الأولى.

(٣) في ع (بحيث).

(٤) في ف (الأصلي).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

عن تسليم المثل ضرورة يسقط عنه ذلك للعجز، ولا يسقط ما هو المقصود وهو المثل معنى، فيجب عليه القيمة، كذا هنا. ولما ثبت أن النص معقول المعنى تعدى الحكم وهو - وجوب القضاء - به إلى الفروع - /٣٠:ب/ وهو الواجبات - بالنذر المؤقت من الصوم والصلاة[١] والاعتكاف وغيرها، وبما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم: إن مثل العبادة لا يصير عبادة إلّا بالنص؛ لأنا قد سلَّمنا ذلك؛ ولكن الكلام في أن الفعل الذي قد شرع عبادة في غير هذا الوقت حقاً للعبد هل يجب[٢] إقامته مقام الفعل عند فواته فنقول[٣]: بأنه يجب أن[٤] الشرع قد أقامه في الصوم والصلاة بمعنى معقول فيقاس عليها غيرهما. وقد خرج الجواب أيضاً عن الجمعة وتكبيرات التشريق؛ لأن سقوطهما للعجز؛ لأن إقامة الخطبة مقام ركعتين غير مشروع للعبد في غير ذلك الوقت، فيمضي الوقت بتحقق العجز فيه ويلزمه صلاة الظهر؛ لأن مثلهُ مشروع للعبد بعد مضي الوقت.

وكذا الجهر بالتكبير دبر الصلاة غير مشروع للعبد في غير أيام التكبير؛ بل هو منهي عنه؛، لكونه بدعة فبمضي الوقت يتحقق الفوات فيه فسقط كذا ذكر شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

ولا يقال: كما وجب القضاء في الصلاة والصوم بالنص؛ إذ لولاه لما عرف وجوب القضاء، كيف يستقيم قولكم: القضاء يجب بما يجب به الأداء؟ لا نقول[٦]: قد عرفنا بالنص الموجب للقضاء أن الواجب لم يسقط بخروج الوقت، وأن هذا

---

(١) في ف وع (الصلاة والصيام).

(٢) في ع (تجب).

(٣) في ع (فتقول).

(٤) في ف وع (لأن) وهو الصواب.

(٥) أصول السرخسي (٢٥٩_٢٦٠)

(٦) في ف وع (لأنا نقول)، ولعله الصواب.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

النص طلب تفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل؛ ولهذا

سمي قضاء ولو وجب به ابتداءً لما صح تسميته قضاء حقيقة؛ وهذا كمن غصب شيئاً وهلك عنده يجب الضمان[1]؛ لورود النصوص الموجب له؛ ولكنه يضاف إلى الغصب السابق الموجب للأداء؛ وهو رد العين، والنصوص لطلب التفريغ عن ذلك الواجب، فكذا هاهنا.

[ثمرة الخلاف]

قوله: (به) أي بالقضاء، **قوله: (فيتعدى إلى ما لا نص فيه)**[2] يشير إلى أن ثمرة الخلاف يظهر فيما ذكر من المنذورات المعينة، فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس[3].

وعند الفريق الأول لا يجب؛ لعدم ورود نص مقصود فيه؛ ولكن[4] ذكر أبو اليسر في أصوله " أنه إذا نذر صوم هذا الشهر، أو نذر أن يصلي في هذا اليوم أربع ركعات، فمضى الشهر واليوم ولم يصم ولم يصلّ فالقضاء به واجب"[5] بالإجماع بين الفريقين؛ ولكن على قول الفريق الأول بسبب آخر مقصود غير النص وهو التفويت، وعلى القول الآخر بالنذر.

واعلم أن التفويت إنما يوجب القضاء عندهم؛ لأنه بمنزلة نص مقصود فكأنه إذا فوت فقد التزم المنذور ثانياً، فعلى هذا إذا فات لا بالتفويت بأن مرض، أو جن في الشهر المنذور صومه، أو أغمي عليه في اليوم المنذور فيه الصلاة يجب أن لا يقضي عندهم؛ لعدم النص المقصود صريحاً أو دلالة؛ فيظهر ثمرة الاختلاف؛

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٢٧)

(٢) المغني (٥٣)

(٣) ينظر كشف الأسرار (١/ ٢١٢)

(٤) في ع (لكن).

(٥) معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر (٢٣٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ولكن ما ذكر شمس الأئمة (أن وجوب القضاء بدليل آخر، وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه أو غير /٣١:أ/ معذور)[١]. يشير إلى أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم في إيجاب القضاء، فحينئذٍ لا يظهر فائدة الاختلاف في الأحكام بين أصحابنا؛ وإنما يظهر في التخريج.

[مسألة إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان]

قوله: (وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف)[٢][٣] حتى جاء رمضان الثاني فاعتكف فيه قضاء لا يجوز، ولو كان الموجب للأداء هو الموجب للقضاء وجب أن يجوز القضاء في رمضان الثاني كالأداء في رمضان الأول.

فأجاب: بأنه لم يجز قضاؤه في رمضان الثاني ووجب القضاء بصوم مقصود؛ لأن امتناع وجوب الصوم بذلك النذر لعارض على شرف الزوال؛ وهو اتصاله بوقت لا يجوز أن يجب الصوم فيه بإيجاب من العبد، فبمضي الوقت قبل أن يعتكف زال هذا الاتصال، حتى أنه لم يصم ثم اعتكف في قضاء الصوم جاز وخرج عن المنذور؛ لبقاء الاتصال، وإذا انفصل المنذور عن صوم الوقت المانع من الصوم التابع للمنذور عاد النذر متتبعاً[٤] صومه التابع؛ لزوال المانع.

وروي عن أبي يوسف أنه يبطل نذره؛ لأنه نفى اعتكافاً بغير صوم[٥]؛ لكنّا نقول: إيجاب التابع وهو الصوم لبقاء المتبوع - وهو الاعتكاف - أولى من إبطال المتبوع لانعدام التبع؛ كمن نذر بالصلاة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء بذلك النذر ولو انتقض وضوؤه قبل أداء المنذور يجب عليه وضوء آخر بذلك النذر، ولما

---

(١) أصول السرخسي (٢٦١).

(٢) المغني (٥٣).

(٣) في ف وع زيادة (هذا جواب لاشكال مقدر وهو أن يقال إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف حتى جاء رمضان الثاني).

(٤) في ف (مستبعاً).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ٣١٥).

دكتوراه _ ريم القيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وجب الصوم التابع للاعتكاف المنذور بخروج رمضان لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني كمن نذر باعتكاف شعبان لا يخرج عن العهدة بصوم رمضان[1]، فكذا هنا لا؛ لأن القضاء وجب بسبب آخر وهو التفويت، ووزان مسألتنا الوضوء كما ذكرنا إلّا أن بينهما فرقاً: وهو أن من نذر بالصلاة يجوز أداؤها بالتوضئ لأجل المكتوبة، والفرق:أن الوضوء مهما وجب وجب لغيره[2]، فكان شرطاً محضاً، فيجري[3] فيه النيابة؛ لأن الشروط يراعى وجودها في نفسها، فأما الصوم تارة يكون شرطاً وتبعاً، ومرة يكون أصلاً، فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

قوله: (ثم الأداء ثلاثة أنواع)[4] اعلم أنه لما فرغ من تعريف الأداء والقضاء اشتغل في تقسيمهما[5].

[أنواع الأداء والقضاء]

وبيان التقسيم: أن الواجب بالأمر ينقسم إلى اثني عشر قسماً؛ إذ هو في القسمة الأولى: أداء وقضاء، فالأداء ثلاثة أنواع: كامل، وقاصر وما يشبه القضاء.

والقضاء أيضاً ثلاثة أنواع: بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وقضاء بمعنى الأداء، وهذه الأقسام الستة كما يجري في حقوق الله تعالى يجري في /٣١:ب/ حقوق العباد، فصارت الجملة اثني عشر قسماً، ويدخل في القضاء أربعة أقسام أخرى؛ لأن القضاء يتنوع إلى نوعين: كامل وقاصر، فيجيئان في حقوق الله تعالى وحقوق العباد، فبلغ مجموع القسمة حينئذٍ ستة عشر قسماً، فهذا هو حاصل ما قسَّمه في المتن.

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٤٨٧).

(٢) في ع (تغيره).

(٣) في ع (فتجري).

(٤) المغني (٥٤).

(٥) في ع (تقسيمها).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (كأداء المكتوبة بالجماعة)[1] يعني من أولها إلى آخرها؛ إذ هي صلاةٌ توفر عليها حقها من الواجبات والسنن والآداب؛ لما بيَّنَّا أن الأداء ينبئ عن الاستقصاء، وشدة الرعاية، وفيها ذلك، وهذا في الصلاة التي سنت الجماعة فيها مثل: المكتوبات والوتر في رمضان والتراويح، فأما فيما لم تسن الجماعة فيه مثل: عامة النوافل والوتر في غير رمضان؛ فالجماعة فيها صفة قصور كالأصبع الزائد، فأما فعل المنفرد والمسبوق فيما سبق فأداء فيه قصور؛ لأن الجماعة التي هي سنة مؤكدة[2] في قوة الواجب معدومة في فعل المنفرد، فإن الصلاة بالجماعة أفضل من الصلاة بغيرها، قال عليه السلام: ﴿ الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة ﴾[3] الفذ: الفرد[4] . ألا ترى أن الجهر ساقطٌ عنه، والجهر صفة كمال في التي يجهر فيها، والمنفرد لا يتمكن منه؛ لأنه إن لم يجهر فظاهر، وإن جهر فكذلك؛ لأنه لم يأتِ بالواجب المأمور به، وكذلك فعل المسبوق فيما سبق فأداء فيه قصور إلّا إن فعل المسبوق فيما سبق في القصور دون فعل المنفرد من وجهين:

أحدهما:أن صفة الجماعة موجودة هاهنا في البعض بخلاف المنفرد.

والثاني: أنه وإن كان منفرداً فيما سبق به حتى لزمه القراءة وسجود السهو لو سها فيه ولا تفسد صلاته بالمحاذاة في هذه الحالة؛ لكنه مقتدٍ فيه باعتبار التحريمة؛ لأنه أدركه مع الإمام وهي شيء واحد؛ ولهذا لا يصح اقتداء الغير به، فكان الذي صلى بغير إمام منفردًا في الكل أداءً وتحريمة، والمسبوق منفردًا في البعض أداء لا تحريمة، فكان قصوره دون قصور المنفرد بدرجتين، ولما كان الأداء بالجماعة وبغيرها، فالأداء بالجماعة إما إن أديت الصلاة كلها مع الجماعة أو بعضها، وذلك

---

(١) المغني (٥٤).

(٢) ينظر الهداية (١/ ٥٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر رحمهما الله تعالى ، رقم الحديث (١٨٩) (١/ ٢٨٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

البعض إما إن كان أول الصلاة أو غيره[1] مثل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة أمثلة تمثيلاً لما قسّمنا.

[تعريف اللاحق]

قوله: (وفعل اللاحق)[2] وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم فاته الباقي بالنوم، ثم انتبه بعد فراغه، أو أحدث فانصرف للوضوء ففاته الباقي، ففعله بعد فراغ إمامه[3] أداء يشبه القضاء، أداء باعتبار الوقت يشبه القضاء، لفوات الأداء الذي التزمه مع الإمام حين تحرّم معه وقد فاته ذلك حقيقةً – أي الأداء الملتزم –، فكان أداؤه بعد فراغ الإمام مثل ما تحرّم مع الإمام حكماً فكان قضاء حكماً، ولهذا لا يلزمه القراءة وسجدة السهو لو سها[4]، وهو معنى قوله: لفوات ما إلتزمه بالتحريمة، فالباء متعلق بالالتزام والمراد من التحريمة: تحريمة اللاحق، فالألف واللام بدل الإضافة. والتحريم: جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الاسمية، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم؛ لأنها تحرّم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف /ب٣٢:أ/ سائر التكبيرات.

و إنما قلنا: إن فعله أداء يشبه القضاء من غير عكس؛ لأنه باعتبار أصل الفعل مؤدٍ، وباعتبار الوصف قاضٍ، والوصف تبع، ثم من المعلوم أن القضاء يقوم مقام الأداء، فكان هو في حكم المقتدي دون المنفرد؛ حتى لا يلزمه[5] القراءة وسجود السهو، وتفسد صلاته بالمحاذاة في هذه الحالة، ولا يتغير فرضه بنيّة الإقامة أي بعد فراغ إمامه على ما يجيء بيانه، فكان فعله في القصور دون فعل المسبوق؛ لأنه مؤدٍّ باعتبار الوقت وقاض صفة الجماعة فيما فاته مع الإمام، فكان أداؤه كاملاً؛ بعضه

---

(١) راجع أحكام المسبوق في صلاة الجماعة. فتح القدير (٢/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩).

(٢) المغني (٥٣)

(٣) فتح القدير (٢/ ٢٦٧)

(٤) فتح القدير (٢/ ٢٦٨)

(٥) في ع (تلزمه).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

حقيقةً، وبعضه حكماً.

يوضح ما ذكرنا ما قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيمان الجامع: (لو قال:عبدي حر إن صليت الجمعة مع الإمام، فسبق فيها بركعة؛ لم يحنث لأنه إنما صلى ركعة مع الإمام، فأما الأخرى فلا؛ لأن المسبوق منفرد لا إمام له، ولو افتتح مع الإمام، ثم نام حتى سلم، ثم قام فصلى؛ حنث؛ لأن النائم الذي يقضي مثل ما انعقد له إحرام الإمام مقتدٍ به). كذا ذكر فخر الإسلام في جامعه).

[مسألة مسافر اقتدى بمسافر ونوى الإقامة]

قوله: (ولهذا قلنا: إذا وجد من المسافر اللاحق خلف مسافر ما يوجب إكمال صلاته من دخول مصره للوضوء أونية إقامته)[1] أي ولكون فعل اللاحق أداء يشبه القضاء قلنا في مسافر اقتدى بمسافر في الوقت ونام خلفه ثم استيقظ ونوى الإقامة في موضعٍ: يصح نية الإقامة فيه، أو سبقه الحدث فرجع إلى مصره وتوضأ، فإن كان قبل فراغ الإمام صلى أربعاً، وإن كان بعد الفراغ صلى ركعتين؛ لأنه بمنزلة القاضي في الإتمام ووجوب القضاء بالسبب الذي يجب به الأداء فلا يتغير إلاّ بما تغير به الأصل[2]، وقبل ([3]) فراغ الإمام نية الإقامة ودخول المصر مغير للفرض في حق الأصل وهو الإمام، فكذا في حق من يبني على ذلك الأصل[4].

وفي المسألة قيود يجب معرفتها:

أحدها: كون الإمام مسافراً؛ لأنه إذا كان مقيماً والمقتدي مسافراً يتغير فرضه حالة الإقتداء، فلا يتأتى هذا.

والثاني: كونهما في الوقت؛ حتى لو اقتدى به خارج الوقت لا يتغير

---

(١) المغني (٥٤).

(٢) ينظر البحر الرائق (٣/ ٢٤٢).

(٣) في ع (قيل) ولعله الصواب.

(٤) ينظر البحر الرائق (٣/ ٢٤٢).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بمغير بحال.

والثالث: نية الإقامة في موضع تصح[1] فيه؛ إذ لو كانت في غير موضع الإقامة - كالبر والبحر - لا تصح[2]، فلا تتغير بالمغير حينئذٍ[3].

اعلم أن قوله (ما في قوله[4])[5] ما يوجب اسم مبهم مرفوع المحل،لكونه مفعول ما لم يسم فاعله؛ وهو (وجد)، فقوله(من) بيان للمبهم، واللام في الوضوء يتعلق بالدخول.

فقوله: (أو نية إقامتة)عطف على قوله: (من دخول مصره).

/٣٢: ب/ **قوله: (بخلاف المسبوق)**[6] فإنه يصلي أربعاً بكل حال؛ لأن إتمامه أداء قاصر، سواء تكلم أو لم يتكلم، فرغ الإمام أو لم يفرغ، وبخلاف اللاحق إذا تكلم؛ لأنه يعود[7] أداء لبقاء الوقت وخروجه بالكلام من التحريمة المشتركة. **قوله: (لعوده أداء)**[8] أي لعود فعل كل واحد منهما أداءً.

فإن قيل:قد جعل الشرع فعل المسبوق قضاءً؛ لقوله عليه السلام: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[9].

---

(١) في ف وع (يصح).

(٢) في ف و(ع (يصح).

(٣) المغني (٥٥).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) المغني (٥٤).

(٦) المغني (٥٥).

(٧) في (ع) تعود.

(٨) المغني (٥٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار. (٢/ ١١٧).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قلنا: تسمية[1] قاضياً مجازاً؛ لما في فعله إسقاط الواجب، أو باعتبار حال الإمام، وإليه أشار في قوله: (وما فاتكم) ونحن إنما جعلناه مؤدياً باعتبار حاله، ويؤيده ما أورده الإمام محمد بن إسماعيل[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح (وما فاتكم فأتموا)[3].

قوله: (تسليم المبيع والمغصوب أداءٌ كامل حقيقة)[4] أي تسليم المبيع والمغصوب على الوصف الذي ورد عليه البيع والغصب أداء كامل حقيقة، وتسليم المسلم فيه وبدل الصرف[5] على الوجه الذي وجب أداء كامل حكماً؛ لتعذر استبدالها شرعاً؛ فإن الاستبدال فيهما حرام، أما المسلِّم فيه فلقوله عليه السلام: (لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك[6]) وأما الصرف فللنهي عن بيع ما لم يقبض[7] والاستبدال في باب الصرف بيع المبيع من وجه فلا يجوز[8]؛ وهذا لأن البيع لا بد له من المبيع ولا شيء

---

(١) في ف (سميته) وفي ع (تسميته)،وهذا هو الصواب.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبدالله، إمام المسلمين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، ولد سنة ١٩٤هـ، من تصانيفه: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، توفي سنة ٢٥٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(١/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٢/ ١١٧).

(٤) المغني (٥٥).

(٥) الصرف: مبادلة أحد الجنسين يصاحبه مفردًا كان أو مجموعًا. طلبة الطلبة (١١٣).

(٦) أورده ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه). وأخرجه عبد الرزاق بإسناد منقطع، وابن أبي شيبة بإسناد جيد. الدراية (٢/ ١٥٩).

(٧) يشير إلى ماأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه).(٢/ ٧٤٩).

(٨) بدائع الصنائع (١٥/ ١٧٦).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة بيع مالم يقبض]

سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعاً لعدم الأولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز[1] لما قلنا[2]، وليس من ضرورة كونه مبيعاً التعيين كالمسلم فيه، على أنا لا ندعي أنه مبيع مطلقاً؛ بل هو مبيع من وجه دون وجه، وأنه كافٍ لسلب الجواز؛ إذ الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات، فإذا ثبت أن الاستبدال فيهما حرام، جعل المقبوض عين ما استحق بالعقد حكماً وإن كان غيره حقيقة؛ لأن /٣٣:أ/ الواجب بالعقد دين، والمقبوض عين، والعين غير الدين.

فإن قيل: على هذا ينبغي أن يكونا من قسم الأداء الذي يشبه القضاء اعتباراً للحقيقة والحكم.

قلنا: لا يمكن ذلك في أداء الدين؛ خصوصاً في باب الصَّرف والسَّلَم؛ لأن الاستبدال فيهما حرام، فاعتبار شبهة القضاء يوجب الحرمة، واعتبار شبهة الأداء لا يوجبها فيكون[3] الحرمة غالبة على ما عرف وليس بحرام إجماعاً، فعلم أنه من قسم الأداء الكامل.

ولا يقال: إنه إذًا قاصر[4]؛ لأنه أدى ما عليه من الجياد.

فإن قيل: ينبغي أن يكون قضاء الدين من باب القضاء لا من باب الأداء حكماً؛ لأن الديون تقضي بأمثالها، والاستبدال غير حرام.

قلنا: إن[5] القضاء ينبني على الأداء فإذا لم يمكن لم يمكن القضاء أيضًا؛ لأن شرط صحة الخلف إمكان الأصل، واعتبر هذا بوجوب الكفارة فيمن حلف

---

(١) مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (٥/ ٣٣٨).

(٢) وهو النهي عن بيع مالم يقبض.

(٣) في (ع) فتكون ولعلها الأولى.

(٤) في ف وع (أداء قاصر) ولعله الصواب.

(٥) في ف وع (لأن).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ليمسن السماء وعدم وجوبها في الغموس؛[1] لأن الأصل وهو البر يتصور[2] في الأول دون الثاني، فإذا عرفت ذلك فنقول: لو جعل أداء الدين قضاء ينبغي أن يكون الأداء ممكناً لقضاء الدين طريق واحد، فعلم أنه أداء حكماً، ولا يشكل قضاء الصوم للحائض؛ لأن الأداء ممكن قياسًا، وعدم جواز الأداء على خلاف القياس، فيبتني[3] القضاء على ذلك الوجه؛ ولهذا قلنا: إن القروض[4] من باب القضاء وإن كان قضاء الدين من باب الأداء - على ما مر-؛ لأن في باب القروض الأداء ممكن؛ بأن يرد عين ما قبض، وإذا اتفق يكون هذا مثلاً لذلك فيكون قضاءً، وهذا المعنى لا يتصور في الديون، فكان من باب الأداء. ولا يقال: بأن القرض إعارة فيكون ما يُسلَّم عينه حكماً ضرورة جريان الربا في النقد بالنسيئة[5]؛ لأنا نقول: ما ذكرته حكم، وما ذكرنا حقيقة، فكان أولى؛ لأن بدل القرض غير المقبوض حقيقة وإنما[6] أخذ حكم المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربا، فلا يظهر فيما وراء موضع الضرورة؛ وهو كونه أداء.

قوله: (وتسليمها)[7] أي[8] وتسليم المسلم فيه وبدل الصرف زيفًا[9] أداءً؛

---

(١) اليمين الغموس: هي حلف الحالف بالله على أمر ماض أو حال كذباً عمدًا، وهي يمين يأثم فيها صاحبها.مجمع الأنهر (٤/ ١١٧).

(٢) في ف (متصور).

(٣) في ف و(ع (فينبي).

(٤) القرض: لغة القطع، وسمي به؛ لأنه يقطع من ماله شيئا يعطيه ليرجع إليه مثله، شرعا: عقد مخصوص يرد على مال مثلي لرد مثلي. معالم التنزيل(١/ ٢٩٤)، مجمع الأبحر (٥/ ٣٤٨).

(٥) ربا النسيئة: لغة من النساء وهو التأخير، اصطلاحا: هو البيع إلى أجل معلوم من غير تقابض.فيض القدير (٢/ ٧١٠)، حاشية السندي على صحيح البخاري (٣/ ١٢٤).

(٦) في ع (فإنما).

(٧) المغني (٥٥).

(٨) في عزيادة (وتسلم).

(٩) زيفا: أي رديئة، يقال زافت الدراهم زيفا ردأت، والمراد مايرده بيت المال ويقبله التجار ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

لوجود تسليم أصل الواجب؛ ولكن[1] قاصر، لفوات الوصف وهو الجودة، ولهذا قلنا: إذا كان المقبوض قائماً في يد ربِّ الدين، ولم يكن علم بالزيافة حالة القبض، ثم علم،كان له أن يفسخ الأداء ويطالبه بالجياد، إحياء لحقه[2] في الوصف وفي الصرف والسلم يشترط مجلس العقد للرد، وأما إذا علم بالزيافة عند القبض ليس له أن يرده؛لأنه رضي به، وإن هلك عنده ثم علم به بطل حقه في الجودة عند أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله - فلا يرجع بشيء على المديون.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له أن يرد بمثل[3] المقبوض ويطالبه بالجياد[4].

لهما[5]:أن استيفاء الحق قدراً حصل بالزيوف؛ لأنها من جنس حقه، وإنما بقي حقه في الجودة التي لا مثل لها ولا قيمة، فلا يمكن تداركها إلّا بضمان الأصل وهو ممتنع؛ لأن تضمين الإنسان لنفسه لا يجوز، وكيف يضمن وقد ملكه ملكاً صحيحاً بالقبض[6] ؟! فإذا تعذر التدارك سقط للعجز، وهذا هو القياس، واستحسن أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: "إن حقه كما يراعى في القدر؛ فكذا في الوصف، فلو كان المقبوض دون حقه قدراً له أن يطالبه بقدر النقصان، فكذا إذا كان دون حقه وصفًا إلّا أنه تعذر عليه الرجوع بالقيمة لتأديته إلى الربا، فيرد مثل المقبوض. كما يرد عينه إذا كان قائمًا؛ لأن مثل الشيء يحاكي عينه"[7].

= (حاشية رد المحتار (٢/ ٢٧٨).

(١) في ف وع (لكنه).

(٢) ينظر العناية شرح الهداية (١٥/ ١٠٩).

(٣) في ف وع (مثل).

(٤) فتح القدير (٢٣/ ٦٧).

(٥) يقصد دليل أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٦) ينظر فتح القدير (٢٣/ ٦٧).

(٧) المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة المزكي إذا أعطى خمسة زيوف عن خمسة جياد]

/٣٣: ب/ اعلم أن المزكي إذا أعطي خمسة زيوفاً عن خمسة جياد سقط عنه الواجب؛ ولكنه تكره[١] عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -، وقال محمد: لم يسقط عنه الواجب بقدر النقصان[٢]، فعلى هذا يحتاج أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلى الفرق بين المسألتين، والفرق لمحمد: أنه أمكن تضمين الوصف هناك؛ لأن سقوطه للاحتراز عن الربا، وأنه لا يجري بين المولى وعبده وهاهنا لا يمكن تضمين الوصف؛ لجريان الربا فيما بين العباد؛ فلهذا وافق فيهما[٣] أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والفرق لأبي يوسف: أن ما قبضه الفقير في مسألة الزكاة لا يمكن أن يجعل مضموناً عليه؛ لأنه إنما يقبضه في الحكم كفاية له من الله؛ لا من المعطي، وبدون ردّ المثل يتعذر[٤] اعتبار الجودة منفردة عن الأصل، ولهذا لو كان المقبوض قائماً لا يتمكن من الرد وطلب الجياد؛ ولذا ليس له ولاية المطالبة عن الغني إن لم يؤد شيئًا، وهاهنا رب الدين يتمكن من مطالبته أصلاً ووصفاً بطريق الجبر، فأمكن أن يجعل المقبوض مضموناً بالمثل إحياءً لحقه.

قوله: (بالدين أوبالجناية مشغولاً)[٥] بأن استهلك المبيع في يد البائع، أو المغصوب في يد الغاصب مال إنسان فتعلق الضمان برقبته، أو جنى في يدهما جناية يستحقه بها رقبته أو طرفه، أو كان مشغولاً بما أشبه الجناية والدين، بأن رده مريضاً أو مجروحورد الجارية المبيعة أو المغصوبة مشغولاً بالحبل.

[مسألة إذا غصب عبداً فارغا فرده مشغولا بالجناية]

اعلم أنه لا بد من بيان هذه المسائل والفرق بين بعضها والبعض فنقول:إذا غصب عبداً فارغاً فردَّهُ مشغولاً بالجناية أو بالدين؛ إن هلك في يد المالك قبل الدفع

---

(١) في ف وع (يكره) ولعله الأولى.

(٢) ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٣١٠).

(٣) في ف وع (فيها).

(٤) في ف (فتعذر).

(٥) المغني (٥٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

أو البيع في الدين من الغاصب، وإن دفع أو قتل بذلك السبب، أو بيع في ذلك الدين؛ رجع المالك على الغاصب بالقيمة بلا خلاف، كأن الرد لم يوجد، ولو سلم العبد المبيع مشغولاً بالدين فبيع في ذلك؛ يرجع بكل الثمن بلا خلاف[1]، ولو سلمه مشغولاً بالجناية فهلك في ذلك الوجه، يرجع بكل الثمن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندهما يرجع بنقصان العيب بأن قول حلال الدم وحرام الدم، فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن[2]، ففي هذه المسائل أصل الأداء موجود؛ لأنه ردّ عين ما غصب أو باع؛ لكنه قاصر؛ لأنه أدَّاه لا على الوصف الذي وجب عليه أداؤه؛ إلّا أن كونه مباح الدم في البيع بمنزلة العيب عندهما فلا يمنع تمام التسليم، وعنده بمنزلة سبب الاستحقاق فيمنع تمام القبض لما أنه ليس باستحقاق؛ لأن تلف المالية التي ورد البيع عليها لم يكن بوجوب العقوبة؛ لأن وجوبها يتعلق بكونه مخاطباً لا بالمالية؛ لأن المال لا يستحق عقوبة كالبهائم، وكيف يتعلق بالمالية وأنها سبب سقوط الخطاب الذي توقف[3] وجوب العقوبة عليه؟!

يوضحه: أن المشتري إذا اشترى وولي القصاص يأباه صح البيع وملكه المشتري ولو كان حقه فيما اشترى لما صح لحق[4] المرتهن[5] ونحوه.

/٣٤:أ/ فثبت أن البيع ورد على محل غير مستحق بسبب الجناية والمستحقة بها النفس وإنما تملك بالبيع المالية، وبحل الدم لا يفوت المالية ولا يصير[6] مستحقة،

---

(١) المبسوط (٢٧/ ٥٢).

(٢) راجع أحكام غصب العبد وجنايته في المبسوط (٢٧/ ٥٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٤٨٩ ومابعدها).

(٣) في ع (يوقف).

(٤) في ف و(ع (لحقه).

(٥) الرهن لغة: مطلق الحبس، قال تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة). اصطلاحًا: الحبس بمال مخصوصة بصفة مخصوصة. الاختيار (٢/ ٦٢).

(٦) في (ع) تصير ولعلها الأولى.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وإنما تلفت المالية بالاستيفاء، وذلك فعل إنشاء المستحق باختياره بعد ما دخل المبيع في ضمان المشتري، فيقتصر الفوات على زمان وجود الاستيفاء، فلا ينتقض به التسليم، وكان هذا بمنزلة ما لو سلمه زانياً فجلد عند المشتري ومات لم يرجع بالثمن؛ لاقتصار الفوات على زمان الجلد، كذا هذا، بخلاف ما إذا استُحق المبيع بملك أو حق رهن أو دين؛ لأن المستحق هناك هو الذي تناوله البيع وهو المالية، فينتقص المشتري من الأصل[1]، أو بخلاف[2] ما إذا غصب عبداً ثم رده حلال الدم فقتل عند المولى؛ حيث يرجع بالقيمة؛ لأن الرد لا يتم مع قيام سبب العقوبة؛ لأنه إنما رد على سبيل الخروج عن عهدة الضمان، وذلك بإعادة يده كما كانت قبل القبض، فكان سقوط الضمان بهذا الرد موقوفاً على سقوط هذا السبب الطارئ عند الغاصب، فإذا لم يسقط عدم الرد المستحق عليه الذي يبرئه عن عهدة الضمان فبقي تحته -أي الضمان[3]-، فأمّا التسليم بحكم الشراء فقد تم مع السرقة والقصاص؛ لأنه عيب قبل الاستيفاء بالإجماع[4]، والعيب لا يمنع تمام القبض، والرجوع بالثمن إنما يكون بالإنتقاض بعد التمام وذلك بالفوات، والفوات كان بسبب بعد القبض، فلا ينتقض به القبض.

[مسألة إذا رد المغصوبة حاملا ثم هلكت بالولادة]

فإن قيل: يشكل على هذا الفرق ما إذا ردّ المغصوبة حاملاً فهلكت بالولادة؛ حيث يرجع بالنقصان لا بالقيمة عندهما كما لو سلَّم المبيعة حاملاً فهلكت عند المشتري بالولادة يرجع بالنقصان لا بالثمن بالاتفاق، فلم يفرقا بين الغصب والبيع في الحمل وفرقا بينهما في الجناية.

قلنا: لأن الأصل في الحمل هو السلامة، والهلاك مضاف إلى ألم الطلق الذي هو حادث، وليس بمضاف إلى الإتلاف الذي كان بيد الغاصب، فلا يبطل به حكم

(١) المبسوط (١٣/ ١١٥).

(٢) في ف وع (وبخلاف).

(٣) ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) لم أقف على هذا الإجماع في الكتب التي اختصت بالإجماع.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الرد، كما لو حمّت الجارية عند الغاصب فردَّها فهلكت لم يضمن الغاصب إلّا النقصان بالاتفاق؛ لأن الهلاك لم يكن بالسبب الذي كان عند الغاصب؛ وإنما كان لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمّى المتوالية، وذلك لا يحصل بأول الحمَّى الذي كان عند الغاصب فكان غير موجب لما كان بعده وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "زالت يد المشتري عن المبيع بسبب كان إزالتها به مستحقة في يد البائع، فيرجع بالثمن كما لو استحق مالك أو مرتهن أو صاحب دين". وهذا؛ لأن الإزالة لما كانت مستحقة قبل قبض المشتري ينتقض به قبض المشتري من الأصل فكأنه لم يقبضه؛ وإنما قلنا ذلك؛ لأن القتل بسبب الردة مستحق لا يجوز تركه، وبسبب القصاص مستحق في حق من جنى عليه؛ إلّا أن ينشئ من له الحق عفواً باختياره والبيع وإن كان يرد على المالية؛ ولكن استحقاق النفس سبب القتل، والقتل متلفٌ للمالية في هذا المحل، فكان في معنى علة العلة، وعلة العلة تقام مقام العلة في الحكم، فمن هذا الوجه المستحق كأنه المالية.

/٣٤:ب/ ولأنه لا تصور[1] لبقاء المالية في هذا المحل بدون النفسية وهي مستحقة بالسبب الذي كان عند البائع، فيجعل ذلك بمنزلة استحقاق المالية؛ لأن ما لا ينفك عن الشيء بحال كأنه؛ هو إلّا أن استحقاق النفسية في حكم الاستيفاء فقط، وانعقاد البيع صحيحاً وراء ذلك، وإذا مات في يد المشتري فلم يتم الاستحقاق في حكم الاستيفاء؛ فلهذا هلك في ضمان المشتري وإذا قتل فقد تم الاستحقاق، ولا يبعد أن يظهر الاستحقاق في حكم الاستيفاء دون غيره؛ كملك الزوج في زوجته، وملك من له القصاص في نفس من عليه القصاص لا يظهر إلّا في حكم الاستيفاء؛ حتى إذا وطئت المنكوحة بشبهة كان العقر[2] لها.

---

(١) في (ف) لو تصور.

(٢) العقر: المهر وهوللمغتصبة من الإماء كالمهر للحرة. المحيط في اللغة (١/ ١٦)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٥٢٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وإذا قتل[1] من عليه القصاص خطأ كانت الدية لورثته دون من له القصاص.

وهذا بخلاف الزنا؛ فإن بزنا العبد لا يصير[2] نفسه مستحقة عليه؛ إذ المستحق عليه ضَرْب مؤلم، واستيفاء ذلك لا ينافي المالية في المحل، والتلف حصلت بضرب الجلاَّد أو بضعف المجلود، فلم يكن مضافاً إلى الزنا بوجهٍ، وإذا اشتراه وهو يعرف بحل دمه ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجع بالثمن إذا قتل عبده؛ لأن هذا بمنزلة الاستحقاق.

وفي الرواية الأخرى قال: لا يرجع؛ لأن حل الدم من وجه كالاستحقاق، ومن وجهٍ كالعيب؛ حتى لا يمنع صحة البيع فلشبهه[3] بالاستحقاق.

قلنا: عند الجهل به يرجع بجميع الثمن، ولشبهه بالعيب قلنا لا يرجع عند العلم بشيء؛ لأنه إنما جعل كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حين علم به.

فأما الحامل فهناك السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد؛ لا موت الأم غالباً إذ الغالب عند الولادة السلامة، فهي مثل الزاني إذا جلد، وليس هذا كالغصب؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله؛ وهو أن يرد المغصوب كما غصب، ولم يوجد ذلك حين ردَّها حاملاً، وهاهنا الواجب على البائع تسليم المبيع كما أوجبه العقد وقد وجد ذلك.

ثم إن تلف بسبب كان الهلاك مستحقًّا عند البائع ينتقض قبض المشتري فيه، وإن لم يكن مستحقًّا لا ينتقض قبض المشتري فيه - والله أعلم - كذا في المبسوط

---

(١) في ع (قيل).

(٢) في ع (لا تصير) ولعلها الأولى.

(٣) في ع (فيشبهه).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

والأسرار[1].

وإذا حققت ما ذكرنا علمت أن قوله: (بالدين أو بالجناية) راجعان جميعاً إلى كل واحد من مسألة البيع والغصب، والخلاف الذي ذكرنا مختص بتسليم المبيع مشغولاً بالجناية، ولم يتعرض المصنف إليه في جواب المسألة؛ ولهذا قال: (يبرأ الغاصب[2]) متكلفاً[3] عن الجواب عن مسألة البيع.

/٣٥:أ/ **قوله: (لو هلك)**[4] أي لو مات بسبب آخر غير الجناية.

فإن قلت في مسألة الغصب: كيف تعرض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جانب دفع العبد إلى ولي الجناية ولم يتعرض إلى الفداء مع أن المولى مخير بينهما، فماذا يكون الحكم في الفداء؟

قلت: طالما تحيرت فيه بعد مراجعتي إلى المشائخ ومطالعتي في الكتب؛ غير أني في الآخر رأيت الأمر أهون منه فضلاً من الله ونعمة؛ وهذا لأن وضع المسألة فيما إذا كانت الجناية الصادرة من العبد عمداً فالجناية إذا كانت عمداً لا يخير المولى بين الدفع والفداء؛ بل يتعين الدفع لاستيفاء القصاص[5]؛ فلهذا قيده بالدفع فلو فرض المسألة في الجناية[6] خطأ لا فرق في المسألة بين الدفع والفداء في براءة الغاصب ولو هلك عند المالك قبلهما ورجوعه عليه بعد وجود أحدهما -والله أعلم-.

---

(١) المبسوط: (١٣/ ١١٥ -١١٧).

(٢) المغني (٥٥).

(٣) في ف وع (ساكناً).

(٤) المغني (٥٥).

(٥) ينظر العناية شرح الهداية (١٥/ ٣٩٢).

(٦) ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (وإذا أمهر عبد الغير)[1] أمهر الرجل المرأة: إذا سمَّى لها مهراً. ومهرها: إذا أعطاها المهر. فلهذا قال: (أمهر)؛ لأن ذا يكون بالتسمية.

[مسألة إذا تزوج إمرأة على أبيها]

قوله: (وكذا لو تزوجها على أبيها إلى آخره)[2] رجل تزوج إمرأة على أبيها عين الأب لأن المهر يملك بنفس العقد كالبضع، فإن استحق الأب بعضاً بطل ملكها وعتقها وعلى الزوج قيمته؛ لأنه سمَّى مالاً وعجز عن تسليمه فيجب قيمته[3]؛ كما إذا تزوجها على عبد الغير ابتداءً، فإن لم يقض بالقيمة حتى ملك الزوج الأب بسبب من الأسباب كالإرث أو نحوه[4]؛ لزم الزوج تسليم العبد إلى المرأة حتى لو امتنع عنه بعد طلب المرأة يجبر على التسليم، ولو أراد أن يدفعه إليها فأبت عن القبول يجبر عليه[5] أيضاً؛ لأن هذا إذا تيقن ما وجب بالتسمية في العقد وكونه ملك الغير لا يمنع صحة التسمية وثبوت الاستحقاق بها على الزوج، ألا يرى أنه يلزمه القيمة إذا تعذر التسليم، وليس ذلك إلاَّ لاستحقاق الأصل[6].

فرق بين هذا وبين ما إذا باع عبداً واستحق العبد بقضاء ثم اشتراه البائع من المستحق لا يجبر البائع على تسليمه إلى المشتري؛ لأن بالاستحقاق ظهر أن البيع توقف[7] على إجازة المستحق وقد بطل برده، فإذا انفسخ البيع لا يجبر البائع على التسليم.

أما الموجب لتسليم العبد ها هنا فقائم؛ وهو النكاح؛ لأنه لا ينفسخ

---

(١) المغني (٥٥).

(٢) المغني (٥٥).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٣٢١).

(٤) في ع (ونحوه).

(٥) في ف وع (تجبر).

(٦) ينظر النافع الكبير (١/ ١٧٩).

(٧) في ع (يوقف).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

باستحقاق المهر كما لا ينفسخ بهلاكه، فإذا قدر على تسليم العبد يلزمه؛ إلّا أنه في معنى القضاء لأن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً، فكان هذا غير ما وجب تسلمه بالعقد حكماً.

والدليل عليه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وإدام من أدم البيت، فقال عليه السلام: برمة فيها لحم ! قالوا:بلى ولكن ذاك لحم تُصدِّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: /٣٥:ب/ هو عليها صدقة ولنا هدية) كذا في المصابيح[١].

فجعل اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين.

ولا يقال: كيف يصح هذا والصدقة لا يحل[٢] لبني هاشم ومواليهم؛ لأنا نقول:إنها كانت مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي من بني تميم لا من بني هاشم[٣]، كيف وكان ذلك التصدق تطوعاً؛ بدليل[٤] كونه لحماً، وحرمته مختصة بالنبي عليه السلام، وتصدق أبو طلحة بحديقة له على أمة، ثم ماتت فورثها منها، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (إن الله قبل عنك صدقتك وردّ عليك حديقتك)[٥] ولأن بتبدل الوصف يتغير حكم العين حسّا وشرعًا، كالخمر إذا تخللت تغير حكمها الطبيعي من الحرارة إلى البرودة، ومن الإسكار إلى عدمه، وحكمها الشرعي من الحرمة إلى الحل، فيجوز أن يجعل العين باعتباره بمنزلة شيء آخر.

---

(١) مصابيح السنة للبغوي، كتاب الزكاة، باب من لاتحل له الصدقة (رقم الحديث: ١٢٨٨) (٢/ ٢٢٩)، والحديث أصله في الصحيحين.

(٢) في ف وع (لا تحل) ولعلها الأولى.

(٣) وقيل: إنها كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال الإصابة (٧/ ٥٣٥).

(٤) في ع (يدلل يدلك).

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبدالله بن عمرو، ولم يذكر طلحة، وإنما ذكر رجلًا (رقم الحديث ٦٨٣٢) (٤/ ٢٩٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

وإذا ثبت هذا فالتسليم من الزوج أداء يشبه القضاء؛ فلهذا أي فلكون العبد غير المسمى في العقد حقيقة - لا يكون للزوج منعها إياه -أي العبد-؛ لأنه عين حقها، ولا للمرأة أن تمتنع عن القبول؛ لما ذكرنا أن كون المسمّى مملوكاً لغير الزوج لا يمنع صحة التسمية وثبوت الاستحقاق بها على الزوج، /٣٦:أ/ ولكونه غير المسمّى حكماً كان شبيهاً بالقضاء؛ فلهذا قلنا: إنه لا يعتق عليها قبل التسليم إليها أو القضاء به لها؛ لأنه لما كان ملحقاً بالمثل كان ملكاً للزوج قبل التسليم والقضاء فلا يعتق عليها، والفقه فيه أن العقد حال وقوعه لم يقع تمليكاً للعبد؛ لأن تمليك مال الغير لا يصح؛ وإنما وقع تملكاً لمثل مالية العبد في الذمة، فكان المهر مثل ماليته؛ إلّا أن مالية العبد مثل لما في ذمته حقيقة ومالية محل آخر ليست كذلك؛ لأنها تكون مثلاً للمهر بالحرز والظن، فمتى أمكن تسليم عين العبد لا يصار إلى غيره؛ لأنه أعدل من القيمة.

وإذا ثبت هذا لا يكون العبد ملكاً لها قبل التسليم والقضاء، ولكونه غير المسمّى حكماً أيضًا ينفذ تصرفات الزوج فيه من إعتاق، أو كتابة، أوبيع، أو هبة قبل التسليم والقضاء؛ لأنها صادفت ملك نفسه، وكان ينبغي أن تنتقض[(١)] التصرفات التي تحمل النقض كالبيع والهبة؛ لتعلق حق المرأة بعين العبد؛ كالمشتري إذا تصرف في الدار المشفوعة، والراهن إذا تصرف في المرهون، وإنما لا تنقض[(٢)] لأنها لو نقضت بطل حق الزوج في التصرف لا إلى خلف، ولو لم تنتقض[(٣)] بطل حق المرأة إلى خلف؛ وهو القيمة، والإبطال إلى خلف أهون، فكان أولى بالتحمل، بخلاف مسألة الشفيع؛ لأن ثمة لو نقض بطل حق المشتري إلى خلف؛ وهو الثمن، ولو لم ينقض بطل حق الشفيع أصلاً، وفي الرهن لا ينقض تصرفاته؛ بل يؤخر إلى أن يفك

(١) في ع (ينتقض).

(٢) في ف وع (لا ينقض).

(٣) في ف) وع (لا ينقض).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الرهن . كذا في الجامع لشمس الإسلام[1].

قوله: (ولو نقض القاضي لها ثم ملكه الزوج لا يعود إليه حقها)[2] هذا قسيم[3] قوله: (فلم تنقض[4]) أي فلو قضى القاضي بقيمتة بعد الإستحقاق ثم ملكه الزوج بسبب من الأسباب؛ لا يعود حقها إلى العين؛ لكون العبد[5] غير المسمّى حكماً، فلا يجبر الزوج على التسليم، ولا المرأة على القبول؛ لأن الحق نقل من العين إلى القيمة، وتقرر حكم الخلف بالقضاء فلا يعود إليه حقها؛ كما إذا غصب مثلياً، فهلك عنده، ثم انقطع مثله، قضى القاضي عليه بالقيمة، ثم جاء أداؤه لم يعد حقه إلى المثل[6]..

وكما إذا عاد المغصوب من إباقه بعد قضاء القاضي بالقيمة؛ فإن الحق لا يعود إلى عين المغصوب[7].

قوله: (كما ذكرنا[8]) أراد به قضاء الصوم والصلاة؛ فإن الصوم نظير للصوم، والصلاة نظير للصلاة، فيكون معقولاً.

---

(١) قد يقصد به الإمام الأوزجندي القاضي خان.وتقدمت ترجمته.

(٢) المغني (٥٦).

(٣) القسيم: نصيب الإنسان في الشيء، يقال: قسمت الشيء بين الشركاء أعطيت كل شريك مقسمه، وقسمه، وقسيمه، والقسيم: الجزء. (المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧)، لسان العرب (١٢/ ٤٧٨).

(٤) في ع (ينقض).

(٥) في ع (للعبد).

(٦) ينظر المحيط البرهاني (٥/ ٣٨٤).

(٧) ينظر فتح القدير (١٥/ ١٦٢).

(٨) المغني (٥٦).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[أنواع القضاء]

قوله: (كامل كالمثل في المثلي وقاصر كالقيمة في القيمة والمثلي المتقطع)[1] قيل: هذا التقسيم يجري في حقوق الله تعالى أيضاً؛ فإن قضاء الفائتة بالجماعة بمثل معقول كامل، وقضاؤها منفرداً قضاء بمثل قاصر كما في الأداء.

قوله: (وكذا قلنا موجب قتل العمد هو القود عيناً)[2] أي ولكون القاصر لا يصار إليه إلاّ عند تعذر الكامل.

[مسألة موجب قتل العمد]

قلنا: موجب قتل العمد هو القود عيناً؛ لأن القصاص مثل الأول صورة ومعنى، وهو إلى الإحياء الذي هو المقصود أقرب، فلم يجز أن يزاحمه ماليس بمثل[3] له صورة ولا معنى وهو المال.

وقال الشافعي: موجب قتل العمد شيئان: القتل والمال على سبيل التخيير[4]. محتجاً بقوله عليه السلام: ﴿من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا اخذوا الدية[5]﴾.

قلنا: ظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[6]، فيرد أو يحمل على وجه لا يخالفه.

فنقول: معناه والله أعلم إن أحبوا قتلوا شاء القاتل أو أبى، وإن أحبوا أخذوا

---

(١) المغني (٥٦).

(٢) المغني (٥٦).

(٣) في ع (تمثل).

(٤) ينظر مغني المحتاج (١٥/ ٣٨١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي، وإما أن يقاد). كتاب القصاص، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، رقم الحديث (٦٨٨٠) (٤/ ٢٦٩).

(٦) سورة البقرة (١٧٨).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الدية إذا رضي، فقد أوّل بهذا التأويل إجماعاً[1].

/٣٦:ب/ قوله عليه السلام: ﴿لا تأخذ إلاّ سلمك أو رأس مالك﴾[2]، فإن معناه: لا تأخذ إلاّ سلمك إن رضي المسلم إليه أو أبى، أو رأس مالك إن رضي المسلم إليه.

[مسألة لو غصب المثلي ثم انصرم]

وعلى هذا(**قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو غصب المثلي ثم انصرم فالواجب القيمة يوم اختصم**)[3] لأن التحول إلى القيمة إنما يتحقق وقت القضاء؛ إذ المثل هو الواجب في الذمة، وهو يطالب به؛ حتى لو صبر إلى مجيء أدائه كان له أن يطالب بالمثل، وإنما يتحول إلى القيمة وقت القضاء، بخلاف ما إذا كان المغصوب أو المستهلك مما لا مثل له؛ لأن الواجب هناك وإن كان هو المثل عند أبي حنيفة[4] يقول: لما انقطع المثل فقد إلتحق بما لا مثل له في وجوب إعتبار القيمة، والخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل وذلك الغصب، فيعتبر قيمته يوم الغصب.

ومحمد رحمه الله يقول: أصل الغصب أوجب المثل خلفاً عن رد العين، فصار ذلك ديناً في ذمته، فلا يوجب القيمة أيضاً؛ لأن السبب الواحد لا يوجب ضمانين؛ ولكن المصير إلى القيمة للعجز عن أداء المثل، وذلك بالانقطاع عن أيدي الناس، فيعتبر قيمته بآخر يوم كان موجوداً فيه فانقطع. كذا في المبسوط[5].

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١/ ١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر رضي الله عنه بلفظ: (خذ رأس سلمك، أو رأس مالك). كتاب البيوع والأقضية، رقم الحديث (٢٠٢٥٦) (٧/ ١٤٨)، وعبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما، باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره؟ رقم الحديث (١٤١٠٦) (٨/ ١٤)، قال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٩).

(٣) المغني (٥٦).

(٤) في ف وع زيادة (ولكنه غير مطالب بأداء المثل؛ بل هو مطالب بأداء القيمة بأصل السبب فيعتبر قيمته عند ذلك) أبو يوسف رحمه الله.

(٥) المبسوط (١١/ ٥٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

قوله: (وقال في القطع ثم القتل عمداً للولي فعلها)[1] وهذه المسألة على وجوه ثمانية؛ إما إن كان عامداً فيهما أو خاطئاً فيهما، أو أحدهما عمداً والآخر خطأ، فإن كان عامداً فيهما إن تخلل البرء بينهما أخذ بالأمرين إتفاقاً، وإن لم يتخلل فكذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، فعلم أن قوله القطع ثم القتل عمداً أي فيهما ولم يتخلل بالبرء بينهما، وإن كان خطأ فيهما إن تخلل البرء يوجد بالأمرين، وإن لم يتخلل يُكتفى بدية واحدة، وإن كان عامداً في أحدهما خطأ في الآخر يؤخذ بهما تخلل بينهما أو لم يتخلل[3].

والفرق لأبي حنيفة بين العمدين فيهما وبين الخطأين: أن موجب الخطأ الدية، فلا يشترط فيها المساواة، بخلاف العمد لأن موجبه القصاص وهو يعتمد المساواة وذلك بأن يكون القطع بالقطع، والقتل بالقتل، رعاية للصورة والمعنى ما أمكن.

فإن قيل: كما أن المال ليس بمثل للقصاص والنفس[4] فيما تقدم فكذا القتل ليس بمثل للقطع مع القتل فينبغي أن لا يجوز الاقتصار على القتل مع القدرة على القطع والقتل.

قلنا: المال ليس بمثل للنفس صورة ومعنى، أما القتل فمثل للقتل صورة ومعنى، ومثل للقطع معنى بخلاف الدية في القتل العمد؛ لأنه لا مماثلة بينهما وبين الفائت بوجه وإنما وجبت خلفاً عن الأصل، فيكون إختيار /٣٧:أ/ الدية انتقالاً عن الأصل إلى الخلف مع القدرة عليه وهذا لا يجوز[5].

---

(١) المغني (٥٦).

(٢) ينظر تبيين الحقائق (١٧/ ٣٤١).

(٣) ينظر تبيين الحقائق (١٧/ ٣٤١).

(٤) في ف وع (للقصاص أو النفس).

(٥) ينظر البحر الرائق: (٣١/ ٤١٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ولأن القصاص بمنزلة استيفاء بعض الحق وإسقاط الباقي؛ ولهذا جاز الاقتصار بالإجماع[1].

قوله: (والمتلف إذا لم يكن له تقوم وجب أن لا يكون مضموناً)[2] لأن التقوّم[3] شرط الضمان، فأنى يتصور وجود الشيء بلا شرط[4]؟ وإذا لم يكن متقوماً لا يكون مثلاً للمتقوم فلا يكون مضموناً به.

[مسألة المماثلة بين المنفعة والعين]

اعلم أن لعلمائنا -رحمهم الله- في نفي المماثلة بين المنفعة والعين طريقين أحدهما: نفيها بنفي المالية والتقوّم عن المنفعة أصلاً.

وثانيهما: بإثبات التفاوت في المالية بينهما.

بيان الأول: أن المنفعة ليست بمالٍ ولا بمتقومٍ، فلا تضمن[5] بالإتلاف بالمال؛ كالميتة والخمر؛ وذلك لأن صفة المالية للشيء بالتموّل، والتموّل عبارة عن صيانة الشيء وإدخاره لوقت الحاجة؛لا عن الانتفاع بالإتلاف؛ فإن الأكل لا تسمّى[6] تمولاً والمنافع لا تبقى وقتين؛ بل كما توجد تتلاشى، فكيف يرد عليها التحول؟

[تعريف التمول]

وكذا التقوّم الذي هو شرط الضمان ومبناه لا يسبق الوجود؛ فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوم؛ إذ المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود التقوم[7] لا يسبق

(١) لم أقف على هذا الإجماع في الكتب التي اختصت بالإجماع.

(٢) المغني (٥٦).

(٣) في ع (التقويم).

(٤) في ف وع (بلا شرطه) ولعله الأصوب.

(٥) في ع (لا يضمن).

(٦) في ف وع (لا يسمّى) ولعله الأولى.

(٧) في ع (التقويم).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الإحراز؛ كالصيد والحشيش والإحراز لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين[1] فكيف يكون متقوماً؟ وإلى هذا الوجه أشار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: (والمتلف إذا لم يكن له تقوّم) ولا يقال: المنافع توجد[2] محرزة ضرورة إحراز ما قامت هي به؛ لأنا نقول: إن ذلك يوجب أنها تكون محرزة للغاصب لا للمغصوب منه، وإحراز الغاصب لا يوجب الضمان عليه، كما في زوائد المغصوب ليست بمضمونة عندنا[3] ولو كانت محرزة للمغصوب منه، فكذلك لا يوجب الضمان أيضاً؛ لأنه إحراز ضمني لا قصدي، وذلك لا يوجب الضمان؛ كالحشيش النابت في أرض مملوكه لا يكون[4] مضموناً بالإتلاف وإن كان محرزاً ضمناً لإحراز الأرض فعلى هذا نقول: الإتلاف لا يتصور في المنفعة كما لا يتصور الإحراز أيضاً؛ لأنه لا يحل المعدوم ولا يأتي مقترناً بالوجود؛ لأنه ضده، فيمتنع الوجود، وإنما يأتي بعده وهي لا تبقى الزمان الثاني فلم يتحقق الإتلاف، وإثبات الحكم بدون تحقق سببه لا يجوز[5].

وبيان الثاني: أن ضمان العدوان مقدّر بالمثل بالنص والمنافع، وإن كانت أموالاً متقوّمة فهي دون الأعيان في المالية، فلا تضمن بالأعيان، كما /٢٧:ب/ لا يضمن الدين بالعين، والرديء بالجيد؛ وهذا لأن المنفعة تقوّم بالعين، والعين تقوّم بنفسها، وما تقوّم بغيره تبع له، والتفاوت بين التابع والمتبوع ظاهر.

وكذا المنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم.

ثم من ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره: أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً

---

(١) المبسوط (١١/ ٧٩)، تبيين الحقائق (١٤/ ٤٧٣)، العناية شرح الهداية (١٦/ ١٨٨).

(٢) في ع (توجه).

(٣) المبسوط (١١/ ٧٨)، العناية شرح الهداية (١٦/ ١٨٨)، مجمع الأنهر (٧/ ٣٧١).

(٤) في ف (لا تكون).

(٥) المبسوط (١١/ ٧٨).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

إذ هو اسم إضافي كالأخ والعين لا تضمن في باب العدوان بالمنفعة قط، فعرفنا أنه لا مماثلة بينهما[1].

[حكم قاتل الزوجة]

إذا عرفت هذا فنقول **قوله: (لا يضمن قاتل الزوجة وواطئها للزوج)**[2] والمسائل المذكورة بعده مبنية على الأصل الذي بيّنا[3]

اعلم أن عند الشافعي ملك النكاح متقوّم على الزوج عند دخوله في الملك وعند خروجه عنه؛ لأن الداخل غير الخارج، فيلزم من تقوّمه في إحدى الحالتين تقوّمه[4] في الأخرى كملك اليمين؛ بل أولى لأن ملك اليمين يجوز اكتسابه بلا بدل، بخلاف ملك النكاح فإنه لا ينفك عن مهر، فعلى هذا يجب ضمان مهر المثل للزوج على قاتل الزوجة وواطئها، وعلى المرتدة بعد الدخول، وعلى الشهود إذا رجعوا بعد ما شهدوا بالطلاق بعد الدخول عنده[5]، وعندنا لا ضمان على أحد في هذه المسائل كلها[6].

[أدلة الحنفية]

ولنا: أن ملك النكاح ليس بمال متقوّم، فلا يضمن بالمال عند الإتلاف؛ لأن ضمان الإتلاف مقدّر بالمثل كما بيّنا، ولا مماثلة بينهما صورة ومعنى؛ لأن النكاح شرع لمعنى السكن، والإزدواج، وإبقاء النسل، والمال خلق بدله لإقامة المصالح فأنى يتماثلان؟ !ولأن ملك النكاح في حكم جزء من الآدمي بمعنى تفريع الآدمي منه فكان معتبراً به معنى، وإنما يتقوم البضع عند الثبوت لإظهار خطر ذلك المحل كي لا يتملك مجاناً، فإن ما يتملك المرء مجاناً لا يعظم خطره عنده، فأما الملك الوارد

(١) المبسوط (١١/ ٧٩)، فتح القدير (٢١/ ٢٤٧).

(٢) المغني (٥٦).

(٣) لعله يقصد أن المتلف إذا لم يكن له تقوم لا يكون مضمونًا.

(٤) في ع (يقوّمه).

(٥) ينظر الحاوي (١١/ ١٠١٧ - ١٧/ ٥٢٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٩/ ٨٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٥٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

عليه فليس بذي خطر؛ ولهذا صح إزالته بالطلاق من غير شهود، ولا ولي، ولا عوض، فعند زوال الاستيلاء والملك الوارد عليه لا يحتاج إلى التقويم وهو معنى **قوله: إنما التقوّم للمملوك)**[1] يعنى لنفس البضع؛ لا للملك الوارد عليه؛ وهو ولاية الاستيفاء والاستيلاء عليه.

ولهذا لو وطئت المرأة بشبهة؛ كان المهر لها لا للزوج[2]، ولا يقال: عدم توقفه على هذه المقدمات لا يدل على كونه غير خطر في تلك الحالة؛ فإنه لو أتلف ماله المتقوّم بلا شهادة - بأن يأكله أو يلقيه في البحر - صح، فكذا[3] لو أتلفه عليه إنسان بغير شهادة ضمن؛ لأنا نقول: إنما ضمن ثمة باعتبار مملوكه الذي هو متقوّم في ذاته؛ لا باعتبار ملكه، وقد بينا أنه ليس /٢٨:أ/ بمتقوم حقيقة فلا يضمن؛ ولهذا لو زوج الأب الصغير بماله يصح[4]، ولو خالع عن ابنته[5] الصغيرة بمالها من زوجها لم يصح[6]، وفي وقوع الطلاق روايتان، والأصح وقوعه[7]، فعلم بهذا أن معنى الخطر إنما يظهر عند التملك والاستيلاء عليه، فأما عند زوال الإستيلاء عنه فلا.

[مسألة ضمان القاتل]

قوله: (ولا قاتل القاتل لولي القتيل)[8] أي لا يضمن قاتل من وجب عليه القصاص لمن له القصاص لا الدية، ولا القصاص؛ وإنما الدية والقصاص لورثته[9].

---

(١) المغني (٥٧)

(٢) رد المحتار (٣/ ٤٧).

(٣) في ف وع (وكذا).

(٤) المبسوط (٦/ ١٧٩).

(٥) في ف وع (ابنتها).

(٦) المبسوط (٦/ ١٧٩).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٥٧).

(٨) المغني (٥٦).

(٩) ينظر تبيين الحقائق (٩/ ٤٩١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ولا يضمن أيضاً شهود العفو عن القصاص إذا رجعوا لولي القصاص شيئاً، وعند الشافعي في المسألتين يلزم الدية[1]، وذكر في التهذيب[2] مايدل على أن الأجنبي إذا قتل القاتل لا يضمن شيئاً لولي القصاص كما هو مذهبنا[3].

وكذا في الأسرار أيضاً له أن القصاص ملك فتقوم للولي، ألا ترى أن القاتل إذا صالح في مرضه على الدية يعتبر ذلك من جميع المال، وقد أتلفوا[4] عليه ذلك بشهادتهم، فيضمنون عند الرجوع.

وكذا القاتل أتلف حقه المتقوّم فيضمن وإن لم يضمن عنده كما هو المذكور في التهذيب والأسرار[5].

فالفرق له بين الشاهد والقاتل: أن القاتل إنما أتلفه ضمناً لإتلاف المحل لا قصداً إليه فلا يضمن، بخلاف الشاهد فإنه أتلفه قصداً إليه؛ وهذا لأن ملك القصاص ضروري، فيظهر في حق الولي من حيث تطرقه إلى الإستيفاء دون الملك عليه؛ حتى[6] لم يصر المحل مملوكاً له فلا يظهر في حق القتل. إليه أشير في الأسرار[7].

[أدلة الحنفية] ولنا: أن المتلف ليس بمال متقوّم فلا يضمن بالمال؛ لأن المال ليس بمثل له صورة ومعنى؛ لأن الآدمي مالك مُبْتَذِل لما سواه، والمال مملوك مُبْتَذَل،

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٩)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٩).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، وهو كتاب معتمد عند الشافعية ينقلون منه، ويعتمدون عليه.

(٣) التهذيب (٧/ ٨٩).

(٤) في ف (أبلغوا).

(٥) ينظر التهذيب (٧/ ١٢٩).

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) لم أستطع الوقوف عليه.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فأنى يتماثلان؟ واعتبار الصلح من جميع المال ليس لتقوّمه؛ بل لأنه من الحوائج الأصلية؛ لأنه يحتاج إلى إصلاح نفسه وإبقائها، وحاجته متقدمة على حق الوارث؛ ولهذا يعتبر نكاح المريض بمهر المثل من جميع المال بخلاف خلع المريضة(١)؛ لأنها لم يلتزم(٢) في مقابلة ما هو من أصول حوائجها، وإنما شرعت الدية لصيانة الدم عن الهدر، وإظهار خطر المحل وما في الشهادة؛ ليصان بالضمان؛ بل فيها إبطال ملك القصاص بإثبات العفو، والعفو مندوب إليه(٣)، فيكون إهداره جائزًا بهذا الطريق.

[مسألة إذا شهد شاهدان بالطلاق بعد الدخول]

قوله: (ولا شهود العفو والطلاق)(٤) وصورة الطلاق ما إذا شهد شاهدان بالطلاق البائن وبالتطليقات الثلاث بعد الدخول، ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة، لم يضمنا شيئًا عندنا(٥)، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمنان للزوج مهر مثلها(٦).

قوله: (ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول)(٧) جواب عما يقال: لو لم يكن البضع متقومًا عند الزوال لما ضمن الشهود شيئاً بالشهادة على الطلاق قبل الدخول، ثم الرجوع بعد القضاء بشهادتهم وقد ضمنوا نصف المهر عندكم، فثبت أنه متقوم عند الزوال أيضًا، فقال الشيخ: "لم يجب ذلك قيمة للبضع " أي لم يجب

---

(١) العناية شرح الهداية (٥/ ٤٩٧).

(٢) في ع (تلتزم).

(٣) إن الله جل وعلا ندب عباده إلى العفو في آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)؛ بل هي صفة من صفات أهل الجنة التي أمر الله بالمسارعة إليها في قوله (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) ومن صفاتهم العفو في قوله: (والعافين عن الناس)والله أعلم.

(٤) المغني (٥٦).

(٥) فتح القدير: (١٧/ ٣٤٠).

(٦) إعانة الطالبين (٤/ ٣٥١).

(٧) المغني (٥٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ذلك على الشهود قيمة لما أتلفوا عليه وهو البضع، وقيمته مهر المثل تامًّا ولا يغرمون شيئاً منه؛ وإنما يغرمون نصف المسمّى وإن كان ذلك أقل من مهر المثل بكثير، فلو ضمنوا بدل المتلف لما إعتبر نصف الواجب بالعقد؛ كما في مال اشتراه إنسان لا يعتبر الثمن عند الإتلاف، وهذا القدر يكون جواباً عن البعض[1]. ثم بيّن وجه لزوم نصف المسمّى /٢٨:ب/ فقال: "لكن المسمّى إلى آخره"[2].

وبيانه: أن عود[3] المعقود عليه إليها بوقوع الفرقة قبل الدخول مسقط لجميع الصداق إذا لم يكن[4] الفرقة مضافة إلى الزوج، فهم بإضافة الفرقة إليه منعوا العلة المسقطة من أن يعمل عملها في النصف فكأنهم ألزموا الزوج ذلك النصف بشهادتهم، أو كأنهم فوتوا يده في ذلك النصف بعد فوات تسليم البضع، فكانوا بمنزلة الغاصبين في حقه، فيضمنون ذلك عند الرجوع، ولا يلزم عليه أن الابن إذا أكره امرأة أبيه حتى زنا بها قبل الدخول يغرم الأب نصف المهر ويرجع به على الابن[5]، ولم يوجد منه ما يثبت الفرقة به مضافة إلى الأب؛ لأنا نقول: هو بإكراهه إياها منع صيرورة الفرقة مضافة إليها، وذا يوجب نصف الصداق على الأب؛ فكأنه ألزمه ذلك، أو قصر يده عنه؛ فلذلك يضمن.

وهذا الجواب هو مختار المتأخرين، وعبارة المتقدمين فيه (أن المهر قبل الدخول على شرف السقوط؛ فإن المرأة إذا ارتدت والعياذ بالله أ، وقبلت ابن الزوج؛ يسقط عنه كل المهر، فالشهود بشهادتهم أكّدوا ما كان على شرف السقوط، فكأنهم ألزموه ذلك؛ فلهذا ضمنوا؛ ولكنهم قالوا: لا نسلم التأكيد؛ بل المهر كله

(١) في ف وع (النقص).

(٢) المغني (٥٧).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في ع (تكن).

(٥) المبسوط (٢٧/ ٢٦٢).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وجب متأكداً بنفس العقد؛ لأنه لم يبق بعده إلّا الوطء الذي جرى مجرى القبض، وهذا العقد لا يتعلق تمامه بالقبض[1] على ما عرف، ولئن سلمنا التأكيد فلا نسلم تأكيد ذلك الواجب سبب للضمان، ألا ترى أن الشاهدين لو شهدا على الواهب بأخذ العوض حتى أبطل القاضي عليه حق الرجوع، ثم رجعا وقد هلكت الهبة، لم يضمن شيئاً وقد أكدا ثبوت العوض حتى حكم بزوال ملكه ولم يجر مجرى الإزالة ابتداء. كذا في الاسرار[2].

ولما كان جواب المتأخرين أقرب إلى التحقيق اختاره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

فإن قيل:إذا ضمن الشهود للزوج نصف المهر هل يضمنون أيضاً للمرأة ما زاد على نصف المهر، فينبغي أن يضمنوا لها أيضًاا؛ لأنه لو لا شهادتهم لاستحقت الكل؟

قلنا:لا يضمنون شيئاً؛ لأنه عاد إليها البضع سالماً، فكان بمنزلة الإتلاف بعوض فلا يجب الضمان؛ كما لو شهدا على الإقالة في الإجارة ثم رجعا لم يضمنا، من المشائخ من أطلق الجواب ولم يحك خلافاً[4].

ومنهم من قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما على قول محمد وقول أبي يوسف آخراً: يغرمان لها ما زاد على نصف المهر، وهو الأصح[5]؛ لأنهما لما رجعا فقد زعما أن الزوج لم يطلقها؛ لكن عند أبي حنيفة وقع الطلاق بالقضاء، فكان

(١) ينظر: المبسوط (١٩/ ٣٦٦)، تبيين الحقائق (١٢/ ٣٩٧)، العناية شرح الهداية (٢٧/ ٢٦٢)، فتح القدير (١٥/ ٢٣٥).

(٢) لم أستطع الوقوف عليه.

(٣) يقصد قول الخبازي (فلما أوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع؛ كان قصرًا ليده عن ذلك المال، فأشبه الغصب، ـ والله أعلم ـ.

(٤) منهم القدوري في مختصره (٢٢٤)، وصاحب بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٣).

(٥) منهم ابن مازة في المحيط البرهاني (٩/ ٦١٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

كوقوعه بإيقاع الزوج، ولو كان بإيقاعه لم يكن لها إلا النصف، فكذا إذا كان بالقضاء.

/٣٩:أ/ وعند محمد لما زعما أنه لم يطلقها والقضاء ليس بإيقاع عنده؛ بقي حقها ثانياً[١] في جميع المهر، وقد فات عليها إمكان أخذ الزائد على النصف بشهادتهما، فكأنما أتلفاه هذا إذا شهدا في حياة الزوج، فإن شهدا بعد موت الزوج أنه كان طلقها قبل الدخول؛ فقضى لها بنصف المهر، ثم رجعا ضمناً لها نصف المهر؛ لتأكيد جميع المهر بالموت، فكانا بشهادتهما متلفين النصف ويضمنان ميراثها؛ لأن بموت الزوج استحقته ظاهراً وقد فوتاه بشهادتهما، ولا يضمنان للورثة شيئاً؛ لأنهما نفعاهم فكيف يضمنان لهم؟[٢].

[مسألة ضمان المنافع بالإتلاف]

قوله: (وكذا لا يضمن المنافع بالأعيان)[٣]اعلم أن المنافع لا تضمن بالغصب ولا بالإتلاف عندنا[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمن بهما[٥]، وصورة الغصب:أن يمسك العين المغصوبة مدة ولا يستعملها.

وصورة الإتلاف: أن يستعلمها، بأن يستخدم العبد، أو يركب الدابة، ويسكن البيت.

ثم الخلاف في مسألة الغصب ليس بناءً على الأصل المذكور؛ بل هو بناءً على الاختلاف في زوائد الغصب؛ فإنها ليست بمضمونة على الغاصب عندنا؛ لأن

---

(١) في ف وع (ثابتا).

(٢) المحيط البرهاني (٩/ ٦١٠).

(٣) المغني (٥٧).

(٤) تبيين الحقائق (١٥/ ٤٥٥).

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٣٧٩).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الغصب: هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة وعنده إثبات اليد المبطلة فقط. فتكون الزوائد مضمونة عنده؛ لتحقق الغصب فيها[1]، وغير مضمونة عندنا؛ لعدم تحققه فيها؛ لأنه لا يتصور الإزالة في الزوائد لحدوثها في يد الغاصب.

فأما الخلاف في الإتلاف فبناءً على الأصل المذكور؛ وهو القدرة على المثل وعدمها؛ لا على إثبات اليد وإزالتها، ألا ترى أن الزوائد تضمن بالإتلاف بلا خلاف؛ ولهذا قيد فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره بالإتلاف[2] احترازاً عن الغصب، وبطريق التعدي احترازاً عن الإتلاف بالعقد في قوله: (ولهذا لا تضمن منافع الأعيان بالإتلاف بطريق التعدي).

ثم منافع الحر مضمونة بالإتلاف عنده قولاً واحداً؛ حتى لو استسخر حر واستعمله؛ لزمه أجر المثل، وغير مضمونة بالغصب في قول: لو استولى عليه وحبسه حتى تعطلت منافعه لا يلزمه شيء؛ لأن منافع الحر تحت يده ولا يد لغيره عليه كثياب بدنه بخلاف العبد[3].

[أدلة الشافعية]

وجه قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الإتلاف: أن المنافع متقومة فيضمن بالإتلاف كالأعيان، وإنما قلنا: إنها أموال بدليل الحقيقة والعرف والحكم، أما الحقيقة فلأن المنافع من غير الآدمي خلقه لمصالحه، والمنافع منّا أو من غيرنا بهذه الصفة، وكيف والمصلحة في التحقيق تقوّم بمنافع الأشياء لا بذواتها؟! والذوات تصير متقومة ومالًا بمنافعها؛ إذ كل شيء لا منفعة فيه لا تكون مالاً، فكيف يسقط حكم المالية والتقوّم عنها؟!

وأما العرف فلأن الأسواق إنما تقوّم بالأعيان والمنافع جميعاً؛ كالحُجُر

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٢٤٨).

(٢) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ٢٥٣).

(٣) ينظر الحاوي الكبير (٧/ ٣٨١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

والخانات، وأنها[1] بيت للتجارة[2]؛ لأنه قد يستأجر المرء جملة ويؤجر متفرقاً لابتغاء الربح؛ كما يشتري جملة ويبيع متفرقاً.

وأما الحكم فلأنها في الشرع عدت أموالاً متقوّمة حتى صلحت مهرّا، وورد العقد عليها، وضمنت بالمال في العقود الصحيحة والفاسدة بالإجماع، والعقد لا يجعل ماليس بمالٍ مالاً، ولا ماليس بمتقوّمٍ متقومًا؛ لورود[3] العقد على الميتة والخمر، وإذا ثبت أنها أموال متقوّمة وقد تحقق إتلافها؛ لأن الانتفاع بالشيء إتلافٌ لمنافعهِ، فيكون مضمونة عليه.

[أدلة الحنفية]

ولنا: أن المنافع لا تُضْمنُ بمثلها من المنافع بالإجماع[4]؛ فإن الحجر المبنية على تقطيع واحد بأجرةٍ واحدة لا تُضْمن منفعة إحدى الحجرتين بمنفعة أخرى عند الإتلاف بالإجماع[5]، مع أن المماثلة بين المنفعة والمنفعة أظهر منها ما بين المنفعة والعين، فلأن لا يضمن[6] المنفعة بالعين - وهي الدراهم أو الدنانير - أولى، فالشيخ[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار بقوله: (لانتفاء المماثلة بينهما)[8] إلى الطريق الثاني، كما أشار فيما تقدم[9] إلى الطريق الأول جمعاً بين الطريقين وقد مضى الكلام فيه شافياً.

---

(١) في ف وع (فإنها).

(٢) في ع (للنجارة).

(٣) في ف وع (كورود).

(٤) ينظر التقرير والتحبير: (٣/ ٨٠)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٣).

(٥) ينظر أصول الشاشي: (١/ ١٥٨)، التقرير والتحبير (١/ ٢٩١).

(٦) في ف (لا تضمن).

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) المغني (٥٧).

(٩) في ع زيادة (المتلف إذا لم يكن له تقوم).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

/٣٩:ب/ **قوله: (وفي العقود جعلت مثلاً للحاجة وكونها مبنية على التراضي دون جبر القاضي)**[١] هذا جواب عن سؤال مقدر؛ وهو أن يقال: لا مماثلة بين العين والمنفعة فلا ضمان، فكيف يثبت[٢] المماثلة بينهما في العقود بعد نفيها حتى ضمنت المنفعة بالعين في العقود إجماعاً، فإذا جاز لها هذه الصفة في باب العقود، جاز له[٣] يثبت لها هذه الصفة في الإتلاف أيضاً في باب العدوان؟

فأجاب **بقوله: (وفي العقود إلى آخره)** أي وفي العقود- جائزة كانت أو فاسدة - جعلت المنافع مثلًا للأعيان للحاجة على خلاف القياس عند التراضي، وبهذه الصفة بطل قياسه؛ لأن للرضا أثرًا في إيجاب الأصول والفصول[٤] جميعاً؛ ولهذا[٥] يجب المال بالشرط مقابلاً بما ليس بمال، ويجوز بيع عبد قيمته ألف بألوف، فيسقط اعتبار الزيادة للعين للتراضي ولا وجه لإسقاط هذه الزيادة في ضمان العدوان.

وجواب آخر: أنه لما كان بالناس حاجة إلى هذا العقد أقام الشرع العين المنتفع بها مقام المنفعة في قبول العقد؛ إذ لا بد له من محل؛ ولهذا لو قال:أجرتك منافع هذه الدار شهراً بكذا لم يجز[٦]. فعلم أن العقد يرد على العين ثم ينتقل إلى المنفعة على حسب حدوث المنفعة شيئًا فشيئاً، فيثبت التقوم لها بهذه الضرورة ولا يتحقق مثل هذه الضرورة في العدوان فيبقى الحقيقة معتبرة.

فإن قيل: الضرورة في الجواز لا في إثبات التقوم بها؛ إذ الاستبدال صحيح بلا تقوم؛ فإن الخلع صحيح بمال متقوم، ولا تقوم للبضع عند الخروج، وكذا أخذ

(١) المغني (٥٧).
(٢) في ع (تثبت).
(٣) ساقطة من (ف) و(ع).
(٤) في ع (الفضول).
(٥) في ع (فلهذا).
(٦) البحر الرائق (٢٠/ ١٤٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

العوض عن الدم صحيح وإن لم يكن الدم مالاً، فعرفنا أن الاستبدال صحيح من غير تقوم، وقد تقومت المنافع في العقود، فعلم أنها متقومة بذاتها قبل ورود العقد عليها.

قلنا: إنما تقومت في العقد؛ لأن الله تعالى ما شرع ابتغاء الأبضاع إلّا بالمال المتقوم؛ حيث قال: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[1]، وإنما أضاف إلينا بواسطة الإحراز، وقد شرع الابتغاء بالمنافع بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[2]؛ ولهذا يجوز أن يتزوج العبد على خدمته سنة، فدل أنها تقومت في العقد عند النبي[3] ونبي[4] وبخلاف القياس فلا يقاس عليه ضمان العدوان.

قوله: (وظلمه لا يهدر حقه)[5] هذا الدفع إشكال؛ وهو أن يقال: ينبغي أن يتحمل[6] هذه الزيادة التي يلحق[7] الغاصب بإيجاب العين لأجل المنفعة التي استوفاها دفعاً للظلم عن المظلوم؛ لأن اعتبار جانب المظلوم أولى من اعتبار جانب الظالم. ولأن الحاجة قد مستها[8] أيضاً سدًّا لباب العدوان؛ إذ في القول بعدم

(١) سورة النساء (٢٤)

(٢) سورة القصص(٢٧)

(٣) يقصد بهما هما النبيّان شعيب وموسى عليهما السلام، فقد طلب شعيب عليه السلام من موسى عليه السلام أن يرعى غنمه على أن يزوجه إحدى ابنتيه، ففي قوله (على أن تأجرني ثماني حجج) أي أن ترعى غنمي ثمان سنين، فإن تبرعت بزيادة سنتين فهو إليك، وإلّا ففي ثمن كفاية، وقد اختف أهل التفسير هل هو شعيب أم لا ؟ فقال بعضهم: هو أثرون ابن أخي شعيب عليه السلام، وقال ابن عباس رضي الله عنه: هو يثرى صاحب مدين. ينظر تفسير ابن كثير (٦/ ٢٢٩).

(٤) في ف وع (التراضي).

(٥) المغني (٥٨).

(٦) في ع (تتحمل).

(٧) في ع (تلحق) ولعلها الأولى.

(٨) في ف وع (مست هنا).

دكتوراه _ ريم القيسي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وجوب الضمان انفتاح باب الظلم، وتضييق الأمر على الناس، وإبطال حق المالك بالكلية، **فقال**: **(وظلمه لا يهدر حقه)**أي ظلم الظالم لا يهدر حق نفسه، ولا يزيل العصمة عن ماله؛ لأن العصمة إما بالإيمان أو بالدار، فكل ذلك ثابت فلا يهدر حقه بالتضمين بهدر حقه وبعدمه؛ أي وبعدم التضمين حق المالك يؤخر إلى دار الآخرة ولا يهدر؛ لأنا إذا أوجبنا الضمان عليه يفوت حق الظالم في زيادة العين على المنفعة، وحقه فيما وراء ظلمه محترم، فيفوت حقه أصلاً؛ لأنه لا يوصل إليه في دار الآخرة؛ لأنه يستحق عليه بقضاء القاضي، وما يستحق بالقضاء لا يوصل إليه في دار الآخرة، فكان ظلماً مضافاً إلى الشرع؛ لأن الموجب هو الشرع وذلك لا يجوز، وإذا لم يوجب الضمان لتعذر إيجاب المثل كان ذلك لعجزنا عن القضاء بالمثل، وذلك يستقيم بمنزلة شتيمة لاعقوبة فيها في دار الدنيا، فكان التأخير أهون من الإبطال.

قوله: **(غير معقول)**[1] أي غير مدرك بالعقل، يقال: عقلت الشيء:

/٤٠أ/ أدركته بالعقل؛ لا أن العقل يأباه؛ لأنه من حجج الشرع، وحججه لا تتناقض؛ إذ التناقض من أمارات العجز تعالى الشرع عن ذلك !

قوله: **(كفدية الصوم)**[2] فإنها شرعت خلفاً عن الصوم عند العجز المستدام عن الصوم؛ كعجز الشيخ الفاني ومن بحاله.

[تعريف الفدية]

والفدية والفداء البدل الذي يتخلص[3] به عن مكروه توجه إليه[4].

---

(١) المغني (٥٨).

(٢) المغني (٥٨).

(٣) في ع (تتخلص).

(٤) ينظر مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٠).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قولـه: (ونفقـة الإحجـاج)[1] كنفقـة الإحجـاج، يقـال: أحججـت فلانـاً أي بعثته لحج.

[مسألة الإحجاج عن الغير]

اعلم أن الإحجاج عن الغير جائز؛ ولكنه في الحج الفرض مشروط بالعجز الدائم؛ حتى جاز عن الميت وعن المريض[2] الذي لا يستطيع الحج إذا لم يزل مريضاً حتى مات، فإن صح فعليه حجة الإسلام والمؤدى تطوع، وفي التطوع ليس بمشروط بالعجز؛ حتى إن صحيح البدن إذا أحج بماله على سبيل التطوع عنه يجوز؛ لأن باب التطوع على التوسع[3].

ثم المتأخرون من أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة، فقال عامتهم: للآمر ثواب النفقة والحج، والحج يقع عن المأمور؛ لأن الحجة[4] عبادة بدنية فلا تجري فيه النيابة، وهو رواية عن محمد[5]، ولا يقال: لما لم تجز النيابة في الأفعال وقعت عن نفسه، فوجب أن يسقط عن المأمور[6] فرض الحج بهذه الأفعال؛ لأنا نقول: فرض الحج لا يتأدى إلّابنية الفرض أو بمطلق النية ولم توجد[7]، إنما وجدت النية عن الآمر.

وقال بعضهم: الحج يقع عن الآمر، وهو اختيار شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط، وهو ظاهر المذهب، لأن ظواهر الأخبار في هذا الباب شاهدة له[8].

---

(١) المغني (٥٨).

(٢) في ف زيادة (عن المريض وعن الميت).

(٣) ينظر الهداية (١/ ١٧٨).

(٤) في ع (الحج).

(٥) المبسوط (٦/ ١٤٨).

(٦) في ف زيادة (أن لا يسقط عن الأمر).

(٧) في ع (توجد).

(٨) المبسوط (٦/ ١٤٨).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (ثبتا بنص غير معقول)[1] أما النص في الفدية فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] معناه - والله اعلم - لا يطيقون الصوم بإضمار لا بدلالة الإجماع[3]؛لأن الفدية لا تجوز[4] ممن يطيق الصوم بالإجماع،[5] وهذا كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[6] أي لئلا تضلوا؛ إذ البيان للهداية؛ لا للإضلال.

/٤٠:ب/ وقال بعضهم: معناه: يطوقونه أي يكلفون الصوم ولا يطيقون أداءً[7].

و قال الكلبي[8]: نسخت هذه الآية بالآية التي بعدها. وهكذا[9]

قال القتبي[10]: هذا روي عن سلمة بن الأكوع[11] أنه قال: (لما نزلت وعلى

---

(١) المغني (٥٨).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) لم أجد هذا الإجماع في الكتب التي اختصت بالإجماع؛ وإنما نقله الكاساني في بدائع الصنائع ينظر بدائع الصنائع (٢/ ٩٧).

(٤) في ع (يجوز).

(٥) ينظر الإشراف على مسائل الخلاف لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

(٦) سورة النساء (١٧٦).

(٧) في ع (أدائه).

(٨) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسّابة المفسر. من تصانيفه: التفسير المشهور، وتفسير الآي الذي نزل في أقوام بأعيانهم، وناسخ القرآن ومنسوخه. توفي سنة ١٤٦هـ.(وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٣٠٩)، طبقات المفسرين (٢/ ١٤٩).

(٩) تفسير القرطبي (١/ ١٤٥).

(١٠) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة القتبي الدينوري، صاحب التصانيف، الإمام، النحوي، ولد سنة ٢١٣هـ، من مصنفاته: المعارف، تأويل مشكل القرآن، أدب الكاتب، غريب القرآن، مشكل الحديث وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ.(العبر في خبر من غبر (١/ ٩٧)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٨).

(١١) سلمة بن عمر بن الأكوع، واسم الأكوع:سنان بن عبدالله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن أسلم =⇦

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) من أراد أن يفطر ويفتدي فعل؛حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فنسختها[1].

وقال الشعبي[2]: ولما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان الأغنياء يفطرون ويفتدون[3] ولا يصومون، وصار الصوم على الفقراء، فنسختها هذه ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4]، فوجب الصوم على الغني والفقير، فعلى هذا يكون وجوب الفدية بالإجماع لا بالآية[5].

وأما النص في الإحجاج فحديث الخثعمية؛ وهو ما روى عن ابن عباس: ﴿أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله، إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفيجزئني[6] أن أحج عنه؟ فقال عليه السلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته[7] أما كان يقبل منك؟، قالت: نعم .قال: فدين الله أحق[8]﴾

= الأسلمي، سكن المدينة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، غزا من رسول الله ﷺ سبع غزوات، توفي بالمدينة سنة ٤٧هـ وهو ابن ثمانين سنة. طبقات ابن سعد (٥/ ٢١٠)، أسد الغابة (١/ ٤٦٥).

(١) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٥٤).

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل:عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ.طبقات الفقهاء (٨١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٧٥).

(٣) في ع (يفيدون).

(٤) سورة البقرة (١٨٥).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ١٥٤).

(٦) في ف (أفتجزيني).

(٧) في ع (فقضيتيه).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة، رقم الحديث (١٨٥٤) (٢/ ١٨).ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، وليس فيه (أرأيت لو كان على أبيك دين)(٤/ ١٠١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

لا يستمسك[1] على الراحلة: أي لا يقدر على إمساك نفسه عليها، وضبطها، والثبات عليها.

الراحلة: هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال: الراحلة:المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى[2].

أفيجزئني[3] بالهمز، أن[4] يكفيني عما وجب في ذمته.

(أن أَحُج)بفتح الهمزة وضم الحاء، أي أحرم عنه بنفسي وأؤدي الأفعال؟ وهذا هو المشهور من الرواية، فعلى هذا الوجه لا دلالة في الحديث على أن الإنفاق قائم مقام الأفعال، فلا يستقيم التمسك به في هذه المسألة؛إلا أن يثبت أن أباها كان أمرها بذلك وأنفق عليها.

قيل: في الحديث دليل على أن أباها أمرها بالحج؛ حيث قال عليه السلام عقيب قولها: (نعم)، (فدين الله أحق) قاس رسول الله قبول الحج بقبول الدين، وإنما كان كذلك في الدين إذا كان من عليه الدين أمر بقضاء الدين فتجبر من له الدين على القبول، فأما إذا كان بغيرأمره فمن له الدين بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، فدل أن أباها أمرها بذلك[5].

وقيل:كان قياسه عليه السلام على العادة الفاشية بين الناس أنهم يقبلون ديونهم بأي وجه يصل إليهم تبرعاً أو غير تبرع؛ نظراً منهم إلى حصول المقصود، وهذا لا يدل

---

(١) في ف (لا تستمسك).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٧٩).

(٣) في ف (أفتجزيني).

(٤) في ف وع (أي) وهي الصواب.

(٥) ينظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٢٧).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

على الأمر بوجهٍ[1].

وفي بعض النسخ (أن أُحِج) بضم الهمزة وكسر الحاء، أي أن آمُرُ أحداً أن يحج عنه، فعلى هذا الوجه صح التمسك به.

(أرأيت): أي أخبرني، فهذا اللفظ للنظر ثم صار للإخبار[2]؛ فإن العرب إذا لم تجد الضالة تقول لكل من تراه: أرأيت ضالة ثمة كذا وكذا أي /٤١:أ/ أخبرني[3] عنه.

(أما كان يقبل[4] منك) وفي عامة الكتب من المبسوط وغيره[5](أكان يقبل) بدون كلمة (ما)وهذا هو الصحيح؛ لأن نعم لا يستقيم جوابًا ها هنا؛ لأنه مصدق لما قبله من الكلام نفياً كان أو إثباتاً، فيصير تقديره: نعم لا يقبل فتفسد[6]المعنى؛ بل جوابه بلى؛ لأنه لتحقيق ما بعد النفي؛ لكنه يستقيم جواباً للمذكور في عامة الكتب، فتبين[7] أنه هو الصحيح: (فدين الله أحق) أي أحق بالقبول؛ لأنه أكرم الأكرمين.

(فقضيتيه)في بعض الكتب بالياء، وذلك بطريق الإشباع لكسرة التاء.

وإنما قلنا: إن هذين النصين لا يعقل معناهما؛ لأنا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية، ولا بين أفعال الحج ونفقة الإحجاج صورة ومعنى، أما صورة فظاهر، وأما معنى؛ فلأن الصوم شيء يفضي إلى قهر النفس وإتعابه إلى المجاعة والفدية

---

(١) ينظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٢٧).

(٢) تاج العروس (١/ ٨٣٩٥).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في ع (تقبل).

(٥) المبسوط (٤/ ١٤٨).

(٦) في (ع (فتقيد).

(٧) في ع (فيبين).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

شيء يفضي إلى إشباع النفس، وبينهما تنافٍ.

وكذا الحج فإنه عبارة عن أفعالٍ معلومة في زمان معلوم {في مكان معلوم}[1] وهو[2] عَرَض، والنفقة عبارة عن عين صالح لحوائج الشخص وهي عين ولا يعقل[3] المماثلة بينهما؛ لأن ما هو قائم بنفسه {غير ما هو غير قائم بنفسه[4]}، فإذا لم يعقل المماثلة بينهما لا يجوز إثبات ذلك بالرأي؛ وإنما أثبتنا بالنص - على ما قررنا-.

قوله: (والأمر بالفدية في الصلاة لاحتمال المعلولية وكونها أهم منه)[5] أي ولكون الصلاة أهم من الصوم.

هذا رد لإشكال؛ وهو أن الفدية في الصوم تثبت[6] غير معقول بالنص، فلا يجوز أن يقاس عليه غيره، فكيف أوجبتم الفدية في الصلاة بلا نص قياساً على الصوم؟

فأجاب بقوله: والأمر بالفدية[7] في الصوم بناءً على معنى معقول؛ولكنا لم نقف عليه، والصلاة نظير الصوم؛ بل أهم من الصوم؛ لأنها عبادة بذاتها، والصوم عبادة بواسطة قهر النفس على ما يجيء -إن شاء الله تعالى-[8]، فإذا وجب تدارك

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٢) في ع (وهي).

(٣) في ع (تعقل).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٥) المغني (٥٨).

(٦) في ف (ثبتت)وفي ع (يثبت).

(٧) في ف وع زيادة (في الصلاة أي إيجاب الفدية فيها بطريق الاحتياط لا بالقياس لاحتمال المعلولية يعني يحتمل أن يكون إيجاب الفدية في الصوم).

(٨) ساقطة من (ف).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الصوم عند العجز بالفدية؛ فلأن يجب التدارك بها فيها أولى، ويحتمل أن لا يكون معقولاً، وما لا ندركه[1] لا يلزمنا العمل به، فلا يجب علينا العمل بالاحتمال الأول لمعارضة الاحتمال الثاني؛ إلاَّ أن وجوب الفداء في الصوم لما احتمل الوجهين المذكورين أمرنا بالفدية في الصلاة بناءً على /٤١:ب/ الوجه الأول احتياطًا، فإن كان هذا الحكم في الصلاة مشروعاً فقد صار مؤدى به؛ وإلّا فليس به بأس؛ لأنه حينئذٍ يكون براً مبتدأ يصلح ماحياً للسيئات؛ ولهذا لم يحكم بجواز الفداء في الصلاة مثل ما حكمنا بجوازه في الصوم[2] قطعاً لكونه منصوصاً عليه؛ (**ولهذا قال محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الزيادات في فداء الصلاة يجزيه إن شاء الله**[3] **كما قال يجزيه إن شاء الله في فداء الصوم فيما إذا تطوع به الوارث**)[4] بأن مات من عليه الصوم من غير قضاء ولا إيصاء بالفدية، ولو كان ثابتاً بالقياس لما احتاج إلى إلحاق[5] الاستثناء به كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس.

ولا يقال: لما كانت مثل الصوم أو أهم منه يلزم أن يثبت الحكم فيه بالدلالة وإن كان غير معقول المعنى؛ كما ثبت الحكم في الأكل والشرب بطريق الدلالة بالنص الوارد في الجماع[6] وإن كان غير معقول حتى لم يكن للقياس فيه مدخل؛ لأنا نقول: لابد في الدلالة من كون المعنى المؤثر في الحكم معلوماً؛ سواء كان تأثيره في ذلك الحكم معقولاً كالإيذاء في التأفيف، أو غير معقول كالجناية على الصوم في

---

(١) في ع (ما لا يدركه).

(٢) في ع (الصلاة).

(٣) في ع (الله تعالى).

(٤) المغني (٥٩).

(٥) في ع (استلحاق).

(٦) يشير إلى حديث الأعرابي وقد تقدم تخريجه.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

إيجاب الكفارة[1]، وهاهنا المعنى الذي هو المؤثر في إيجاب الفدية غير معلوم، فلا يمكن إثباته بالدلالة، كما لا يمكن بالقياس.

[مسألة إذا مات وعليه صلوات]

ثم إذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة فرض نصف صاع من حنطة، أو صاع من غيرها، فيجب على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثة أصواع من الحنطة مثلاً لكل يوم[2]؛ لأن الوتر فرض عنده، وهو الصحيح[3].

وما قيل: كل يوم في الصلاة بمنزلة صوم يوم فيجب في كل يوم نصف صاع كالصوم فليس بصحيح[4].

قوله: (ووجوب التصدق في الأضحية لإحتمال كونه هو الواجب الأصلي)[5]

هذا جواب لإشكال مقدر؛ وهو أن التضحية عرفت قربة بالنص ولا مثل لها عقلاً ولا نصًّا بعد فواتها عن وقتها) فينبغي أن يسقط بالفوات؛ كصلاة العيد[6]، ورمي الجمار[7]، وقد أوجبتم التصدق بالعين فيما إذا كانت الشاة التي عينت للأضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية الأضحية باقية بعد أيام النحر؛ فإنه يلزمه التصدق بعينها حية أو بالقيمة فيما إذا استهلكت الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو غيره أو كان غنياً ولم يضح[8] أصلاً حتى مضت أيام النحر؛ فإنه يلزمه التصدق

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٢).

(٢) ينظر البحر الرائق (٤/ ٤١٤).

(٣) الجوهرة النيرة (٢/ ٥٢).

(٤) وهو قول محمد بن مقاتل. ينظر الجوهرة النيّرة (٢/ ٥٢).

(٥) المغني (٥٩).

(٦) من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها عند الحنفية، ينظر العناية شرح الهداية: (٢/ ٤٣١)

(٧) ينظر المبسوط (٤/ ٦٥).

(٨) في ع (تصح).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بالقيمة. كذا في الإيضاح[1] والمبسوط[2].

فأجاب بقوله: ووجوب التصدق أي بالعين أو بالقيمة بطريق الاحتياط لاحتمال كون التصدق أصلاً في التضحية؛ لأنه هو المشروع في باب المال كما في سائر العبادات المالية؛ إلّا أن الشرع نقل القربة من التصدق إلى الإراقة تطييباً لطعام الضيافة؛ لأن الناس أضياف الله تعالى يوم العيد؛ ولهذا كره الأكل قبل الصلاة[3] ليكون أول ما تناولوا من طعام الضيافة، ومن عادة الكريم: أن يضيف بأطيب ما عنده، ومال الصدقة يصير من الأوساخ لإزالة الذنوب بمنزلة الماء المستعمل، وإليه أشار الله تعالى في قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[4]؛ ولهذا حرم على النبي عليه السلام وعلى من إلتحق به نسباً لكرامتهم[5]، وعلى الغني لعدم حاجته[6]، فلا يليق بالكريم أن يضيف عبادة بالطعام الخبيث، فنقل القربة من عين الشاة إلى الإراقة؛ لينتقل الخبث إلى الدماء فتبقى اللحوم طيبة؛ ليتحقق معنى الضيافة في هذه الأيام، فاستوى الغني والفقير فيه؛ إلا أن ذلك الاحتمال ساقط في هذه الأيام؛ لكون الإراقة منصوصاً عليها في هذه الأيام.

فإذا فات الوقت المنصوص عليه وجب اعتبار ذلك الاحتمال فقلنا بوجوب التصدق على اعتبار أنه أصل؛ لا على اعتبار أنه خلف، وإليه أشار بقوله: (فسقط

---

(١) الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣هـ. كشف الظنون (١/ ٢١١)

(٢) المبسوط (١٤/ ١٨٣).

(٣) ينظر اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٦).

(٤) سورة التوبة (١٠٣).

(٥) البحر الرائق (٦/ ٨٢).

(٦) ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

اعتباره في وقتها واعتبر بعده)[1] أي فسقط اعتبار التصدق في /٤٢:أ/ وقت الإراقة؛ لكونها منصوصاً عليها واعتبر التصدق بعده عملاً بالاحتمال بمنزلة العلة المستنبطة[2] من نص سقطت في المنصوص، ويضاف الحكم إلى النص لكونه أقوى من العلة، واعتبرت تلك العلة في غير المنصوص حتى يضاف الحكم إليها؛ لأنه لم يوجد دليل فوقه يضاف الحكم إليه.

قوله: (وصار هذا)[3] أي وصار التصدق هنا كدم يجب بترك الرمي؛ لا بطريق أنه مثل الرمي قائم مقامه؛ لأنه ليس له مثل معقول صورة ومعنى؛ بل لأنه جبر نقصان تمكن في نسكه بترك الرمي[4].

---

(١) المغني (٥٩).

(٢) العلة لغة:من العل والعلل: الشربة الثانية، أو الشرب بعد الشرب تباعًا، يقال: علل بعد نهل، والعلة بالكسر:المرض، عل يعل واعتل، وأعله الله فهو معلل، قال صاحب المحكم العلة:الحدث يشغل صاحبه عن وجهه. ينظر: المحكم (١/ ٢٩)، لسان العرب (١١/ ٤٦٧)، القاموس المحيط (١/ ١٣٣٨)، تاج العروس(١/ ٧٣٥١).

قال القرافي (العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر كعلة المرض وهو الذي يؤثر فيه عادة والداعي للأمر، من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه، ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: (شرب عللًا بعد نهل).

اصطلاحا: عرفت بتعريفات كثيرة؛ منها: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، وهو تعريف الغزالي. المستصفى(٢/ ٢٣٧).

وقيل:هي الوصف المؤثر لذاته في الحكم. وهو قول المعتزلة.نهاية السول(٤/ ٤٥)

وقيل:هي الوصف الباعث على الحكم أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم وبه قال الآمدي وابن الحاجب، وغيرها. ينظر: الإحكام (٣/ ١٤٣)، شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣١٧).

(٣) المغني (٥٩).

(٤) الهداية (١/ ١٦١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وكسجود السهو في الصلاة يجب جبراً للنقصان[1]؛ لا قضاء لما فاته، ألا ترى أيضاً[2] أنه يجب أيضاً إذا زاد في الصلاة من جنسها، وفي الزيادة لا يتصور القضاء كذا هذا. كذا[3] في فوائد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[مسألة التصدق في الأضحية]

قوله: (ولهذا لم يعد[4] إلى المثل بعود وقته)[5] هذا استدلال على أن التصدق لم يكن خلفاً؛ إذ لو كان خلفاً لسقط حكمه إذا قدر على الأصل؛ كما في التيمم، وكالشيخ الفاني إذا فدى بحكم العجز ثم زال يبطل حكم الفدية، وكما لو أتلف مكيلاً وانقطع المثل عن أيدي الناس يجب عليه القيمة[6]، فلو عاد المثل يعود واجباً، ولو لم يكن التصدق في مسألتنا أصلياً لعاد المثل إذا جاء العام القابل؛ لكون الإراقة مشروعة فيه نفلاً حقًّا له كما في هذه المسائل، ومن أصحابنا من قال: (إنما لم يعد إلى المثل هنا؛ لأنه لما فات وقت الإراقة وجب عليه تمليك القيمة أو الشاة بإيجاب الله تعالى، ولا يعود المثل واجباً بعد ذلك كما لو أتلف شيئاً من المثليات[7] وانقطع وقضى القاضي بالقيمة ثم قدر على المثل، ولا يعود المثل واجباً، كذا هنا) كذا في التقويم[8].

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٩).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ف (تعد).

(٥) المغني (٥٩).

(٦) ينظر الجوهرة النيّرة (٣/ ٣٠٩).

(٧) في ف (المتلفات).

(٨) تقويم الأدلة (١/ ٤٠٨).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (ومن حقوق العباد ضمان النفس بالمال والاطراف غير /٤٢: ب/ معقول)[١]؛ لأن ذلك ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى؛ لأن الآدمي مالك مبتذِل لما سواه، والمال مملوك مبتذَل، فأنى يتماثلان؟ إذ المالكية سمة القدرة، والمملوكية سمة العجز؛ ولهذا لا يصار إليه إلا عند تعذر القصاص؛ صيانة للدم عن الهدر.

[ما يشبه الأداء]

قوله: (والثالث ما يشبه الأداء إلى آخره)[٢] رجل أدرك الإمام في الركوع من صلاة العيد يأتي بتكبيرات العيد[٣] قائمًا إن كان يعلم أنه يدرك الإمام في الركوع؛ ليكون التكبيرات في القيام من كل وجه، وإن كان هذا اشتغالاً[٤] بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام كي لا يفوت أصلاً، وإن خاف رفع الإمام رأسه لو اشتغل بها؛ فإنه يكبر للافتتاح وهو فرض، ثم يكبر للركوع وهو واجب ثم يكبر في الركوع تكبيرات العيد[٥] من غير أن يرفع يديه؛ لأن الرفع سنة للتكبير، ووضع الكف على الركبة سنة أيضًا، فلا يجوز الاشتغال بسنة فيها ترك سنة.

[مسألة رجل أدرك الإمام في الركوع من صلاة العيد]

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يأتي بها في الركوع؛ لأن محلها قد فات وهو القيام، وهو غير قادر على مثلٍ من عنده قربةٌ في الركوع، فلا يصح أداؤها فيه؛ كالقراءة، والقنوت، وتكبيرة الافتتاح؛ فإنه إذا نسي الفاتحة أو السورة لا يأتي بها في الركوع[٦]، وكذا إذا انتهى الإمام في الركوع الأخير من الوتر في رمضان وخشي أنه

---

(١) المغني (٥٩).

(٢) المغني (٥٩).

(٣) فيع زيادة (يكبر).

(٤) في ف وع (اشتغال).

(٥) ينظر المحيط البرهاني (٢/ ٢١٢).

(٦) ينظر بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

لو قنت قائماً يفوت[1] الركعة وركع فإنه لا يقنت في الركوع[2].

والدليل عليه: أن الإمام إذا نسي التكبيرات لا يأتي بها في الركوع. ووجه ظاهر الرواية: أن الركوع يشبه القيام حقيقة وحكماً، أما حقيقةً فلاستواء النصف الأسفل فيه، وهو الفارق بين القيام والقعود، وما تمكن[3] فيه من النقصان بالانحناء فذلك غير مانع لمشابهته حقيقة؛ لأن قيام بعض الناس قد يكون بهذه الصفة.

وأما حكماً؛فلأن من أدرك {الإمام في الركوع وشاركه فيه يصير مدركاً لتلك الركعة[4]، قال عليه السلام: (من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركها)[5]}[6] فقلنا: يأتي بها لقضاء[7]المحل من وجه احتياطاً؛لا بطريق التعليل والمقايسة كما قلنا في الفدية في الصلاة؛ بل بطريق الاحتياط، والاحتياط في العبادات أن يجب[8] بالشبهة ولا يسقط[9] بها، ألا ترى أن /٤٣:أ/ تكبير الركوع يحتسب من تكبيرات العيد؛ حتى إن من سها عنه[10] وهو إما م أو مسبوق يسجد للسهو، وإن سها عنه ثم تذكر في الركوع كبر

(١) في ف وع (تفوته) ولعلها الأولى.

(٢) المبسوط (١/ ٢٣٤).

(٣) في ع (يمكن).

(٤) ينظر العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة). كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (١/ ١٠٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٧) في ف وع (لبقاء).

(٨) في ع (تجب).

(٩) في ع (تسقطه).

(١٠) ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فيه؛ لأنه واجب وقد بقي محله الخالص وإذا كان من جنسها ما شرع في حال الركوع وله شبه بالقيام احتمل أن يكون سائرها محلقة بهذه لاتحاد الجنس، واحتمل أن لايكون[1] ملحقة، فكان الاحتياط في فعلها بخلاف القراءة والقنوت وتكبيرة الافتتاح؛ لأنها غير مشروعة فيما له شبه القيام بوجهٍ، وبخلاف الإمام إذا سها عن التكبيرات حتى ركع أنه يعود إلى القيام؛ لأنه قادر على حقيقة الأداء فلا يعمل بشبهه، وهنا عجز عن حقيقته فيعمل بشبهه. كذا في جامع فخر الاسلام وغيره[2].

[مسألة إذا قرأ الفاتحة في الأوليين ولم يزد عليها]

قوله: (ومفوت السورة عن الأوليين[3] إلى آخره)[4] إذا قرأ الفاتحة في الأوليين[5] ولم يزد عليها قرأ في الأخريين[6].

وقال عيسى بن أبان[7]: (الجواب على العكس؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة السورة غير واجبة)، وبهذا الطريق تمسك يحيى بن أكتم[8] وطعن على محمد في الجامع الصغير[9].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يقضيها[10]، أما السورة

(١) في ع (تكون)ولعلها الأولى.

(٢) لم أقف على هذا المخطوط.

(٣) في ع (الأوليتين).

(٤) المغني (٦٠)

(٥) في ع (الأوليتين).

(٦) في ف وع زيادة (الفاتحة والسورة وإن قرأ في الأولين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعدها في الأخريين). وفي (ع) بلفظ: (الأوليتين والأخريين).

(٧) عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق، وقاضي البصرة، تلميذ محمد بن الحسن، صاحب ذكاء مفرط، من مصنفاته: كتاب الحج،، توفي سنة ٢٢١هـ. الجواهر (١/ ٤٠١) الفوائد (١٥١).

(٨) يحيي بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، الأسدي، المروزي، أبو محمد القاضي، فقيه صدوق، ولي قضاء البصرة، ثم بغداد، له مصنفات في الأصول والمناظرات. الجواهر (٢/ ٢١٠)، الفوائد (٢٢٤).

(٩) ينظر الجامع الصغير بشرحه النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي (١/ ٩٥).

(١٠) المبسوط (١/ ١٤٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فلما نذكر، وأما الفاتحة فلما ذكر عيسى.

وعن أبي يوسف أنه لا يقضي واحدة منهما[1]، أما الفاتحة فلما نذكر، وأما السورة فلأنها سنة في الأوليين[2]، وما كان سنة في وقته كان بدعة في غير وقته فلا يقضى.

وجه ظاهر الرواية: أن موضع القراءة جملة الصلاة؛ لقوله عليه السلام: ﴿لا صلاة إلا بقراءة﴾[3]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[4]؛إذ المراد - والله أعلم - القراءة في الصلاة؛ لكن الشفع الأول تعين للقراءة بخبر الواحد الذي يوجب العمل، وهو ما روي عن علي رضي الله عنه: ﴿القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين﴾[5] أي ينوب عن القراءة فيهما؛ كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير. وما روي أيضاً عن جابر[6] وأبي قتادة[7] الأنصاري[8] رضي الله عنهما: ﴿أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٠)، الجامع الصغير بشرحه النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي (١/ ٩٥)

(٢) في ع (الأوليتين).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. (٢/ ١٠).

(٤) سورة المزمل (٢٠).

(٥) أورده ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف وقال: بأن هذا الحديث لا يعرف. ينظر: التحقيق (١/ ٣٧٢)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد الحنبلي (١/ ٢٧٣).

(٦) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم، يكنى بأبي عبدالله، شهد العقبة وهو غلام شاب مع أبيه، وشهد أحدًا، توفي سنة ٧٨هـ. معجم الصحابة للبغوي (١/ ٤٣٨)، طبقات ابن سعد (٨/ ١٢٤).

(٧) أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن سلمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن جشم بن الخزرج، توفي سنة ٥٤هـ. طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ٨٦).

(٨) ساقطة من (ف) و(ع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب﴾[1] كذا في مبسوط فخر الإسلام[2]، فبقي للشفع الثاني شبهة المحلية؛ أي شبهه كونه محلّا للقراءة؛ لأن القيام في الأخريين مثل القيام في الأوليين في كونه ركناً للصلاة، والدليل المعين غير قطعي، فمن هذا الوجه لم يتحقق الفوات، فوجب أداؤها اعتباراً بهذه الشبهة وإن كان في الحقيقة قضاء بالنظر إلى خبر الواحد، ألا يرى[3] أنه لو لم يقرأ أصلاً يقضي في الأخريين باعتبار شبهة المحلية، وما ذكرنا مؤيد بما روي عن عمر ﷺ: ﴿ أنه ترك القراءة في ركعة[4] من صلاة المغرب فقضاها في /٤٣؛ب/ الثالثة وجهر ﴾[5]، ﴿ وعثمان ترك قراءة السورة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخريين وجهر ﴾[6] كذا في المبسوط[7].

[مسألة الجهر بالفاتحة في الصلاة]

قوله: (يقرأ ويجهر)[8] أي يقرأ الفاتحة والسورة الكلام فيه في مواضع:

أحدها: هل يقرأ[9] السورة حتماً؟ فقال بعضهم: يقرأها حتماً، وإليه أشار

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، رقم الحديث (١٠٤٩) (١/ ٣٣٦).

(٢) كتاب المبسوط في الفقه لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي، وهو في أحد عشر مجلدًا ولعله مفقود.

(٣) في ع (ألا ترى).

(٤) في ع (كل ركعة).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: تسقط القراءة عن من نسي، ومن قال: لا تسقط، رقم الأثر (٣٩٨٥) (٢/ ٥٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقول:إذا نسي القراءة في الأوليين قرأ في الأخريين، رقم الأثر (٤١٤١) (٢/ ٣٦٦).

(٦) لم أجد هذا الأثر في كتب السنة والآثار.

(٧) المبسوط (١/ ٢٢١_٢٢٢).

(٨) المغني (٦٠).

(٩) في ع (إنه هل).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الإخبار من المجتهد يجري مجرى أخبار صاحب الشرع.

وقال شمس الأئمة الحلواني[١]: "في الأصل أحب إليّ أن يقرأ السورة".

وثانيها: أيها يقدم[٢] في القراءة؟

فقال بعضهم: يقدم[٣] السورة على الفاتحة؛ لأنها ملحقة بالقراءة فكان تقديم السورة أولى.

وقال بعضهم: يؤخر وهو الأشبه وأبعد من التغيير كذا ذكر فخر الاسلام في شرح المبسوط[٤].

وثالثها: في الجهر بهما وهو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع، وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى من تغيير الواجب[٥].

قوله: (بخلاف الفاتحة)[٦] فإنه إذا تركها في الأوليين سقط؛ لأنه لا يمكن قضاؤها في الأخريين باعتبار معنى الأداء، كما لا يمكن باعتبار معنى القضاء، أما من حيث القضاء؛ فلأنه لم يشرع له قراءتها في الأخريين نفلاً ابتداءً حقاً له ليصرفه إلى ما عليه، وإنما شرعت إما على سبيل الوجوب كما رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أو على سبيل الاحتياط أداء[٧] عملاً بقوله عليه السلام: ﴿لا صلاة إلاَّ بفاتحة

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، الحلواني، البخاري، شمس الأئمة، كان عالما بكل العلوم، معظما للحديث وأهله، توفي سنة ٤٥٢هـ، وقيل ٤٥٦. الجواهر (٢/ ٨٢١)، الفوائد (٩٥_٩٦).

(٢) في (ع) تقدم.

(٣) في (ع) تقدم.

(٤) لم أقف على هذا الكتاب، وفي ترجمة البزدوي لم يُذكر أنه شرح المبسوط والله أعلم.

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٣٩)، رد المحتار (٤/ ١٦٦).

(٦) المغني (٦٠).

(٧) في ع (إذا).

دكتوراه _ ريم النعيمي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الكتاب[1]﴾ فلما كانت شرعيتها بهذه الجهة لم يستقم[2] صرفها إلى ما عليه؛ لأنه يصير تغييراً للمشروع[3] وذلك ليس في ولاية العبد فتحقق فوات قراءة الفاتحة بتركها في الأوليين لا إلى خلف فيسقط، وإليه أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن متابعاً لشمس الأئمة، وحاصله: أن قراءة الفاتحة في الأخريين ليس بنفل مطلق؛ بل فيه جهة الوجوب نظراً إلى الاحتياط؛ فلذلك لم يستقم صرفها إلى ما عليه.

/١:٤٤أ/ وأما من حيث الأداء؛ فلأن الفاتحة شرعت في الأخريين أداءا، فإن قرأها مرة واحدة وقعت عن الواجب والمسنون[4] الذي فيه جهة الوجوب، وإن قرأها مرتين كان خلاف المشروع؛ لأن تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع[5] فلذلك يسقط[6] وبهذا[7] قلنا: لو كرر الفاتحة في ركعة ساهياً بأن قرأ الفاتحة عقيب الفاتحة يسجد للسهو، بخلاف مالو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فإنه لا يسجد للسهو على ما عرف الفرق في موضع.

ولا يقال: لما انتقلت أحديهما[8] إلى الشفع الأول لم يبق تكراراً معنى؛ لأنا نقول يبقى صورة ورعاية الصورة واجبة ايضاً، ولأن النقل إنما يتصور على تقدير القضاء وكلامنا على تقدير الأداء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (٢/ ٩).

(٢) في ع (تستقم).

(٣) في ع (للمشروعات).

(٤) في ف وع (الواجب أو المسنون).

(٥) ينظر مجمع الأبحر (١/ ٣١١).

(٦) في ع (سقط).

(٧) في ف وع (ولهذا).

(٨) في ف (أحداهما).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة إذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه]

قوله: (وكذا لو تزوجها على عبدٍ بغير عينه إلى آخره)[1] تزوج إمرأة على عبدٍ بغير عينه صحت التسمية عندنا[2] خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن عنده يجب مهر المثل؛ لأن النكاح عقد معاوضة، فيفسد قياسا على البيع[3]، والعبد المطلق لا يستحق بعقد المعاوضة لبقاء الجهالة فيه.

ألا يرى[4] أنه لو سمى ثوباً، أو دابة، أو داراً، لم يصح[5] التسمية فكذا إذا سمى عبداً[6].

[أدلة الحنفية]

ولنا: أن المهر إنما يستحق عوضاً عما ليس بمال، والحيوان يثبت ديناً في الذمة مطلقاً في مقابلة ما ليس بمال، ألا يرى[7] أن الشرع أوجب في الدية[8] مائة من الإبل وأوجب في الجنين غرة عبداً أو أمه[9]، فإذا جاز أن يثبت الحيوان مطلقاً في الذمة عوضاً عما ليس بمال، فكذلك يثبت شرطًا وهذا؛ لأن المهر باعتبار المالية ما وجب ابتداء والجهالة المستدركة في التزام المال لا يمنع صحته كما في الإقرار، فإن من أقر لإنسان بعبد نفذ إقراره وإنما وجب الوسط رعاية للجانبين كما في الزكوات، وهذا بخلاف تسمية الثوب أو الدابة؛ لأن الجهالة فيها جهالة الجنس؛ لأنه يشتمل على أجناس مختلفة ومعنى كل جنس يعدم في الجنس الآخر فلا يتحمل.

---

(١) المغني (٦٠).

(٢) المبسوط (٥/ ٦٨).

(٣) الأم (٥/ ٢١٥).

(٤) في ف وع (ألا ترى).

(٥) في ف وع (تصح).

(٦) المبسوط (٥/ ٦٨).

(٧) في ف وع (ألا ترى).

(٨) في ع (الذمة).

(٩) المبسوط (٥/ ٨).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

فأما العبد هاهنا فمعلوم الجنس ولكنه مجهول الوصف[1] وهي جهالة يسيرة فيتحمل فيما بني على المسامحة وهو النكاح دون ما بني على المضايقة وهو البيع، فإذا ثبت أن الواجب هو الوسط وهو أعلى الهنود وأدنى الأتراك[2] فإذا أتى بالمسمى أجبرت على القبول؛ لأنه أدى عين الواجب ولو أتى بالقيمة أجبرت أيضاً وإن كان تسليم قيمة الشيء قضاءً له لا محالة إذ هو تسليم مثل الواجب لكنه في حكم الأداء؛ لأن العبد لما كان مجهولاً باعتبار الوصف لا يمكن تسليمه إلا بتعيين الأصل، ولا تعيين إلا بالتقويم فصارت القيمة أصلاً من هذا الوجه مزاحماً للمسمى فأيهما أتي به تجبر على القبول، بخلاف العبد المعين، أو المكيل، أو الموزون الموصوف؛ لأن المسمى معلوم جنساً ووصفاً فكان قيمته قضاءً خالصاً فلا يعتبر عند القدرة على الأصل وهو المسمى.

فإن قيل: فعلى ما ذكرتم تصير[3] كأنه تزوجها على عبد أو قيمته (وذلك يوجب فساد التسمية فيجب مهر المثل كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] ألا يرى أنه لو عين العبد فقال تزوجتك على هذا العبد أو قيمته[5])لم تصح التسمية فعند جهالة العبد أولى.

قلنا: إنما يفسد التسمية هناك؛ لأنه إذا قال على عبدٍ أو قيمته صارت القيمة

---

(١) المبسوط (٥/ ٨).

(٢) قصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا صفة العبد؛ لأن مطلق اسم العبد في مثل هذه المعاوضة ينصرف إلى الوسط وهو أدنى الأتراك وأعلى الهنود، قال مشائخ ماوراء النهر: الأرفع في ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم، والوسط أفضل الهنود وأدنى الأتراك، والردئ أحسن الهنود.ينظر: المبسوط (٦/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (٤/ ٣٤٥).

(٣) في ع (يصير).

(٤) ينظر المهذب (٢/ ٤٦٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

واجبة بالتسمية ابتداءً وهي مجهولة؛ لأنها دراهم مختلفة العدد؛ لأنه لا بد من اختلاف يقع بين المقومين، فصار كأنه قال على عبد أو دراهم فتفسد للجهالة.

أما في مسألتنا فصحت التسمية والقيمة لم يجب بالعقد؛ لأنه ما سماها فيه لكنها اعتبرت بناءً على وجوب تسليم المسمى إذ لا يمكن تسليمه إلا بمعرفتها وكانت مبنية على تسمية مسمى معلوم فصحت التسمية، كما لو تزوجها على عبد بعينه فاستحق أو هلك يجب[1] القيمة مهراً وينتصف بالطلاق قبل الدخول؛ لأنها وجبت بناءً على مسمى معلوم لا ابتداءً كذا في الأسرار[2].

(١) في ع (تجب) ولعلها الأولى.

(٢) الأسرار في الفروع لأبي عبيدالله الدبوسي، تحقيق نايف نافع ين ضيف الله العمري (٢/ ٦٣٥_ ٦٤٠).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

/٤٤:ب/ فصل في صفة الحسن للمأمور به

صفة الحسن: من باب إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن هذه الصفة التي نحن بصددها ليست وراء الحسن، ولا يقال إضافة الشيء إلى نفسه لا يجوز لأنه إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب فيجوز الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة إلا أن بين المتكلمين فرقاً، فالوصف قولك لزيد هو عالم وهو قائم بك، والصفة العلم القائم بزيد، فالحاصل قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف(١).

وعند الأشعرية إسمان مترادفان يقعان على قول الرجل زيد عالم وعلى العلم القائم بزيد، وهذا القول يجرهم إلى إنكار الصفة لله تعالى في الأزل؛ إذ الصفة قول الواصف وهو حادث عندهم(٢) وهذا يخالف إجماع الأمة؛ لأنهم أجمعوا أن ثبوت العلم، والقدرة، والسمع، والطول،والقصر، وسائر الصفات لا يتعلق(٣) بالأقوال، وأن الله تعالى سبحانه وتعالى(٤) موصوف بالجود، والكرم، والرأفة، والرحمة، والفضل، والإحسان نطق بها الناطقون أو سكتوا والله الهادي(٥).

[تعريف الحسن] اعلم أن حسن الشيء عند من جعله عقلياً(٦) عبارة عن كون عاقبة ذلك الشيء حميدة والقبح بخلافه، وعند من جعله شرعياً هو موافقة الغرض والقبح

---

(١) ينظرالتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الأسفراييني (٦٣).

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني (١/ ٢٥٤)، الغنية في أصول الدين للمتولي الشافعي (١/ ١١١).

(٣) في ع (تتعلق).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) شرح مقدمة القيرواني (٢/ ٦).

(٦) يقصد به المعتزلة الذين يقولون بتحسين العقل وتقبيحه للأشياء.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

مخالفة ذلك[1].

وقيل الحسن: كون الشيء مطلوب الوجود والقبح مطلوب العدم[2]، ثم اعلم أن حسن المأمور به من قضايا الشرع لا من موجبات اللغة؛ لأن صيغة الأمر يتحقق[3] في الكفر،والسفه، والعبث، ألا ترى أن السلطان الجائر يأمر إنساناً بالظلم والغصب إلا أن أمر الشارع يقتضي كون المأمور به حسناً؛ إذ الشارع حكيم على الإطلاق ولا يليق بالحكمة طلب ما هو قبيح بآكد الوجوه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾[4] فدل أن حسن المأمور به ضرورة حكمة الآمر، والعقل آلة لمعرفته لا أن العقل موجب للحسن وإلا لما جاز ورود النسخ عليه؛ لأن الحسن العقلي لا يرد عليه التبديل كحسن العدل والإحسان وشكر المنعم، فثبت أن[5] حسن المشروعات بالأمر والعقل يدرك الحسن في بعضها في ذاته وفي بعضها في غيره.

قوله: (وذلك يتنوع إلى ما لا يحتمل السقوط)[6] بحال أي ما حسن لمعنى في نفسه يتنوع إلى ثلاثة أنواع: إلى ما لا يحتمل السقوط[7]أي لا /أ:٤٥/ يحتمل سقوط هذا الوصف وهو كونه مأموراً به عن المكلف؛ كالإيمان بالله وبصفاته فإنه مأمور به في جميع الأحوال ولا يحتمل السقوط عن المكلف، وإنما قيد بصفاته احترازاً به

(١) ينظر المواقف للإيجي (٣/ ٢٦٨).

(٢) وهو قول السرخسي ينظر أصول السرخسي (٢٩٢).

(٣) في ع (تتحقق) ولعله الأولى.

(٤) سورة الأعراف (٢٨).

(٥) ساقطة من (ف) و(ع).

(٦) المغني (٦١)

(٧) في (ع) أنه.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

عمن آمن بوحدانيته وأنكر الصفات كالفلاسفة[1] والمعتزلة وغيرهم، أو يحتمله أي السقوط عن المكلف لا أن حسنه يحتمل السقوط؛ لأن ما حسن لذاته لا يتصور انفكاك الحسن عنه كالإقرار.

[تعريف الكام عند المتكلمين]

اعلم بأن مذهب المحققين من أهل الكلام[2][3] من أصحابنا أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان شرط إجراء الأحكام في الدنيا؛ حتى أن من صدقه بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من البيان كان مؤمناً عند الله غير مؤمن في أحكام الدنيا، كما أن المنافق إذا وجد منه الإقرار دون التصديق كان مؤمناً في أحكام الدنيا؛ لوجود شرطه - وهو الإقرار- كافراً عند الله تعالى؛ لعدم التصديق[4].

وقال كثير من فقهاء[5]أصحابنا: إن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان؛ لأن الإقرار ركن زائد يحتمل السقوط بعذر الإكراه والتصديق ركن أصلي لا يحتمل السقوط فعند هؤلاء[6]، لو صدقه بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عذر

---

(١) الفلاسفة: من الفلسفة باليونانية وتعني محبة الحكمة، وهم الباحثون عن الطبيعيات والإلهيات، وذلك هو الكلام في الباري سبحانه وتعالى، والعلم، والرياضيات، ويقولون بأن العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، علم يطلب فيه ماهيات الأشياء وهو العلم الإلهي، وعلم يطلب فيه كيفيات الأشياءوهو العلم الطبيعي، وعلم يطلب فيه كميات الأشياء وهو العلم الرياضي، ومن الفلاسفة حكماء الهند، وحكماء الروم، وغيرهم.ينظر الملل والنحل(٢/ ٥٧).

(٢) علم الكلام: هو علم يقتدر معه قدرة تامة على إثبات العقائد الدينيةعلى الغير، وإلزامه إياها بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها، وعرفه ابن خلدون بأنه: علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الإعتقادات عن مذاهب السلف، وأهل السنة.المواقف للإيجي (١/ ٣٢)، مقدمة ابن خلدون (١/ ٢٦٤).

(٣) ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) الفصل في الملل والنحل (٣/ ١٠٦)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٢١٣).

(٥) ساقطة من (ف) و(ع).

(٦) منهم أبو منصور الماتريدي ورواية عن أبي حنيفة.شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢١٣).

دكتوراه _ ريم النمس (كلل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

لم يكن مؤمناً عند الله تعالى فكان من أهل النار، وهو مذهب الشيخين شمس الأئمة وفخر الإسلام وكثير من الفقهاء[1] منهم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تمسكوا في ذلك بظواهر النصوص من نحو: قوله عليه السلام: ﴿بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاَّ الله[2]) والشهادة لا يكون[3] إلا باللسان، وقوله عليه السلام: ﴿أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[4].

وقوله ﷺ: ﴿الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلاَّ الله[5]﴾ وغير ذلك.

وتمسك الفريق الأول: بأن الإيمان لغة وعرفاً هو التصديق فحسب وأنه عمل القلب ولا تعلق له باللسان فالإيمان بالله تعالى هو تصديق الله تعالى فيما أخبر على لسان رسوله، أو تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى، فمن أطلق اسم الايمان على غير التصديق فقد صرفه عن مفهومه لغة، وبأن الشيء لا وجود له إلاَّ بوجود ركنه والذي آمن موصوف بالإيمان على التحقيق من حين آمن إلى أن مات بل إلى الأبد فيكون مؤمناً بوجود الإيمان وقيامه حقيقة لا وجود للإقرار حقيقة في كل لحظة

(١) ينظر أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ٢٧٤)، (أصول السرخسي:٢٩٢_٢٩٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث (٨) (١/ ٢٠)، ومسلم في صحيحه بلفظ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس (١/ ٣٤).

(٣) في ع (تكون) ولعلها الأولى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم الحديث (٢٥) (١/ ٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولو لاإله إلا الله محمد رسول الله(١/ ٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم الحديث (٩) (١/ ٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (١/ ٤٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فدل أنه مؤمن بما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد أمثاله لكن الله[١] أوجب الإقرار؛ ليكون شرطاً لإجراء أحكام الدنيا إذ لا وقوف للعباد على ما في القلب فلا بد لهم من دليل ظاهر ليمكنهم[٢] بناء الأحكام عليه والله تعالى هو المطلع على ما في الضمائر فيجري[٣] أحكام الآخرة على التصديق بدون الإقرار[٤] حتى إن أقر ولم يصدق فهو مؤمن عندنا وعند الله هو كافر، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر عندنا وعند الله مؤمن، ثم لما كان الإقرار ركناً[٥] عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيء لا يبقى بدون ركنه لزم عليه بقاء الإيمان حالة الإكراه بدون /٤٥:ب/ الإقرار[٦] فأدرج في أثناء كلامه الجواب عنه، فقال: (فإن اللسان ليس معدن التصديق)[٧] يعني ليس معدن التصديق هو الأصل في الإيمان فلا يلزم من فوات الإقرار فوات التصديق، فهذا يقتضي أن لا يكون الإقرار ركناً لكن اللسان لما كان معبراً عما في القلب كان الإقرار دليلاً على التصديق وجوداً وعدماً، فجعل ركناً فيه.

وقيام السيف في مسألة الإكراه على رأسه دليل ظاهر على أن الحامل له على تبديل الاقرار حاجته إلى دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد فلم يصلح[٨]

---

(١) في ف وع زيادة (تعالى).

(٢) في ع (لتمكنهم).

(٣) في ع (فتجري).

(٤) راجع الفصل في الملل والنحل (٣/ ١٠٦).

(٥) الركن: الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، وركن الشئ جانبه الأقوى(مقاييس اللغة (/ ٣٥٦)، لسان العرب (١٣/ ١٨٥، تاج العروس(١/ ٨٠٥١)(مادة ركن).

(٦) لعله يقصد إذا أكره على كلمة الكفر والإكراه المبيح لذلك إذا خاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ماأمر به، فأبيح له في هذه الحالة أن يظهر كلمة الكفر. ينظر أحكام القرآن للجصّاص(٥/ ١٣).

(٧) المغني (٦١).

(٨) في ع (يصح).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

عدمه في هذه الحالة دليلاً على عدم التصديق فلم يبق ركناً، فأما في غير هذه الحالة فعدمه مع التمكن منه دليل على عدم التصديق؛ لأن الامتناع عنه مع كونه حسناً وواجباً عليه من غير عذر وكلفة في الإتيان به لا يكون إلاَّ لتبدل الاعتقاد فيصلح أن يكون ركناً[1].

قوله: (والصلاة من هذا القبيل)[2] أي من قبيل الإقرار فإن الصلاة مشتملة على التعظيم كالإقرار؛ ولهذا قال عليه السلام: ﴿ الصلاة عماد الدين ﴾[3] وقال عليه السلام: ﴿وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴾[4].

قوله: (إلاَّ أنها في الدلالة دونه)[5] جواب عما يقال: أنها لما كانت كالإقرار فهلا جعلت ركناً من الإيمان كما دل عليه ظواهر النصوص التي تدل على أن العمل من الإيمان؟

فقال: الإقرار دليل على التصديق وجوداً وعدماً كما ذكرنا، فيصلح أن يكون ركناً، أما الصلاة فعدمها لا يصلح دليلاً على عدم التصديق أصلاً ووجودها لا يصلح دليلاً على وجوده إلاَّ بصفة وهو الجماعة؛ حتى لو صلى الكافر منفرداً لا يحكم بإسلامه إلا في رواية عن أبي حنيفة[6] وهذا يسقط بعذر واحد أي الإقرار يسقط بعذر الإكراه وتلك يعني الصلاة تسقط بأعذار كثيرة بالحيض والنفاس

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (٥/ ١٣)، أصول السرخسي (٢٩٢).

(٢) المغني (٦٢).

(٣) أورده الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف عن عمر رضي الله عنه، رقم الحديث (١٩) (١/ ٤٢)، وضعفه الشوكاني في كتابه. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٢٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (حبب إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) رقم الحديث (٨٨٣٦) (٨/ ١٤٩).

(٥) المغني (٦٢).

(٦) ينظر رد المحتار (١/ ٣٨٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

والجنون والإغماء.

قوله: (فإنها بواسطة حاجة الفقير إلى آخره)[1] فيه صنعة لفٍ ونشر[2]أي فإن هذه الأفعال أي الزكاة بواسطة حاجة الفقير المسلم المحتاج إلى القوت والصوم بواسطة اشتهاء النفس الأمارة بالسوء.

والحج بواسطة البقعة المعظمة المحترمة تضمنت إعناء[3] عباد الله وقهر عدوه وهو النفس، وتعظيم ما عظمه الله تعالى من الشعائر، وإلّا فالزكاة في نفسها تنقيص وإضاعة للمال، وهو حرام شرعاً وممنوع عقلاً.

والصوم في نفسه تجويع ومنع نعم الله تعالى عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[4] ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[5] ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[6] ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[7].

وكذا الحج في ذاته قطع المسافة، وزيارة أماكن معلومة، وهما تساويهما[8] في ذاتهما سفر التجارة وزيارة البلاد.

---

(١) المغني (٦٢).

(٢) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم ترى بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ماله؛ كقوله تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله). التعريفات(٢٠٣).

(٣) في ف وع (إغناء) لعلها الأولى.

(٤) سورة الأعراف (٣٢).

(٥) سورة المائدة (٤).

(٦) سورة البقرة (١٧٢).

(٧) سورة البقرة (١٦٨).

(٨) في ف (يساويهما) وهو الأولى.

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

شعائر الله: أعلام دينية أصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة، وكما كان معلماً بقربان[١] يتقرب به إلى الله عبده من صلاة، ودعاء وذبيحة فهو شعيرة، فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر[٢] إلا أن هذه الوسائط لما كانت ثابتة بخلق الله تعالى لا اختيار للعبد فيها، فإن النفس ليست بخائنة[٣] في صفتها؛ بل هي مجبولة على تلك الصفة كالنار على صفة الإحراق؛ ولهذا لا يلام أحد على الميل إلى الشهوات ولا يسأل عنه يوم القيامة؛ لأنه طبع ولا يقال: لما لم يكن النفس خائنة[٤] في صفتها كيف /٤٦:أ/ استحقت القهر؛ لأنا نقول إنما وجب قهرها بمخالفة هواها؛ لئلا يقع المرء في الهلاك بسبب متابعتها كما[٥] أن التباعد وجب عن النار احترازاً عن الهلاك وإن كانت مجبولة في صفة الإحراق غير مختارة، فكذا[٦] الفقير ليس بمستحق عبادة إذ العبادة لا يستحقها الا الله.

وكذا البيت غير مستحق للتعظيم بنفسه؛ إذ هو حجر كسائر البيوت بل بجعل الله تعالى إياه وأمره إيانا بتعظيمه، ولما كانت هذه الوسائط تثبت[٧] بخلق الله تعالى بدون اختيار العبد، فصارت هذه العبادات حسنة خالصة من العبد للرب بلا واسطة كالصلاة، فشرط لها الأهلية الكاملة فلا يجب على الصبي كالصلاة خلافاً للشافعي[٨]

---

(١) في ف (لقربان) وفي ع (كقربات).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٧٢).

(٣) في ف وع (بجانية).

(٤) في ف وع (جانية).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) في ع (وكذا).

(٧) في ع (يثبت).

(٨) ينظر: المهذب (١/ ٩٩)، حاشية الجمل على لمنهج لزكريا الأنصاري (٣/ ٧٦٦) حاشية رد المحتار (٢/ ١١٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

في فصل الزكاة[1].

فإن قيل: الصلاة صارت قربة بواسطة الكعبة أيضاً.

قلنا: إنما أردنا بالواسطة هاهنا ما يتوقف ثبوت الحسن للمأمور به عليه وهذه الوسائط المذكورة كذلك بخلاف الكعبة فإن الصلاة حسنة في ذاتها من غير نظر إلى جهة الكعبة؛ ولهذا كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس وجهه المشرق وعند اشتباه القبلة وعند التنفل على الدابة.

[اشتراط الأهلية للصلاة]

قوله: (ولهذا يشترط لها الأهلية الكاملة)[2] من العقل والبلوغ إذ كمال العبادة[3] يشترط فيه كمال الأهلية[4] ومالم يكن عبادة كاملة لا يشترط لها كمال الأهلية، ألا يرى[5] أن العشر وصدقة الفطر يجبان على الصبي والمجنون[6].

[حكم ماحسن لمعنى في عينه]

قوله: (وحكم هذا القسم)[7] أي وحكم ما حسن بمعنى في عينه مع أنواعه الثلاثة أنه لا يسقط بعد وجوبه إلاَّ بأدائه، أو باعتراض ما يسقطه بعينه[8] كالجنون،

---

(١) تجب الزكاة عند الشافعي في مال الصبي ويجب على الولي إخراجها من ماله، فإن لم يخرج أخرج الصبي بعد بلوغه، أما الحنفية فلا يوجبون الزكاة على الصبي ينظر: الهداية (١/ ٩٥)، المهذب (١/ ٩٩).

(٢) المغني (٦٢).

(٣) في ع زيادة (من العقل والبلوغ).

(٤) الأهلية: أهلية الإنسان للشئ صلاحيته لصدور ذلك الشئ وطلبه منه، وفي لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣٥).

(٥) في ع (ألا ترى).

(٦) ينظرالمبسوط (٣/ ٤ -١٠٤).

(٧) المغني (٦٣).

(٨) في ف وع (لعينيه).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

والإعهائه[1]، والحيض، فإنها تسقط الصلاة بعد وجوبها وكالهلاك فإنه يسقط الزكاة بعد وجوبها.

(اعلم أنه ذكر في البدائع أن المسقط للزكاة بعد الوجوب أحد الأشياء الثلاثة منها هلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده عندنا،وعند الشافعي لا تسقط بالهلاك بعد التمكن، ومنها الردة عندنا خلافاً للشافعي حتى لو أسلم لا يجب عليه الأداء عندنا، وعنده يجب ومنها موت من عليه الزكاة من غير وصية يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يؤخذ من /٤٦:ب/ ولا يؤمر الوصي والوارث بالأداء من تركته عندنا خلافاً للشافعي، وعلى هذا الخلاف إذا مات من عليه صدقة الفطر، أو النذر، أو الكفارات، أو الصوم، أو الصلاة، أو النفقات أو الخراج، أو الجزية أنه لا يستوفى من تركته خلافاً للشافعي، وإن مات من عليه العشر فإن كان الخارج قائماً لا يسقط بالموت في ظاهر الرواية، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط ولو كان استهلك الخارج حتى صار ديناً في ذمته فهو على هذا الخلاف، وإن كان أوصى بالأداء لا تسقط ويؤدي من ثلث ماله عندنا وعند الشافعي من جميع ماله كذا في البدائع[2]).[3]

واعلم بأن إيراد الإيمان في نظائر هذا النوع مشكل؛ لأنه في بيان صفة الحسن للمأمور به بالآمر وعرف ذلك به لا قبله بالعقل وحسن الأيمان ثابت قبل الأمر بالعقل ولا يتوقف ذلك على ورود السمع؛ حتى قلنا بوجوب الاستدلال على من لم يبلغه[4] الدعوة أصلاً؛ ولهذا لم يذكر القاضي الإمام الإيمان في هذه الأقسام بل بدأ

---

(١) في (ف وع (الإغماء)وهو الأولى.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٢_٥٣).

(٤) في ف وع (تبلغه).

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

بالصلاة[1]؛ لأن حسن هذه الهيئة ثابت بالأمر لا بالعقل إلا (أن يكون[2] حسنه ثابتاً بالسمع عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا بالعقل كما هو مذهب الأشعرية، ثم حاصل ما ذكر أن التصديق في أعلى درجات الحسن والإقرار دونه؛ لأنه يحتمل السقوط والصلاة دونه؛ لأنها ليست بركن في الإيمان والصوم واختاه[3] دونها لأنها مشابهة للحسن لغيره)[4].

[النوع الثاني ماحسن لمعنى في غيره]

قوله: (والنوع الثاني: أي النوع الثاني من المأمور به في صفة الحسن حسن لمعنى في غيره وذلك يتنوع)[5] أي وذلك الغير لا يخلو إما أن يتأدى بفعل المأمور به أو لا يتأدى، فالأول كالصلاة على الميت، والجهاد وإقامة الحدود.

قوله: (إلى ما لا يحصل المعنى بفعل المأمور به)[6] أي يتنوع إلى ما يحصل المعنى المحسن للمأمور به والألف واللام فيه للعهد، وفعل المأمور به من باب إضافة المصدر إلى المفعول.

بيانه: أن المعنى المحسن للمأمور به وهو قضاء حق الميت المسلم في الصلاة عليه، وقهر أعداء الله في الجهاد والزجر عن المعاصي في إقامة الحدود تحصل بالصلاة والجهاد والحد بدون فعل آخر مقصود، وإنما قلنا أن المعنى المحسن في صلاة الجنازة قضاء حق الميت المسلم؛ لأن الصلاة على هذه الهيئة ولا ميت هناك أو هو موجود ولا إسلام له عبث لا اعتبار له شرعاً.

---

(١) تقويم الأدلة (١/ ٢٤٣).

(٢) في ع (تكون).

(٣) في ع (واختاره) وهو الأولى.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٥) المغني (٦٣).

(٦) المغني (٦٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

[المعاني الحسنة في الجهاد]

وكذلك الجهاد وإنما حسن لمعنى قهر الكفار لا باعتبار ذاته؛ لأن ذاته تخريب بنيان الله تعالى على ما قال عليه السلام: ﴿الآدمي بنيان الرب ملعون من هَدَمَ بنيان الرب﴾.[1]

[المعاني الحسنة في الحدود]

/٤٧:أ/ وكذلك الحد إنما حسن لمعنى الزجر لا باعتبار ذاته؛ لأن ذاته إفساد وإضرار وإنما اعتبرت الوسائط هاهنا وهي إسلام الميت، وقهر الكافر، وإنزجار العاصي[2] حتى صار حسناً لمعنىً في غيره دون الصوم ونظيريه[3]؛ لأنها وإن كانت بتقدير الله تعالى فهي تثبت باختيار العبد بخلاف الصوم ونظيريه؛ فإن الوسائط فيها بخلق الله تعالى بلا اختيار للعبد إذ كون النفس عدو الله وكون الفقير محتاجاً وشرف المكان بخلق الله تعالى.

[مايحصل المعنى المحسن بعد فعل المأمور]

وأما الثاني: (فهو ما يحصل المعنى المحسن بعده)[4] أي بعد فعل المأمور به بفعل آخر كالوضوء والسعي إلى الجمعة، فإن الوضوء ليس بحسن في نفسه؛ لأنه تبرد وإنما صار حسناً للتوصل به إلى أداء الصلاة، وكذا السعي ليس بحسن في ذاته إذ هو مشي ونقل اقدام، وإنما حسن وصار مأموراً به لإقامة الجمعة؛ إذ يتوصل إلى أدائها فكان حسناً لغيره لا لذاته، ثم الصلاة والجمعة لا يتأديان بفعل الوضوء والسعي؛ بل بفعل[5] مقصود بعدهما؛ ولهذا أخّر هذا الضرب عن غيره في الذكر

---

(١) أورده الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري بلفظ: (إن هذا الإنسان بنيان الله فملعون من هدم بنيانه) وقال: غريب جدا.تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٤٦)، وذكر المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: إنه من الأحاديث التي لم يقف لها على طريق (٢/ ٤٣٥).

(٢) في ع (وكفر الكفار ومعصية العاصي).

(٣) في ع (ونظرته).

(٤) المغني (٦٣).

(٥) في ع (يفعل).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

أنها[1] أبعد عن المشابهة للحسن لعينه.

فإن قلت: فما وجه تقديم فخر الإسلام في مختصره هذا الضرب؟

قلت: إنما قدمه على غيره؛ لأنه أعلى مرتبة من غيره في كونه حسن كغيره بمعاملة[2] التصديق في القسم الأول، فكان لكل واحد من التقديم والتأخير وجه.

[حكم الحسن لمعنى في غيره]

قوله: (وحكمهما الوجوب بوجوب الغير والسقوط بسقوط الغير)[3] أي وحكم هذين القسمين الذين حسناً لمعنى في غيرهما الوجوب بوجوب الواسطة التي هي[4] حسن باعتبارها وسقوط بسقوطها؛ حتى لو سقط الصلاة والجمعة سقط الوضوء والسعي، وكذا لو سقط حق الميت بكفره سقط الصلاة، وكذا لو أسلم الناس وغلب[5] كلمات الله تعالى سقط الجهاد؛ لكنه خلاف الخبر قال عليه السلام: ﴿الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة﴾[6] أي باقٍ.

وفي حديث آخر: ﴿لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى تقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال﴾[7] وكذلك الحد يجب بثبوت المعيصة وينعدم عند عدمها.

---

(١) في ع (لأنها).

(٢) في ع (بمقابلة) لعلها الأولى.

(٣) المغني (٦٣).

(٤) في ع (هو).

(٥) في ع (علت)لعلها الأولى.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لاإله إلا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل إلى أن يقاتل أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) باب الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث (١٨٤٨٠) (٩/ ٢٦٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب السير، رقم الحديث (٦٩٠) (٢/ ١١٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين بلفظ: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون عل الحق ظاهرين عل من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال). كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد، رقم الحديث (٢٤٨٤) (٣/ ١٠).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (لقصورهما)[1][2] أي يكون النوعين المذكورين قاصراً في معنى العبادة لا تشترط النية، والأهلية يعني في النوع الثاني وهو السعي ويسقط الوجوب بإقامة البعض عن الباقين في النوع الأول.

[النوع الثالث القدرة]

قوله: (والنوع الثالث: القدرة)[3]

فإن قيل: كيف يستقيم هذا والقدرة ليست من أقسام المأمور به.

قلنا: هذا تقسيم حسن المأمور به بحسب الغير ووجهه أن نقول: ما كان حسناً لغيره فلا يخلو إما إن كان ذلك الغير شرطاً لوجود المأمور به أو لم يكن، فإن كان فهو واحد[4] الأقسام فإن لم يكن شرطاً فلا يخلو إما إن كان ذلك الغير حاصلاً بفعل المأمور به، أو بفعل آخر بعده فهو القسم الثاني، والثالث كذا قرره المصنف في فوائده.

فإن[5] قلت[6]: (قوله شرطاً لوجود المأمور به كما هو شامل للنوع الثالث وهو القدرة كذلك شامل لأحد مثالي النوع الثاني وهو الوضوء دون /٤٧:ب/ المثال الآخر وهو السعي فكان الواجب في التقسيم أن يكون الوضوء مذكوراً في النوع الثالث.

---

(١) المغني (٦٣).

(٢) في ع (ولقصورهما).

(٣) المغني (٦٣).

(٤) في ع (أحد).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في ع زيادة: (المراد من قوله شرطاً لوجود المأمور به أن يكون شرطاً لوجود مطلق المأمور به ليخرج عنه شرطية الوضوء إذ الوضوء ليس بشرط لكل ماأمر به بل للصلاة فحسب والله أعلم، وأعلم أن هذا القسم يسمَّى قسماً جامعاً لأنه تجمع القسمين أعني ما حسن لمعنى في عينه مع أنواعه الثلاثة وما حسن لمعنى في غيره فالايمان حسن لمعنى في نفسه وحسن أيضاً لمعنى في غيره).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قلت: هذا ذهول عما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب السؤال وهذا لأن مورد التقسيم هو الغير الذي يجب المأمور به لأجله، فإن الغير إما أن يكون شرطاً لوجود المأمور به أو لم يكن شرطاً، فإن كان شرطاً فهو أحد الأقسام كالقدرة فإنها شرط لوجود المأمور به ولا يمكن أن يكون الوضوء مثالاً صالحاً لهذا القسم؛ لأن الكلام في تقسيم الغير لا في المأمور به بحسب الغير والغير هنا الصلاة لا الوضوء لمعنى في غيره[1]) باعتبار شرطه وهو القدرة وكذا الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج حسنه لمعنى في نفسها وحسنه لمعنى في غيرها من جهة الشرط، ويجوز أن يكون الشيء الواحد حسناً لمعنىً في نفسه وحسناً لمعنىً في غيره، ألا ترى أنه لو قال: والله لأصلين ظهر هذا اليوم يكون الظهر حسناً لعينه باعتبار أنه مأمور به[2] وحسناً لمعنى في غيره وهو البر في يمينه تعظيماً لاسم الله تعالى، ونظيره من المحسوسات امرأة حسناء جميلة في نفسها فلو لبست أثواباً نظيفة وزينت نفسها كانت[3] لمعنى في نفسها ولمعنى في غيرها.

وكذا الصلاة على الميت، والجهاد، وإقامة الحدود، والوضوء، والسعي إلى الجمعة حسنه لمعنىً في غيرها من جهتين من جهة ما بيَّنَّا ومن جهة شرطها وهو القدرة، فإن صفة الحسن للمأمور به إنما يثبت بقدر من القدرة ليتمكن بها العبد من أداء مالزمه.

[أنواع القدرة]

قوله: (وأنها)[4] أي القدرة التي بها يحسن المأمور به نوعان مطلق:أي نفس القدرة بدون تعرض إلى كونها ميسرة للواجب أم لا ويسمى الممكنة ايضاً.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في ع زيادة (هي حسنة) وهو الأولى.

(٤) المغني (٦٤).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[اشتراط القدرة في الأمر]

قوله: (وذلك شرط في حكم كل أمر)[1] أي مطلق القدرة شرط في وجوب أداء كل أمر سواءً كان المأمور به حسناً لعينه، أو لغيره لا أنه شرط لنفس الوجوب، وأصل اشتراط القدرة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] أي طاقتها وقدرتها[3] أي لا يأمرها بما ليس وسعها وطاقتها،فثبت بالنص أن القدرة شرط لصفة الأمر.

[مسألة التكليف بالممتنع]

واعلم أن الأمة قد اختلفوا في جواز التكليف بالممتنع وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق فقال أصحابنا: لا يجوز عقلاً[4] ؛ ولهذا لم يقع شرعاً[5].

وقالت الأشعرية:أنه جائز عقلاً واختلفوا في وقوعه، والأصح عدمه والخلاف في التكليف (بما هو ممتنع لذاته كالجمع بين الضدين[6] فأما التكليف[7]) بما هو ممتنع لغيره كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن مثل /٤٨:أ/ فرعون، وأبي جهل، وسائر الكفار الذين ماتوا على كفرهم اتفق الكل على جوازه عقلاً وعلى وقوعه شرعاً والمسألة عرفت في علم الكلام[8].

---

(١) المغني (٦٤).

(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٣٥).

(٤) ينظرالإحكام للآمدي (١/ ١٧٩)، المحصول للرازي (٢/ ٢١٥).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١١)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٨٢).

(٦) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض.(التعريفات:١٧٩)

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) قال الجويني: لا يصح تكليف التصديق على هذا الوجه ويقصد (إيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن مثل فرعون وسائر الكفار على معنى تحقيق الطلب، ولكن كلفه الإيمان به وتصديق رسله والتزام شرائعه، فأما تكليف الجمع بين نقيضين في التصديق فلا. البرهان (١/ ١٠٤).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإذا عرفت ذلك كان اشتراط القدرة المطلقة لصحة التكليف بناءً على مذهب أهل السنة تحقيقاً للعدل على ما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] والميسرة في بعض التكاليف تحقيقاً للفضل على ما نطق به النص[2]، وهذا كاشتراط العقل لصحة الخطاب عدل وحكمه؛ لأن خطاب من لا يفهم قبيح وخلق العقل في الإنسان ليصير أهلاً للخطاب فضل من الله ومنَّه كذا ذكر[3] في عامة الشروح[4].

قوله: (كالوضوء)[5] فإنه لا يجب إلا بالقوة حتى قال فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمعوا أن الطهارة لا تجب على العاجز عنها ببدنه"[6] بأن لم يقدر على استعماله حقيقة وتأويله إذا لم يجد من يستعين به، فإن وجد من يستعين به لا يجوز التيمم كذا في المبسوط[7].

. وفي فتاوى القاضي الإمام فخر[8] الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن كان المعيَّن حراً أو امرأته جاز له التيمم في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لا يجب عليها إعانته، وإن كان مملوكه اختلف المشائخ على قوله، والفرق على أحد القولين أن العبد وجب عليه الإعانة فكان بمنزلة بدنه[9] بخلاف الحر، وعن هذا قيل إذا كان المعين يعينه[10]

(١) سورة البقرة (٢٨٦).
(٢) ينظر شرح مقدمة القيرواني (٢/ ١٠).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ينظر شرح المغني لمنصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمي القاءاني (٢٢٨).
(٥) المغني (٦٤).
(٦) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ٢٨٤).
(٧) المبسوط: ١/ ١١٢
(٨) في (ع) الإمام القاضي.
(٩) في (ع) يديه.
(١٠) في (ع) بعينه.

دكتوراه _ ريم القيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ببدل وهو يقدر على البدل لا يجوز له التيمم عند الكل"[1] فثبت بما ذكرنا أن قول فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا مأول بما ذكرنا، وكذا أجمعوا ان الطهارة بالماء لا يجب[2] على من عجز عن استعماله إلا بنقصان يخل به بأن يزيد في مرضه أو بماله بأن لا يجد الماء إلاَّ بثمن غالٍ.

واختلف في تفسير الغالي فقيل: إن كان لا يجده إلا بضعف القيمة فهو غالٍ، وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال، ويعتبر[3] قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي هجر فيه الماء. كذا في فتاوى القاضي الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

[اشتراط القدرة في الصلاة والحج]

كذلك الصلاة لا يجب أداؤها إلا بالقدرة الممكنة؛ فلهذا كان وجوب الأداء باعتبار حال العبد فإن كان صحيحاً يجب قائماً بركوعٍ وسجود، وإن كان مريضاً فعلى حسب حاله قاعداً أو موميا.

وكذا الحج لا يجب اداؤه إلا بالزاد والراحلة؛ لأن التمكن من السفر /٤٨:ب/ المخصوص بالحج لا يحصل بدونهما غالباً؛ لأن الزاد عبارة عن قوته والراحلة عبارة عما يحمله وهو لا يجد بداً عنهما وإنما قيد بالغالب؛ لأنه قد وجد بدونها بطريق الكرامة كما هو محكي عن بعض السلف، وقد يوجد بدون الراحلة أيضاً إلا أن ذلك لا يصح بناء الحكم عليه، ولا يقال: أدنى القدرة صحة البدن بحيث يقدر على المشي واكتساب الزاد في الطريق؛ ولهذا صح النذر به ماشياً[5] فينبغي أن يكون الوجوب متعلقاً بهذا القدر من القدرة لا بالزاد والراحلة؛ لأنا نقول في اعتبار هذا القدر حرج عظيم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك في الغالب والحرج منفي.

---

(١) فتاوى قاضيخان:١/ ٥٩

(٢) في (ع) تجب وهو الأولى.

(٣) في (ع) ويعين.

(٤) فتاوى الإمام قاضيخان: ١/ ٥٥

(٥) فتح القدير (٢/ ٢١٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

[اشتراط القدرة في الزكـــــاة]

وكذلك الزكاة لم تجب إلاَّ بقدرة مالية وهو أن يكون متمكناً من أدائها فإن كان مالكاً للمال قادراً عليه بنفسه أو بنائبه؛حتى لو ثبت له التمكن بمال الغير بأن أُذن له في ذلك لا يعتبر في وجوب أداء الزكاة، وهذا بخلاف الطهارة حيث يثبت القدرة على الماء بالإباحة؛ لأن صفة العبادة غير مقصودة؛ بل المقصود الطهارة وهي تحصل بالإباحة وهاهنا معنى العبادة مقصود ومع ذلك صفة الغني في المؤدي معتبر ولا يحصل ذلك بالإباحة، وكذلك لو كان بعيداً من ماله، أو لم يكن يجد المصرف لا يثبت التمكن حتى لو هلك المال قبل الوصول إليه سقط الواجب بالإجماع[1]، وإنما قيد به لأن في الهلاك بعد التمكن خلافاً كما سيأتي.

[أنـــواع القـــدرة]

ولما تقرر أن المأمور بفعل لا بد أن يكون قادراً على تحصيل المأمور به حقيقة؛ لأن التكليف بما ليس في الوسع ليس بحكمة كان ينبغي أن نعتمد القدرة الحقيقية وهذا؛ لأن القدرة على نوعين:

أحدهما: سلامة الآلات وصحة الأسباب ويسمى هذه قدرة لحدوث القدرة الحقيقية بها عند إرادة الفعل عادة.

والثاني:حقيقة القدرة التي يوجد بها الفعل والتكليف يعتمد الأولى فكان ينبغي أن يعتمد الثانية غير أن تعذر تقدم المشروط على الشرط منع عن ذلك فنقل الشرط إلى الأولى لحصول الثانية بها عادة عند الفعل، فثبت أنه لابد من أن يكون المأمور قادراً على الفعل معنى أنه لو عزم على الفعل يوجد[2] الفعل بالقدرة الحقيقية فكانت حالة[3] وجود الفعل حالة وجود القدرتين جميعًا؛فلهذا قال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) لم أقف على هذا الإجماع في الكتب التي اختصت بالإجماع، وإنما نقله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، والتفتازاني في شرح التلويح. ينظر: كشف الأسرار (١/ ٢٨٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٧٣).

(٢) في ع (توجد).

(٣) في ع (حال).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

"إذا صار الإنسان أهلاً للتكليف في آخر الوقت بأن أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو طهرت الحائض، أو أفاق المجنون بحيث لا يتمكن من أداء الفرض فيه لا يجب عليه الصلاة؛ لأنه ليس بقادر على الفعل حقيقة كفوات[1] الوقت الذي هو ضرورات القدرة فلم يثبت التكليف لعدم شرطه"[2]

ولا معنى لقول من قال: أن احتمال القدرة ثابتة باحتمال امتداد الوقت وهو كاف لصحة التكليف؛ لأن ذلك احتمال بعيد وهو لا يصح للتكليف؛ لأن المقصود لا يحصل به، ألا يرى[3] أن احتمال سفر الحج بدون زاد وراحلة، واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفاني واحتمال القدرة على القيام، /١:٤٩أ/ والركوع والسجود للمريض (والمقعد بزوال المرض والزمانة واحتمال الإبصار للأعمى[4]) بزوال العمى أقرب إلى الوجود من هذا الاحتمال ومع ذلك لم يصح شرطاً للتكليف فهذا أولى.

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا فقال: (**غير أن الأهلية في الجزء الأخير تكفي عندنا استحساناً**)[5]. يعني أن أصحابنا رحمهم الله عملوا بالدليل الخفي الأقوى وتركوا القياس الذي عمل به زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

---

(١) في ع (لفوات).

(٢) ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣).

(٣) في ع (ألا ترى).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) المغني (٦٤).

(٦) يقصد به قول زفر (إذا صار الإنسان أهلا للتكليف في آخر الوقت بأن أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو طهرت الحائض، أو أفاق المجنون بحيث لا يتمكن من أداء الفرض فيه لا يجب عله الصلاة؛ لأنه ليس بقادر على الفعل حقيقة، كفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة فلم يثبت التكليف لعدم شرطه). تحفة الفقهاء(١/ ٢٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وجه الاستحسان[1]:أن سبب الوجوب هو جزء من الوقت وقد وجد في حق الأهل فيثبت به أصل الوجوب إذ هو ليس بمفتقر إلى شيء آخر وكذا شرط وجوب الأداء؛ لأنه ليس بمتوقف على حقيقة القدرة لامتناع تقدم القدرة على الفعل واستحالة تقدم المشروط على شرطه؛ بل هو متوقف على توهم القدرة التي تثبت بناءً على سلامة الآلات وصحة الأسباب وقد وجد توهم القدرة هاهنا؛ لجواز أن يظهر ذلك الجزء امتدادا بتوقف الشمس فيسع الأداء، كما كان لسليمان صلوات الله عليه، فروي أن سليمان عليه السلام لما عرض عليه الخيل الصافنات الجياد وفاته صلاة العصر وورد له كان في ذلك الوقت باشتغاله بها وأهلك تلك الخيل بالعُقر، وضرب الأعناق كما قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾[2] حيث شغلته عن ذكر ربه وعبادته، وقهراً للنفس بمنعها عن حظوظها جازاه الله تعالى بأن أكرمه برد الشمس إلى موضعها من وقت الصلاة؛ ليتدارك ما فاته من الصلاة، أو الورد وتسخير الريح بدلاً عن الخيل فيجري بأمره رخاء حيث أصاب. كذا في كتاب عصمة الأنبياء[3]، وكتاب قصص الانبياء عليهم السلام[4].

فثبت بهذا القدر وجوب الأداء ثم بالعجز الخالي عن الأداء ينتقل الحكم إلى

---

(١) الإستحسان لغة: من الحسن وهو ضد القبح، والحسن نعت لما حسن، ويحسن حسنا (لسان العرب:١٣/ ١١٤)

اصطلاحا: عرف عند الحنفية بتعريفات كثيرة منه تعريف الكرخي: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثل ماهو حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول، وعرفه الأسمندي: بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وعند الفقهاء: اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي ينظر: قواطع الأدلة (٤/ ٥١٥)، بذل النظر (٦٤٨).

(٢) سورة ص(٣٣).

(٣) ينظر:عصمة الأنبياء لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ(٨٣_٤٨).

(٤) ينظر قصص الأنبياء لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

خلفه وهو القضاء.

توضيحه: أن في أوامر العباد يثبت لزوم الأداء بهذا القدر من القدرة، فإن من قال لعبده: اسقني ماء غداً يكون أمراً صحيحاً موجباً للأداء وإن لم يثبت في الحال إنه قادر على ذلك غدًا؛ لجواز أن يموت قبله أو يظهر عارض يحول بينه وبين التمكن من الأداء، فكذلك في أوامر الشرع وجوب الأداء يثبت بهذا القدر. كذا ذكر الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

/٤٩:ب/ فإن قيل: قد ذكرت أن القدرة على نوعين قدرة سلامة الآلات والقدرة الحقيقية فنحن نسلم أن توهم القدرة الحقيقية كاف لصحة التكليف إذا كان مبنياً على سلامة الآلات ووجودها حقيقةً، ولكن لا نسلم أن توهم حدوث الآلة وسلامتها كاف لصحته، فإن توهم حدوث آلة الطيران للإنسان ثابت وكذلك توهم حدوث سلامة الإبصار، والمشي للأعمى، والمقعد ثابت مع ذلك لا يصح التكليف بالطيران والإبصار والمشي والتوهم الذي ذكرتم من هذا القبيل؛ لأن الوقت للفعل بمنزلة الآلة كاليد للبطش، والرجل للمشي، فلا يصح بناء التكليف عليه.

قلنا: توهم هذه القدرة إنما لا يصلح شرط التكليف إذا كان المطلوب منه عين ما كلف به، فأما إذا كان المطلوب منه غيره فهو كاف لصحته كالأمر بالوضوء إذا كان المقصود منه حقيقة التوضئ فلا يصح إلا عند وجود الماء حقيقة فأما إذا كان المطلوب منه خلفه وهو التيمم فتوهم الماء وإن كان بعيداً كافٍ لصحة الأمر؛ ليظهر أثره في حق خلفه ويشترط حينئذٍ سلامة الآلات في حق الخلف وهو القضاء لا في حق الأصل وهو الأداء؛ بل يكفي فيه توهم الحدوث وهو معنى ما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله (ليظهر أثره في الخلف)[2] واللام في ليظهر يتعلق

(١) أصول السرخسي (٣١٣).

(٢) المغني (٦٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بقوله تكفي[1].

قوله: (كما في الحلف على مس السماء)[2] أي اعتبار توهم القدرة وإن كان بعيداً في وجوب الأداء لخلفه كاعتبار توهم المس وإن كان بعيداً في انعقاد اليمين على {مس السماء لوجوب الكفارة فإذا حلف ليمسن السماء}[3]) أو ليحولن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه عندنا ويأثم في هذا اليمين[4] لأن المقصود باليمين تعظيم المقسم به وقد حصل الهتك باستعمال اليمين في المحل.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعقد[5]؛ لأن من شرط انعقاد اليمين أن يكون المحلوف عليه في وسعه؛ ولهذا لم ينعقد[6] اليمين الغموس[7] ولكنا نقول انعقاد اليمين باعتبار توهم الصدق في الخبر وهو موجود، فإن السماء عين ممسوسة، قال الله تعالى إخبارًا عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾[8] والملائكة يصعدون إليها ولو أقدره الله تعالى على صعودها لصعدها كعيسى ومحمد عليهما السلام، وكذلك الحجر[9] قابل للتحول لو حوله الله تعالى فينعقد يمينة ثم يحنث في الحال؛ لعجزه عن إيجاد شرط البر ظاهراً وذلك كافٍ للحنث ولا يؤخر الحنث إلى حين الموت لعدم الفائدة، وهذا بخلاف الغموس؛ لأن تصور البر الذي هو الأصل مستحيل فيه

---

(١) أي قول الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تكفي عندنا استحسانا). المغني (٦٤).

(٢) المغني (٦٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) ينظر تبيين الحقائق (٨/ ٢٢٣).

(٥) في ع (تنعقد).

(٦) في ع (تنعقد).

(٧) ينظر العناية (٧/ ٥٤).

(٨) سورة الجن (٨).

(٩) في ع زيادة (فحل).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

بمرةٍ فلا ينعقد للخلف وهو الكفارة، ولا يقال: إعادة الزمان الماضي في قدرة الله تعالى أيضاً ممكن وقد فعله سليمان عليه السلام فكان ينبغي أن ينعقد يمين الغموس بهذا الطريق أيضاً؛ لأنا لا نسلم تصور إعادة الزمان الماضي على معنى أنه أخبر عن فعل قد وجد منه كاذباً فيستحيل في /٥٠أ/ الصدق؛ لأن الله تعالى وإن أعاد الزمان الماضي لا يصير الفعل فيه موجوداً من الحالف بدون أن يفعله؛ فلهذا لم ينعقد الغموس. كذا في المبسوط[١].

قوله: (وكمن هجم)[٢] أي دخل وإنما اختار لفظ الهجوم دون الدخول؛ لأن معناه الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان[٣]، وإتيان وقت الصلاة بهذه الصفة، ولأن العجز في هذه الحالة أكثر فإن من دخل عليه باستئذان ربما يتهيأ لذلك، فأما إذا دخل عليه بغتة فالظاهر أنه لا يمكنه التهيؤ لذلك الهجوم وقت الصلاة على المسافر مع اشتغاله بتعب السفر وعدم من يعلمه بالوقت من مؤذنٍ ونحوه فتحقق العجز عن استعمال الماء؛ لعدم تهيؤه الماء قبل ذلك، ومع ذلك يتوجه عليه خطاب الأصل أي الوضوء وهو قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[٤] لاحتمال حدوث الماء بطريق الكرامة كما هو منقول عن بعض المشائخ[٥] ثم ينتقل بالعجز الظاهر إلى خلفه وهو التراب.

قوله: (وهذا مختص بوجوب الأداء دون القضاء)[٦] أي مطلق القدرة شرط في ذلك حتى إذا قدر في الوقت على الأداء ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت كان

(١) المبسوط (٨/ ١٢٧).

(٢) المغني (٦٤).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٦٠٠)، تاج العروس (١/ ٧٩٣٠) (مادة هجم).

(٤) سورة المائدة (٦).

(٥) لعله يقصد الشيخ أبي أيوب السختياني فإنه كان مسافرا مع جماعة فعند عدم الماء أظهر لهم الماء، وكذا نقل عن أبي تراب النسفي. ينظر شرح المغني للقاءاني (٢٣٥).

(٦) المغني (٦٤).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

القضاء واجباً عليه حكماً لتقصيره؛ لأن التقصير لا يصلح سبباً لإسقاط الواجب عنه؛ لأنه جناية فلا يصلح سبباً للتخفيف فلا[1] يشترط البقاء الواجب؛ لأن بقاء الشيء غير وجوده؛ ولهذا صح إثبات الوجود ونفي البقاء بأن يقال وجد ولم يبق، فلا يلزم أن يكون شرط الوجود شرط البقاء؛ لأن ما هو شرط الشيء لا يلزم أن يكون شرطاً لغيره كالشهود في باب النكاح شرط للانعقاد لا للبقاء.

ولا يقال: تكليف ما ليس في الوسع لا يجوز شرعاً وفي وجوب القضاء من الصلوات الفائتة، والصيامات المتكررة، والزكوات المتجمعة في النفس الأخير هذا؛ لأن هذه القدرة شرط في ابتداء الوجوب لصحة التكليف ولم يتكرر الوجوب في واجب واحد لما بينا أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، فكان وجوب القضاء بقاء ذلك الواجب بعينه لا وجوباً آخر وقد تحقق بوجود القدرة في الابتداء فلا[2] يحتاج إلى اشتراطها حال البقاء كذا قيل[3]، وفيه بحث فإنه لا يلزم من كون وجوب القضاء بالسبب الذي يجب به الأداء أن يكون الواجب واحداً وكيف يقال ذلك؟ ! فإن في الأداء يجب عين المأمور به وفي القضاء مثله.

وقيل: لا فرق في اشتراط القدرة بين الأداء والقضاء؛ لأن الأداء إذا كان مطلوباً بنفسه يشترط فيه حقيقة القدرة وإن كان مطلوباً لغيره يشترط توهمها على ما بينا فكذا القضاء[4] إذا كان الفعل منه مقصوداً فيشترط فيه القدرة ولا يشترط فيه التوهم أيضاً ففي النفس الأخير إنما يبقى عليه وجوب القضاء بناءً على توهم الامتداد؛ ليظهر أثره في المؤاخذة والإيصاء كما في /٥٠ب/ الجزء الأخير من الوقت بناءً على التوهم ليظهر أثره في القضاء.

---

(١) في ع (فلم).

(٢) في ع (ولا).

(٣) ينظر شرح المغني للقاءاني (٢٣٧).

(٤) نسبه صاحب كشف الأسرار إلى بعض تلاميذ البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. كشف الأسرار (١/ ٢٩٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإن قيل: يلزم عليه إذا فاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض قاعدًا، أو موميًا، أو مضطجعًا حيث يجوز ولو لم يشترط القدرة في القضاء لما جاز؛ لأن القيام والركوع والسجود كانت واجبة ولم يأت بها.

قلنا: إنه قضاها كما وجبت؛ لأن الشرط القدرة التي تمكنه من الأداء إما قائمًا، أو قاعدًا لا قدرة مكيفة، فظهر أن الاستطاعة على القيام ما كانت شرطاً في الابتداء بل شرط ذلك لكونه قادراً على القيام لا أن يكون القدرة على القيام شرطاً في وجوب الصلاة، ألا يرى[1] أنه لو كان مريضاً يلزمه الصلاة[2] على ما يستطيعه[3]، فعلم أن الشرط مطلق القدرة لا القدرة المكيفة[4]، فيكون اشتراط القيام والركوع وغيرهما أمراً عارضاً زائداً. كذا في بعض الشروح وهذا ليس بمتضح[5].

قوله: (والكامل منها)[6] أي الكامل من القدرة اعلم أن الله تعالى تفضل ومن علينا في بعض الواجبات فبني التكليف فيها على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة تيسراً علينا وتسمى قدرة ميسرة لحصول اليسر في الأداء بسببها ولهذا شرطت هذه القدرة في أكثر الواجبات المالية لا البدنية؛ لأن أداؤها أشق على النفس من البدنيات إذ المال محبوب النفس في حق العامة والمفارقة عن المحبوب بالاختيار أمر شاق. إليه

---

(١) في ع (ألا ترى).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) يشير إلى حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قائما فعلى جنب، رقم الحديث (١١١٧) (١/ ٣٤٨).

(٤) في ع (المكتفة).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩٤).

(٦) المغني (٦٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

أشار أبو اليسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

[الفرق بين القدرتين]

قوله: (وفرَّق ما بينهما)[2] أي فرق ما بين القدرتين أن الأول شرط محض أي ليس فيها معنى العلة بوجه، والشرط المحض لا يشترط دوامه لبقاء المشروط كالطهارة شرط لجواز الصلاة ولا يشترط دوامها لبقاء الجواز وكالشهود في باب النكاح كما ذكرنا.

فأما الميسرة فليست بشرط محض فإنها مغيرة صفة الواجب يعني أنها مغيرة صفة الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة السهولة واليسر فشُرِط بقاؤها؛ لبقاء الواجب لا لكونها شرطاً؛ إذ عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم، ولكن صفة الواجب يتبدل من اليسر إلى العسر بزوالها وبزوال الصفة يبطل الواجب؛ لأنه متى وجب بصفة لا يبقى[3] إلا بتلك الصفة وليس معنى التغيير أن الحق كان واجباً بصفة العسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة إلى صفة اليسر؛ بل معناه أنه لو كان واجباً بقدرة ممكنة لكان جائزاً فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة صار كأنه تغير من العسر إلى اليسر بواسطتها فكانت مغيرة وصارت شرطاً في معنى العلة فيشترط دوامها باعتبار معنى لا باعتبار أنها شرط، ولا يقال: بقاء الحكم يستغني عن العلة أيضاً كاستغناء المشروط عن بقاء الشرط فيجب أن لا يشترط دوامها أيضاً؛ لأنا نقول ذلك إذا أمكن البقاء بدون العلة كالزمن[4][5] في الحج، فأما إذا لم /٥١:أ/ يمكن فبقاء العلة شرط وهاهنا مما لا يمكن؛ لأن اليسر لا يبقى بدونها.

---

(١) ينظر معرفة الحجج (١٨٩).

(٢) المغني (٦٥).

(٣) في ع (لا تبقى).

(٤) في (ع) (الرمي).

(٥) الزمن الذي طال مرضه زمانا (تبيين الحقائق: ٤/ ٢٣٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإن قلت: إن دوام القدرة لا يتحقق؛ لأنه عرض وهو لا يبقى زمانين قلت: أريد بدوام القدرة تجدد امثالها لا بقاء عينها.

قوله: (ولهذا)[1] أي ولاشتراط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب الذي تعلق بها.

قلنا: تسقط[2] الزكاة بهلاك المال عندنا[3]، وكذا العشر بهلاك الخارج والخراج[4] إذا اصطلم[5] الزرع آفة؛ لأن كل واحد منها متعلق بقدرة ميسرة.

[مسألة إذا تمكن من الأداء ولم يؤد حتى هلك المال]

وقال الشافعي: إذا تمكن[6] من الأداء ولم يؤد حتى هلك المال ضمن؛لأن الواجب تقرر عليه بالتمكن ثم بالهلاك عجز عن الأداء، وبالعجز لم يبرأ عن الأداء فبقي عليه كما في ديون العباد وصدقة الفطر والحج[7]، ولكنا نقول: إنها واجبة بقدرة متيسرة فتكون بقاؤها شرطاً لبقاء الواجب؛ لأن الحق المستحق متى وجب بصفة لا يبقى إلا كذلك؛ لأن الباقي عين الواجب ابتداءً فلو بقي الواجب بعد الهلاك لانقلب غرامة فلا يكون الباقي عين ما كان واجباً ولا يلزم عليه بقاء

---

(١) المغني (٦٥).

(٢) في (ع) (سقط).

(٣) ينظر الجوهرة النيرة (٢/ ٣).

(٤) الخراج: الفيء،، ويطلق الخراج على الغلة التي وظفها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على السواد وأرض الفيء فقد أمر بمساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا ووظف ماصولحوا عليه على أراضيهم، وهي المقاسمة كربع الخارج، وخمسه ونحوهما. التعريفات(١٠٢)، تاج العروس(١/ ١٣٧٤).

(٥) الاصطلام: القطع، والاصطيلام الاستئصال أراد به قطعه من أصله. طلبة الطلبة (١٣٤)، تاج العروس (١/ ٦٧١٧).

(٦) في (ع) (تكن).

(٧) ينظر المهذب (١/ ٢٦٢).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الواجب بعد الاستهلاك وان كان الباقي غرامة؛ لأنه لما تعدى على محل مشغول بحق الغير عدا المستهلك قائماً زاجراً عليه فيبقى الواجب ببقاء[1] المال تقديرًا.

والدليل على أنها واجبة بقدرة ميسرة اشتراط النماء وإن كان يمكن أداؤها بدون النماء غير أن الشرع أقام حولان الحول مقام النماء الحقيقي إذ هو سبب حصول النماء، وفي اشتراط حقيقة النماء حرج، وكذا إيجاب القليل من الكثير وهو ربع العشر، وكذا إيجاب العشر في الخارج مع إمكان إيجابه في الأرض بدونه وإيجاب القليل من الكثير مع إمكان إيجاب الكل دليل على أنه واجب بصفة اليسر.

[مسألة وجوب الخراج]

وكذا إيجاب الخراج بالتمكن من الزراعة وعدم تعلقه بكل النماء بل ببعضه حتى لو زاد الخراج على نصف الخارج يحط إلى النصف دليل على أنه واجب بصفة اليسر فيشترط دوامها لبقاء الواجب، وإنما اعتبر النماء التقديري وهو التمكن من الزراعة في الخراج؛ لأن الواجب ليس من جنس الخارج فأمكن اعتبار النماء التقديري، فلا يجعل تقصيره عذراً في إبطال حق الغزاة ويجعل النماء موجوداً حكماً لتقصيره بخلاف العشر؛ لأنه اسم إضافي فلا يمكن إيجابه إلا في النماء الحقيقي وبخلاف ما إذا اصطلم الزرع آفة حيث يسقط الخراج؛ لأنه لم يقصر حتى لو كان بعد الاصطلام مدة /٥١:ب/ يمكن[2] فيها استغلال الأرض إلى آخر السنة لا يسقط الخراج.

قوله: (ولا يلزم)[3] جواب سؤال وهو أن يقال: اشتراط النصاب في الابتداء للتيسير كاشتراط النماء؛ لأن المكنة الأصلية تثبت[4] بدونه كما ذكرنا فوجب أن

---

(١) في (ع) (زيادة الواجب).

(٢) في ع (تمكن).

(٣) المغني (٦٥).

(٤) في ع (يثبت).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

يشترط بقاء لبقاء الوجوب كما شرط لابتدائه، فلو ملك بعض النصاب في الابتداء لا يجب به شيء من الزكاة، فكذلك يجب أن لا يبقى ببقاء البعض شيء من الواجب وقد قلتم بخلافة؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواباً عنه: **(لأنه للتمكن من الإغناء لا لتيسر الواجب)**[1] يعني لا نسلم أن اليسر في اشتراط النصاب بل اليسر في إيجاب القليل من الكثير وذلك ثابت فيما بقي من المال، فإنه لم يجب عليه الأداء ربع عشر الباقي وهذا؛ لأن اليسر في الابتداء كان بإيجاب ربع العشر في كل جزء من النصاب، فكما لم يزدد اليسر بانضمام جزء آخر إليه لا ينتقص أيضاً بهلاكه؛ بل اليسر فيما دون النصاب أكثر منه؛ لأن إيتاء درهم من أربعين درهماً أيسر على المزكي من إيتاء ألف درهم من أربعين ألف درهم إلا أن كمال النصاب شرط في الابتداء ليصير أهلاً للوجوب، فإن أهل الوجوب هو الغني والشرع أكّد هذا الشرط في باب الزكاة فاعتبر الغناء بالمال الذي جعل سبباً لوجوب الزكاة لا بمال آخر ولا يحصل الغناء به لولا مال آخر إلاَّ إذا كان نصاباً كاملاً فيشترط النصاب ليصير به غنياً أهلاً للوجوب والغناء لا يثبت بمطلق /٥٢:أ/ المال؛ بل يثبت بكثرة المال وذلك أمر لا يضبط لاختلافه بالأشخاص والأزمان والأماكن فتولي الشرع تقديره بذاته فكان النصاب شرطاً لثبوت الأهلية لا لثبوت اليسر؛ بل اليسر فيما دون النصاب أكثر منه لما بيّنا، وإذا ثبت أنه شرط الوجوب لا شرط اليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيما بقي من المال.

فإن قيل: النصاب لما ألحق بالقدرة الممكنة وجب أن يبقى عليه الواجب بعد هلاك النصاب كما قلنا أن القدرة الممكنة لا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب.

قلنا: نعم ما قلت ولكن الجواب عنه إنما يلزم هذا الإشكال أن لو شرطنا بقاءه باعتبار القدرة الممكنة، وإنما شرطنا دوامه باعتبار القيام بصفة اليسر وهو

(١) المغني (٦٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

القدرة الميسرة فشرطنا دوامه لهذا لا لذلك، والدليل عليه أنه إذا هلك يبقى ببقاء بعض النصاب؛ لأنه اعتبر بالقدرة الممكنة.

[مسألة التخيير بين أنواع الكفارة]

قوله: (لأن التخيير بين أنواع التكفير بالمال إلى آخره)[1]، استدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الكفارة وجبت بقدرة ميسرة بدليلين:

أحدهما: حال الغناء، والثاني حال العجز.

أما الأول: فإنه يخيَّر الحانث في أحد الأشياء الثلاثة[2] والتخيير تيسير لأنه إذا ثبت له الخيار شرعاً حصل له يسر، كالمسافر إذا خيّر بين الفطر والصوم ولو لم يكن مخيراً وكان الواجب شيئاً عيناً بدون اختياره كان أشق عليه كالمقيم وجب عليه الصوم عينا.

ولا يقال: صدقة الفطر قد خيّر فيها بين صاع من بر وغيره ولم يفد التخيير التيسير حتى قلتم أنها واجبة بقدرة ممكنة.

قلنا: التخيير في صدقة الفطر وإن كان ثابتاً صورة غير ثابت معنى والعبرة للمعاني؛ لأن قيمة نصف صاع من بر مع قيمة صاع من شعير كانت مساوية عندهم بخلاف التخيير في التكفير.

واعلم إنما ذكر أن التخيير يفيد التيسير إنما يستقيم على قول عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين فإنهم قالوا: بأن الأمر بأحد الأشياء يوجب واحداً منها غير عين وأن المأمور مخير في تعيين واحدٍ منها غير عين فعلاً[3]، فأما على قول المعتزلة فلا يستقيم؛ لأنهم قالوا: بأن الكل واجب على طريق البدل بمنزلة فرض الكفاية فإنه

---

(١) المغني (٦٥).

(٢) وهو التخيير بين الإعتاق والكسوة والإطعام. فتح القدير (١٠/ ٤٤٤).

(٣) ينظر كشف الأسرار (١/ ٣٠٣).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

واجب على الكل ويسقط بأداء البعض[1] ولما كان الكل واجباً لا يفيد التخيير التيسير.

وأما الثاني: فإنه ينتقل الحكم إلى الصوم للعجز الخالي مع توهم القدرة فيما بعد ولم يعتبر العجز المستمر كما اعتبر في سائر الأفعال كما في قوله: (إن لم آتي البصرة فعبدي كذا)، وقوله: (إن لم اطلقك فأنت طالق)، (وإن لم أكلم فلاناً فعلي كذا)، وكما اعتبر في حق الشيخ الفاني فكان ذلك دليل اليسر ومن الدليل على أن المعتبر في الكفارة العجز الخالي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[2]، فإنه تعالى لما نقل الحكم إلى الصوم عند العجز ولو اعتبر العجز المستدام في العمر ولا يثبت ذلك إلا بآخر العمر لا يتحقق منه أداء الصوم عُلِم أن المراد العجز الخالي.

وذكر في المبسوط " ولو كان له مالٌ غائب وهو لا يجد ما يكفر به /٥٢:ب/ أجزأه الصوم؛ لأن المانع قدرته على التكفير بالمال وذلك لا يحصل بالملك بدون اليد إلا أن يكون في ماله الغائب عبدٌ فحينئذٍ لا يجزئه التكفير بالصوم لأنه متمكن من التكفير بالعتق فإن نفوذ العتق باعتبار الملك دون اليد"[3] فلما لم يشترط الانتظار إلى وصول المال فلأن لا يشترط الانتظار إلى حصوله أولى، فكما أن المعتبر العجز الحالي فيما ذكرنا فكذلك هو المعتبر في جميع الكفارات مثل كفارة الظهار، والصوم، والقتل فيعتبر في جميعها العجز الحالي في نقل الحكم عن الرقبة إلى الصوم.

وكذلك في النقل إلى الإطعام في كفارة الظهار والصوم حتى لو مرض أياماً فكفر بالإطعام جاز وإن قَدَرَ على الصوم بعده، فثبت أن القدرة المشروطة فيها قدرة ميسرة.

---

(١) المعتمد (١/ ٨٤).

(٢) سورة المائدة (٨٩).

(٣) المبسوط (٨/ ١٥٥_ ١٦٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[الفرق بين وجوب الزكاة والكفارة]

قوله: (فكان كالزكاة)[1] أي فكان وجوب الكفارة كالزكاة باعتبار أن وجوبها بالقدرة الميسرة إلا أن بينهما فرقاً: وهو أن المال هاهنا أي في الكفارة غير عين يعني أن الواجب غير متعلق بهذا المال قبل الأداء والقدرة الميسرة تثبت بملك المال لا يختص[2] بمالٍ دون آخر؛ لأن المال إنما اعتبر هاهنا لكونه صالحاً للتقرب به إلى الله تعالى فيحصل به الثواب ليصير مقابلاً بالإثم الذي عليه وفي هذا لم يشترط النماء فكان المال الموجود وقت الحنث والمستفاد بعده فيه سواء بخلاف الزكاة؛ لأنها متعلقة بالعين فلا تبقي القدرة بهلاك العين.

قوله: (فأي مال أصابه من بعد)[3] أي من بعد الحنث أو من بعد الهلاك أو من بعد العجز دامت به القدرة أي ثبتت وحصلت.

قوله: (ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك)[4] أي في صورة الكفارة؛ لأن المال لما لم يكن معيناً لم يكن الاستهلاك تعدياً على محل مشغول بحق الغير بخلاف الزكاة، فإن الاستهلاك تعدٍ على محل مشغول بحق الغير فصار ضامناً فتكون[5] النصاب ثابتاً في ذمته تقديراً فتطالب[6] بأداء ما عليه لبقاء النصاب فصار كالعبد الجاني فإن مولاه مخاطب بالدفع أو بالفداء، فإذا هلك العبد من غير صنع من المولى لا يجب على المولى شئ[7] فصار هلاك النصاب بمنزلة العبد الجاني إذا هلك، وإذا اعتقه المولى وباعه، أو فعل فعلاً يتعذر به الدفع يطالب المولى بالفداء؛ لأنه صار جانياً على

---

(١) المغني (٦٦).

(٢) في (ع) تختص وهو الأولى.

(٣) المغني (٦٦).

(٤) المغني (٦٦).

(٥) في (ع) (فيكون) وهو الأولى.

(٦) في ع (فيطالب)وهو الأولى.

(٧) ينظر المبسوط (٢٧/ ٢٨ ومابعدها).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

حق صاحب الحق فصار كأن العبد باقٍ وهو مختار للفداء فكذلك هنا جعل النصاب قائماً عند الاستهلاك فيطالب بأداء الزكاة بخلاف الاستهلاك قبل حولان الحول حيث لا يكون تعدياً على حق الغير؛ لأنه لم يوجد الوجوب بل يكون مضيعاً خالص حقه وصارت القدرة المالية في الكفارة على تقدير أنها تدوم بأي مال أصاب من بعد نظير الاستطاعة التي لا تسبق[1] الفعل من حيث أن وجودها يعتبر حالة الأداء لا قبله كالاستطاعة لا تتقدم الفعل ولا تتأخر عنه حتى لو كان موسراً وقت الحنث معسراً وقت الأداء يجزئه التكفير بالصوم، وإن كان /٥٣:أ/ حال الحنث وقت وجوب الكفارة ولو كان على العكس لا يجزئه.

[مسألة وجوب الكفارة على المديون]

قوله: (ولا يلزم عدم منع الدين)[2] يعني لا يقال الكفارة لو كانت واجبة بصفة اليسر ينبغي أن لا تجب الكفارة على المديون كالزكاة لما وجبت بصفة اليسر؛ لا تجب على المديون؛ لأن وجوب الكفارة على المديون ممنوع في بعض الروايات، وبيان المسألة ما قال محمد في كتاب الإيمان " رجل له ألف درهم وعليه دين أكثر من ألف درهم فكفّر بالصوم بعد ما قضى دينه بماله قال يجزئه"[3]، ولم يذكر محمد أنه إذا كفر بالصوم قبل صرف الألف إلى الدين ما جوابه، واختلف المشائخ المتأخرون فيه[4] فمنهم من قال: يجزئه وهو الأصح؛ ولهذا يحل له الصدقة وهذا؛ لأن المال الذي في يده مستحق بدينه فيجعل كالمعدوم في حق التكفير بالصوم، كالمسافر إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش يجوز له التيمم؛ لأن الماء مستحق بعطشه فيجعل كالمعدوم في حق التيمم[5].

---

(١) في ع (يسبق).

(٢) المغني (٦٦).

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني (٣/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨١).

(٥) المبسوط (١٠/ ٣٠٨).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وقال بعضهم[1]: لا يجزئه بل يجب بالمال استدلال بالتقييد الذي ذكره محمد بقوله بعد ما قضى دينه، والتقييد في الرواية يدل على انتفاء ما عداه فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بينه وبين الدين في الزكاة والفرق في المتن.

[مسألة سقوط الزكاة بالدين]

اعلم بأن المراد بالدين الذي في الزكاة الدين الذي أقترن بوجوب الزكاة أما إذا لحقه دين بعد وجوب الزكاة فذاك لا يسقط الزكاة كذا في فتاوى القاضي خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، والإغناء ليس بلازم فيها أي في الكفارة؛ ولهذا يتأدى بالتحرير، والصوم، والإباحة[3] و ليس فيها إغناء ولكن المقصود به نيل الثواب؛ ليكون ساتراً للإثم الذي لحقه بارتكاب المحظور، فالحسنات يذهبن السيئات فإذا لم يكن الإغناء مقصوداً لم يشترط صفة الغناء فيمن خوطب بها بل شرط القدرة الميسرة وذا لا يفوت بالدين، فظهر أنها لم تجب شكراً لنعمة الغناء بل جزاء للفعل فلم يشترط كمال صفة الغناء بل أصل المال كافٍ لذلك.

قوله: (وأما الحج وصدقة الفطر تجبان بالقدرة الممكنة)[4]

فإن قيل: المكنة تثبت بدون الزاد والراحلة فاشتراطهما دليل اليسر ألا يرى أنكم اعتبرتم توهم القدرة لوجوب الصلاة على من أدرك جزءاً يسيراً من الوقت مع ندرته فلأن يعتبر هذه القدرة مع عدم ندرته أحق.

قلنا: في الوجوب ثمة فائدة ليظهر أثره في الخلف وهو القضاء ولا كذلك هنا؛ فلذلك لا يسقط بعد الوجوب بفوات الزاد والراحلة.

وكذلك صدقة الفطر لا يسقط بهلاك الرأس الذي هو السبب بأن كان له

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨١).

(٢) ينظر مخطوط فتاوى الإمام قاضي خان (٨١ ب).

(٣) أي أن الكفارة تتأدى بتحرير رقبة أو الصيام على سبيل التخيير ـ والله أعلم ـ.

(٤) المغني (٦٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

عبد وجب عليه صدقة الفطر بسببه وكذا لا يسقط بذهاب الغنى؛ لأن اشتراط الغنى للوجوب لا لتيسير الأداء لما أن الصدقة لا يستقيم إيجابها إلا على غني، كما لا يستقيم إلا على مؤمن، فإذا ملك من ثياب البذلة والمهنة ما يساوي نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية تجب عليه صدقة الفطر؛ لأن بهذا النوع من المال يحصل أصل التمكن والغناء، فأما صفة اليسر متعلقة بالمال /٥٣:ب/ النامي وذلك ليس بشرط هاهنا، ألا ترى أنه لا يشترط حولان الحول المحققة للنماء؛ بل إذا ملك نصاباً ليلة الفطر يلزمه صدقة الفطر، فعرفنا أن الغناء شرط التمكن لا شرط اليسر فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب.

ولا يقال: إن صدقة الفطر لم تجب إلا بصفة اليسر؛ لأن الدين القائم وقت الوجوب يمنع عن وجوبها كما في الزكاة، ولو لم تكن واجبة بصفة اليسر لم يكن الدين مانعاً عن الوجوب؛ لأن الأداء مع الدين ممكن، ألا ترى أنه لا يمنع وجوب الكفارة مع أنها تجب بقدرة ميسرة فلأن لا يمنع فيما يجب بقدرة {ممكنة كان أولى؛ لأنا نقول الدين إنما يمنع؛ لأنه يعدم الغناء كما في الزكاة والغناء من شروط الأهلية فعدمه يحل بها فيمتنع الوجوب لا محالة بخلاف الدين على العبد أنه لا يمنع وجوب صدقة فطره على مولاه؛ لأنه لا يمنع غنى مولاه بمالٍ آخر يفضل عن حاجته بالغاً نصاباً.

أما دين المولى يمنع غناء المولى والغناء شرط فلا يجب لعدمه بخلاف زكاة التجارة فإنها تسقط بدين العبد الذي هو للتجارة؛ لأن الزكاة تقتضي الغناء الكامل بالمال الذي يجب أداء الزكاة عنه ليكون الأداء بصفة اليسر وذا لا يحصل بقيام الدين على العبد الخدم جمعه خادم[1]، كالخول جمع خائل، فالخائل الخادم والخادم يتناول الغلام والجارية الأكثر[2] في كلام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعنى الجارية فلهذا وصفها النسفي

(١) لسان العرب (١٢/ ١٦٦).

(٢) في ع (إلا أنه أكثر).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنظومة بالبيضاء والسوداء في قوله والخادم المهر بأربعينا البيتين[1].
وبالله التوفيق}[2].

(١) قال النسفي (والخادم والمهر بأربعينا.. من الدنانير والخمسينا... في البيض ذا وذاك في السوداء.....واعتبر في الرخص والغلاء (مخطوط منظومة أبي حفص النسفي: ٦ أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

باب النهي

[تعريف النهي لغة واصطلاحا]

/٥٤؛أ/ وهو في اللغة: المنع، ومنه النهية للعقل؛ لأنه مانع عن القبيح[١].

وفي اصطلاح أهل الأصول: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[٢].

وقيل: هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء[٣].

وقيل: هو اقتضاء كف عن فعل على وجه الاستعلاء[٤]، وهذه العبارات قريبة بعضها عن بعض وقيوده تعرف بالتأمل في قيود الأمر.

[ثبوت التكرار في النهي]

قوله: (ولا يتصور فيه التكرار)[٥]

فإن قلت: كيف يستقيم هذا وقد ذكر من قبل أن الأمر يوجب التكرار عند البعض قياساً على النهي؛ حيث قال فوجب العمل بعمومه اعتباراً بالنهي؛ لأنه لو لم يوجب التكرار لما ثبت المدعي ثمةً إذ المدعي إثبات التكرار الذي هو موجب الأمر قياساً على النهي إذ سياق الكلام ثمة لأجله، وهو قوله ولا موجب له في التكرار[٦] وإثبات التكرار في الأمر بناءً على ثبوت التكرار في النهي يستقيم قياس

---

(١) المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (١/ ٣٢١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(٢/ ٢٢٢)، مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا(٥/ ٢٨٧)، تاج العروس(١/ ٨٦٣٧).

(٢) وهو تعريف الشيرازي والسمعاني رحمهما الله تعالى.شرح اللمع (٢٩١)، قواطع الأدلة (١/ ٢٥١).

(٣) وهو تعريف المعتزلة، واللامشي والنسفي رحمهما الله تعالى. ينظر المعتمد (١/ ١٨١)، أصول الفقه للامشي (١٠٨)، كشف الأسرار على المنار (١/ ١٤٠).

(٤) وهو تعريف ابن الحاجب، والأصفهاني.مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٥٦١)، بيان المختصر (٢/ ٨٦).

(٥) المغني (٦٧).

(٦) المغني (٦٧).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

من قال: (بأن الأمر يوجب التكرار فثبت أن يكون موجب النهي التكرار بالكلام الذي مر، وقوله (وهنا)[1] فلا يتصور فيه التكرار يناقضه قطعاً .

قلت له[2] **قوله: (من قبل اعتباراً بالنهي لإثبات موجب الأمر)**[3] وهو العموم وهذه مقايسة صحيحة لا لإثبات التكرار في الأمر، والدليل على أن المراد به ما قلنا كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: **(فوجب العمل بعمومه اعتباراً بالنهي)**[4] ولم يقل فوجب العمل بوجوب التكرار اعتباراً بالنهي غير أنه إذا ثبت العموم في الأمر اعتباراً بالنهي ثبت بطريق التكرار بأن يتجدد أمثاله وبطريق الإستغراق في النهي كما أشار إليه هنا حيث قال: (لأنه يستغرق العمر)[5] فارتفع التناقض من بين كلاميه.

قوله: (كيلا يصير حكمهما واحداً)[6] أي كيلا يصير حكم الأمر والنهي واحداً وهذا؛ لأن المباح عبارة عما استوى طرفاه واعتدل جانباه لا يثاب على فعله ولا يلام على تركه[7]، فلو قلنا أن موجب الأمر والنهي الإباحة لأدى إلى إيجاد موجب الضدين وهذا بعيد عن الحقائق.

---

(١) المغني (٦٧).

(٢) في (ف)و (ع) (إن)

(٣) غير مثبتة في المغني.

(٤) غير مثبتة في المغني.

(٥) المغني (٦٧).

(٦) المغني (٦٧).

(٧) ينظر شرح الورقات للجويني (٩٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[معاني صيغة النهي]

ومن قال بالوقف ثمة يقول[1] بالوقف هنا[2] إذ صيغة النهي مترددة على ما ذكرنا بين التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[3]، والكراهية لقوله[4] تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[5] إذ معناه لا تبايعوا، والتحقير؛ لقوله[6]: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[7].. الآية، وبيان العاقبة؛ لقوله تعالى[8]: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾[9] والدعاء؛ لقول الداعي: ﴿لا تكلني إلى نفسي﴾ واليأس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[10] والإرشاد؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾[11] والشفقة لقوله عليه السلام: ﴿لا تتخذوا الدواب كراسي﴾[12] فيتوقف في النهي كالأمر، وذكر في التقويم (ويحتمل أن لا

---

(١) في (ع)(تقول).

(٢) أي من قال بالوقف في صيغة الأمر يقول بالوقف في صيغة النهي كالأشعري والباقلاني والغزالي. ينظر التقريب والإرشاد (٢/ ٣١٨، المستصفى (٣/ ١٣٥).

(٣) سورة النساء (٣٢).

(٤) في (ع) (كقوله).

(٥) سورة الجمعة (٩).

(٦) في (ع) كقوله.

(٧) سورة طه (١٣١).

(٨) في (ع) (كقوله).

(٩) سورة إبراهيم (٤٢).

(١٠) سورة التحريم (٧).

(١١) سورة المائدة (١٠١).

(١٢) أخرجه الدارمي في سننه عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه بلفظ: (اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي) باب في النهي أن يتخذ الدواب كراسي، رقم الحديث (٢٧١٠) (٣/ ١٧٤٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يتعلق بالدواب، ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي، رقم الحديث (٥٦١٩) (١٢/ ٤٣٧)،قال عنه الحاكم النيسابوري : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال عنه الذهبي : صحيح. مسترك الحاكم (٢/ ١٠٩) .

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

يكون على الاختلاف؛ لأن /٥٤:ب/ القول به يؤدي إلى أن يصير موجب الأمر والنهي واحد وهو الوقف وهذا لا سبيل إليه)[١] ومن قال بالندب هناك قال بندب[٢] الامتناع[٣] هنا[٤].

[مذاهب العلماء في صيغة النهي]

ثم اعلم أن النهي مجاز في غير التحريم والكراهية بالاتفاق[٥] فأما الكلام في أنه حقيقة في التحريم دون الكراهية، أو على العكس،أو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو موقوف فعلى ما تقدم في الأمر من المزيف والمختار كذا في عامة نسخ الأصول[٦].

قوله: (ومن قال بوجوب الائتمار ثمة يقول بوجوب الانتهاء هاهنا وهو مذهب اصحابنا)[٧] وعامة أهل الأصول[٨]؛ لأن النهي ضد الأمر فكما أن طلب الفعل بأبلغ الوجوه مع بقاء اختيار المكلف يتحقق بوجوب الائتمار فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه يتحقق بوجوب الانتهاء.

وذكر في الميزان " إن حكم النهي صيرورة الفعل المنهي عنه حراماً وثبوت الحرمة فيه، فإن النهي والتحريم واحد وموجب التحريم هو الحرمة كموجب

(١) تقويم الأدلة (١/ ٢٥٩).

(٢) في (ع)(يندب).

(٣) وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وجماعة من الفقهاء، وقول للشافعي. ينظر: المعتمد (١/ ١٨١، البحر المحيط (٢/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٤) في (ع) (هاهنا).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٦).

(٦) وقد مر هذا الخلاف في صيغة الأمر ومذاهب العلماء فيه. ينظر شرح تنقيح الفصول (١٥٧) كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٤٠).

(٧) المغني (٦٧).

(٨) ينظر أصول السرخسي (٣٤٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٥٢) المحصول(٢/ ٢٨١)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٧)، الإبهاج(٢/ ٦٦).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصور البهية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

التمليك وهو الملك، هذا هو حكم النهي من حيث أنه نهي، فأما وجوب الانتهاء فحكم النهي من حيث أنه أمر بضده وفي الحقيقة وجوب الانتهاء حكم الأمر الثابت"[1] بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2] كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله (لأن الانتهاء مأمور به)[3] فإن قلت: إذا كان الانتهاء مأموراً به فتركه حينئذٍ معصية بالضرورة بدليل ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[4] فما فائدة قوله بعده: ولأن ارتكاب المنهي عنه معصية؟ !

قلت: ترك الانتهاء معصية من وجهين معصية من حيث أنه يترك المأمور به بالنص ومعصية أيضاً من حيث ارتكاب المنهي عنه بنص آخر فأكد كونه معصية بدليلين منفصلين.

قوله: (وتمامه في الأمر مر مرة)[5] أي تمام هذا الدليل مرَّ[6] في مباحث الأمر مرة ونحن نعيد هذا الدليل بتمامه فإن الإعادة لا يخلو[7] عن الإفادة فنقول: إن النهي يوجب الانتهاء؛ لأنه فعل متعدٍ لازمه الانتهاء والمتعدي بدون لازمه محال كالجمع بدون الاجتماع، فعلى هذا ينبغي أن لا يقال نهيته فلم ينته إلا أنه تراخى الانتهاء إلى زمان اختيار المكلف إذ الانتهاء /٥٥:أ/ أمر اختياري كالائتمار وإن كانت قضية اللغة تقضي[8] ذلك[9] فبقي وجوب الانتهاء في ذمته جبراً على وجه لن[10]

(١) يقصد به السمرقندي في كتابه ميزان الأصول (٣٢٨).
(٢) سورة الحشر (٧).
(٣) المغني (٦٧).
(٤) سورة طه (٩٣).
(٥) المغني (٦٧).
(٦) في ع (من).
(٧) في (ع)(تخلو).
(٨) في (ع)(تقتضي).
(٩) ينظر مفتاح العلوم للسكاكي (١/ ١٤٣).
(١٠) في (ع) (أن).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

يتخلص إلا به.

[الأمر بالشيء نهي عن ضده]

قوله: (ومن قال بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده مطلقاً إلى آخره)[1] اعلم أن العلماء الذين قالوا بأن موجب الأمر والنهي الوجوب اختلفوا في حكم الأمر والنهي في ضدهما[2] أعني ضد المأمور به والمنهي عنه إذا لم يقصد الضد بأمر أو نهي، فذهب عامة أصحابنا[3] وأصحاب الشافعي[4] وأصحاب الحديث[5] إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن[6] ضده القعود والسجود والاضطجاع[7] ونحوها يكون نهياً عن كلها.

وقال بعضهم: يكون نهياً عن واحدٍ منها غير عين[8]، وأما النهي عن الشيء فأمر بضده إن كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان وإن كان له أضداد فعند بعض أصحابنا، وبعض أصحاب الحديث يكون أمراً بالكل[9]،

---

(١) المغني (٦٨).

(٢) في (ع)(ضداهما).

(٣) منهم الجصاص ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٤)، بذل النظر (٨٧)، كشف الأسرار (٢/ ٤٧٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٥٩)، فواتح الرحموت(١/ ٧٩).

(٤) نقله الأسفراييني عن أكثر الشافعية. ينظر اللمع: (٥٦)، قواطع الأدلة (١/ ٢٨٨)، المحصول(٢/ ١٩٩)، نهاية الوصول(٣/ ٩٨٨)، البحر المحيط (٢/ ٤١٨).

(٥) وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. العدة (١/ ٣٦٨).

(٦) في (ع) (فكان).

(٧) الإضطجاع: أصل بناء الفعل من الاضطجاع، ضجع، يضجع فهو ضاجع، قال الليث: يقال أضجعت فلانا إذا وضعت جنبه بالأرض، وكل شئ تخفضه فقد أضجعته.الصحاح في اللغة (١/ ٩٩) لسان العرب (٨/ ٢١٨)(مادة ضجع).

(٨) ينظر التقرير والتحبير (٢/ ٣٥٩).

(٩) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٧٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٥٩)

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

وعند عامة أصحابنا وعامة[1] أصحاب الحديث يكون أمراً بواحد منها غير عين، فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة.

وأما المعتزلة فقد اتفقوا على أن غير[2] الأمر لا يكون نهياً عن ضده، وكذا النهي لا يكون امراً بضده المنهي عنه؛ لكنهم اختلفوا في أن كل واحد منهما يوجب حكماً في ضد ما نسبنا إليه، فذهب أبو هاشم ومن تابعه إلى أنه لا حكم له في ضده أصلاً بل هو مسكوت عنه[3] وإليه ذهب الغزالي وإمام الحرمين[4].

وذهب بعضهم كأبي الحسين، وعبد الجبار إلى أن الأمر يوجب حرمة ضده[5].

وقال بعضهم:يدل على حرمة ضده.

وقال بعضهم:يقتضي حرمة ضده[6].

وقال بعض الفقهاء: يدل على كراهة ضده[7]، ومختار القاضي أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام، وصدر الإسلام، والمصنف ومن تابعهم أنه يقتضي كراهة ضده[8].

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع)(عين).

(٣) المعتمد (١/ ١٠٦).

(٤) البرهان (١/ ٢٥١)، المستصفى(١/ ٢٧٣).

(٥) المعتمد (١/ ١٠٦).

(٦) ينظر التقويم (١/ ٢٥٢).

(٧) وهو قول الدبوسي.التقويم (١/ ٢٥٢).

(٨) التقويم (١/ ٢٥٢)، أصول السرخسي (٣٧٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٣١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٧٨).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وذكر صاحب القواطع، وشمس الأئمة، وأبو اليسر، وعبد القاهر البغدادي[١] أن المسألة مصورة فيما إذا كان الأمر يوجب الفور، فأما إذا كان على التراخي فلا يظهر[٢] المسألة هذا الظهور[٣].

[أدلة المذهب الأول]

احتجت العامة[٤] بأن الأمر يوجب الإئتمار بأبلغ الوجوه فكان من ضرورته حرمة[٥] ما يكون له ضد واحد أو أضداد، فأما النهي فلإعدام المنهي عنه بأبلغ الوجوه، فإن كان له ضد واحد لا يمكن إعدام المنهي عنه /٥٥:ب/ إلا بإثبات ضده فيكون النهي أمراً بضده، وإن كان له أضداد لا يمكن أن يجعل أمراً لجميع الأضداد وهو معنى قوله في المتن لاستحالة الجمع بين الأضداد اثباتاً لا تركاً[٦].

ثم قال بعضهم[٧]: إذا لم يجعل أمراً بجميعها لا يمكن[٨] إثبات الأمر بضد واحد أيضاً؛ لأن بعض الأضداد ليس بأولى من البعض.

وقال بعضهم[٩]: يجعل أمراً بواحد منها غير عين؛ لأنه لما اقتضى أمراً بضده

---

(١) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، أبو منصور، الأستاذ، من تصانيفه: الفرق بين الفرق، تفسير القرآن، التحصيل في أصول الفقه، فضائح المعتزلة وغيرها. طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٢/ ٢١٢).

(٢) في (ع) (تظهر).

(٣) قواطع الادلة (٢/ ٢٣١)، البحر المحيط (٢/ ٤٢٤).

(٤) منهم الجصاص. ينظر: الفصول (٢/ ١٦٢)، أصول السرخسي (٣٧٩)، كشف الأسرار (٢/ ٤٨٠).

(٥) في (ع) زيادة (الترك الذي هو ضده والحرمة حكم النهي فكان موجباً النهي عن ضده بحكمه ويستوي في ذلك).

(٦) المغني (٦٨)

(٧) أصول السرخسي (٣٨٣).

(٨) في (ع) لا يكن.

(٩) وبه قال أبو اليسر. ينظر معرفة الحجج الشرعية (٨٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ضرورة تحقق حكمه ولا يمكن تحقيقه إلا بترك المنهي عنه إلى ضدٍ واحدٍ ثبت الأمر بضدٍ واحد غير عين والأمر قد يثبت في المجهول كما في أحد أنواع الكفارات.

[أدلة المعتزلة]

واحتجت المعتزلة بأن كل واحد من الأمر والنهي خلاف الآخر صيغة وهو ظاهر، ومعنى؛ لأن الأمر للطلب والنهي للمنع فلو كان الأمر نهياً عن ضده وبالعكس لصار الأمر نهياً والنهي أمراً وهو محال(١).

وبأن كل واحد منهما ساكت عن غيره والسكوت في مثل هذا الموضع لا يصلح دليلاً؛ لأن الأمر لا يدل على ثبوت موجبه وهو الطلب فيما لم يتناوله إلا بطريق التقليل؛ لأنه ساكت عنه فلأن لا يدل على ثبوت مالم يوضع له وهو التحريم فيما لم يتناوله كان أولى(٢)، وذكر أبو المعين(٣) في التبصرة(٤)" أن عندنا الأمر بالشيء نهي عن ضده وعلى العكس؛ لأن كلام الله تعالى واحد(٥) وهو بنفسه أمر بما أمر ونهي عما نهي فكان ما هو الأمر بالشيء نهياً عن ضده وعلى العكس".(٦)

وعند المعتزلة كلام الله تعالى هذه العبارات وللأمر صيغة مخصوصة وكذا النهي فلا يتصور كون الأمر نهياً ولا عكسه فلا شك أن ضد المأمور به منهي عنه، وضد المنهي عنه مأمور به فاختلفت عباراتهم، فزعم بعضهم أنه يدل على النهي عن

---

(١) المعتمد (١/ ١٨١).

(٢) ينظر العدة (١/ ٣٧١).

(٣) ميمون بن محمد بن محمد ابن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول، أبو المعين النسفي المكحولي، الإمام الزاهد، من مصنفاته: التمهيد لقواعد التوحيد، تبصرة الأدلة، شرح الجامع الكبير. الجواهر (٣/ ٥٢٧)، الفوائد (٢١٦).

(٤) تبصرة الأدلة في الكلام للشيخ الإمام أبي المعين النسفي المتوفى سنة ٥٠٨ هـ وهو مجلد ضخم في المسائل الاعتقادية.

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) ينظر تبصرة الأدلة للنسفي (٤٧٦_٤٧٧)

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الضد وعلى العكس.[1]

وزعم بعضهم[2] أنه يقتضي نهياً عن ضده وعلى القلب، ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ إلاَّ أن هذا فاسد؛ لأنه يؤدي إلى استحقاق العقوبة على مالم يفعله وهذا مما يرده العقل والسمع؛ لأن المرء لا يعاقب على عدم الفعل كيف والعدم الأصلي غير مقدور اصلاً[3] وقد قال الله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[4] ويعملون[5]، ونحوهما ولا يلزم عليه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾[6] فإنه رتب العقوبة على عدم الصلاة؛ لأن ذلك ترتيب العقوبة على الفعل حقيقة فإن المراد والله أعلم لم يكن من المعتقدين لها وشك الاعتقاد فعل وهو كفر فكانت العقوبة بناءً على الكفر.

ومن اختار لفظ الدلالة قال: لما لم يكن بد من القول بحرمة الضد ولم يمكن إضافتها إلى الصيغة جعلت ثابتة بطريق الدلالة إذ الصيغة تدل على الحرمة وإن لم يكن[7] هي من موجباته.

ومن اختار لفظ الكراهة دون الحرمة قال: ما يثبت بهذا النوع من النهي وهو الثابت في ضمن الأمر أقل ما يثبت به إذا ورد مقصوداً؛ لأن الثابت ضرورة الغير لا يمكن مثل الثابت بنفسه مقصوداً فتثبت به الكراهة وفي جانب النهي يكون سنة في قوة الواجب أي قريب منه، وأما الذي اختاره الشيخ فبناءاً على هذا أيضاً فقال:

---

(١) المعتمد (١/ ١٨١).

(٢) وبه قال السمعاني وعامة الفقهاء. قواطع الادلة (٢/ ٢٢٨).

(٣) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٧٨).

(٤) سورة التوبة (٨٢).

(٥) أي قوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) السجدة (١٧).

(٦) المدثر (٤٣).

(٧) في (ف) و(ع) (تكن).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

(إن الثابت بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء فسميناه[1] اقتضاء[2])[3] فقلنا: بأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي سنة ضده لا أن يكون موجباً له أو دليلاً عليه إلاَّ /١:٥٦أ/ أنه ليس المراد بالاقتضاء هنا جعل غير المنطوق منطوقاً تصحيحاً للمنطوق إذ لا توقف[4] لصحة المنطوق عليه، بل المراد به أنه ثابت بطريق الضرورة غير مقصود كما أن المقتضي ثابت بطريق الضرورة غير مقصود فكان يصلح سبباً لمقتضيات الشرع فيثبت بالأمر والنهي من حيث الضد قدر ما يرتفع به الضرورة وهو الكراهة والترغيب كما يجعل[5] المقتضي مذكوراً بقدر ما يندفع به الضرورة وهو صحة الكلام.

[المراد بضد الأمر والنهي]

اعلم أن المراد بضد الأمر والنهي ليس ما يتسارع إليه الأفهام في قولنا: ضد لا يتحرك تحرك وضد تحرك لا تتحرك؛ بل المراد من المضادة ما يؤدي صيغة النهي صيغة الأمر وعلى العكس، وإن كان في لفظ آخر فإن ضد لا تتحرك[6] اسكن وعلى العكس والدليل على هذا إجماع الأمة على أن قوله: لا تقتل لا يتناول أمر القتل لا إيجابا ولا دلالة ولا اقتضاء، والناس مختلفون في تناول الأمر والنهي ضدهما على هذا الترتيب.

فإن قيل: الضدان وصفان وجوديان يتعاقبان على موضوع واحد فيستحيل

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) الاقتضاء: من المقتضي بكسر الضاد وهو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلى بإضمار شيء، وقد فرق بعض الأصوليين بين دلالة الاقتضاء، والإضمار، وبعضهم جعلها واحدة لا فرق بينهما. راجع (البحر المحيط (٣/ ١٥٤) ومابعدها.

(٣) غير مثبتة بهذا اللفظ في المغني.

(٤) في ف (يوقف).

(٥) في ع (يرجع).

(٦) في ع (لا يتحرك).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

اجتماعهما وهنا يمكن الاجتماع على هذا التقدير بل هو عينه.

قيل: المراد منه مجرد استحالة الاجتماع بين السلب والايجاب في اللفظ لا في المعنى.

فإن قيل: كيف جاز إطلاق اسم الضد مع أن أحدهما سلبي والضدان وصفان وجوديان على ما تقدم.

قيل: هذا مسامحة لفظان فإن المشائخ رحمهم الله راعوا المعاني دون الصور هذا على تقدير التسليم أن الاصطلاح عندهم هذا وجاز أن يكون عندهم للضد معنى آخر فإن التسمية به أمر اصطلاحي كذا قرره الشيخ حسام الدين السغناقي في شرح الاخسكيتي)[1][2] لكن يمكن أن يحمل معنى الضد في مباحث هذا الفصل على معنى الضد الحقيقي من غير تحمل على مجرد السلب والإيجاب لفظا.

وبيانه أن قوله: (الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده) يراد منهما الضد الحقيقي فإن الأمر بالصلاة مثلاً نهي عن ترك الصلاة ولا شك أن بينهما ضديه من حيث المعنى، وكذلك النهي عن ضد الأوامر مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾[3] أمر بترك القتل ولا شك أيضاً أن بينهما تضاد معنى فقد ثبت بينهما معنى[4] الضدية في الفصلين كما ترى فلا يحتاج حينئذٍ إلى التعسف[5].

---

(١) يقصد به كتاب (الوافي في أصول الفقه) لحسام الدين السغناقي وهو شرح لكتاب (المنتخب)للأخسيكثي الذي هو عمدة متأخري الحنفية في أصول الفقه.

(٢) الوافي في أصول الفقه (٢/ ٧٢٨).

(٣) سورة الإسراء (٣١).

(٤) ساقطة من (ف) و(ع).

(٥) ساقطة من (ف) و(ع).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[فائدة أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده]

قوله: (وفائدة هذا الأصل)[1] وهو ما ذكرنا أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده أن التحريم أي حرمة الضد لما لم يكن مقصوداً بالأمر؛ لأن الأمر لم يوضع للتحريم وإنما يثبت التحريم ضرورة على ما بينا {كان /٥٦؛ب/ الاشتغال بضده أي بضد المأمور به}[2] وإنما قيد بعدم القصد احترازاً عما إذا قصد الضد بالنهي مثل قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾[3] فإن الضد في مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف[4] كان الاشتغال بضده[5] مكروهاً لا حراماً ولا يكون مفسداً ما لم يكن مفوتاً أي ولا يكون الضد مفسداً ما لم يفوت المأمور به، كالأمر بالقيام في الصلاة ليس بنهي عن القعود بطريق القصد حتى لو[6]قعد ثم قام لم يفسد[7]صلاته بنفس القعود؛ لأنه لم يفت المأمور به وهو القيام ولكنه يكره أي لكن القعود يكره؛ لأن الأمر بالقيام اقتضى كراهيته.

وذكر في التبيين شرح المنتخب[8] في قوله "فالأمر[9]بالقيام أي إلى الركعة الثانية بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى يكون قعوده مكروهاً قبل القيام ولا يكون حراماً مفسداً للصلاة".[10]

---

(١) المغني (٦٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٣) سورة البقرة (٢٢٢).

(٤) لعله يقصد تحريم قرب ومباشرة الحائض ينظر الكشاف (١/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٥/ ١٨٤).

(٥) في (ف) و(ع) زيادة (أي بضد المأمور به).

(٦) في (ع) زيادة (وقع).

(٧) في (ع) (تفسد).

(٨) يقصد به كتاب (التبيين) لقوام الدين أمير كاتب بن عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨هـ، وهو شرح على المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الأخسيكثي.

(٩) في (ف) و(ع) كالأمر.

(١٠) التبيين (١/ ٥٢٨).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

ثم اعلم أن سياق هذا الكلام ينزع إلى ما ذهبت العامة في التحقيق؛ لأنهم بنوا حرمة الضد على فوات المأمور به[1] أيضاً كما بناه المصنف رحمه فلا يظهر الخلاف معهم إلا في الأمر المطلق؛ لأن الواجب المضيق على الفور بالاتفاق مثل الصوم فيفوت المأمور به بالاشتغال بضده في أي جزء حصل من أجزاء الوقت، فيحرم بالاتفاق للتفويت[2]، والواجب الموسع مثل الصلاة على التراخي بالاتفاق، فلا يحرم الضد إلا عند تضيق الوقت بالاتفاق؛ لأن التفويت لا يتحقق[3] قبله[4]، ويكون مكروها على مااختاره الشيخ، وينبغي أن لا يكون مكروها إذا لم يكن التأخير مكروها لعدم تأديته إلى أمر حرام أو مكروه، فالأمر المطلق على التراخي عندنا كالموسع، وعلى الفور عند بعضهم وهو الجصاص كالمضيق[5] فلا يحرم الضد عندنا لعدم التفويت، ويكره على مااختاره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان ينبغي أن لايكره؛ لأن الكراهة على تقدير كراهة التأخير كما قلنا، وعنده يحرم الضد لفوات المأمور به والخلاف في التحقيق راجع إلى أن الأمر المطلق على الترخي أم على الفور؟

وقال الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه "ولم ينكشف /٥٧:أ/ لي سر هذه المسألة"[6] وقال صاحب الميزان: "هذا فصل مشكل"[7].

---

(١) كالجصاص والبزدوي ينظر: الفصول(٢/ ١٦٤)، كشف الأسرار (٢/ ٤٨٥).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٤٨٥).

(٣) في (ع) (تتحقق).

(٤) كشف الأسرار (٢/ ٤٨٥).

(٥) قد مرت هذه المسألة بالتفصيل في باب الأمر.

(٦) كشف الأسرار (٢/ ٤٨٥).

(٧) الميزان (٢٢٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (والكف في الصوم)[1] أي الكف عن المفطرات الثلاث نهاراً في الصوم لما وجب في الأمر مقصوداً وهو قوله **تعالى**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ١٨٥﴾[2] **وقوله** ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ١٨٧﴾[3] وفي العدة[4] اقتضاء أي الكف وجب في العدة باقتضاء قوله تعالى ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[5] وقوله تعالى ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾[6] لا مقصودا بالأمر دخل التداخل في العدة لا في الصوم.

[مسألة إذا تزوجت المعتدة بزوج آخر وفرّق القاضي بينهما]

وصورة المسألة في العدة: ما إذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ووطئها ثم فرق القاضي بينهما يجب عليها عدة أخرى ويحتسب مايرى[7] من الأقراء من العدتين، وإن كانت حاملا انقضت العدتان بوضع الحمل[8].

وعند الشافعي: يجب استئناف العدة بعد انقضاء الأولى[9]، وإن تزوجت بالزوج الأول في العدة ووطئها ثم طلقها فههنا يتداخلان بالاتفاق[10]، وحاصل الخلاف راجع إلى أن ركن العدة الفعل أم تركه مع أن المقصود يحصل بالطريقين وهو صيانة الماء عن الاختلاط، والأنساب عن الاشتباه، فعنده الركن هو الفعل

---

(١) المغني (٦٩).

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) البقرة (١٨٧).

(٤) العدة لغة: الإحصاء، اصطلاحا: تربص يلزم المرأة عند زوال عقد النكاح أو شبهه وسمي التربص (عدة)؛ لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها.اللباب ٣/ ٨٠).

(٥) البقرة (٢٣٥).

(٦) الطلاق (١).

(٧) في ف (ترى).

(٨) ينظر تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٧)، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ٨٣ - ٨٤).

(٩) ينظر المهذب (٣/ ١٣٢).

(١٠) لم أقف على هذا الإجماع في الكتب التي اختصت بالإجماع.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وهو كف المرأة نفسها عن البروز[1] والتزوج بآخر[2] يثبت ذلك بقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3] أي يكففن ويحبسن أنفسهن عن ذلك[4]، وبقوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[5]، وبقوله ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[6] فهذا كله دليل على أن العدة فعل استحقها الزوج على المرأة.

والدليل عليه: أن هذه النصوص تدل[7] على أن العدة مأمور بها، والثابت بالأمر الأفعال لا الحرمات فصار ركن العدة الكف وثبوت حرمة الأفعال ضرورة تحقق الكف كما في الصوم وتسميتها أجلا مجاز وهو في الحقيقة تقدير لركن الكف كتقدير الصوم إلى الليل، وإذا ثبت أن الركن هو الكف لا يتصور كفان من واحد في مدة واحدة لاستحالة صدور فعلين متجانسين من واحد في زمان واحد، ولهذا لا يتصور أداء صومين من واحد في يوم واحد.

[أدلة الحنفية] ولعلمائنا رحمهم الله قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8] وقوله ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[9] وقوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[10] فالله تعالى سمى

(١) البروز: الخروج والظهور، يقال: امرأة برزة متجالة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها. ينظر لسان العرب (٥/ ٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٣٠).

(٣) سورة البقرة (٢٢٨).

(٤) ينظربحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٩٤).

(٥) سورة الأحزاب (٤٩).

(٦) سورة الطلاق (٤).

(٧) في (ع) (يدل).

(٨) سورة الطلاق (٤).

(٩) سورة الطلاق (٤).

(١٠) سورة البقرة (٢٣٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

العدة أجلا والآجال إذا اجتمعت على واحد أو لواحد انقضت بمدة واحدة كمن عليه ديون مؤجلة لأناس بآجال متساوية تنقضي جميع الآجال بمدة واحدة، ولأنه تعالى لما سماها أجلا، والأجل مدة مضروبة لامتناع شئ وجد سببه كالآجال المضروبة في الديون لامتناع المطالبة مع وجود سببها عرفنا أنها مدة ضربت لامتناع حكم الطلاق إلى زمان انقضائها، وحكم الطلاق حل التزوج والخروج؛ لأن النكاح قد كان[1] حرمها على سائر الأزواج وحرم عليها الخروج، والبروز، والطلاق شرع لإزالة ماأثبته عقد النكاح لكان[2] حكمه الإطلاق وإزالة تلك الحرمات، وكان ينبغي أن يثبت حكمه في الحال إلا أن الشرع أدخل الأجل على حكمه فتأخر بعد انعقاد السبب إلى انقضاءه كما تأخرت المطالبة في الدين المؤجل إلى انقضاء الأجل، وإذا تأخر حكمه وهو إزالة الحُرمات كانت الحُرمة ثابتة في الحال كما كانت في حالة النكاح فثبت أن الركن فيها الحُرمات[3] والدليل عليه أنه تعالى ذكر ركني العدة بعبارة النهي فقال ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[4][5] وقال ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[6][7] /٥٧:ب والثابت بالنهي الحرمة إلا أن الحرمة لما كانت ثابتة وجب على المرأة التربّص في بيت الزوج لا لأنه ركن بل (لئلا تُباشر فعلاً حراماً كما يجب على الرجل الكفّ عن الزنا إذا دعت نفسه إليه لا لأنه ركن)[8] إذ الركن

(١) في (ع) (مكرره).

(٢) في (ف،ع) (فكان).

(٣) ينظر تبيين الحقائق (٧/ ٢١٣).

(٤) سورة الطلاق (١).

(٥) في ع (تخرجن).

(٦) سورة البقرة (٢٣٥).

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) مابين المعقوفتين ساقطة من ع.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

حرمة الزنا في نفسه؛ بل لئلا يقع في الحرام.

ثم الحرمات قد تجتمع لعدم التضايق فيها كصيد الحرم حرام على المحرم لحرمة الحَرَم[1]، ولحرمة الإحرام، وكخمر الذّمي حرام على الصائم الذي حلف لا يشرب خمراً لكونها خمراً، ولكونها للذّمي ولصومه وليمينه[2]، وإذا كان كذلك جاز أن تثبت حرمة التزوج والخروج[3] مؤجلة إلى انقضاء مدة الأقراء[4] بسبب الزوج حقاً له، وأن يثبت بسبب الواطئ بشبهه أيضاً حقاً له في وقت واحد، ثم ينتهي الحرمتان بانقضاء مدة واحدة لحصول مقصود كل واحد من صاحبي العدة بانقضائها وهو العلم بفراغ رحمها من مائه كمن حلف مرتين لا يكلم فلاناً يوماً لزمه يمينان ولو حنث يلزمه كفارتان، ثم ينقضي اليمينان بيوم واحد[5]، وكالمرأة تحرم على أزواج بتطليقات ثلاث فإن الحرمات كلها ينقضي بإصابة زوج واحد[6].

ومما يدل على صحة ما ذكرنا أنا متى جعلنا الواجب على المرأة كفاً عن الخروج ثم يحرم الخروج والتزوج ضرورة الكف لم يكن الخروج ولا النكاح حراماً في نفسه؛ لأنه حرام لغيره، ألا ترى أن الصوم لمّا كان كفاً لم يكن الأكل ولا الشرب ولا جماع الأهل حراماً في نفسه وإذا[7] فعل لا يأثم إثم الأكل، والشرب الحرام، والجماع الحرام مثل أكل الميتة وشرب الخمر والزنا، وإنما يأثم إثم إفساد الصوم حتى

---

(١) تحفة الفقهاء(١/ ٤٢٤)، المحيط البرهاني (٤/ ٣٠).

(٢) المحيط البرهاني (٤/ ٣٠).

(٣) في (ع) (الخمر).

(٤) القرء: يطلق في اللغة على معنيين وهما الطهر والحيض. تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٣)، تاج العروس(١/ ١٨٩).

(٥) ينظرحاشية رد المحتار (٤/ ٣٥).

(٦) ينظر تبيين الحقائق (٦/ ٤٨٣).

(٧) في (ع) (فإذا).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

كان إثم الكل واحداً وهنا يأثم المرأة إثم الخروج الحرام وإثم الجماع الحرام إذا تزوجت وجومعت حتى وجب الحد فعلم أن الحرام هو الفعل نفسه وعليها أن يكف[1] عن الفعل الحرام، وإذا لم يكف[2] لم يأثم إثم تارك الكف فهذا دليل بيّن على أن المقصود والركن حرمة أفعال لا كفّ.

وأما قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾[3] فليس أمراً بالكف بل هو أمرًا بالانتظار، يقال: فلان يتربص قدوم فلان أي ينتظر والانتظار إنما يكون بسبب الأجل، ولا تضايق في الانتظار كشهر واحد ينتظر فيه حلول ديون مختلفة، وأما قوله تعالى ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[4] فليس بأمر بالاعتداد بل المذكور وهو العدة وهي مدة /٥٨:أ/ حرمة هذه الأفعال، وقد ذكرنا أنه لا تضايق[5] في اجتماع الحرمات.

قوله: (وحرمة الوقاع إلى آخره)[6] يعني أن حرمة الوقاع في الاعتكاف[7] فرضاً كان أو نفلاً لما ثبت بالنهي مقصوداً وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[8] وفي الصوم باقتضاء الأمر تعدت الحرمة إلى دواعيه من القُبلة واللمس في الاعتكاف لا في الصوم فرقاً بين ما كان ثبوته بطريق القصد، وبين ما كان بطريق الضمن والضرورة.

---

(١) في ف وع (تكف) ولعلها الأولى.

(٢) في ف (تكف) ولعلها الأولى.

(٣) سورة البقرة (٢٣٤).

(٤) سورة الطلاق (٤).

(٥) في (ع)(يضايق).

(٦) المغني (٦٩).

(٧) الاعتكاف لغة: افتعال من عكف، ومعناه: الحبس واللزوم، اصطلاحا: هو اللبث في المسجد مع النية. المحيط في اللغة (١/ ٣٢)، العناية شرح الهداية (٣/ ٧٤١).

(٨) سورة البقرة (١٨٧).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ومن الفقهاء من استدل على حرمة دواعي الجماع في الاعتكاف بهذا النص[1] لا بهذا الطريق الذي ذكرنا، بل بإطلاق النص؛ لأن المباشرة مطلقة يتناول[2] الجماع والقبلة والمس[3] إذ هي في اللغة مس البشرة البشرة[4]، فيحرم الجميع عملاً بإطلاق النص.

[مسألة السجود على مكان نجس]

قوله: (قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المصلي منهي عن السجدة على مكان نجس اقتضاء)[5] أي أن المصلي[6] مأمور بتطهير الثوب بقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[7] فلما كان مأموراً بتطهير الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثوب به وتصور الصلاة بدونه في الجملة ثابت؛ لأن يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيامه بها وعدم تصور الصلاة بدونها أولى، فيكون على هذا التقدير منهياً عن الصلاة على مكان نجس اقتضاءً فيكون[8] منهياً أيضاً عن السجدة على مكان نجس اقتضاء أيضا؛إذ النهي عن الشيء نهي عن جزء ذلك الشيء أيضا.

أو نقول: النهي عنه ثابت بالأمر بالسجود على مكان طاهر وهو قوله تعالى ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾[9] إذ المراد منه السجود على مكان طاهر بالإجماع[10]، فلو أعادها

(١) كالمرغيناني صاحب الهداية، والسمرقندي. ينظر: الهداية (١/ ١٢٩)، تحفة الفقهاء(١/ ٣٧٥)، اللباب (١/ ٨٨).

(٢) في (ع) (تتناول).

(٣) في (ع) (اللمس).

(٤) طلبة الطلبة (٢١).

(٥) المغني (٧٠).

(٦) في (ع)(والمصلي).

(٧) سورة المدثر (٤).

(٨) في (ف) (فتكون).

(٩) سورة الحج (٧٧).

(١٠) لم أقف على هذا الإجماع في كتب الإجماع، ولكن هذا قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وأبو يوسف، =⇦

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

على مكان طاهر بعدما سجد على مكان نجس لا تفسد[1] صلاته بل تكره[2].

قوله: (والمتنفل إلى آخره هذا عطف على قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقوله والمتنفل لم ينه عن ترك القراءة قصداً)**[3] ليس باحتراز عن المفترض وإنما /٥٨:ب/ المفترض أيضا كذلك لتفريع مسائل النفل عليه وهي ثمان مسائل[4].

فكما أن المتنفل مأمور بالقراءة فكذلك المفترض إلا أن الفرق بينهما أن يجب القراءة في جميع ركعات النفل؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، ألا ترى أنه لا يتعدى الفساد في الشفع الثاني إلى الشفع الأول وقالوا نستفتح[5] في الثالثة، ولو نوى أربع ركعات نفلا فصلى ركعتين ثم أفسد لا يلزمه إلا ركعتان، وكذا لا يلزم بالتحريمه أكثر من ركعتين ولو نوي أكثر منهما إلا في رواية عن أبي يوسف أنه يلزمه جميع ما نواه، وإذا كان كل شفع أصلاً يجب[6] القراءة في كل ركعة بقوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[7] فينصرف إلى الكاملة وهي الركعتان

= ومحمد ينظر. المبسوط (١/ ٢٠٤).

(١) في (ع) (لا يفسد).

(٢) في (ع) (يكره).

(٣) المغني (٧٠)

(٤) المسألة الأولى: إذا صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئًا، فإنه يقضي ركعتين هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقضي أربع ركعات، والثانية: إذا قرأ في إحدى الأوليين، وإحدى الأخريين. الثالثة: إذا قرأ في الأوليين. الرابعة: إذا قرأ في الأخريين. الخامسة: إذا قرأ في الثلاث الأول. السادسة: إذا قرأ في الثلاث الأخر. السابعة: إذا قرأ في ركعة من الأوليين. الثامنة: إذا قرأ في ركعة من الأخريين. (المحيط البرهاني (٢/ ١٥١).

(٥) في (ف) و(ع (يستفتح)وهو الصواب.

(٦) في (ع) (تجب).

(٧) سورة المزمل (٢٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

عرفا فيجب[1] القراءة في أحديهما[2] بعبارته وفي الثانية بدلالته بخلاف الفرض؛ لأن الفرض كان في الأصل ركعتين زيدت في الحضر وأقّرت في السفر فيجب[3] القراءة في الأصل دون التبع لئلا يؤدي إلى التسوية بين الأصل والتبع[4].

فإن قلت: كيف قال والمتنفل لم ينه عن ترك القراءة قصداً وقد نهي عنه قصداً في قوله عليه السلام (لا يصلي بعد صلاة مثلها)[5] يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة[6].

قلت: هذا ليس بنهي بل هو نفي على أنه وإن كان مجازاً عن النهي إلا أنه خبر الواحد فلا يثبت به فرضية القراءة؛ بل الفرضية ثابتة بقوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ﴾[7] فالتحق الخبر بياناً أن كل شفع من النوافل محل فرض القراءة باعتبار أنه صلاة على حدة كما ذكرنا، وهذا كما يقول في مسح الرأس أن ثبوت[8] أصله فرض بالكتاب،[9]

---

(١) في (ع) (تجب).

(٢) في (ف) (أحدهما).

(٣) في (ع) (تجب).

(٤) ينظر الهداية (١/ ٦٧).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وقد أخرج أبو داود في سننه من طريق سليمان بن يسار: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين). صحيح أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ (رقم الحديث:٥٧٩) (١/ ٢٧٦)،الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠١).

(٦) الهداية (١/ ٦٧).

(٧) سورة المزمل (٢٠).

(٨) في (ع) (ينوب).

(٩) يقصد قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم.. الآية) المائدة (٦).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وفي حق المقدار ثابت بحديث[1] مغيرة بن شعبة[2] ولما كان المتنفل لم ينه عن ترك القراءة قصداً بل اقتضاء وضرورة لا يكون الترك حراماً إلا بقدر ما يحصل به تفويت المأمور به وهو القراءة وفواتها تحقق في الشفع الأول[3] فيظهر تحريم الترك في حق هذا الشفع حتى فسد أداؤه.

أما[4] احتمال أداء شفع آخر بهذه التحريمة لم ينقطع بهذا الترك ولا[5] يظهر حرمة الترك في حق التحريمة فتبقى صحيحة قابلة لبناء شفع آخر عليها، وإن فسد أداء الأول بترك القراءة وليس من ضرورة فساد الأداء بطلان التحريمة كما إذا فسد الفرض بتذكر الفائتة، ولأن التحريمة صحت قبل الأداء شرطا للأداء فلا تبطل بفساد الأداء بمنزلة الطهارة.

ولا يلزم على أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الصوم يبطل بالأكل بالكلية وإن لم يوجد الأكل إلا في جزء منه[6] مع أن التحريم لم يثبت مقصودًا؛ بل يثبت في ضمن الأمر بالكف؛ لأن ذلك الفرض وهو الصوم ممتد حتى كان الكل فرضاً واحداً

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالإداوة فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه، فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ومسح رأسه، ومسح على خفيه، ثم صلى بنا (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين (١/ ١٥٨).

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد الثقفي، يكنى بأبي عبدالله، وقيل: أبي عيسى، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، ولاّه عمر على البصرة والكوفة، توفي بالكوفة سنة ٥٠هـ. الطبقات للعصفري (١/ ١٣١)، أسد الغابة (١/ ١٠٣٩).

(٣) ساقطة عن (ع).

(٤) ف ع (فأما).

(٥) فيف وع (فلا).

(٦) ينظر المبسوط (٣/ ٩٤).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فوجود ضده مفوت له لا محالة لفوات امتداده به كالإيمان لما كان فرضا دائما[1] كان وجود ضده وهو الكفر مفوتا له وإن قل، فأما النفل فكل /٥٩:أ/ شفع منه صلاة على حدة كما ذكرنا ففساد الأداء في أحد الشفعين لا يؤثر في الآخر.

[مسألة إذا ترك المسافر القراءة في ركعة من الصلاة الرباعية]

قوله: (كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره لا ينقطع[2] التحريمة)[3] وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف التقييد بركعة اتفاقي إذ لو ترك القراءة في شفع من ظهره لا ينقطع أيضا عندهما[4]، ويحتمل أن يقال إنما قيد بركعة من ظهره احترازاً عن أن يترك القراءة في ركعة من الفجر بأن[5] ذلك يفسد التحريمة في رواية.

وفي رواية أخرى: لا تنحل التحريمة بل ينقلب[6] تطوعا، والفرق على الرواية الأولى أن في ظهر المسافر يحتمل أن يصير أربعا بنية الإقامة وقضاء القراءة في الشفع الثاني ونية الإقامة في آخر الصلاة مثلها في أولها ولو كانت في أزلها لم تفسد صلاته بترك القراءة في الأوليين[7] فههنا مثله بخلاف الفجر فإنه ليس بفرض أن يصير أربعا[8].

---

(١) في ع (إنما).

(٢) في (ع) (لا تنقطع) وهو الصواب؛ لأنه موافق للمغني.

(٣) المغني (٧٠).

(٤) الهداية (١/ ٩٧).

(٥) في ف وع (فإن).

(٦) في (ع) (تنقلب).

(٧) في (ع) (الأوليتين).

(٨) المبسوط (١/ ٢٤٧).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة السجود على مكان نجس]

قوله: (وقال أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)[1] يعني جوابا عما قال أبو يوسف في السجدة على مكان نجس.

وبيانه: أن عندهما يفسد صلاة الساجد على النجس؛ لأن السجود لما كان فرضاً صار الساجد على النجس مستعملاً له بمنزلة الحامل له بحكم الفرضية وهذا؛ لأن سجوده ينفعل ويحصل بوضع الجبهة على الأرض، فإذا سجد على النجس وقد تم السجود بالوضع على النجس صار مستعملاً وحاملاً للنجس بحكم الفرضية والكف عن حمل النجاسة فرض دائم في جميع الصلاة فات ذلك بالسجود على مكان نجس فصار ضده مفوتاً للفرض[2]، كما أن الكف عن اقتضاء الشهوة لما كان مأموراً في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالأكل في جزء من وقته؛ لأن ذلك الفرض لما كان ممتدا صار ضده مفوتا أبدا، بخلاف ما إذا وضع يده أو ركبته على النجس حيث لا يفسد[3] صلاته؛ لأن وضع اليد والركبة ليس بفرض ولا انفعل بحكم الفرضية فكان وضعهما على النجاسة بمنزلة ترك وضعهما فذلك لا يمنع من الجواز فلا يكون بمنزلة حمل النجاسة.[4]

[مسألة وجوب القراءة في الصلاة]

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القراءة في الصلاة فرض دائم في التقدير حكما؛ لأنها مع كونها[5] ركنا شرط صحة الأفعال لا اعتبار لها بدونها في الشرع"[6]، قال عليه السلام (لا صلاة إلا بقراءة)[7]؛ ولهذا لو استخلف أميّا بعدما رفع رأسه من السجدة

---

(١) المغني (٧٠).

(٢) ينظر المبسوط (١/ ٢٠٤_ ٢٠٥)

(٣) في (ع) (لا تفسد).

(٤) ينظر المبسوط (١/ ٢٠٤).

(٥) في (ف)(كونه).

(٦) ينظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن بشرحه النافع الكبير (٩٨)

(٧) سبق تخريجه(٢٦٨).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الأخيرة وقد أتى بفرض القراءة في محلها فسدت الصلاة عندنا لفوات القراءة فيما بقي من الصلاة تقديراً[1]؛ لأن التقدير إنما يصح في حق الأهل لا في حق غير الأهل والأمي ليس بأهل، وإذا ثبت أنها فرض دائم يتحقق الفوات بالترك في ركعة ويفسد الأفعال[2] ويتعدى الفساد إلى الإحرام بواسطة فساد الأفعال لأنها حينئذ يصير[3] بمنزلة أفعال ليست من الصلاة فيوجب فساد الإحرام ضرورة.

و احتج أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما احتج به محمد إلا أنه شرط أن يكون الفساد بترك القراءة ثابتا بدليل مقطوع به ليقوى في نفسه للتعدي إلى الإحرام وذلك بأن يتركها في الشفع كله، فأما إذا وجدت في إحدى الركعتين فهو موضع الاجتهاد؛ لأن من العلماء من قال: بجواز الصلاة بالقراءة في ركعة واحدة وظاهر قوله عليه السلام (لا صلاة إلا بقراءة) يقتضي ذلك أيضا فكان الفساد ثابتا بدليل فيه قصور فلا يتعدى إلى الإحرام، فقلنا ببقاء التحريمة حتى صح شروعه في الشفع الثاني[4].

وقلنا: بفساد الأداء أيضاً أخذاً بالاحتياط في كل باب فعلى ما ذكرنا يخرج[5] المسائل فإذا قرأ في الأوليين[6] لا غير أو في الأخريين[7] لا غير، أو في الأوليين وإحدى الأخريين أو في الأخريين وإحدى الأوليين كان عليه /٥٩:ب/ قضاء ركعتين بالاتفاق[8]، ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو في إحدى الأوليين

(١) الجامع الصغير (٩٧).
(٢) المحيط البرهاني (٢/ ١١٢).
(٣) في (ع) (تصير).
(٤) الهداية (١/ ٦٧).
(٥) في (ف) (تخرج).
(٦) في (ع) (الأولتين).
(٧) في (ع) (الأخرتين).
(٨) الهداية (١/ ٦٧).

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

وإحدى الأخريين كان عليه قضاء ركعتين عند محمد وقضاء الأربع عندهما[١]، ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير أو لم يقرأ فيهن شيئاً عليه قضاء الأربع عند أبي يوسف وقضاء ركعتين عندهما[٢].

قوله: (فيتعدى الفساد إلى التحريمة[٣] في الأول)[٤] أي فيما إذا ترك القراءة في الشفع الأول دون الثاني أي فيما إذا ترك القراءة في إحدى الأوليين.

قوله: (لما ذكرنا)[٥] يعني أن الفساد قطعي فيما إذا جمع بين حر وعبد فيتعدى الفساد من الحر إلى العبد حتى يبطل العقد على العبد أيضا، وليس بقطعي فيما إذا جمع بين مدبر وعبد فلا يتعدى الفساد من المدبر إلى العبد حتى يصح العقد على العبد وحده[٦].

(١) الجامع الصغير (٩٩).

(٢) الجامع الصغير (٩٨).

(٣) في (ف) مكرره.

(٤) في المغني مثبتة هكذا (فتعدى إلى الإحرام في الأول دون الثاني (٧١).

(٥) المغني (٧١).

(٦) ينظر البحر الرائق (١٦/ ١١٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فصل: قوله: النهي في صفة القبح[1]

أي النهي المطلق في اقتضاء صفة القبح للمنهي عنه، وإنما قدرنا هكذا؛ لأنه ليس في ذات النهي قبح لكونه صفة للناهي والناهي هو الشارع وتعالى الشارع عن أن يكون موصوفا بصفة القبح، ولأن النهي له حقيقة واحدة وهي طلب الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء قولا، وهذا المعنى لا يحتمل الإنقسام والتجزئ، وإنما الانقسام بحسب المنهي عنه.

[أقسام المنهي عنه]

قوله: (ينقسم انقسام الأمر)[2].

فإن قيل: كيف ينقسم النهي انقسام الأمر، وانقسام الأمر على ستة أقسام كما مر، والنهي على أربعة أقسام كما يجيء.

قلنا: النهي ينقسم انقسام الأمر باعتبار الأصل لا باعتبار الرواية[3] فإن الأمر باعتبار الأصل ينقسم إلى أربعة أيضاً وهذا؛ لأن المأمور به إما إن كان حسناً لعينه أو لغيره.

فالأول: إما إن عرف حسنه بمجرد العقل كالإيمان والعدل والإحسان أو لا بمجرد العقل بل الشرع كالحج وغيره.

والثاني: إما أن يحصل ذلك الغير بفعل المأمور به، أو بفعل آخر بعد فعل المأمور به فكذا النهي على هذا، ما قبح لعينه وضعا كالكفر، أو شرعا كاللوط[4]، وما قبح لغيره إما إن جاوره جمعا أو ما يتصل به وصفاً فصح قوله: (أن النهي

---

(١) المغني (٧٢).

(٢) المغني (٧٢).

(٣) في ف وع (الزوائد).

(٤) اللواط: إتيان الذكور في الدبر. ينظر اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ينقسم انقسام الأمر).

[المراد بالقبيح لعينه]

قوله: (ما قبح لعينه)[1] المراد بالقبح لعينه أن عين الفعل الذي أضيف إليه النهي قبيح لا لكونه فعلاً بل لكونه كفراً مثلاً أو غير ذلك، فالقبح لعينه على نوعين وضعي كالكفر والكذب والظلم؛ لأن واضع اللغة وضع هذه الأسماء لأفعال عُرفت قبيحة في ذاتها عقلاً، وشرعي ملحق بالوضعي كاللوط، وبيع الحر والمائين والصلاة بغير طهارة .

أما فعل اللوط؛ فلأن المقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسل والحرث وهذا المحل ليس بصالح لذلك أصلاً فكان قبيحاً شرعاً، وأما بيع الحر؛ فلأن البيع مبادلة المال بالمال والحر ليس بمال وتسميته بيعاً مجاز كيمين الغموس، وأما بيع الماءين فحرام لنهي النبي عليه السلام عن بيع المضامين[2] والملاقيح[3][4] ولأن الماء في الصلب أو الرحم لا مالية له فصار عبثاً لحلوله في غير محله فالتحق بالقبح وضعا بواسطة عدم المحل.

[تعريف المضامين والملاقيح]

المضامين: جمع مضمون من ضمن الشيء بمعنى تضمنه، والملاقيح جمع ملقوحة أو ملقوح من لقحت الدابّة إذا احتملت وهو فعل لازم لا يجيء منه المفعول إلا بصلة إلا أنهم استعملوه محذوف الصلة فالمضامين وهو /٦٠:أ/ ما في أصلاب الآباء ، والملاقيح وهو مافي أرحام الأمهات[5] وإن أدرت الضابط

---

(١) المغني (٧٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ(٣/ ٣٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ(٣/ ٣٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن عن سعيد بن المسيب، باب بيع الغرر رقم الحديث(٧٧٦) (٢٥٠)، وأورده الزيلعي في نصب الراية عن ابن عمر رضي الله عنهما، باب البيع الفاسد، (٤/ ١٠)

(٥) النهاية في غريب الأثر للجزري (٣/ ٢١٦)، تهذيب اللغة (١/ ٤٥٧)، تاج العروس(١/ ١٧٣٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

حذ[1] الحاء للحاء.

وصورة المسألة أن يقول: بعت الولد الذي سيحصل من هذا الفحل أو الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي عليه السلام عن ذلك.

[حكم ماقبح لعينه]

قوله: (وحكمة عدم الشرعية)[2] أي وحكم ما قبح لعينه وضعاً أو شرعاً أن لا يتعلق به من الآثار الحسية[3]؛ لأن ورود الشرع لشرع ما هو حسن ورفع ما هو قبيح، والقبح هنا في الذات فلا يكون مشروعاً أصلاً، ولأن الفعل لا يتصور شرعاً من غير الأهل أو المحل.

[القسم الأول من أقسام ماقبح لمعنى في غيره]

قوله: (وما قبح لغيره)[4]أي وما قبح لمعنى في غيره وذلك ينقسم إلى ما جاوره أي إلى شيء جاوره المعنى المقبح جمعًا بأن جمع بين الفعل المنهي عنه وبين المعنى المقبح له وأراد بالمعنى المجاور جمعاً انفكاكه عن المنهي عنه في الجمعة بخلاف القسم الرابع وهو الذي اتصل به المعنى المقبح وصفاً حيث لا انفكاك عنه أصلاً كما سيأتي وهذا كوطء[5] الحائض في مدة الحيض فالنهي عنه إنما ورد لمعنى التلّوث بالدم[6] والمعنى منفصل عن الوطء وجوداً وعدماً؛ لأن التلوث قد يوجد ولا وطء ، وقد ينعدم والوطء موجود، ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضع خروج الدم عند محمد؛ لأنه لايجاور فعله استعمال الأذى.

وفي قول أبي حنيفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستمتع بها فوق الإزار، ويجتنب ماتحته احتياطا؛

---

(١) في (ف)(خذ).

(٢) المغني (٧٢).

(٣) في (ف)الحسنة.

(٤) المغني (٧٢).

(٥) في (ع) (لوطء).

(٦) يشير إلى قوله ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ سورة البقرة (٢٢٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

لأنه لايأمن الوقوع في استعمال الأذى إذا استمتع بها في موضع قريب من موضع الأذى[1]، وعن هذا قال عليه السلام: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[2].

فإن قلت: لما حرم الوقاع حالة الحيض بالنهي مقصودا وهو قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[3] كان ينبغي أن يتعدى الحرمة إلى الدواعي فلا يجوز الاستمتاع بها مطلقا لا تحت الإزار ولا فوقه مادامت حائضا كالوقاع في الاعتكاف لما ثبت حرمته بالنهي مقصودا تعدّت إلى دواعيه، والصوم لما لم تثبت فيه الحرمة مقصودا لم يتعّد إلى دواعيه كما مرّ من قبل.

قلت: هذا من قبيل الصوم لا من قبيل الاعتكاف، فكما أن الكفّ في باب الصوم مقصود بالأمر، فكذلك في حالة الحيض مقصودا بالأمر وهو /٦٠:ب/ قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[4]، وأما قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5] بيان لمدة حرمة القربان لاحتياجنا إليه، وهذا؛ لأنه لو اقتصر على قوله ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ لتوهم متوهم أن استغراق الاعتزال ليس بشرط لامتثال الأمر لما أنه اتصل الفعل بالظرف بواسطة حرفه فكان مقتضاه عدم الاستغراق يدل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾[6] الآية، فلهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيما إذا

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)(صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث(٥٢) (١/ ٣٤).

(٣) سورة البقرة (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة (٢٢٢).

(٥) سورة البقرة (٢٢٢).

(٦) سورة غافر (٥١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قال لامرأته: أنت طالق في غد ونوى آخر النهار يصّدق[1] لما ذكرنا، فكان ذكر النهي بعد الأمر لإزالة هذا الوهم، ولنعلم[2]أن الاعتزال المأمور به واجب مستغرق مدة الحيض كلها على أنا سلّمنا[3]، وكذلك النهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء ورد لمعنى ترك السعي[4]، وهذا المعنى منفصل عن البيع وجودا وعدما؛ لأن ترك السعي قد يوجد ولا بيع، وقد ينعدم والبيع موجود، ولهذا لو جرى العقد بين المتعاقدين وهما يسعيان إليها ينعقد ولا يكره إجماعا[5].

أطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قوله: (والبيع عند أذان الجمعة)**[6] ولم يتعرض إلى أنه الأول أو الثاني، وإلى أن[7] المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال.

وقيل: هو الثاني[8]، وكذلك النهي عن الصلاة في أرض مغصوبة ورد لمعنى

---

(١) الهداية (١/ ٢٢٨).

(٢) في (ع) (وليعلم).

(٣) في (ف، وع) زيادة: (إن حرمة الضد مقصودة بدليل ورود النهي بعد الأمر إلا أن تعدية الحرمة القصدية إلى الدواعي إنما يؤثر حالة العبادة كما في الاعتكاف، فإنه لما كان عبادة حرمت الدواعي فيه كنفس الجماع، وتلك الحالة لم توجد في حالة الحيض حتى لو تصورت شرعا في حالة الحيض كان لا فرق بين الحرمتين، لكن التصور مستحيل شرعا).

(٤) يشير إلى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع..) الآية (سورة الجمعة:٩)

(٥) لم أقف على هذا الإجماع. ينظر الجوهرة النيّرة (١/ ٣٦٥).

(٦) المغني (٧٣).

(٧) في ف ووع (إلا أن).

(٨) قال السرخسي: اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي إلى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ لما روى عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان للجمعة على عهد رسول الله حين يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء في ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

شغل أرض الغير وهو ليس بصفة للصلاة ولا للوقت؛ لأن الشغل قد يوجد ولا صلاة، وقد ينعدم والصلاة موجودة فثبت أنه مجاور للصلاة وهي قائمة بالمصلي والشغل قائم بالشاغل فكانا وصفين قائمين بموصوف واحد فكانا مجاورين.

[حكم القسم الأول وهو ماجاور جمعا]

قوله: (وحكمه الشرعية)[1]: أي وحكم ماجاور جمعا أن يتعلق به الآثار الحسية[2]، ولهذا لو وطئ امرأته حالة الحيض معتقدا حرمته لا يجب /٦١:أ/ عليه حد الزنا ويثبت النسب[3] وينعقد البيع وقت الأذان ويسقط عنه الفرض في الأرض المغصوبة؛ لأنه ينفك عنه أي لأن المعنى المقبح ينفك عن المنهي عنه في هذا القسم لما بيّنا كصائم لا يصلي، وطائف في حرم الكعبة وهو يشتم.

فإن قيل: ينبغي أن لا يصح الصلاة في أرض مغصوبة كما قال أحمد[4] وبعض المتكلمين[5] وأهل الظاهر[6] والزيدية[7] وفخر الرازي[8] وهذا لأن الصلاة

= عهد عثمان فكان الحسن بن زياد يقول: المعتبر هو الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا عن الجامع.المبسوط (١/ ١٣٤).

(١) المغني (٧٢).

(٢) في (ع) الحسنة.

(٣) ينظر البناية شرح الهداية (١/ ٦٤١).

(٤) العدة لأبي يعلى(٢/ ٤٤١_ ٤٤٢).

(٥) منهم الجويني.البرهان (١/ ٢٩٢).

(٦) الإحكام لابن حزم (٣/ ٦٠).

(٧) الزيدية: وهي فرقة من فرق الروافض، وتنقسم إلى ثلاث فرق: الجارودية وهم أتباع أبي الجارود ومن مذهبهم تكفير الصحابة كلهم بتركهم بيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسليمانية وهو أتباع سليمان بن جرير الزيدي، والأبترية وهم أتباع الحسن بن صالح بن حي الملقب بالأبتر، وجميع فرق الزيدية يجمعهم القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي، والقول بتخليد أهل الكبائر في النار.ينظر الفرق بين الفرق (٣٦)، التبصير في الدين (٢٩).

(٨) المحصول(٢/ ٢٨٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

تشتمل على قيام، وقعود، وركوع وسجود، وهي حركات وسكنات، والحركة شغل حيز بعد أن كان في حيّز آخر، والسكون شغل حيّز واحد في أزمنة فشغل الحيّز جزء ماهية الحركة والسكون وهما جزء الصلاة وشغل الحيّز في هذه الصلاة منهي عنه، فكان جزء هذه الصلاة منهيا عنه فاستحال أن يكون مأمورا به فلم يكن[1] هذه الصلاة مأمورا بها إذ الأمر بالكل أمر بالجزء[2].

قلنا: جهة كونها[3] صلاة تغاير جهة كونها غصبا ولهذا ينفك[4] الصلاة عن الغصب، والغصب عن الصلاة فجاز[5]أن يؤمر بها من حيث أنها صلاة، وينهى عنها من حيث أنها غصب، ولأنه لو كان كذلك لامتنع النهي عن فعل ما؛ لأن نفس الفعل مأمور به؛ لأنه جزء الفعل المأمور به، وكل منهي عنه فرد من أفراد نفس الفعل، والدليل على صحتها أنه لا يؤمر بقضائها بالإجماع[6].

فإن قيل: الفرض يسقط عندها لا بها.

قلنا: الحكم بعدم وجوب القضاء حكم بصحتها إذ الحكم بسقوط القضاء عندها مع الحكم بالفساد كالحكم بفساد صلاة المحدث وعدم وجوب القضاء بناء على أن الفرض يسقط عندها لا بها، وفساده لا يخفى على عاقل.

---

(١) في (ع) (تكن).

(٢) المحصول(٢/ ٢٨٩).

(٣) في (ف) (كونه).

(٤) في (ع) (تنفك).

(٥) في (ف) (فجاز له).

(٦) نقل هذا الإجماع الباقلاني، والغزالي، والنووي.ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٣٥٥)، المستصفى (١/ ٢٥٣)، المجموع (٣/ ١٦٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

[القسم الثاني من أقسام المنهي عنه لمعنى في غيره]

قوله: (وإلى ما يتصل به وصفا)[1] أي القسم الثاني من أقسام المنهي عنه لمعنى في غيره كالربا[2]، وصوم يوم النحر[3]، فبيع الدرهم بالدرهمين مثلا منهي عنه[4] لمعنى في غيره وصفا؛ لأن النهي إنما ورد لمعنى متصل وصفا لا لعين المنهي عنه، فإن عينه صحيح لوجود ركن من أهله مضافا إلى محله والوصف المتصل به هو وجود الفضل الخالي عن العوض في أحد العوضين.

وكذا صوم يوم العيد إنما ورد النهي عنه لصفة في اليوم وهي العيدية، والعيدية ليوم العيد صفة لازمه غير منفكّة عنه، وإنما قلنا هذا؛ لأن النهي لم يرد لذات الصوم ولا لذات اليوم؛ لأن الصوم نهي[5] النفس الأمارة بالسوء وقهرها حسن فلا يرد النهي إلا لقبح[6] ما، واليوم من حيث هو[7] محل للصوم فلا يصح النهي عن صومه، فعلم أن النهي عن صوم هذا اليوم إنما ورد لصفة زائدة في اليوم وهي العيدية، وفيه الإعراض عن ضيافة الله سبحانه وتعالى، ولهذا لو أمسك حمية أو لعدم اشتهاء طعام، أو عدم طعام فإنه لا يكون معرضا بالإجماع[8].

---

(١) المغني (٧٣).

(٢) يشير إلى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين) البقرة (٢٧٨).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ١٥٢).

(٤) يشير إلى ماأخرجه مسلم في صحيحه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولاالدرهم بالدرهمين) كتاب البيوع (٥/ ٤٣).

(٥) في (ف، وع) (قهر).

(٦) في (ع)(بقبح).

(٧) في (ع) مكررة.

(٨) ينظر العناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

قوله: (ألحقه الشافعي بالقسم الأول)[1]: أي ألحق الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القسم /٦١:ب/ وهو القسم الرابع بالقسم الأول أي بما قبح لعينه حتى لا يتعلق[2] به الآثار الحسية[3]؛ لأن المطلق من كل شيء ينصرف إلى كماله لما في النقصان من شبهة العدم كالأمر يعني فكما أن الأمر مطلقه ينصرف إلى الحسن لعينه إلا إذا أقام[4] الدليل على خلافه، فكذا النهي يقتضي القبح لعينه إلا إذا أقام[5] الدليل على خلافه وهذا هو المذهب الأصح في الأمر.

وقيل: إن مطلق الأمر يقتضي الحسن لغيره[6]؛ لأن الحسن إنما يثبت للمأمور به ضرورة حكمة الآمر، فيثبت أدنى ما يرتفع به الضرورة، والأدنى يتأدى بحسن في غيره فلا يثبت الحسن لمعنى في نفسه إلا بدليل زائد على ذلك لكن الأصح ماأشار إليه في المتن.

قوله: (ونحن بالثاني)[7] أي ونحن نلحق القسم الرابع بالقسم الثاني وهو ماقبح لمعنى في غيره، ولهذا يتعلق به الآثار الحسية[8] عندنا.

[أنواع الفعل المنهي عنه]

قوله: (لأن النهي يراد به عدم الفعل إلى آخره)[9]، اعلم أنا نذكر مقدمة قبل الشروع في هذا الدليل لتوقف معرفته عليها فنقول: النهي المطلق عن القرينة الدالة

---

(١) المغني (٧٣).

(٢) في ع (تتعلق).

(٣) في ع) الحسنة.

(٤) في ع) قام.

(٥) في ع (قام).

(٦) ينظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩٠).

(٧) المغني (٧٤).

(٨) في (ع) (الحسنة).

(٩) المغني (٧٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره نوعان:

نهي عن الأفعال الحسية وهي التي تعرف حسا، ولا يتوقف تحققها على الشروع.

ونهي عن التصرفات الشرعية وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشروع، فالزنا، والقتل، وشرب الخمر وأمثالها لا تتوقف تحققها على الشرع؛ لأنها كانت معلومة قبل الشرع عند أهل الملل أجمع، فأما الصلاة فلم يكن كونها قربة وعبادة على هذه الهيئة معلوما قبل الشرع، وكذا البيع والصوم وأشباههم[1] لا يقال هذه الأفعال تعرف حسا كشرب الخمر، والقتل، فإنا إذا رأينا من يصلي أو يبيع علمنا حسا أنه فعل ذلك كما علمنا القتل وشرب الخمر؛ لأنا نقول نحن نسلّم هذه الأفعال من حيث كونها فعلا تعرف[2] بالحس، فأما من حيث كونها صلاة وعقدا حتى كانت سبب ثواب وسبب ملك لا تعرف[3] إلا بالشرع.

فإن قيل: فالبيع والإجارة ونحوهما لم يتوقف تحققها على الشرع، فإن أهل الملل كلهم يتعاملون من غير شرع وقد كانت قبل الشرع أيضا.

/٦٢:أ/ قلنا: أنهم إنما يتعاملون مبادلة المال بالمال أو بالمنفعة، فأما أن تكون[4] بعت أو اشتريت عقداً عندهم بحيث يترتب عليه أحكام لا تكاد تضبط فلا، بل إنما هي تثبت بالشرع، فإذا عرفت ذلك فنشرع[5] في بيان الدليل الذي ذكر في المتن وبيانه: أن الله تعالى ابتلى عباده بالأمر والنهي بناء على اختيارهم، فمن أطاعه

(١) في (ف)(وأشباهها).

(٢) في (ف) (يعرف).

(٣) في (ف) (يعرف).

(٤) في (ع) (يكون).

(٥) في (ف)(وتشرع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بالائتمار بما أمر، والانتهاء عما نهي[1] باختياره نال الجنة بفضله، ومن عصاه بترك الائتمار والانتهاء استحق النار بعدله، والابتلاء بالنهي إنما يكون إذا كان المنهي عنه متصور الوجود بحيث لو أقدم عليه يوجد حتى يبقى العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب، أو يكّف عنه فيثاب بامتناعه، فيكون عدم الفعل مضافاً إلى كسبه واختياره هذا موجب حقيقة النهي.

وأما النسخ فلبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعاً كالتوجه إلى بيت المقدس[2]، وحل الأخوات[3] لم يبق مشروعاً أصلاً وصار باطلاً شرعاً، فامتناع العبد عن ذلك بناءً على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره، ولهذا لا يثاب على الامتناع في المنسوخ نظير ما ذكرنا أن من امتنع عن شرب الخمر مع القدرة يثاب عليه لأن العدم بناءً على امتناعه وكسبه ولو امتنع عنه؛ لأنه لا يجدها لا يثاب عليه؛ لأن امتناعه بناءً على عدمها، ثم النهي كما يقتضي تصور المنهي عنه يقتضي قبحه أيضاً فإن أمكن الجمع بين المقتضيين وجب العمل والأوجب الترجيح، ففي الفعل الحسي أمكن الجمع بينهما؛ لأنه لا يمتنع وجوده حساً بسبب القبح، أما الفعل الشرعي فلا يمكن فيه الجمع بينهما؛ لأنه لا يتحقق شرعاً مع القبح في ذاته ثم إما أن يرجح[4] جانب القبح كما هو مذهب الخصم أو جانب التصور.

---

(١) في (ف) (نهي عنه).

(٢) ويقصد بذلك ماروي عن عبدالله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القبلة ومن لم يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة.(رقم الحديث: ٤٠٣) (١/ ٨٩).

(٣) المقصود به نكاح الأخوات كان مباحا في زمن آدم عليه السلام، وأباحه الله للضرورة، وكذلك الجمع بين الأخوات كان مشروعا في شريعة يعقوب عليه السلام. تفسير اللباب (٥/ ١٠٤)، روح المعاني (٣/ ٤٩٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٨).

(٤) في (ع) (نرجح).

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فقلنا: ترجيح جانب التصور أولى من وجوه:

أحدها: أن التصور هو الموجب الأصلي لغةً وعرفاً وشرعاً، أما لغةً فلأنه متعدّ لازمه انتهى يقال: نهيته فانتهى، والانتهاء والامتناع واحد.

وأما عرفاً: فلأنه يستقبح أن يقال للأعلى لا تبصر[1] وللآدمي لا تطر[2].

وأما شرعاً: فلما ذكرنا أن تحقق الابتلاء به والقبح ليس كذلك بل هو من مقتضياته الشرعية فكان اعتبار الموجب الأصلي الذي لا وجود له لحقيقته بدونه لغة وشرعا وعرفا أولى من اعتبار ما هو دونه وهو ثابت شرعا لا لغة.

وثانيها: أن مع اعتبار جانب التصور أمكن اعتبار جانب القبح أيضاً بأن يكون القبح راجعاً إلى الوصف فكان فيه جمع بين الأمرين من وجه ومع اعتبار جانب القبح كاملاً لا يمكن اعتبار جانب التصور بوجه فكان الأولى[3] أولى.

و ثالثها: أن اعتبار القبح يؤدي إلى إبطال حقيقة النهي؛ لأنه حينئذ /٦٢:ب/ يصير نسخاً وهو غير النهي جداً وحقيقةً، وفي إبطاله إبطال القبح الذي ثبت معه مقتضى به؛ لأن في إبطال المقتضى إبطال المقتضى ضرورةً فكان اعتبار القبح واثباته في عين المنهي عنه عائدا على موضوعه بالنقض وذلك باطل وليس في اعتبار جانب التصور ذلك، وفيه تحقيق النهي مع رعاية مقتضاه فكان اعتباره أولى.

[المراد من الأمر والنهي]

ثم اعلم أن المراد من أمر الشرع ونهيه وجوب الائتمار والانتهاء لا وجود الفعل وعدمه؛ لأن تخلف المراد عن إرادة الله تعالى محال عند أهل الحق، فكان معنى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يراد به عدم الفعل يطلب به عدمه، أو يراد به عدم الفعل في وضعه من غير نظر إلى أنه صادر من الشرع.

---

(١) في (ع)(يبصر).

(٢) في (ع) (لا تضر).

(٣) في (ع) (الأول).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وقيل: معناه يراد به عدم الفعل في حق من علم الله منه الامتناع من غير مباشرة المنهي عنه[1]، فأما في حق الكل فالمراد من النهي إيجاب الانتهاء لا حصوله، ومن الأمر وجوب الائتمار لا غير والأول أوجه.

قوله: (وهما طرفي نقيض)[2] أي كون الامتناع عن الشيء بناء على العدم مع كون عدم الشيء بناء على الامتناع متناقضان أي متخالفان وقد يطلق التضاد، والتنافي[3]، والتناقض[4] ولا يراد بها معانيها المصطلحة بين قوم، وإنما يراد به نفس المخالفة وإنما قال ذلك؛ لأن الأصل في أحدهما فرع في الآخر، فإن النهي منع قصدي عن الفعل مع تصور بقاء محله والنسخ منع ضمني لعدم محله وعدم تصوره فلا يصح الجمع بينهما بحال.

قوله: (والحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا)[5] وهو أن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى كسب العبد فيعتمد التصور[6] فأما القبح أي قبح المنهي عنه ثبت مقتضى به أي ثبت مقتضى بالنهي مقتضى حال والعامل فيه ثبت تحقيقاً لحكمه أي لأجل حكم[7] النهي وهو طلب الاعدام فكان القبح تابعاً للمنهي عنه فلا يجوز إثبات القبح الذي ثبت اقتضاءً على وجه يبطل به المقتضي، فوجب أن يجعل القبح

---

(١) ينظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٩٠).

(٢) المغني (٧٤).

(٣) التنافي: هو اجتماع الشيئين في واحد في زمان واحد كما بين السواد والبياض، والوجود والعدم. التعريفات (٩٢).

(٤) التناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي بذاته صدق أحدهما وكذب الأخرى؛ كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان (٩٣).

(٥) المغني (٧٥).

(٦) في (ف) زيادة (ههنا).

(٧) ساقطة من)(ع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وصفاً للمشروع كيلا يصير المقتضى مبطلاً للمقتضى؛ لأنا إذا أثبتنا القبح لعينه كما قال الشافعي لا يبقى مشروعاً فيبطل المقتضي بناء على تحقق المقتضي الذي ثبت ضرورة صحة المقتضي وبطلان المقتضى يقتضي بطلان المقتضى فيبطلان، فيكون في إثباته نفيه وهذا في غاية الضعف، بل يجب إثبات أصل النهي موجباً للانتهاء وإثبات المقتضي بحسب الإمكان على وجه لا يبطل به الأصل وهو أن يجعل القبح وصفاً للمشروع فيصير مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسداً وهذا بخلاف النهي عن الأفعال الحسية[1] لأنه يبقى مع صفة القبح في ذاته؛ لأنه يتصور حساً فلا يتوقف على التصور الشرعي.

فإن قيل: إن الفعل المشروع وجوده بأمرين بفعل العبد وإطلاق الشرع، فبالنهي انتفى الإطلاق فلم يبق مشروعاً، فأما تصور الفعل من العبد فعلى حاله فيصح النهي بناءً عليه إذ ليس في وسع العبد إلا النيّة والإمساك وهو /١:٦٣أ/ باق على التصور.

قلنا: حاصله يؤول إلى أن النهي راجع إلى الفعل المتصور من العبد حسّاً لا شرعاً، ولكنا نقول لا نسلم أن فعل العبد بدون اعتبار الشرع إياه سمي بالاسم الشرعي حقيقة، فإن الصوم اسم لفعل معلوم معتبر شرعاً فبدون ذلك لا يسمى شرعاً {كالإمساك من الليل أو من الحائض مع النية لا يسمى صوماً}[2] والمنهي عنه الصوم لا الفعل الحسي.

[تفسير الصحة في العبـــــادات]

قوله: (فصار فاسداً)[3] اعلم أنه لابد من تفسير الصحة والبطلان والفساد فنقول الصحة في العبادات عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء.

---

(١) في (ع) (الحسنة).

(٢) مابين المعقوفيتن ساقطة من (ع).

(٣) المغني (٧٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وعند المتكلمين: موافقة أمر الشرع وجب القضاء أو لم يجب فصلاة من ظن أنه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقة أمر الشرع بالصلاة حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء ولكونها غير مسقطة للقضاء.

[تفسير الصحة في المعاملات]

وفي عقود المعاملات معنى الصحة كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً كالبيع للملك.

[تفسير البطلان]

أما البطلان فمعناه في العبادات:عدم سقوط القضاء بالفعل.

وفي عقود المعاملات: تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها سببا مفيداً للأحكام على مقابلة الصحة.

[تفسير الفساد]

وأما الفساد فترادف[1] البطلان عند أصحاب الشافعي رحمهم الله وكلاهما عبارة عن معنى واحد[2]، وعندنا هو قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل وهو ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه[3]، وإليه أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث: (قال فيصير مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه فصار فاسداً)[4].

قوله: (و المشروع يحتمل الفساد بالنهي)[5] هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: أنكم أثبتم القبح المنهي عنه لغيره في التصرفات الشرعية وبين كون الشيء قبيحاً ومشروعاً تناف؛ لأن القبح مطلوب العدم والمشروع حسن مطلوب الوجود.

[مسألة جماع المحرم]

فأجاب بقوله: **(والمشروع محتمل الفساد بالنهي كالإحرام الفاسد)**[6] وغيره

(١) في (ع) (فيرادف).

(٢) المحصول(١/ ١١٢)، الإبهاج (١/ ٦٨_ ٦٩)، البحر المحيط (١/ ٣١٢_ ٣١٣).

(٣) أصول الفقه للامشي (٦٥)، تيسير التحرير (٢/ ٣٤٠)، شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٥٧).

(٤) المغني (٧٥).

(٥) المغني (٧٥).

(٦) المغني (٧٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

بأن جامع المحرم يمضي في الحج مع فساد إحرامه بالإجماع حتى لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام يجب الجزاء وعليه الحج من القابل[1] بالحديث[2] فلما صح الجمع فيه وأمثاله صح فيما نحن فيه هذا جواب بطريق الدفع.

/٦٣:ب/ و أما الجواب بطريق التحقيق فنقول: لا تنافي[3] بين القبح والمشروعية لتغاير الجهتين أصلاً ووصفاً.

فإن قيل: إن الجماع غير الإحرام وليس بوصف أيضاً؛ لأن الجماع فعل والإحرام قول والفعل لا يصير وصفاً للقول لكنه يوجد معه على سبيل المجاورة بدليل أنه قد ينفصل أحدهما عن الآخر فكان من قبيل النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة فكان أن ينبغي أن لا يفسد كالصلاة في الأرض المغصوبة.

قلنا: إن الجماع محظور الإحرام كالكلام للصلاة والحدث للطهارة ففسد بارتكاب المحظور كما يفسد الاعتكاف به.

قوله: (وفيه رعاية منازل المشروعات)[4] أي فيما ذهبنا إليه رعاية منازل المشروعات بيانه أن المشروع إما أن يكون أصلاً ووصفاً فهو الصحيح، أو مشروعاً أصلاً لا وصفاً فهو الفاسد إن كان الوصف لازماً، والمكروه إن كان مجاورا، وعلى اعتبار أن يكون النهي نسخاً فيما إذا اتصل القبح بالمنهي عنه وصفاً لم يبق للفاسد وجود النية، أونقول مرتبة المقتضي دون مرتبة المقتضى لكونه شرطاً لصحة المقتضي،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٣)، الإجماع لابن عبد البر (١٥٦).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في سننه عن عطاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في محرم بحجه أصاب امرأته وهي محرمة، قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، وكذلك روي عن ابن عباس مثله.السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم ماأفسد وكذلك المفسد لحجه. (السنن الكبرى: ٥/ ١٧٢)

(٣) في (ع)(لا ينافي).

(٤) المغني (٧٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

والشرط تبع المشروط من حيث المقصود فلما لزم من ثبوت المقتضي بطلان المقتضى على قوله[1] لا يكون مراعياً لمنازل المشروعات.

قوله: (ومحافظة حدودها)[2] أي فيما ذهبنا إليه محافظة حدود المشروعات أيضاً وهو أن يجعل النهي نهياً والنسخ نسخاً لا أن يجعل كلاهما في المشروعية واحداً من غير ضرورة.

قوله: فظهر بما ذكرنا)[3] وهذا جواب عما استدل به الشافعي في المتن حيث قال: لأن المطلق ينصرف إلى الكامل كالأمر.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه بقوله: **(فظهر بما ذكرنا الفرق بين الأمر والنهي إن كمال الحسن في المأمور به بمقتضى الأمر لا يبطل الأمر بل تحقق موجب الأمر بخلاف النهي على ما قررنا)**[4].

قوله: (وعلى هذا)[5] يعني على ما ذكرنا أن القبح في وصف المنهي عنه يوجب فساده ولا يعدم أصله.

قلنا: إن البيع بالخمر مشروع بأصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن.

اعلم أن البيع مبناه[6] على البدلين؛ لأنه مبادلة المال بالمال عن تراض لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن، ولهذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط القدرة على الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن وذلك؛ لأن المقصود من شرعية البيع الوصول إلى ما يحتاج إليه الإنسان من الانتفاع بالأعيان، فإن من احتاج إلى طعام

(١) في (ع)زيادة (أي قول الخصم).
(٢) المغني (٧٥).
(٣) المغني (٧٥).
(٤) المغني (٧٥).
(٥) المغني (٧٦).
(٦) في (ع) (متناه).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

أو غيره مثلاً وليس عنده ذلك لا يندفع[1] /٦٤:أ/ حاجته إلا بالتظفر على مقصوده فشرع البيع وسيلة إلى حصول المقصود، ولما كان الانتفاع يتحقق بالأعيان لا بالأثمان[2] إذ ليس في ذوات الأثمان[3] نفع إلا من حيث الوسيلة إلى المقاصد كانت الأعيان أصلاً في البيع والأثمان تبعاً لها فيه بمنزلة الوصف، فإذا باع عبد الخمر {في الذمّة غير معينة}[4] كان فاسداً لكونه منهياً عنه[5]؛ لأن أحد البدلين وهو الخمر واجب الاجتناب فلا يجوز تسليمه وتسلمه إلا أنها في ذاتها مال؛ لأن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة كذا قيل[6].

و قيل: هو غير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي ويجري فيه الشّح والضنة[7]، وهي بهذه المثابة ولكنها ليست بمتقومة؛ لأن القيمة إنما تثبت بإباحة الانتفاع شرعاً ومتى وجد أحد هذين الوصفين دون الآخر لا يثبت[8] المالية بوصف التقوم، فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يجوز بيعها، وإن كان مباح الانتفاع بها لعدم تموّل الناس إياها، فإذا ثبت مالية الخمر دون التقوم ولو وجدا[9] انعقد مقيدا[10] للملك في البدلين ولو عدما لم يثبت الانعقاد أصلاً، فإذا وجد من وجه دون وجه

---

(١) في (ع)(تندفع).

(٢) في (ع)(الإيمان).

(٣) في (ع) (ذوات الإيمان).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة في (ع).

(٥) اللباب (١/ ١٤٧).

(٦) البحر الرائق (١٥/ ٢٨)، رد المحتار (١٩/ ٢١١).

(٧) فتح القدير (١٩/ ٣٨٣)، العناية شرح الهداية (١٢/ ١٠).

(٨) في (ع) (ثبت).

(٩) في (ع) (وجد).

(١٠) في (ع) (مفيدا).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

يثبت[1] الانعقاد من وجه دون وجه فاعتبر منعقدا في حق بدليهما غير منعقد فيهما بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين فإنه وجد الانعقاد من كل وجه لقيام المالية والتقوم في البدلين فانعقد العقد مفيداً للملك في البدلين.

وذكر في المبسوط في هذه المسألة " أن محل العقد المالية في البدلين ويتخمر[2] العصير لا ينعدم[3] المالية وإنما ينعدم التقوم شرعاً، فإن المالية بكون[4] العين منتفعاً بها، وقد أثبت الله تعالى ذلك في الخمر بقوله تعالى(ومنافع للناس) ولأنها كانت مالاً[5] متقوماً قبل التحريم، وإنما يثبت[6] بالنص حرمة التناول ونجاسة العين وليس من ضرورتها انعدام المالية كالسرقين[7] إلا أنه فسد تقومها شرعا ضرورة الاجتناب عنها بالنص، ولهذا بقيت مالا متقوماً في حق أهل الذمة فانعقد العقد لوجود ركنه في محله بصفة الفساد"[8].

[مسألة إذا باع عبد بخمر]

قوله: (وكذا إذا اشترى عبدا بخمر مقايضة)[9] أي بيع عبد بخمر معينة كبيع عبد بخمر غير معينة[10] انعقاد البيع بصفة الفساد[11] ولا فرق في المسألة[12]

(١) في (ع) (ثبتا).

(٢) في (ع) (بتحمر) وهو الأولى.

(٣) في (ع)(تنعدم)، وهو الصواب الموافق لما في المبسوط.

(٤) في (ع) (تكون).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في (ع)(ثبت).

(٧) السرقين: هو ما تدمل به الأرض، ويقال له سرجين. لسان العرب (١٣/ ٢٠٨).

(٨) ينظر المبسوط (١٣/ ٢٥)

(٩) المغني (٧٦).

(١٠) في (ع) (وكذا إذا اشترى خمراً بعبد مقايضة أي بيع الخمر بالعبد كبيع العبد بالخمر).

(١١) ينظر رد المحتار (١٩/ ٢٠٨).

(١٢) في (ع) (و إنما ذكر هذه المسألة).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

{بين دخول الباء على الخمر أو على العبد فإنه يفسد في الوجهين ولا يبطل}[1].

فإن قيل[2]: دخول الباء في أحد البدلين يدل على كونه هو الثمن؛ لأنه يدخل في الأتباع والوسائل، يقال: كتبت بالقلم والأثمان بهذه الصفة(فكان ينبغي أنه إذا دخل على العبد يتعين)[3]أن يكون الخمر مبيعاً فيبطل البيع كما إذا باعها بالدراهم.

قلنا: لا يتفاوت الحكم بين دخوله على الخمر أو على العبد في انعقاده بصفة الفساد في الحالين فكل واحد من المتعاقدين بائعاً من وجه مشترياً من وجه، فمالك الخمر وإن قال: بعت الخمر بالعبد جعل كأنه قال: اشتريت العبد بالخمر ليكون العقد فاسداً لا باطلاً تصحيحاً لكلامهما بالقدر الممكن، وإليه أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله (مقايضة) أي بيع عرض بعرض فكان كل واحد منهما ثمناً لصاحبه بخلاف بيعها بالدراهم؛ لأن الدراهم متعينة للثمنية فبقيت الخمر مبيعة.

وفي قوله: (**لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه**)[4] إشارة إلى أن كل واحد منهما متعين في هذه المسألة؛ لأن كل واحد منهما إنما يصلح ثمناً /٦٤:ب/ لصاحبه إذا كان الآخر عينا بالنسبة إليه وذلك بأن يكون معيناً[5]؛ لأن المبيع لا يجب في الذمة إلا في عقد خاص، فإذا كان العبد غير عين لا يصلح ثمناً ولا مبيعاً؛ لأن الحيوان لا يثبت ديناً في الذمة في البيوع، وإذا كانت الخمر غير عين لم يصلح[6] مبيعة، فعلم أن قوله (كل واحد منهما ثمن لصاحبه) لا يستقيم إلا أن يكونا متعينين، ولكن إذا كانت

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٢) في (ع) زيادة (لأن).

(٣) في (ع) (فقد دخلت في هذه المسألة في العبد فيقتضي).

(٤) المغني (٧٦).

(٥) في (ف) (متعينا).

(٦) في (ع) (تصلح).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الخمر غير عين يجب أن ينعقد[١] البيع في العبد فاسداً وإن دخل الباء في العبد؛ لأنه تعين لكونه مبيعاً[٢] من كل وجه، ثم بيّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم المسألتين فقال: (فانعقد)[٣] أي البيع في الصورتين موجباً حكمه في محل تقبله وهو العبد بصفة فساد ثمنه، فيثبت الملك في الصورتين إذا اتصل به القبض بإذن المالك دون الخمر لعدم محله حتى لايثبت الملك فيها وإن اتصل بها القبض بخلاف بيع الخمر أي بالدراهم والدنانير أو بالمكيل والموزون الغير المعينين بأن كان[٤] يثبتان في الذمة؛ لأن المبيع هو الأصل في (البيع)[٥] وماهو الأصل إذا لم يكن محلا للتملك فما هو البيع وهو الثمن أولى وهذا معنى قوله (لانعدام المحلية)[٦].

[مسألة إذا باع العبد بالميتة]

قوله: (والبيع بالميتة وجلدها)[٧] أي وبخلاف البيع بالميتة وجلدها في المسألتين فإنه إذا باع العبد بالميتة، أو الميتة بالعبد بطل البيع؛ لأنه ليست بمال في الحال ولا في المآل بخلاف الخمر، وكذا لا يعد مالا في دين سماوي فوقع بلا ثمن وهو باطل؛ لعدم ركنه[٨] وكذا جلد الميتة ليس بمال في الحال ولا في المآل، ولهذا لو ترك كذلك يفسد، وإنما يحدث المالية فيه أي في جلد الميتة بصنعة الدباغة[٩]،

(١) في (ع) (تنعقد).

(٢) في (ع)(متبعا).

(٣) المغني (٧٦).

(٤) في (ف) (كانا).

(٥) ساقطة في (ع).

(٦) المغني (٧٦).

(٧) المغني (٧٦).

(٨) ينظر العناية شرح الهداية (٩/ ١٩٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٤٧).

(٩) الدباغة: من دبغ الجلد، يدبغه دبغا، والدبغة اسم ما يدبغ به أي يصلح ويلين به من قرظ ونحوه، يقال: الجلد في الدباغ، والدبّاغ محاول ذلك. المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤١٦)، تاج العروس (١/ ٤٥٦٥) (مادة دبغ).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ولهذا اتفقت العلماء رحمهم الله على بطلان هذا البيع[1] ولو قضى القاضي بجوازه لا ينفذ، فلإ نعدام ماهو ركن العقد لم ينعقد العقد كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

[تعريف الميتة]

اعلم أنهم قالوا المراد بالميتة هي التي ماتت حتف أنفها[3]، أما البيع بالميتة التي ماتت بالخنق والجرح في غير المذبح ففاسد لا باطل[4].

و ذكر في الذخيرة[5] (قال أبو الحسن في الجامع الصغير في ذبيحة[6] /٦٥:أ/ المجوس فكل شيء يعملونه وهو عندهم ذكاة كالتخنيق والوقد[7]فإنه يجوز بيعهم عند أبي يوسف، ولو استهلكها مسلم ضمن القيمة وليس كالميتة حتف أنفها.

وقال محمد رحمه الله تعالى: هو والميتة حتف أنفها سواء؛ لأن الذكاة فعل شرعي ولم يوجد فصار هذا الذبح في حقه والموت حتف أنفه[8] سواء، ولأبي يوسف أنهم يتمولونه كالخمر ونحن أمرنا ببناء الأحكام على ما يدينون بخلاف

---

(١) لم أقف على هذا الإجماع في الكتب التي اختصت بالإجماع، ولكن لم يختلف في بطلان بيع الميتة بالخمر.ينظر العناية: (٩/ ١٩٣)، الجوهرة (٢/ ٢٤٩)، اللباب (١/ ١٢١).

(٢) أصول السرخسي (٣٧١_٣٧٢).

(٣) تبيين الحقائق (١٠/ ٤٢٨).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦/ ٣٧).

(٥) الذخيرة: ويعرف بذخيرة الفتاوى والذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري المتوفى ٦١٦هـ اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني ينظر الفوائد (٣٣٦).

(٦) في (ع) (في ذبيحته).

(٧) الوقد: من الوقود ماتوقد به النار، والوقد بفتحتين النار نفسها.المحكم (٣/ ٩٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٧)، لسان العرب (٣/ ٤٦٥).

(٨) ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الميتة حتف أنفها؛ لأنها ليست بمال في حق أحد وهكذا)[1].

ذكر في(التجنيس)[2] من غير خلاف محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قلت: مالفائدة في إدخال الباء على الميتة في قوله (والبيع بالميتة).

قلت: فائدته للإشارة[3] إلى أن البيع يبطل سواء كانت الميتة أو جلدها ثمنا أو مثمنا؛ لأنه إذا بطل البيع فيما إذا كانت ثمناً مع كونه وصفاً في البيع فلأن يبطل فيما إذا كانت مقصوداً في البيع كان أولى.

قوله: (وكذلك بيع الربا)[4] أي ومثل البيع بالخمر بيع الربا فإنه مشروع بأصله لوجود الركن من الأهل مضافاً إلى المحل غير مشروع بوصفه لزيادة في العوض وهذا؛ لأنه يقال: بيع رابح أو خاسر، والربح والخسران عبارة عن الفضل والنقصان وهما وصفا البيع.

فإن قيل: قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5] يوجب نفي أصله كما في قوله ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[6] وبل أولى؛ لأنه أضاف هذا التحريم إلى نفسه وهناك التحريم مضاف إلى الأم.

قلنا: ليس من ضرورة الحرمة في ملك اليمين انتفاء أصل الملك على ما يأتي بيانه شافياً إن شاء الله تعالى.

---

(١) المحيط البرهاني (٦/ ٣٥١).

(٢) كتاب (التجنيس والمزيد) في علم الفقه لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وقد قام بتحقيقه محمد أمين مكي.

(٣) في (ع) (الإشارة).

(٤) المغني (٧٦).

(٥) سورة البقرة (٢٧٥).

(٦) سورة النساء(٢٣).

دكتوراه _ ريم النعيمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإن قيل: لما بقى[1] أصله موجباً للملك فملاذا توقف ثبوت الملك على القبض.

قلنا: إن السبب لما ضعف بصفة الفساد لم ينتهض سببا للملك إلا أن يتقوى بالقبض كالهبة والتبرعات فانعدم الملك قبل القبض لقصور السبب.

[مسألة صوم يوم النحر]

قوله: (وكذا النهي عن صوم يوم النحر إلى آخره)[2] الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق مشروع عند علمائنا الثلاثة[3] وهو استحسان.

وعند زفر والشافعي غير مشروع[4] وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5]، ثم إذا صح نذره في ظاهر الرواية يعني بأن يفطر في هذا الأيام ويقضي في أيام أخر ليحصل له العبادة على الخلوص ويتخلص عن المعصية ولو صام في هذه الأيام خرج عن العهدة[6].

وجه قولهما[7] أن الصوم غير مشروع في هذه الأيام وليس إلى العبد شرع ما ليس بمشروع كالصوم ليلاً وبيانه: أن الشرع عيّن هذه الأيام للأكل والشرب بقوله (فإنها أيام أكل وشرب)[8] عرّفها بالأكل والشرب[9] ولن يحصل التعريف

---

(١) في (ع) (نفى).

(٢) المغني (٧٦).

(٣) وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

(٤) المهذب (١/ ٣٤٤)، تحفة المحتاج(١٣/ ٣٨٦).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٧٨).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠)، حاشية رد المحتار (٤/ ٤٠).

(٧) أي قول زفر والشافعي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه عن نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) (صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (٣/ ١٥٣).

(٩) ينظر المبسوط (٤/ ١٠٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

إلا بوجود فعل مختص بها أو وجوبه ووجود الأكل والشرب ليس من خصائص هذه الأيام فلا يحصل التعريف وإنما الخاص فيها وجوب الأكل والشرب فكان ذلك جعلاً من صاحب الشرع لها محال وجوب الأكل والشرب ويندفع الوجوب بجواز الضد فدل أن الصوم فيها ممتنع الوجود شرعاً كما في الليل وأيام الحيض فعرفنا أن عدم الجواز لصيرورته معصية وعدم بقاء مشروعيته، وإذا ثبت ذلك لا يصح النذر به لقوله عليه السلام (لا نذر في معصية الله)[1].

/٦٥:ب/ ولنا ما مر من قوله أن النهي يراد به عدم الفعل إلى آخره، ولأن الشرائع كلها مبنية على الحكمة والحكمة في الصوم حصول التقوى المباشرة إذ لا مشروع أدل على التقوى منه وإليه الإشارة في قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[2] وفيه أيضاً معرفة قدر النعم، ومعرفة ما على الفقراء من تحمل مرارة الجوع فتحمله على المواساة إليهم، وفيه أيضاً انطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب وانقيادها لطاعة مولاها وكذلك لا خلل في الوقت إذ هو وقت كسائر الأوقات فهذا معنى قوله (مشروع بأصله) والذي يدل على بقاء المشروعية أن الشافعي يقول للمتمتع أن يصوم صوم المتعة فيها في أظهر أقواله[3]إلا أنه غير مشروع بوصفه لاستلزامه الإعراض عن ضيافة الله سبحانه وتعالى والإعراض وصف الصوم؛ لأن الصوم في هذه الأيام يتضمن إعراضاً عن الضيافة الموضوعة للناس فصار من هذا الوجه وصفاً.

فإن قيل: ما وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا[4] أضاف النذر إلى يوم النحر بأن قال:لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره وإذا أضاف إلى الغد بأن قال:لله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمران بن الحصين، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، صحيح مسلم (٥/ ٧٩).

(٢) سورة البقرة الآيتين (١٨٣_ ١٨٤).

(٣) الأم (٢/ ٢٠٧).

(٤) في (ع)(وإن).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

علي أن أصوم غداً وغداً يوم النحر صح نذره[١].

قلنا: وجهه أنه إذا نصّ على يوم النحر فقد صرح في نذره بما هو منهي عنه فلم يصح، وإذا قال غداً فلم يصرح في نذره بالمنهي عنه يصح نذره وهو كالمرأة إذا قالت: لله علي أن أصوم يوم حيضي لم يصح نذرها، ولو قالت: لله علي أن أصوم غداً وغداً يوم حيضها صح نذرها ويجب عليها القضاء[٢]، والجواب عنه على ظاهر الرواية: أن الحيض وصف المرأة لا وصف اليوم وقد ثبت بالإجماع كونها طاهرة عن الحيض شرط ليكون أهلاً لأداء الصوم[٣] فلما علق النذر بصفة لا تبقي أهلاً للأداء معها لا يصح إلا من أهله كالرجل يقول:لله علي أن أصوم يوماً أكلت فيه[٤].

قوله: (كما جاءت السنة)[٥] وهو ما روي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال (إنها تطلع بين قرني الشيطان وأن الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتى تسجدوا لها فإذا ارتفعت فارقها وإذا كانت عند قيام الظهيرة قارنها وإذا مالت فارقها وإذا دنت للمغيب قارنها وإذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الأوقات)[٦] فهذا نسبة الوقت إلى الشيطان وقرنا الشيطان جانبا رأسه[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٠٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٧).

(٢) المبسوط (٤/ ١١٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٣٧).

(٤) البحر الرائق (٦/ ٢٨٢).

(٥) المغني (٧٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي عبدالله الصنابحي بلفظ (إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان أو قال يطلع معها قرنا الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت أو قال زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث) صحيح ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم الحديث (١٢٥٣) (٢/ ٤١٣).

(٧) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٩٢).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قيل: أنه يقابل الشمس حين طلوعها فينتصب حتى يكون طلوعها بين /٦٦:أ/ قرنين فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له[١].

قوله: (إلا أن اتصال الوقت بالصلاة فوق اتصال المكان بالصلاة دون اتصال الوقت بالصوم)[٢] هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره: أن النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن الصوم في الأيام الخمسة، وعن الصلاة في أرض مغصوبة لما ورد لمعنى في غيره فما بالها افترقت في الأحكام؟

فأجاب بقوله: إلا أن اتصال الوقت إلى أخره.

قوله: (لأن الوقت سبب معيار للصوم)[٣] فيه إشارة إلى أن الوقت سبب لما شرع فيه من النفل كما هو سبب لما شرع فيه من الفرض والا لم يستقم هذا الكلام؛ لأن كلامنا في النفل لا في الفرض.

وقيل في معنى سببه الوقت ان ادراك كل زمان نعمة من الله تعالى فيستدعي شكرا فكان ينبغي انه يجب عليه الاشتغال بالخدمة في كل الأزمنة شكرا إلا أن الله تعالى رخص له الإيجاب في بعض الأزمنة دون البعض، فإذا نذر او شرع فقد أخذ بما هو العزيمة، فثبت إن مطلق الوقت سبب[٤].

قوله: (فازداد الأثر في الصوم)[٥] أي فازداد اثر اتصال الوقت في الصوم ففسد فلم يضمن بالشروع فيه أي في الصوم، وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر[٦] أن

---

(١) ينظر المنتقى شرح الموطأ(٢/ ١٠).

(٢) المغني (٧٧).

(٣) المغني (٧٧).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٠٧).

(٥) المغني (٧٧).

(٦) النوادر: هو كتاب لمحمد بن سماعة بن عبد هلال التميمي، وهو عبارة عن مسائل كتبها عن محمد بن ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع للصلاة في الأوقات المكروهة[1] والفرق لأبي حنيفة وهو ظاهر الرواية أن نفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم فيجب إبطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء ينبني[2] عليها ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة، ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فيجب صيانة المؤدى فيكون[3] مضمونا بالقضاء.

وعن أبي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا[4] والأظهر هو الأول وحقيقة الفرق ما ذكره الشيخ أبو المعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أن ما تركبت من أجزاء متفقة متجانسة يكون للبعض اسم الكل كالماء والهواء والخل واللبن، فان اسم الماء كما يطلق على جميع ماء البحر يطلق[5] على قطرة منه لكون الماء[6] أجزاء متجانسة في نفسها، وما تركبت من أجزاء مختلفة لا يكون للبعض اسم الكل[7] كالسكنجين المتركب من الماء والسكر والخل، فإن /٦٦:ب/ الخل لا يسمى سكنجينا[8]، فهذا مما لا نزاع فيه عند أهل اللغة، ثم الصوم مركب من أجزاء متفقة وهي الإمساكات

= الحسن. تاج التراجم (١٩).

(١) ينظر المبسوط (٤/ ١٠٩).

(٢) في (ع) (ينتهي).

(٣) في (ف)(فتكون).

(٤) البحر الرائق (٦/ ٢٩٣).

(٥) في (ف) (تنطلق).

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) ينظر بدائع الصنائع (٣/ ١٦١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموجودة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فكان اسم الصوم واقعا على كل جزء من أجزائه.

[مسألة الصلاة في الأوقات المكروهة]

والنهي ورد على الصوم وجزء من أجزاء صوم فكان منهيا عنه، بخلاف ما إذا شرع في الأوقات المكروهة ثم أفسد حيث يلزمه القضاء بالإفساد؛ لأن الصلاة متركبة من أجزاء مختلفة غير متجانسة من قيام وركوع وسجود فلا يكون لبعضها اسم الصلاة وإنما ينطلق الاسم عند انضمام هذه الأجزاء بعضها إلى بعض بأن يقيد الركعة بالسجدة؛ لأن مادون الركعة ليس بصلاة، والنهي ورد عن الصلاة في هذه الأوقات فلم يكن الشروع منهيا عنه حينئذ.

قوله: (فيضمن بالشروع فيها)[1] في الأوقات المكروهة، وقال زفر: لايضمن وهو رواية عن أبي حنيفة[2].

قوله: (ولا يصلح للقضاء)[3] حتى لو قطعها وجب عليه القضاء في ساعة يحل فيها الصلاة كذا في المبسوط[4].

وهذا يخالف ما مر من قوله (ولا يلزم عليه مالو شرع منه في نفل فإنه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما أفسده.

فإن قيل: كيف لا يصلح للقضاء فالنقصان لا يمنع الجواز كالكراهية لا يمنعه بد ليل أن من ترك الفاتحة أو بعض الواجبات في الأداء أو القضاء يخرج عن العهدة وإن يمكن[5] فيه النقصان ولهذا وجب جبره بالسجود إن كان ساهيا، فإذا

---

(١) المغني (٧٧) (ووردت تضمن بدلا من يضمن).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ١٥٠).

(٣) في المغني وردت (تصلح).

(٤) المبسوط (٢/ ٩٨).

(٥) في (ف) تمكن.وهو الأولى.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

كان كذلك وجب أن يتأدى به الكامل كما يتأدى بالصلاة في الأرض المغصوبة.

قلنا: النقصان[1] إنما يمنع إذا كان راجعا إلى نفس المأمور أصلا أو وصفا؛ لأن ذلك دخل تحت الأمر فلا بد من أن يمنع فوات ما دخل تحت الأمر عن الجواز، فأما لم يدخل تحت الأمر ففواته لا يمنع؛ لأنه لا يخّل بالمأمور به كمن اعتق رقبة عمياء عن كفارة يمينه لا يجوز[2]؛ لأن الوصف دخل تحت الأمر وإن كانت كافرة يجوز[3] وإن يمكن فيها نقصان بفوات الإيمان؛ لأن وصف الإيمان لم يدخل تحت الأمر فنقصانه لا يمنع عن أداء الواجب ثم الوقت في الصلاة داخل تحت الأمر القطعي فنقصانه يمنع عن الجواز كوصف العمي في الرقبة.

فأما واجباتها فلم يدخل تحت الأمر ففواتها لا يؤثر في فوات الجواز كفوات وصف الإيمان في الرقبة؛ لأن المأمور به كامل أصلاً ووصفاً، وإنما حكمنا بالنقصان عملاً بأخبار الآحاد التي لا تزاد بها على الكتاب[4]، ولهذا /٦٧:أ/ قلنا ينجبر بالسجود فلا يظهر في حق المأمور به، وكذلك المكان في الصلاة لم يدخل تحت الأمر فلا ينتقص المأمور به بنقصانه.

[أنواع القبح المتصل بالشروع]

اعلم أنه ذكر في بعض الشروح القبح المتصل بالشروع على ثلاثة أوجه كامل، ووسط وناقص، فالكامل في صوم يوم العيد، والوسط الصلاة في الأوقات المكروهة، والناقص الصلاة في الأرض المغصوبة، والسر في ذلك أن النهي في

(١) ساقطة من (ع).

(٢) المبسوط (٢٢/ ١٦٢).

(٣) الهداية (١/ ٢٦٦).

(٤) ويقصد بذلك ماورد من الأحاديث في وجوب قراءة الفاتحة وهي متعددة منها ماورد عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢/ ٩٠٨)، ومنها: (كل صلاة لايقرأ فيها فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج) مسند أحمد (١١/ ١٢٤).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الصوم والصلاة بمعنى في الزمان واتصال الفعل بالزمان أكثر؛ لأنه مأخوذ في ماهيته على ما عُرف في النحو فصار الزمان جزء ماهية الفعل بخلاف المكان، فإنه ليس من ماهية الفعل.

قوله: (ثم النهي عن الأفعال الحسية يوجب قبح عينه وعن الشرعية يوجب قبح غيره)[1] وقد مر بيان القسمين.

[مثال على المنهي عنه لمعنى في نفسه]

قوله: (إلا إذا أقام الدليل على خلاف فيهما)[2] أي على خلاف كونها قبيحة في نفسها أو في غيرها في الحسي والشرعي، ونظير الأول الوطء في حالة الحيض فإنه منهي عنه حسي لمعنى في غيره وهو الأذى بدليل قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[3] لا لذاته، ولهذا يثبت به الحل للزوج الأول، والنسب، وتكميل المهر، والإحصان وسائر الأحكام التي تنبني عليه.

[مثال المنهي عنه لمعنى في غيره]

ونظير الثاني قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4] أي لا تتزوجوا ما تزوج آبائكم يدل على كونه قبيحاً لعينه[5] سياق الآية وهو قوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[6] يعني معصية ومقتاً يعني بغضاً وساء سبيلا يعني بئس المسلك.[7]

---

(١) المغني (٧٨).

(٢) المثبت في المغني (بخلافه فيهما) (٧٨).

(٣) سورة البقرة (٢٢٢).

(٤) سورة النساء (٢٢).

(٥) في (ع) (بعينه).

(٦) سورة النساء (٢٢).

(٧) ينظر:تفسير البغوي (٢/ ١٨٧)، فتح القدير (١/ ٦٦٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البابين يوجب القبح لعينه إلا بدليل فيهما)[1]، أي المذهب عند الشافعي أن النهي يوجب قبح المنهي عنه في عينه شرعياً كان أو حسياً إلا إذا قام الدليل على خلافه فيهما فحينئذ يكون القبح لغيره شرعياً كان أو حسياً[2] كالنهي عن القربان حال الحيض[3]، وعن البيع وقت النداء[4]، وعن الصلاة في الأرض المغصوبة، فحاصل الخلاف ما هو موجب النهي الشرعي عندنا محتملة عنده، وموجبة عنده محتملة عندنا فافهم.

قوله: (ولا يلزم عليه الظهار)[5] هذا جواب عن سؤال وهو أن يقال: يرد الظهار على ما قال الشافعي رحمه الله من أن القبح لعينه لا يكون مشروعاً ولا يفيد الحكم الشرعي، فإن الظهار قبيح لعينه لكونه منكراً من القول وزوراً /٦٧:ب/ وقد تعلق به حكم شرعي وهو الكفارة.

فأجاب عنه وقال: لا يلزم عليه الظهار؛ لأن كلا منا في الحكم المطلوب المتعلق بسبب مشروع كالملك تعلق بالبيع انتفى سببا بعد ورود النهي عنه أم لا؟ يعني أيبقى السبب والحكم مشروع بذلك السبب بعد ورود النهي عنه على السببية أم لا؟ والظهار ليس من هذا القبيل؛ لأن حكمه غير مطلوب لشرعيته جزاءً زاجراً، وما كان جزاءً زاجراً ينبئ على حرمة سببه كالقصاص شرع جزاءً زاجراً وسببه القتل الذي هو حرام محض، وأراد بالمطلوب ما إذا خُيِّر العاقل بين وجوده وعدمه يختار وجوده، والعاقل لا يختار الكفارة؛ لأنها عقوبة.

---

(١) المغني (٧٨).

(٢) ينظر: المستصفى(٣/ ٢٠٦_٢٠٧)، البحر المحيط (٢/ ٤٤٢_٤٤٣).

(٣) يقصد بذلك قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة (٢٢٢).

(٤) يقصد بذلك قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الجمعة (٩).

(٥) المغني: (٧٨).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (ولا يلزمنا النكاح بغير شهود)[1] وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن النهي عن الشرعيات يقتضي المشروعية عندكم فكيف لم يبق النكاح بغير شهود مشروعاً بعد النهي وهو قوله عليه السلام (لا نكاح إلا بشهود)[2] والنفي فيه مستعار للنهي كما في قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3] وإنما استعير لئلا يلزم الكذب في خبر الشارع؛ لأنه مما يوجد حساً فليزم عليكم الإشكال.

فأجاب عنه بجوابين:

أحدهما المنع والآخر التسليم، فقدم المنع على التسليم وقال: لا يلزم ذلك؛ لأنه منفي والكلام في المنهي يعني لأنه منفي حقيقة، والأصل عدم المجاز والعدم في المنفي لعدمه أصلاً والعدم في المنهي بناءً على امتناع العبد فشتان ما بينهما ولا نسّلم أن المنفي نكاح حسي بل المنفي نكاح شرعي؛ لأن النبي لم يبعث لبيان الحسيات بل لبيان الشرعيات فلا يكون النكاح بدون الشهود مشروعا أصلا.

فإن قلت: إذا لم يبق مشروعا أصلا ينبغي أن لا تسقط الحدود، ولا يثبت النسب، ولا يجب العدة أي بعد الدخول والمهر فيه؛ لأنها من أحكام النكاح والحكم لا يثبت بدون السبب.

قلت: تثبت هذه الأحكام بشبهة {العقد وهو وجود صورته في محله لانعقاد أصل العقد إذ الشبهة}[4] ما يشبه الثابت وليس بثابت.

---

(١) المغني (٧٨).

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما ورد في سنن الترمذي في باب لا نكاح إلا بولي قوله: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صبى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود، وأورده الزيلعي في نصب الراية وقال: غريب بهذا اللفظ (سنن الترمذي: ٢/ ٣٩٦، نصب الراية:٣/ ١٦٧).

(٣) سورة البقرة (١٩٧).

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

قوله: (ولأن النكاح)[1] هذا هو الجواب الثاني عن الاعتراض يعني ولئن سلمنا انه منهي عنه على ما زعمت لكن النهي إنما يوجب بقاء المشروعية فيما أمكن إثبات موجبه وهو الحرمة مع المشروعية لا فيما لم يمكن ذلك، والنكاح من هذا القبيل؛ لأنه شرع[2] لملك ضروري لا ينفصل عن الحل؛ لأن الأصل فيه أن لا يكون مشروعاً؛ لأنه استيلاء على حرة مثله في الشرف والكرامة واسترقاق لها حكما من غير جناية ولكنه[3] إنما شرع ضرورة بقاء النسل إذ لو لم يشرع لاجتمع الذكور والإناث على وجه السفاح /١:٦٨أ/ للشهوة الداعية إلى ذلك وفيه مالا يخفى من الفساد، فشرع النكاح بينهما للملك ليظهر أثره في حل الاستمتاع ولهذا يسمى الملك حلاً في نفسه، ولهذا لا يظهر أثره فيما وراء ذلك حتى بقيت حرة مالكه لأجزائها ومنافعها بعد النكاح كما كانت قبله، ألا ترى أنه لو قطع طرفها أو أجرت نفسها أو وطئت بشبهة كان الأرش[4] والأجر والعقر لها دون الزوج[5] وإذا كان الموجب الأصلي في النكاح الحل وموجب النهي الحرمة لا يمكن الجمع بين موجبيهما لتضاد بينهما ثم الحرمة ثابتة بالإجماع، فينعدم الحل ضرورة ويلزم من ضرورة انعدامه خروج السبب من أن يكون مشروعاً؛ لأن الأسباب الشرعية تراد لأحكامها لا لذواتها، ومن ضرورة انعدام خروج السبب عن المشروعية ضرورة النهي فيه لمعنى النفي.

ولا يلزم على ما ذكرنا انعقاد النكاح وبقاؤه مع حرمة الاستمتاع في حالة الإحرام والاعتكاف والحيض، فكذا إبقاؤه مع الظهار الموجب للحرمة؛ لأنه إنما

---

(١) المغني (٧٨).

(٢) في (ع)(شرعي).

(٣) في (ع) (لكن)

(٤) الأرش: دية الجراحة.تهذيب اللغة (٤/ ١١٩)، المحيط في اللغة (٢/ ١٧٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٤٢)، حاشية رد المحتار (٣/ ٤٧).

دكتوراه _ ريم النمي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

انعقد وبقي في هذه الصور ليظهر أثره بعد زوال هذه العوارض فإنها تزول لا محالة، فالإحرام ينتهي بضده، والحيض ينتهي بالطهر، وحرمة الظهار تزول بالكفارة، فكان بمنزلة من تزوج وهناك مانع حتى لا يمكنه الوصول إليها إلا برفعه لا يمنع ذلك عن صحة النكاح؛ لأن بعد رفع المانع يظهر أثره، فأما فيما نحن فيه فالحرمة ليست بمغيّاه يمكن إظهار أثر النكاح بعد انتهائها فلا يكون في الانعقاد فائدة أصلاً فعلى هذا قوله(والتحريم يضاد موجبه)[1]أي موجب النكاح ليس المراد منه مطلق التحريم بل التحريم الذي ليس مغيّ إلى غاية يمكن إظهار أثر النكاح بعد انتهائها.

قوله: (لا موجب البيع)[2] أي التحريم لا يضاد موجب البيع ثم أوضحه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله (ألا ترى أنه شرع إلى آخره[3])[4] أي البيع شرع[5] في موضع االحرمة كما في الأمة المجوسية وفيما لا يحتمل الحل أصلاً كما في العبيد والبهائم وفي صنعة اللف والنشر كما ترى فافهم.

قوله: (وبهذا إيجاب عن قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[6])[7] وبيان الجواب أن النص الوارد فيه يوجب تحريم العين والحرمة متى أضيفت إلى العين أخرجتها عن محلية الفعل؛ لأن الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد فكانت إضافة الحرمة إليهن نفياً للحل لا نهيا؛ لأنه يثبت بالدليل أن الحرمة الثابتة

---

(١) المغني (٧٨).

(٢) المغني (٧٨).

(٣) المغني (٧٨).

(٤) ساقطة في (ع) و(ف).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) سورة النساء (٢٢).

(٧) المغني (٧٩).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

{بالمصاهرة هي الحرمة الثابتة بالنسب على أن يقوم[1] المصاهرة مقام النسب فكان تقديره (و حرمت عليكم ما نكح آباؤكم) فيخرج عن محلية}[2] النكاح فكان النهي مجازاً لمعنى النفي لا محالة إن كان المراد من النكاح المذكور في النص العقد، قال شمس الأئمة الكردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يرد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ نقضاً على هذا الأصل؛ لأن كلامنا فيما كان مشروعاً ثم صار منهياً عنه أيبقى مشروعاً بعد النهي أم لا؟ ولم يكن ذلك مشروعاً أصلاً /٦٨:ب/ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾[3] فلم يكن من هذا الباب".[4]

ثم ما ذكر جواب عن المسائل التي ترد نقضاً على هذا الأصل المختلف فيه وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يوجب إبقاء المشروعية، فلما فرغ منه شرع في جواب ما يرد نقضاً على الأصل المتفق عليه وهو أن النهي عن الأفعال الحسية يوجب انتفاء المشروعية عنها أصلاً وهي أربع مسائل فقال: (**ولا يلزم استيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية والغضب والزنا فإن هذه أفعال حسية منهية موجبة لأحكام شرعية**)[5] وهو الملك والرخصة وحرمة المصاهرة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[مسألة إذا استولى على مال مباح]

قوله: (ولأنه النهي بواسطة العصمة وهي في حقهم منعدمة لانقطاع ولايتنا عنهم)[6] وتوجيهه أنا لا نُسلم أن الاستيلاء منهي عنه لذاته بدليل لو انه استولى

(١) في (ع) (تقوم) ولعلها الأولى.

(٢) مابين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٣) سورة النساء (٢٢).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤١٤).

(٥) المغني (٧٩).

(٦) المغني (٧٩).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣ ـ ١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

على مال مباح أو على عبد يصير مملوكاً له بالإجماع[1] فثبت أنه منهي عنه لغيره وليس ذلك إلا عصمة المحل والعصمة إنما تثبت في حقنا دون أهل الحرب؛ لأنها إنما تثبت بالخطاب بالإجماع[2] و لم يثبت الخطاب في حقهم لانقطاع ولاية التبليغ والإلزام فكانوا في حق ثبوت هذا الحكم أعني ثبوت العصمة بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن الرسول عليه السلام، وكان استيلاؤهم على هذا المال واستيلاؤهم على الضد سواء، ولكن يلزم على هذا استيلاؤهم على رقابنا فإنهم يعتقدون تملكها بالاستيلاء، أو يعتقدون إباحة ذلك ومع هذا لا يملكونها فلذلك ضم إليها دليلاً آخر يفرق به بين الأموال والرقاب فقال: (ولأن العصمة متناهية)[3] يعني ولأن سلمنا أن العصمة ثابتة على الإطلاق في حق الجميع إلا أنها انتهت بانتهاء سببها وهو الإحراز؛ لأن العصمة وهي عبارة عن كون الشيء محرم التعرض محضا لحق الشرع، أو لحق العبد إنما يثبت بالإحراز وهو يتحقق باليد حقيقة بأن كان في تصرفه أو بالدار على ما عرف وقد انتهى كلاهما بإحرازهم المأخوذ بدار الحرب فتنتهي العصمة الثابتة كما تنتهي عصمة النفس بانتهاء الإسلام وإذا انتهت العصمة بانتهاء سببها سقط النهي ولم يبق الاستيلاء محظوراً؛ لأنه يثبت بناء على عصمة المحل ولم يبق.

فإن قيل: ابتداء الاستيلاء ورد على محل معصوم فيلغو العدم مصادقته محله فلا يضر زوال العصمة بعد ذلك كمن أخذ صيد الحرم وأخرجه لا يملكه، ولو هلك في يده يجب الضمان وإن زالت عصمة الحرم بعد الإخراج؛ لأن ابتداء الأخذ لاقاه وهو ليس[4] بمحل للملك، وكذا إذا اشترى خمراً فصارت خلا لا ينعقد

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.المبسوط (١٢/ ٢٠٢).

(٢) نقل هذا الإجماع المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. الهداية (٣٩٦)، حاشية رد المحتار (٤/ ٣٤٠).

(٣) المغني (٧٩).

(٤) في (ع) زيادة (تملك).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

البيع، وإن صار محلاً للبيع بعد زوال الخمر يه فكذلك ههنا.

قلنا: قد ثبت بالدليل أن للفعل الممتد حكم الابتداء في حالة البقاء كأنه يحدث ساعة فساعة كما في لبس الخف في حق المسح، ولبس الثوب في حق الجنب والاستيلاء فعل ممتد فصار بعد الإدخال في دار الحرب كأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء في دار الحرب فيصلح سبباً للملك كاستيلاء المسلم على مثل هذا المال وهو مال أهل الحرب، وهكذا نقول في الصيد أنه /٦٩:أ/ يملك بعد الإخراج عن الحرم حتى لو باع يجوز بيعه نصّ عليه في الجامع[1].

ولو أكله يحل إلا أنه يجب الإرسال ولو لم يرسل يجب الجزاء تعظيماً للحرم وصيانة لحرمته فإنا لو قلنا أن من أخذ الصيد وأخرجه لا يجب الإرسال والجزاء لأدّى ذلك إلى تفويت الأمن عن الصيد وإلى هتك حرمة الحرم.

فأما مسألة البيع فليس من هذا القبيل؛ لأنه ليس بممتد فإذا لم يصادف محله بطل أصلاً، وهذا بخلاف استيلاؤهم على رقاب المسلمين حيث لا يصلح سبباً للملك بحال؛ لأن عصمتها عن الاسترقاق يثبت بالحرمة المتأكدة بالإسلام ولم ينته بالإحراز الموجود منهم، وبخلاف ما إذا دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فاستولى على ماله مسلم حيث لا يملكه، وإن لم تبق العصمة بزوال اليد والدار جميعاً وقد تحقق الاستيلاء على مال غير معصوم في حالة البقاء؛ لأن الاستيلاء لم يتم؛ لأنه إنما يتم بالإحراز والمسلم لا يحرز نفسه وماله في دارهم، بل يدخلها على سبيل العارية[2] وإنما هو من أهل دار الإسلام حيثما كان فكان بمنزله ما لو استولي عليه في دار الإسلام.

---

(١) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩).

(٢) العارية: مشتقة من التعاور وهو التناوب فكأنه جعل للمعير نوبة في الانتفاع في ملكه على أن تعود النوبة إليه في أي شئ شاء، اصطلاحا: هي تمليك المنافع بغير عوض، وعرفها الكرخي بأنها إباحة الانتفاع بملك الغير. البناية (٩/ ١٦٦_١٦٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة ثبوت العصمة]

وحقيقة الخلاف أن عصمة النفوس والأموال هل تثبت بالإحراز بالدار أم بمجرد الإسلام؟ فعندنا يثبت[١] بالإحرام[٢] وعنده يثبت بالإسلام[٣] وبما يخلفه في أحكام الدنيا وهو عقد الأمة فيما نحن فيه لما زال العاصم وهو الإحراز بالدار بطلت العصمة، فيملك بالاستيلاء؛ لأن الإستيلاء على مال غير معصوم ليس بمحظور فيصلح سبباً للملك، وعنده لما بقي العاصم وهو إسلام المالك لم تزل العصمة فلا يملك بالاستيلاء؛ لأنه محظور فلا يصلح سبباً للملك الذي هو نعمة والله أعلم.

قوله: (و في الملك الغصب لا يثبت به مقصوداً)[٤] أي لا يثبت بالغصب مقصوداً كالبيع والهبة بل يثبت[٥] شرطاً لحكم شرعي وهو الضمان؛ لأن الضمان شرع جبراً لما فات[٦].

[مسألة ضمان الغصب]

اعلم أنه لابد من كشف سر {وحجتنا في ذلك أن الضمان يجب بمقابلة المقصود}[٧] ومقصود صاحب الدراهم مثلاً))[٨] {المسألة وهو أن ضمان الغصب

---

(١) المبسوط (١٦/ ٤٥٢).

(٢) في (ف) و(ع) (الإحراز) وهو الصواب.

(٣) أي عند الشافعي تثبت العصمة بالإسلام. روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨).

(٤) المغني (٧٩).

(٥) في (ع) (ثبت).

(٦) في (ع) زيادة (يعني أن الواجب في الغصب بدل العين لا بدل اليد كما قال الشافعي؛ لأن الضمان يجب بمقابلة المقصود).

(٧) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع) وهذا الأولى؛ لأن وجودها هنا غير مستقيم ولعله وهم من الناسخ والله أعلم.

(٨) في (ع) و(ف) زيادة (عين الدراهم).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

يجب بمقابلة اليد الغائبة عند الشافعي[١]، وعندنا يجب بمقابلة العين[٢].

قال: لأن المضمون بالغصب وهو اليد فكان شرع الضمان لجبر ما فات على المالك؛ لأنه ضمان جبر بالاتفاق[٣] لا بإزاء ما هو قائم ليفوت، وإذا كان الضمان لذلك بقي الملك في المغصوب كما كان، وكان ينبغي أن يثبت الملك في الضمان للمالك يداً لا ذاتاً على مال المضمون لكن إثبات يد المالك بدون ملك الذات غير ممكن فإن اليد كانت ثابتة على وجه تمكن بها من الانتفاع وهذا بدون ملك الذات لا يتصور، فأثبتنا الملك في الذات ضرورة تحقق المماثلة بين الفائت والجابر، وما ثبت ضرورة كان عدماً في حق نفسه، ألا ترى أن المغصوب إذا كان مدبراً وبعد رده وجب الضمان مقابلاً باليد بالاتفاق وثبت الملك فيه للمغصوب منه ضرورة تحقق المماثلة}.[٤]

[أدلة الحنفية]

وحجتنا في ذلك أن الضمان يجب بمقابلة المقصود، ومقصود صاحب الدراهم مثلا عين الدراهم لامتلاء كسبه ويده، ألا ترى أنه تقوم العين ويسمى الواجب قيمة العين لا قيمة اليد ويتقدر بمالية العين[٥]، والدليل عليه أنه خلف الضمان الأصلي بالغصب والمضمون الأصلي هو المال المغصوب بعينه بالإجماع[٦] وعليه رده إلى مالكه ليخرج عن الضمان الأصلي بالغصب، فكذا الخلف يكون خلفاً عن ذلك المضمون وهو المال هذا هو الأصل فلا يعدل عنه إلى ما ذكره الخصم إلا عند العجز عن هذا كما لا يقضي بالقيمة إلا عند العجز عن رد العين المغصوبة وهذا

(١) ينظر: الأم (٤/ ٥٢٢)، الوسيط في المذهب للغزالي (٣/ ٣٨٦) ومابعدها.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٥٦٨)، اللباب (١/ ٢٢٧).

(٣) المبسوط (١٣/ ١٥٥).

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٥) المبسوط (١٣/ ١٥٥).

(٦) ينظر: بدئع الصنائع (٧/ ١٥١)، الجوهرة النيّرة (٢/ ٢٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

أولى مما قاله الخصم؛ لأنه جعل المتقوم بدلاً عما ليس بمتقوم مع إمكان جعله بدلاً عن المتقوم وليس له نظير في الشرع، ونحن جعلناه بدلاً عما هو متقوم عند الإمكان، ولما ثبت أن الواجب /٦٩:ب/ بدل العين وإنما يجب بطريق الجبر، والجبر يستدعي الفوات لا محالة؛ لأنه إنما يجبر الفائت دون القائم كان من ضرورة القضاء بقيمة العين عدم ملك المالك في العين ليكون جبراً لما فات ولئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد وليتحقق المماثلة التي هي شرط ضمان العدوان، فعلم أنه إنما يثبت بالغصب ما هو حسن مشروع وهو الضمان.

ثم انعدام الملك في العين يثبت[١] ضمناً وشرطاً لهذا الضمان فيكون حسناً بحسن الضمان كالطهارة للصلاة، وإنما قبح أن لو ثبت به مقصوداً ولما خرج المغصوب عن ملك المالك دخل في ملك الغاصب ضرورة؛ لأنه لا سائبة في الإسلام، وبدليل قوله عليه السلام في الشاة المغصوبة المصلية[٢] (أطعموها الأسارى)[٣] فقد أمرهم بالتصدق بها فلو لم يملكوها لما أمرهم به؛ لأن التصدق بملك الغير إذا

---

(١) في (ف، وع) (ثبت).

(٢) المصلية: أي المشوية، يقال: صليت اللحم شويته، فإن أردت أنك قذفته في النار ليحترق قلت أصليته. المخصص لابن سيده(١/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ أن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام، فانصرف فانصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم ثم جيء بالطعام، فوضع رسول الله ﷺ يده ووضع القوم أيديهم، ففطن له القوم وهو يلوك لقمته لا يجيزها، فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا، فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط،ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون مايصنع رسول الله ﷺ فلفظها فألقاها فقال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقامت المرأة فقالت: يارسول الله إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام، فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع، وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة فأرسل بها إلي فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي، فقال رسول الله ﷺ: (أطعموها الأسارى) (رقم الحديث: ٢٢٥٦٢) مسند أحمد (٥/ ٢٩٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

كان مالكه معلوماً لا يجوز ولكن يحفظ عليه عين ملكه، فإن تعذر يباع فيحفظ ثمنه[1].

[سبب الملك في المغصوب]

{اعلم أن بعض المقدمين من أصحابنا قالوا: سبب الملك في المغصوب للغاصب تقرر الضمان عليه كي لا يجمع البدلاء في جانب ولكن هذا غلط؛ لأن الملك عندنا ثبت من وقت الغصب ولهذا نفذ بيع الغاصب وسلّم الكسب له[2].

وقال بعض المتأخرين: الغصب هو السبب الموجب للملك عند أداء الضمان[3].

و هذا أيضاً وهم فإن الملك لا يثبت عند أداء الضمان من وقت الغصب للغاصب حقيقة ولهذا لا يسلّم له الولد، ولو كان الغصب هو السبب للملك لكان إذا تم له الملك بذلك السبب يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة كالبيع الموقوف إذا تم بالإجازة يملك المشتري المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة، ومع هذا في هذه العبارة نوع الشنعة؛ لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سبباً للملك كما قال الشافعي[4] فالأسلم أن يقال الغصب يوجب رد العين ورد القيمة عند تعذر رد العين بطريق الجبر مقصوداً بهذا السبب، ثم يثبت الملك به للغاصب شرطاً للقضاء بالقيمة لا حكماً ثانياً بالغصب مقصوداً وهو الذي اختاره المصنف ولهذا لا يملك الولد؛ لأن الملك كان شرطاً للقضاء بالقيمة والولد غير مضمون بالقيمة وهو بعد الإنفصال ليس ببيع فلا يثبت هذا الحكم /٧٠:أ/ فيه، بخلاف الزيادة المتصلة فإنها تبع محض والكسب كذلك بدل المنفعة فيكون تبعاً محضاً وثبوته المدبر}[5]

---

(١) المبسوط (١٣/ ١٥٤).

(٢) المبسوط (١٣/ ١٥٢).

(٣) المبسوط (١٣/ ١٥٢).

(٤) ينظر العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم القزويني الرافعي (١٠/ ٢٦٧).

(٥) مابين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة ضمان المدبر]

قوله: (وضمان المدبر إلى آخره)[1] هذا جواب عن سؤال مقدر وتقديره أن القيمة في غصب القن[2] مثلاً ليس بدلاً عن العين بل عن اليد إذ لو كانت بدلاً عن العين في القن لكانت في المدبر كذلك فحينئذ كان ينبغي أن يثبت الملك في البيع[3] {بثبوته في الأصل سواء ثبت في المتبوع مقصوداً بسببه أو شرطاً لغيره كذا في المبسوط[4]}[5] للغاصب كما في القن تحقيقاً للمقابلة وليس كذلك، فلما جاز زوال الملك عن المالك ولم يثبت للغاصب في المدبر فليكن في القن كذلك.

الجواب عنه من وجهين:

تقرير الوجه الأول: أنا نقول في فصل المدبر[6] بزواله عن ملك المغصوب منه بعد تقرر حقه في القيمة تحقيقاً لشرط الضمان، ولهذا لو لم يظهر المدبر بعد ذلك وظهر له كسب كان للغاصب دون المغصوب منه[7]، وكذا لو رجع المدبر من إباقه عند الغاصب بعد ضمان قيمته وقتل خطأ تكون ديته للغاصب أيضاً، ولكن لا يدخل في ملك الغاصب صيانة لحق المدبر فإن حق العتق يثبت[8] له بالتدبير والملك في المدبر يحتمل الزوال، ولكن لا يحتمل الانتقال والزوال كاف لتحقيق الشرط فيثبت هذا القدر[9]، ونظيره الوقف فإنه يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك

---

(١) المغني (٧٩).

(٢) القن: مأخوذ من القنية وهي الملك، المراد هو العبد الذي ملك هو وأبواه. لسان العرب (١٣/ ٣٨٤).

(٣) في (ف) و(ع) (المدبر).

(٤) المبسوط (١٣/ ١٥٣).

(٥) مابين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٦) المدبر: هو المعتق من ثلث ماله بعد موته بعتق لازم. شرح حدود ابن عرفة (٣/ ٦٩).

(٧) المبسوط (١٣/ ١٥٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٦).

(٨) في (ف)و (ع) (ثبت).

(٩) ينظر تبيين الحقائق (١٥/ ٤٣٧).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموقوف عليه[1].

و تقرير الوجه الثاني: وهو ما أجاب به المصنف بأن في المدبر القيمة ليست ببدل عن العين لأن ما هو شرطه وهو انتقال الملك في العين متعدد في المدبر فيجعل هذا خلفاً عن النقصان الذي حل بيده، ولكن هذا عند الضرورة ففي كل محل يمكن إيجاد الشرط فيه لا تتحقق الضرورة فتجعل بدلا عن العين، وإذا تعذر إيجاد الشرط يجعل خلفاً عن النقصان الذي حل بيده[2] وهذا كالمجاز مع الحقيقة لا تترك الحقيقة من غير ضرورة ويصار إلى المجاز عند الضرورة وهذا معنى قوله (وهذا كالخلف للأول لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل)[3] وإنما قيد بقوله (و ضمان المدبر) احتراز عن أم الولد[4] فإنه لا ضمان فيها على ما ذكر في الجامع الصغير والهداية وهو قوله: (رجل غصب أم ولد أو مدبر فماتا في يده يضمن قيمة المدبر اتفاقاً ولا يضمن قيمة /٧٠:ب/ أم الولد ومالا يضمن قيمتهما)[5].

فإن قيل: إذا باع المدبر فمات عند المشتري فإنه لا يضمن قيمته عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وفي رواية كالغصب[6].

قلنا: الفرق على الظاهر أنه لما لم يعتبر البيع فيه بقي قبض مال الغير بإذنه فلا يضمن بخلاف الغصب.

---

(١) ينظرالعناية شرح الهداية (٨/ ٣٣٢).

(٢) المبسوط (١٣/ ١٥٦).

(٣) المغني (٧٩).

(٤) أم الولد: هي الموصوفة بحرية حملها من وطء مالكها حالة كون الحرية مجبورا عليها مالكها. شرح حدود ابن عرفة (٣/ ٧٥).

(٥) الجامع الصغير بشرحه النافع الكبير (١/ ٣٥٩)، الهداية بشرحه العناية (١٣/ ٤١٩).

(٦) ينظر: البحر الرائق (١٦/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١٥/ ٤٢٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة حرمة المصاهرة بالزنا]

قوله: (و الزنا إنما يوجب حرمة المصاهرة إلى آخره)[1] ، هذه المسألة الرابعة من المسائل الأربعة التي ترد نقضاً على الأصل الذي ذكرنا، وبيان الجواب أنا نقول: نحن لا نوجب حرمة المصاهرة بالزنا من حيث كونه زنا ولكن جعلناه موجباً لها من حيث أنه سبب للماء والماء سبب لوجود الولد الذي هو أصل في استحقاق الكرامات البشرية والحرمات كما في الوطئ الحلال، فإن أصل هذه الحرمة في الوطئ الحلال ليس لعين الملك بل لمعنى البعضية وهو ماء الرجل يختلط بماء المرأة ويتولد منه الولد فيثبت حكم البعضية بين الولد والواطئ والموطوءة، ويثبت حكم البعضية التي بينها وبين أمهاتها وبناتها، والبعضية التي بين الواطئ، وآبائه، وأبنائه لذلك الولد الذي هو بعضهما فتثبت الحرمة في حق الولد للبعضية، ثم يتعدى منه حرمة آباء الواطئ، وأبنائه إلى المرأة وحرمة أمهات الموطوءة، وبناتها إلى الرجل ليصير كل واحد من الرجل والمرأة بعضاً للآخر بواسطة الولد؛ لأن جزءه صار جزء منها، فإن الولد بكماله مضاف إليهما فكان الولد هو الأصل في هذه الحرمة إلا أن الوقوف على حقيقة العلوق متعذر، فأقيم السبب الظاهر وهو الوطئ مقام الولد، وجعل الولد كالحاصل تقديراً واعتباراً للاحتياط، وكما أن الوطء الحلال مفض إليه فالوطء الحرام مفض إليه أيضا بلا تفاوت، فيجوز أن يقام مقام الولد في إثبات الحرمة أيضاً، وكان ينبغي أن يثبت الحرمة بين الواطئ والموطوءة على هذا التقدير لما أن الاستمتاع بالبعض حرام لقوله عليه السلام (ناكح اليد ملعون)[2] إلا أنا تركناه في حق الموطوءة ضرورة إقامة النسل كما سقط حقيقة البعض في حق آدم عليه السلام حتى حلت حواء له وقد خلقت منه حقيقة.

---

(١) المغني (٨٠).

(٢) هذا الحديث موضوع صرح به الرهاوي وقال: لا أصل له (المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي بن سلطان الهروي القاري (١٩٩)، كشف الخفاء ومزيل الإتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني (٢/ ٣٢٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ولما قام الوطء الحرام مقام الولد ولا عصيان في الولد، ألا تري أنه مستحق لجميع كرامات البشر كولد الرشيدة، ولهذا لم يجز إعدامه، ولا يجوز رجم أمه حتى يصفه، والمستحق لهذه الكرامات الولد لا الماء، ولهذا يجوز تزوج الزانية ووطئها في الحال، ولا يجب على الزوج الاحتراز إذا علم بالزنا كذا في الجامع الكبير.

قوله: (و ما قام مقام غيره ينظر إلى وصف الأصل لا إلى وصف الخلف)[1].

فإن قيل: فعلى ما ذكرتم يكون الزنا محظوراً من حيث أنه سفاح مباحاً من حيث أنه سبب للولد المكرم المعظم وهذا قول باطل فإنه لو كان كذلك لا يجب به الحد كما في الجارية المشتركة.

/٧١:أ/ قلنا: يجوز للفعل جهتان وتنفرد[2] على جهة باسم وحكم على حدة كالاصطياد نفوس الغير مباح بلا شبهة من حيث أنه اصطياد حرام بلا شبهة من حيث من حيث أنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه ولأن هذه شبهة لا يمكن الاحتراز عنها فلو اعتبرت تفسد باب الحدود.

اعلم أن بعض أصحابنا قالوا: أن الحرمة تثبت هنا عقوبة كحرمان القاتل عن الميراث[3] والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[4] فعلى هذا يقولون المحرمية لا تثبت حتى لا تباح الخلوة والمسافرة لكن هذا فاسد؛ لأن إثبات الحكم ابتداء لا يجوز إثباته بالتعليل والمنصوص عليه حرمة ثابتة بطريق الكرامة بدليل قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[5]

---

(١) المغني (٨٠).

(٢) في (ع) (تنفرد كل).

(٣) ينظر كشف الأسرار (٤/ ١٢١).

(٤) سورة النساء (١٦٠).

(٥) سورة الفرقان (٥٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإنما يجوز التعليل لتعديه تلك الحرمة إلى الفروع لا لإثبات حرمة أخرى، وإنما اختار بعض المشائخ هذا الطريق؛ لأن ثبوت هذه الحرمة لما كان بطريق الاحتياط كان الاحتياط في إثبات حرمة المناكحة والمسافرة والخلوة جميعاً كما قالوا فيما إذا كان الرضاع ثابتاً غير مشهور بين الناس لا تحل المناكحة، ولا الخلوة والمسافرة أيضاً للاحتياط[1] والاحتراز عن التهمة ومذهبنا في هذه المسألة مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأُبّي بن كعب[2] وعمران بن الحصين[3] ومسروق[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

قوله: (ألا يرى أن التراب لما قام مقام الماء نظر إلى كون الماء مطهراً لا إلى كون التراب مغيراً)[5]

فإن قيل: لو سقط وصف التراب ينبغي أن يجوز التيمم بالتراب النجس.

قلنا: نفس التراب لا يكون خلفاً عن الماء بل التراب بصفة الطهارة خلف بالنص[6] فلا يمكن إلغاء هذا الوصف؛ لأن النجس منه لا يشارك الطاهر فيما هو

(١) كشف الأسرار (٤/ ١٢١)، البحر الرائق (٨/ ٤٨)

(٢) أبي بن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن النجار، يكنى بأبي المنذر، شهد بدرا، وأحدا، والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يكتب الوحي لرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، توفي في خلافة عثمان رشي الله عنه سنة ٣٠هـ.طبقات ابن سعد (٣/ ٤٦١)، أسد الغابة (١/ ٣٠).

(٣) عمران بن الحصين بن عبيد ابن خلف بن عبد نهم بن جهمة بن غاضرة بن حبيشة بن كعب ابن عمرو، يكنى بأبي نجيد، أسلم قديما، غزا مع رسول الله غزوات، بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، توفي سنة ٥٢هـ.طبقات ابن سعد (٩/ ٤)، أسد الغابة (١/ ٨٦٩).

(٤) مسروق بن الأجذع بن مالك بن عبدالله بن مر بن سلامان ابن معمر بن الحارث، أبو عائشة الفقيه، روى عن كثير من الصحابه، وكان عالما بالفتوى، توفي سنة ٦٣هـ وقيل٦٢هـ وله ثلاث وستون سنة رَحِمَهُ اللَّهُ. طبقات ابن سعد (٨/ ١٩٧)، سير أعلام النبلاء(٤/ ٦٥).

(٥) المغني (٨٠).

(٦) يقصد به قوله تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) سورة النساء (٤٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

المقصود؛ لأن تطهير النجس بالنجس محال بخلاف الوطء، فإن الحرام منه يساوي الحلال في سببية الولد وأنه يوجب حرمة المصاهرة من حيث أنه سبب للولد لا من حيث أنه حرام وما روي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال (ولد الزنا شر الثلاثة)[1] فذلك في مولود خاص؛ لأنا نشاهد أن ولد الزنا قد يكون أصلح ومنفعته أعود للناس من ولد الرشد.

و لما فرغ الشيخ من بيان المقاصد وهي الأحكام شرع في بيان الوسائل إليها وهي الأسباب فقال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، رقم الحديث (٣٩٣٦) (٤/ ١٧٥)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (٣/ ١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

فصل في بيان أسباب الشرائع[1]

[المقصود بأسباب الشرائع]

/٧١:ب/ أي بيان الطرق التي يعرف بها المشروعات ثم قال: اعلم بأن أصل الدين[2] يعني الإيمان بالله تعالى وبصفاته وفروعه أي فروع أصل الدين وهي العبادات البدنية، والمالية، والكفارات، والحدود مشروع بأسباب جعلها الشرع هذا يشير إلى أنها علل جعلية بخلاف العلل[3] العقلية والفرق بينهما: أن العلل العقلية ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام، والجعليه سبب وإن كان لا يعقل معناه.

[أقوال العلماء في أسباب الشرائع]

ويشير أيضاً إلى أن للشرائع أسباباً يضاف إليها وهو قول عامة أصحابنا[4] وبعض أصحاب الشافعي[5] وعامة المتكلمين[6] لكن الموجب للحكم والشارع له هو الله تعالى دون الأسباب؛ لأن الإيجاب إلى الشرع دون غيره وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7]، وأنكر بعضهم الأسباب أصلاً وقالوا: الحكم في المنصوص عليه بالنص وفي غيره بالوصف الذي جعل علة وأمارة لثبوت الحكم[8].

---

(١) المغني (٨٠).

(٢) المغني (٨٠).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٢٩٩)، كشف الأسرار (٢/ ٤٩٢)، التقرير والتحبير (٥/ ٣٩٧)، شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٤/ ٥٦٨)، البحر المحيط (١/ ٣٠٨).

(٦) ينظر المستصفى (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٧) ينظر كشف الأسرار (٢/ ٤٩٢).

(٨) ينظر البحر المحيط (١/ ٣٠٨).

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قال[1] جمهور الأشعرية: للعقوبات وحقوق العباد أسباب يضاف إليها فأما العبادات فلا تضاف إلا إلى الله تعالى وخطابه متمسكين بأن العبادات وجبت لله تعالى على الخلوص فيضاف إليه؛ لأنا ما عرفنا وجوبها إلا بالشرع، وأما العقوبات والمعاملات فتضاف إلى الأسباب؛ لأنها حاصلة بكسب العبد.

[أدلة المنكرون لأسباب الشرائع]

و احتج المنكرون: بأن الموجب للأحكام هو الله تعالى كما أن موجب الأشياء المحسوسة وخالقها هو الله تعالى وصفة الإيجاب هي صفة خاصة له لا يجوز اتصاف الغير به كصفة التخليق، فكان في إضافة الإيجاب إلى الأسباب قطعه عنه سبحانه وتعالى وذلك لا يجوز لكنه تعالى جعل بعض أوصاف النص علامة على الحكم في الفروع مجازاً لظهور أحكامه عندها.

[أدلة القائلين بأن للشرائع أسبابا]

و احتجت العامة: بأن الله تعالى شرع للعبادات أسبابا تيسيراً والموجب في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى كما شرع لوجوب القصاص والحدود أسباباً يضاف إليها، والموجب هو الله تعالى وثبت ذلك بإشارة النصوص، فمن أنكر شرع الأسباب وأضاف الإيجاب إلى الله تعالى فقد خالف النص والإجماع وصار جبرياً خارجاً عن مذهب أهل السنة.

ومن أنكر البعض وأقر بالبعض فلا وجه له أيضاً؛ لأنه لما جاز إضافة بعض الأحكام إلى الأسباب بالدليل جاز إضافة سائرها أيضاً بالدليل، وقولهم: لو أضيف الوجوب إلى الأسباب لزم أن لا يكون مضافاً إلى الله تعالى فاسد؛ لأنا لا نجعل الأسباب موجبة بذواتها إذ الإيجاب والإلزام لا يتصور إلا من /٧٢:أ/ مفترض الطاعة لكن السبب ما يكون موصلاً إلى الحكم وطريقاً إليه وإضافته إليه لا تمنع من إضافته إلى غيره.

---

(١) في (ع) (وقال).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[سبب وجوب الحج]

قوله: (كالحج بالبيت)[1] أي وجوب الحج بالبيت إلا أنه يلزم من هذا أن يجوز أداء الحج في شوال لقيام السبب وهو البيت وتحقق الشرط وهو الوقت غير أن الأداء ما شرع إلا مرتباً متفرقاً على أمكنة وأزمنة فلم يصح تغيير الترتيب، كما لا يصح السجود قبل الركوع فلذلك لم يجز طواف الزيارة قبل يوم النحر والوقوف قبل يوم عرفة.

ثم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتبع الأخسيكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في تقديم بيان سبب الحج ولا يعلم فيه معنى سوى أن سببه يجري مجرى المفرد، وسبب غيره يجري مجرى المركب وذلك؛ لأن سبب وجوب أصل الدين أي الإيمان الآيات الدالة على حدث العالم من حيث الظاهر وهو أكثر من أن تحصى وأسباب سائر فروع الدين من الصلاة والزكاة متكررة ومتجددة والمتجدد بمنزلة المتعدد لا يحصى عدده، فأما البيت فشيء واحد غير متعدد كذا قيل[3].

قوله: (والصوم بالشهر)[4] أي وجوب صوم رمضان بشهود الشهر قال الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5]

[سبب وجوب الصوم]

اعلم أنه اتفق المتأخرون على أن وجوب الصوم الشهر[6]؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره ويصح الأداء بعد دخول الشهر ولا يصح قبله، لكنهم اختلفوا بعد ذلك فذهب شمس الأئمة إلى أن السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى فيه

---

(١) المغني (٨٠).

(٢) قدم الأخسيكثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحج بالبيت أول مثال في أسباب الشرائع في كتابه (الموسوم باالمنتخب في أصول الفقه). ينظر المنتخب بشرحه الوافي للسغناقي (٢/ ٧٤٢).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٣١٢) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥١٠).

(٤) المغني (٨٠).

(٥) سورة البقرة (١٨٥).

(٦) يقصد بهم الأمام أبي زيد الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي، وأبي اليسر رحمهم الله تعالى.

دكتوراه _ ريم القيس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الأيام والليالي متمسكاً بأن الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الأيام والليالي، وإنما جعله الشرع سبباً لإظهار فضيلة هذا الوقت وهي ثابتة للأيام والليالي جميعاً.

[مسألة إذا أفاق المجنون في ليلة من الشهر]

والدليل عليه: أن من كان مفيقاً في أول ليلة من الشهر ثم جنّ قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق يلزمه القضاء، وكذا المجنون إذا أفاق في ليلة من الشهر ثم جنّ قبل أن يصبح ثم أفاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء، وكذا نية أدائه تصح بعد وجود الليلة الأولى فهذا كله دليل على أن السبب في حقه شهود الشهر في حال الإفاقة(١).

و ذهب القاضي أبو زيد، وفخر الإسلام، وأبو اليسر رحمهم الله إلى أن السبب أيام الشهر دون الليالي أي الجزء الأول الذي لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم؛ لأن الله تعالى إذا جعل وقتاً سبباً لعبادة(٢) فذلك بيان شرف ذلك الوقت بحق تلك العبادة والعبادة في الأداء دون الإيجاب فإنه صنيع الله تعالى فلم يستقم الوقت المنافي للأداء شرعاً سبباً لوجوبه(٣)فعلم أن الأسباب هي الأيام دون الليالي.

و الجواب عن كلام شمس الأئمة: أن شرف الليالي باعتبار شرف /٧٢:ب/ الصوم في أيامها لا بذاتها فكان تابعاً، أو شرفها باعتبار أنها أوقات لقيام رمضان وكلامنا في شرف يحصل باعتبار السببية وذلك يحصل بأن يكون محلاً لأداء مسببه، فأما(٤) عدم سقوطه عن المجنون الذي لم يفق إلا في جزء من الليلة؛ فلأنه أهلٌ للوجوب مع الجنون إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعاً للحرج

(١) أصول السرخسي (٣٩٨).

(٢) في (ف) (العبادة).

(٣) تقويم الأدلة (١/ ٣٠٥٢)، أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/ ٥٠٥).

(٤) في (ف) و(ع) (وأما).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

واعتبر الحرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد، وأما جواز النية في الليل {فباعتبار أن الليل جعل تابعاً لليوم في حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية}[1] بأول أجزاء الصوم؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فأقيمت النية في الليل مقام النية المقترنة بأول الصوم ضرورة ولا ضرورة فيما نحن فيه.

قوله: (و العقوبات بأسبابها)[2] أي العقوبات وجبت بأسبابها كالقصاص بالقتل والجزية بالرأس فإنها عقوبة وجبت على الكفار ولهذا يضاف إليه، فيقال: جزية الرأس وخراج الرأس والرجم أو الجلد بالزنا، والقطع بالسرقة، والحد بشرب الخمر، أو بالقذف.

قوله: (والكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف إليه من سبب متردد بين الحظر والإباحة)[3]

[الكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة]

اعلم أن الفطر العمد في رمضان والقتل الخطأ، وقتل الصيد في حالة الإحرام، واليمين المنعقدة المنتقضة بالحنث أسباب لوجوب الكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، أما معنى العبادة فيها فلتأديتها مما هو عبادة كالصوم والإعتاق والصدقة ولهذا كانت النية فيها شرطاً وفوّض أداؤها إلى من وجبت عليه ليؤديها باختياره.

و أما معنى العقوبة فيها: فلكونها تجب جزاء على أفعال محظورة وجدت من العبد كالحدود ولم تجب مبتدأه على وجه التعظيم كسائر العبادات، فلما كان كذلك وجب أن يكون أسبابها مشتملة على صفة الحظر والإباحة ليكون معنى العبادة مضافاً إلى الإباحة ومعنى العقوبة إلى الحظر؛ لأن الأثر أبدا يكون على وفق المؤثر،

---

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٢) المغني (٨٠).

(٣) المغني (٨١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ولهذا لا تجب الكفارة في القتل العمد[1] واليمين الغموس[2] ثم الإفطار العمد مباح من حيث أنه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له، ومحظور من حيث أنه جناية على الصوم فيصلح سبباً للكفارة.

فإن قيل: الإفطار قد يكون بالزنا وشرب الخمر.

قلنا: الزنا وشرب الخمر ليسا بسببين للكفارة بدليل لو أنه كان ناسياً لصومه لا تجب الكفارة وإنما الوجوب للكفارة الفطر، والفطر من حيث أنه يلاقي فعل نفسه تمكنت فيه جهة الإباحة ولا تفاوت في تحقق هذه الجهة بين أن يكون الإفطار بالزنا، وشرب الخمر، أو وقاع الأهل وشرب الماء إلا أنه لم يعتبر هذه الشبهة في سقوط الحد؛ لأن الشبهة الدارية هي التي تورث خللاً في الزنا وشرب الخمر وهي ليست بهذه المثابة، وكذا اجتمع في اليمين المعقودة الحظر والإباحة من وجهين:

أحدهما: أنها تعظيم الله[3] تعالى وذلك مندوب، ولهذا شرعت في بيعة[4] نصرة الحق فإنهم كانوا يحلفون في البيعة مع النبي عليه السلام وهي أيضاً منهي عنها لقوله[5] تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[6] أي بذله في كل حق وباطل[7].

و الثاني: أن اليمين الصادقة عقد مشروع يُحلف بها في الخصومات ويلزمنا

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣١٤)، العناية شرح الهداية (١٥/ ١٢٠).

(٢) البحر الرائق (١٢/ ١٥١)، حاشية رد المحتار (٣/ ٤١٨).

(٣) في (ع) (تعظيم لله).

(٤) في (ع) (تبعة).

(٥) في (ع) (بقوله).

(٦) سورة البقرة (٢٢٤).

(٧) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٨٨)، تفسير البغوي (١/ ٢٦٢) ز

دكتوراه _ ريم القيسي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

شرعاً فكانت مباحة إلا أن فيها معنى الحظر باعتبار الحنث فكانت دائرة بين الحظر والإباحة، فهذا الوجه يشير إلى أن اليمين مع الحنث سبب للكفارة، والوجه الأول يشير إلى أن نفس اليمين سبب والحنث شرط وإلى كل واحد ذهب فريق من العلماء[1]، فتبين بما ذكرنا أن تعليق الكفارة بوصف الجناية مفرداً كما ذهب إليه الشافعي[2] غلط، وكذلك الظهار فإنه من حيث أنه طلاقاً مباح، ومن حيث أنه منكر من القول وزور محظور فيصلح سبباً للكفارة.

و ذكر في الأسرار (أن الظهار مع العود سبب للكفارة فإن الظهار /٧٣:أ/ محظور والعود مباح، فإذا اجتمعا صار السبب دائر بين الحظر والإباحة، قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[3] أضاف إليهما، وإنما ذكر بكلمة (ثم) وهي للتراخي؛ لأن المظاهر عزم على التحريم)[4] والظاهر أن من عزم على شيء لا يرجع[5] عن ساعته فأدخل كلمة التأخير بناء على العادة.

[المعاملات مشروعة بتعلق البقاء المقدر بمباشرتها]

قوله: (و المعاملات بتعلق البقاء المقدر بمباشرتها)[6] أي المعاملات مشروعة بتعلق البقاء المقدر بمباشرتها.

---

(١) يقصد العنيتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جمعا من العلماء وهم الحنفية والإمام الشافعي يقولون بأن الحنث سبب للكفارة، وقال النووي أنه الصحيح عند الجمهور، وجمع من العلماء وهم المالكية والحنابلة يقولون بأن الحنث شرط وهو قول آخر للشافعي. ينظر: المغني لابن قدامة: ١١/ ٢٢٣، روضة الطالبين (٤/ ٨٣)، البحر الرائق (٣/ ٩٧٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩/ ١٧٧)، فتح القدير للشوكاني (١١/ ٥٢).

(٢) مختصر المزني (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٦).

(٣) سورة المجادلة (٣).

(٤) لم أقف على هذا النقل.

(٥) في (ف) (ترجع).

(٦) المغني (٨١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

بيانه: أن الله تعالى خلق هذه العالم وقدر بقاءه إلى قيام الساعة وهذا البقاء إنما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس، فبقاء الجنس بالتناسل وذلك بإتيان الذكور الإناث في موضع الحرث فشرع له طريق يتأدى[1] به ما قدر الله ﷻ من غير أن يتصل به فساد ولا ضياع وهو طريق الازدواج بلا شراكة؛ لأن في التغالب فساداً وفي الشركة ضياعاً، فإن الأب متى اشتبه يتعذر إيجاب المؤنة عليه وليس للأم قوة كسب الكفاية لضعف في البينة، وكذا لا طريق لبقاء النفس إلى أجله من غير مال فشرع طريق التجارة عن تراض إذ وصول كل نفس إلى ما تحتاج إليه لا يمكن إلا بذلك الطريق لما في التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد.

/٧٣:ب/ فإن قيل: لما كان البقاء متعلقاً بالمعاملات كانت هي سبباً للبقاء فكيف يكون البقاء سبباً لها.

قلنا: وجودها سبب للبقاء ولكن تعلق البقاء بها وافتقاره إليها سبباً لشرعيتها وهو أمر سابق على شرعيتها فيصلح سبباً لها، وإليه أشار المصنف فيما بعد[2] في قوله: (و لما كان سبب شرعية العقود تعلق البقاء بها)[3].

قوله: (و الإيمان بالآيات الدالة بالخبر)[4] عطفاً على قوله كالحج بالبيت أي الإيمان واجب بالآيات الدالة على حدث العالم والآيات الدالة على حدثه هي التغيرات في العالم هذا من حيث الظاهر، وفي الحقيقة وجوب الإيمان بإيجاب الله سبحانه وتعالى كسائر الإيجابات وإنما نسب[5] الإيمان في الظاهر إلى حدث العالم تيسيراً على العباد؛ لأن إيجابه غيّب عنا فنسب إلى سبب ظاهر ممكن الوصول إلى

(١) في (ع) (تتأدى).

(٢) في (ع) (تعدد).

(٣) المغني (٨١).

(٤) المغني (٨١).

(٥) في (ع) زيادة (وجوب).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

معرفة الإيجاب بواسطته تيسيراً للأمر علينا وقطعاً لحجج المعاندين إذ لو لم يوضع له سبب ظاهر ربما أنكر المعاند وجوبه ولا يمكن الإلزام عليه فوضع السبب الظاهر إلزاماً للحجة عليه وقطعاً لشبهته بالكلية، ولأنه لو لم يجعل حدث العالم سببا ربما احتجوا يوم القيامة وقالوا:ما ثبت لنا دليل الإيمان بك فلذلك لم نؤمن بك فجعل حدث العالم سبباً لوجوب الإيمان قطعاً لحججهم.

ثم حدث العالم يصلح سبباً لوجوبه؛ لأنه يدل على الصنعة والحدوث وهما يدلان على الصانع والمحدث ونستدل[1] بهما على أن له محدثاً موصوفاً بصفة الكمال منزهاً عن النقيصة والزوال فيكون سبب لوجوبه كذا ذكر ابو اليسر[2].

وإليه أشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله (البعرة تدل على البعير)[3] وآثار المشي تدل على المسير، فهذا الهيكل العلوي والمركن السفلي أما يدلان على الصانع العليم الخبير.

قوله: (و إنما الأمر لإلزام أداء ما وجب بهذه الأسباب)[4]هذا جواب عن سؤال مقدر وتقديره: أن الوجوب إذا كان مضافاً إلى الأسباب فماذا فائدة الأمر؟

فأجاب بقوله: وإنما الأمر إلى آخره.

فإن قيل: لا يفهم من وجوب العبادة شيء سوى وجوب الأداء ولا خلاف أن وجوب الأداء بالخطاب فمالذي يكون واجباً بسبب الوقت.

---

(١) في (ع) (فيستدل).

(٢) ينظر كشف الأسرار (٢/ ٤٩٩).

(٣) ورد هذا القول عن أعرابي سئل من ربك؟ فقال: (البعرة تدل على البعير، وأثر القدم على المسير، أرض ذات فجاج، وسماء ذات أبراج، وبحر ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير) ولم أقف على كتب التخريج والآثار منسوبا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ينظر: تلبيس أبليس لابن الجوزي: ٢٥٥، المواقف للإيجي: ١/ ١٥١).

(٤) المغني (٨١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قلنا: الواجب بسبب الوقت ماهو المشروع فعلاً في غير الوقت الذي هو سبب الوجوب وبيان هذا في الصوم فإنه مشروع فعلاً[1] في كل يوم وجد /٧٤/أ/ الأداء أو لم يوجد في رمضان يكون مشروعاً واجباً بسبب الوقت سواء[2] وجد خطاب أو الأداء بوجود شرطه وهو التمكن من الأداء أو لم يوجد.

قوله: (و لما كان سبب شرعية العقود تعلق البقاء بها)[3] أي بشرعية العقود فتفسد أي العقود بسبب الجهالة المؤدية إلى فناء العالم؛ لأن شرعية العقود لقطع المنازعات فمهما أفضت إلى المنازعة عادت على موضوعها بالنقض[4]، ويختص جواز البيع بفتح الباء وضمها والفتح أفصح لكونه لغة القرآن وهو قوله تعالى ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[5] والمراد بالمنتفع المآلي أن لا ينتفع به في الحال لكنه ينتفع به في المآل بأن كان المبيع عبدا صغيرا رضيعا، أو مهرا صغيرا، أو جحشا صغيرا، فإنه لا ينتفع به إلا في المآل وذلك كاف لجواز البيع.

قوله: (ولم يسقط وجوب معرفة الصانع أصلاً لدوام سببه)[6] أي لم تسقط وجوب معرفة الصانع عن الإنس والملك والجن ممن يجب الإيمان عليهم لدوام سببه وهو التغيرات الدالة على حدث العالم، فإن السبب لما كان دائماً لا يحتمل السقوط كان حكمه وهو الوجوب كذلك دائماً ملازماً له بخلاف الصوم وما أشبهه، فإن الوقت وإن كان سبباً للوجوب لكنه ليس بلازم فإن الوجوب ثابت

---

(١) في (ع) (نفلا).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) المغني (٨١).

(٤) النقض: إفساد ماأبرمت من عقد أو بناء، وهو ضد الإبرام يقال: نقضه ينقضه نقضا. الصحاح في اللغة (٢/ ٢٢٧)، لسان العرب (٧/ ٢٤٢).

(٥) سورة آل عمران (٧٤).

(٦) المغني (٨١).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بعد مضي الوقت وانقضاء الشهر، وسبب الإيمان شيء دائم ملازم للوجوب ليدل على دوام الوجوب في جميع الأحوال.

فإن قيل: كيف يصلح حدوث العالم سبباً للإيمان الذي هو مبني على ثبوت وحدانية الله تعالى وهي أمر أزلي فيستحيل أن يتعلق بسبب حادث ويلزم منه تقدم المسبب على السبب.

قلنا: لا نعني به أنه سبب للوحدانية؛ لأن وحدانية الله سبحانه وتعالى ثابتة وإن لم يكن العالم موجودا، وإنما يعني به أنه سبب لوجوب الإيمان الذي هو فعل العبد وهو التصديق والإقرار، ولأن العالم إنما سمي به؛ لأنه علم على وجود الصانع لا أنه موجب بنفسه بل الله تعالى هو الموجب بأن أعطاه آلة يستدل بتلك الآلة على معرفة الواجب كمن يقول لغيره: هاك السراج فإن أضاء به الطريق فاسلكه كان الموجب للسلوك في الطريق هو الأمر لا الطريق بنفسه ولا السراج، فالعقل بمنزلة السراج والآيات الدالة على حدث العالم بمنزلة الطريق والتصديق والإقرار من العبد بمنزلة السلوك في الطريق.

[سقوط التكليف في بعض الصور]

قوله: (و سقوط التكليف في بعض الصور)[1] هذا جواب عن سؤال يرد على قوله (و لم يسقط) وجوب معرفة الصانع أصلاً لدوام سببه، وتقرير السؤال أن سبب وجوب الإيمان لما كان دائماً ينبغي أن لا يسقط لزوم الأداء في كل الصور.

فأجاب بقوله: وسقوط التكليف أي وسقوط لزوم الأداء في بعض الصور لانعدام الأهلية كالمجنون، أو لقصور الأهلية كالصبي، فيصح إسلام الصبي العاقل وإن لم يكن مخاطباً بأداء الإيمان في الحال؛ لأنها أي لأن /٧٤: ب/ الصحة تنبني على قيام السبب وأهلية الأداء لا على لزوم الأداء وقد وجد هنا السبب وأهلية الأداء، أما تحقق السبب في حقه فظاهر وأما الأهلية؛ فلأن الإيمان قد تحقق في حقه

(١) المغني (٨١).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

تبعاً لأحد أبويه ولو لم يكن أهلاً لذلك لما تحقق ذلك في حقه أصلاً ثم سقوط الخطاب عنه بسبب الصبا يدل على سقوط الأداء الذي يحتمل السقوط في بعض الأحوال، فإن الكافر إذا أراد أن يسلم فأكره على أن لا يسلم ولا يتكلم بكلمة الإسلام رخص له التأخير، والمسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر على لسانه رخص له ذلك.

قوله: (أجزأهم عن فرض الوقت)[1] يعني بناء على قيام السبب والأهلية.

قوله: (يبطل الظهر المؤدي بالسعي)[2]

فإن قيل: السعي حسن لمعني في غيره والظهر حسن لمعني في نفسه فكيف ينتقض الأقوى بالأدنى؟

قلنا: السعي قام مقام الجمعة فيعمل عملها كالتراب لما قام مقام الماء نظر إلى كون الماء مطهرا لا إلى كون التراب مغيراً، ولا يقال السعي الموصل إلى الجمعة هو المأمور به لا مطلق السعي؛ لأن مكنة الوصول ثابتة بالنظر إلى قدرة الله تعالى؛ لأن الكلام فيما إذا كان إمام الجمعة فيها حين شرع الساعي في السعي.

قال فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصحيح قولهما؛ لأنه لما جاء وقد فرغ الإمام تبين أن السعي غير موصل إليها فتبين أنه لم يكن مأموراً به فلا يثبت به ما هو مقتضاه وهو انتقاض الظهر"[3].

قوله: (لأن السعي مع الجمعة وظيفة في هذا اليوم)[4] وإنما قال ذلك؛ لأن المراد بالسعي إما الإسراع في المشي أو نفس المشي، فإن كان المراد هو الإسراع فتركه

---

(١) المغني (٨١).

(٢) المغني (٨١).

(٣) ينظر أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ٢٩١).

(٤) المغني (٨١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

منـدوب إليـه في سـائر الـصلوات لقولـه عليه السلام (إذا أتيـتم إلى الـصلاة فآتوهـا وأنـتم تمشون ولا تأتوهـا وأنـتم تـسعون)[1] وإن كـان المـراد نفـس المـشي فـنفس المـشي إلى المساجد ليس بفرض بدليل أنه لو صلى في بيتـه جـاز فثبـت أن الـسعي مـن وظـائف هذا اليوم وخصائصه.

قوله: (فإذا وجد السعي بعد وجود سببه وهو وقت الجمعة يقع محسوباً عـن الواجب)[2] أي السعي الواجب فيبطـل الظهـر لتعـذر اجـتماعهما أي لتعـذر اجـتماع الظهر مع السعي الواجب المختص بالجمعة.

قوله: (و كذا الغاصب على هذا)[3] بأن باع الغاصب ما غصبه من المالـك، أو أعاره، أو أجره منه، أو رهنه، أو وهبه له، أو أودعه عنده يقع عن التسليم الواجب بسبب الغصب ويلغو ما سواه من البيع وغيره.

قوله (ومن الـدليل عـلى صـحة الأصـل إلى آخـره أي ومـن الـدليل عـلى /٧٥:أ/ صحة هذا الأصل)[4] وهو أن نفس الوجوب بالأسباب ووجـوب الأداء بالخطـاب إجماع المسلمين على إيجاب الـصلاة والـصوم عـلى قـوم لا يـصلحون للخطـاب مثـل النائم والمغمى عليه، والمجنون في وقت الصلاة والصوم فـإنهم مؤاخـذون بالقـضاء بعـد الانتبـاه والإفاقـة إذا لم يـزد الإغـماء والجنـون عـلى يـوم وليلـة في الـصلاة، ولم يستغرق الجنون الشهر في الصوم.

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوهـا تـسعون، وأتوهـا تمـشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، ومافاتكم فأتموا) (كتاب الصلاة، بـاب اسـتحباب إتيـان الـصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا) (٢/ ١٠٠)وأخرجه البخـاري في صـحيحه، كتـاب الـصلاة، باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، (رقم الحديث: ٦٣٦).

(٢) المغني (٨٢).

(٣) المغني (٨٢).

(٤) المغني (٨٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

والقضاء إنما يجب بدلاً عن الفائت على من وجد منه التفويت كضمان المتلفات، ولولا التفويت لما وجب القضاء، ولولا الوجوب لما تصور التفويت، ولا يقال ذلك ابتداء عبادة تجب عليه بعد الانتباه والإفاقة بخطاب جديد يتوجه عليه؛ لأنا نقول تجب رعاية شرائط القضاء كالنية وغيرها، ولو كان ذلك ابتداء فرض لما فيه روعيت فيه شرائط القضاء بل كان ذلك أداء في نفسه كالمؤدي في الوقت، ألا ترى أن الصلاة متى لم تجب في الوقت لا يجب قضاؤها بعد خروجه كالكافر، والصبي، والحائض إذا أسلم، أو بلغ، أو طهرت بعد خروج الوقت لا يجب عليهم القضاء لعدم الوجوب في الوقت، وحيث وجب مع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل أن الأمر على ما ذكرنا لكن لا يجب عليهم أعني على النائم، والمغمى عليه، والمجنون الأداء إذ لو وجب لافتقر إلى القدرة التي يفتقر الفعل إليها، ولا قدرة لهؤلاء ولا تمييز ولا فهم، ولزوم الأداء بدون ذلك لا يجوز لما أنه يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع وأنه قبيح فثبت أن أصل الوجوب لا يوجب الأداء وهذا في الحاصل استدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فافهم.

[مسألة إذا أسلم الكافر، أو طهرت الحائض بعد خروج الوقت]

الضمير في (إذا انقطعا)[1] للجنون والإغماء والضمير المجرور في (عليهما) للنائم والمغمى عليه، فقوله (إن لم يستوعب الشهر)[2] يتعلق بالجنون فقط.

/٧٥:ب/ **قوله: (مع انعدام الخطاب)**[3] أي وجوب الصلاة عليهم مع انعدام الخطاب في الكل دليل دال على أن نفس الوجوب بالأسباب، ووجوب الأداء بالخطاب.

{فإن قيل: كيف يصح هذا الاستدلال وقد ثبت أن القضاء لا يجب إلا بعد

(١) المغني (٨٢).

(٢) المغني (٨٢).

(٣) المغني (٨٢).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وجوب الأداء؛ لأنه خلف عنه، والخلف لا يثبت إلا بعد ثبوت الأصل وقد تمحلتم في إثبات وجوب الأداء في حق الكافر إذا أسلم في الجزء الأخير ونظائره لإيجاب القضاء كما مر الكلام مع زفر، وههنا وجب القضاء بالإجماع فمع وجوبه كيف يمكن القول بانتفاء وجوب الأداء عنهم؟

يؤيده: أن القضاء لا يجب إلا بما يجب به الأداء، والأداء لا يجب إلا بالخطاب فوجب ههنا، أما سقوط القضاء لعدم وجوب الأداء وهو خلاف الإجماع، أو وجوب الأداء قبل الانتباه والإفاقة وحينئذ لا يصح الاستدلال.

قلنا: قد تبين فيما تقدم أن وجوب الأداء على نوعين نوع يكون الفعل فيه بنفسه مطلوباً من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل ولابد فيه من استطاعة سلامة الآلات، ونوع لا يكون فعل الأداء فيه مطلوباً حتى لا يأثم فيه بترك الأداء بل المطلوب ثبوت خلفه وهو القضاء ويكتفي فيه تصور ثبوت الاستطاعة ولا تشترط حقيقتها لمسألة النائم، والمجنون، والمغمى عليه من النوع الثاني؛ لأنه يمكن تصور حدوث الاستطاعة بالإنتباه والإفاقة، فوجوب القضاء بناء على هذا النوع من الوجوب وعدم الإثم بناء على انتفاء النوع الأول.

[ثبوت الوجوب في الذمة]

و ذكر بعض العلماء أن القضاء ينبني على نفس الوجوب دون وجوب الأداء[1] يعني به أن الوجوب إذا ثبت في الذّمة فإما أن يكون مفضياً إلى وجوب الأداء أو وجوب القضاء، فإن أمكن إيجاب الأداء وجب القول به وإلا وجب الحكم بوجوب القضاء، ولا يشترط لوجوب القضاء أن يكون وجوب الأداء ثابتاً أولاً ثم يجب القضاء لفواته، بل الشرط أن يصلح السبب للإفضاء إلى وجوب الأداء في نفس الأمر، فإذا امتنع وجوب الأداء لمانع ظهر وجوب القضاء فهذا هو معنى الخلفية بين الأداء والقضاء فعلى هذا لا يحتاج إلى إثبات وجوب الأداء}[2]

(١) ينظر كشف الأسرار (١/ ٣٢٢).

(٢) مابين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

{لوجوب القضاء؛ لأن السبب الموجب وهو الوقت يصلح للإفضاء إلى وجوب الأداء في نفس الأمر كما في حق المستيقظ والمفيق فيصلح أن يكون مفضياً إلى القضاء فلا يرد السؤال}[1].

اعلم أن قيد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بانقطاع الإغماء والجنون دون يوم وليلة مُشكل؛ لأنه يوهم أنه إذا انقطعا يوماً وليلة لا يجب عليهما قضاء تلك الصلوات وليس كذلك، بل الحكم أنه إنما يسقط القضاء إذا زاد على يوم وليلة، فيوم وليلة وأقل من ذلك سواء في وجوب القضاء إلا أنا نقول وجوب القضاء فيما دون يوم وليلة باعتبار أنه لم يدخل في حد التكرار وهذا المعنى موجود في (اليوم والليلة)[2] فلا يسقط القضاء حينئذ فلا يكون ذلك احترازاً عنه.

/١:٧٦أ/ أو نقول: إنما قيدنا لانقطاع[3] دون يوم وليلة ليتأتى الاستدلال بالإجماع؛ لأنه في مقام الاستدلال به، فإن من العلماء من قال بسقوط القضاء في الانقطاع يوماً وليلة[4] فيكون ذلك احترازاً عنه إذ لو لم يحترز عنه لاختّل الإجماع.

[طرق معرفة السبب]

قوله: (إنما يعرف السبب أن لو تكرر الحكم بتكرره أو أضيف إليه)[5] هذا شروع من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أمارة كون الشيء سبباً فقال: إنما يعرف السبب إلى آخره أي إنما يعرف السبب بأحد الأمرين:

أحدهما: أن يتكرر الحكم عند تكرره.

والثاني: بالإضافة إليه.

---

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٢) في (ف) (في الليلة واليوم).

(٣) في (ع) (إنما قدّر بالإنقطاع).

(٤) ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر روضة الطالبين (١/ ٧٠).

(٥) المغني (٨٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

أما الأول؛ فلأن الأمور تضاف إلى الأسباب الظاهرة فلما تكرر الحكم بتكرر شيء دل أنه حادث به إذ هو السبب الظاهر لحدوثه، ثم الوجوب فيما نحن فيه أمر حادث فلابد من سبب يضاف إليه وليس هنا إلا الأمر أو الوقت، ولا يجوز أن يضاف إلى الأمر؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله وإن تعلق بوقت أو شرط، فإن من قال لعبده: تصدق من مالي بدرهم إذا أمسيت أو إذا دلكت الشمس لا يقتضي التكرار، كما لو قال: تصدق من مالي بدرهم مطلقاً على ما مر بيانه، والتكرار ثابت هنا فتعين أن الوقت هو السبب وأن أصل الوجوب يضاف إليه، وأن تكرره بسبب تكرره كسائر الأحكام المتعلقة بالأسباب مثل الحدود والكفارات فإنها تتكرر بتكرر أسبابها.

و أما الثاني؛ فلأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف وأن يكون الشيء المضاف حادثاً بالمضاف إليه كما يقال: كسب فلان وولد فلان وكتابته وشعره؛ لأن الإضافة لما كانت موضوعة للتمييز كان الأصل فيها الإضافة إلى أخص الأشياء به ليحصل التمييز وأخص الأشياء بالحكم سببه؛ لأنه ثابت به فكانت الإضافة إليه أصلاً، فأما الشرط فإنما يضاف إليه؛ لأن الحكم يوجد عنده فشابه العلة التي يوجد الحكم عندها فكانت الإضافة إليه مجازاً والمعتبر هو الحقيقة، وبيان ذلك أن الاختصاص يحصل بالتعليق[1] وتعليق الحكم بالسبب أقوى من تعلقه بالشرط والظرف؛ لأن اتصاله بالسبب اتصال الثبوت والوجود واتصاله بالظرف والشرط اتصال المجاورة ولاشك أن ذلك الاتصال بمقابلة اتصال الثبوت في حكم العدم فكان اتصاله بالسبب وتعلقه به حقيقيا واتصاله بالشرط مجازا.

قوله: (و إنما جعلنا الرأس سبباً إلى آخره)[2] هذا جواب عما يقال أن الإضافة

(١) في (ع) (بالعتق).

(٢) المغني (٨٢).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

دليل السببية وقد أضيفت الصدقة إلى الوقت كما إلى الرأس فلم قلتم الرأس سببها والوقت شرطها؟

فأجاب بقوله: وإنما جعلنا الرأس سبباً أي إنما جعلنا الرأس سبباً لوجوب صدقة الفطر والفطر أي زمانه شرطاً لوجوب الأداء مع الإضافة إليهما أي إلى الرأس والوقت؛ لأن وصف المؤنة يرجح الرأس في كونه سبباً لهذه الصدقة؛ لأن مؤنة الشيء عبارة عما هو سبب بقاء الشيء وما يقوم به كفاية الشيء من مانه يمونه أي قاته يقوته[1] وعن أبي عبيدة[2] أنها من /٧٦:ب/ منت الرجل يمونه أي قمت بكفايته واحتملت مؤنته أي ثقله فعلى هذا قول النبي ﷺ (أدّوا عمن تمونون)[3] والله أعلم عمن تقوتون وتقومون بكفايتهم، وتحتملون مؤنتهم أي أثقالهم والرأس هو المحتاج إلى القوت والقيام بالكفاية واحتمال المؤنة لا الوقت فكان الرأس سبب الوجوب كما هو سبب وجوب النفقة.

ولأن كلمة (عن) انتزاع الشيء عن الشيء أي لانفصال الشيء عن الشيء وتعديته منه منه يقال: نزعت الذرة عن الحقة[4] فيدل على أحد الوجهين

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٥٨٦)، شرح شافية ابن الحاجب (٢/ ٣٤٩)، لسان العرب (١٣/ ٤٢٥).

(٢) أبو عبيدة: يقصد به القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي، الخراساني، الأنصاري، البغدادي، الإمام الكبير، أحد المجتهدين، جمع صنوفا من العلم، ألف في القرآن، والحديث، والفقه، والشعر، والغريب، وغيرها توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٥)، غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري (١/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) كتاب الزكاة، باب إخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته، (٣/ ١٦١) وقال عنه إسناده ليس بالقوي، والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث(٢٠٧٨) (٣/ ٦٧) وقال عنه موقوف.

(٤) الحقة: البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة وهي التي تؤخذ في صدقات الإبل إذا جاوزت خمسا وأربعين، وقيل: الحقة: مثل الجحر في الأرض، ولعل هذا المعنى هو ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

بالاستقراء، إما أن يكون ما دخل عليه (عن) سببا ينتزع عنه الحكم كما يقال أدى الزكاة عن ماله، وأدى الخراج عن أرضه أي بسببها، ويقال: سمن عن أكل وشرب أي بسببهما وكقوله تعالى ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾[1] إذا جعل الضمير راجعاً إلى قول مختلف أي يصدر إفكهم عن القول المختلف[2]، فيكون معناه أدّوا الصدقة الواجبة الناشئة عن كذا، أو محلاً يجب عليه الحق فيؤدى عنه كالدّية تجب على القاتل ثم تتحمل العاقلة عنه وهذا لا يجوز لاستحالة الوجوب على العبد؛ لأنه لما لم يتصور أن يكون مالكاً لشيء؛ لأنه مملوك استحال تكليفه مما ليس في وسعه والكافر؛ لأنها قربة وهو ليس من أهلها، والفقير؛ لأنه ليس على الخراب خراج فتعين أن يكون المراد انتزاع الحكم عن سببه وأن ما دخل عليه كلمة عن) سبب.

و ذكر الشيخ أبو الفضل الكرمانيفي إشارات الأسرار " أن السبب رأس يمونه ويلي عليه والدليل عليه قوله عليه السلام (صدقة الفطر طهرة للصائمين وطعمة للمساكين)، فقوله (طهرة) إشارة إلى معنى العبادة وقوله (طعمة) إشارة إلى معنى المؤنة، فكانت الصدقة مشتملة على الوصفين معنى العبادة ومعنى المؤنة فتعلق برأس يمونه ويلي عليه؛ لأن الولاية من باب العبادة والمؤنة من باب الغرامة ليكون الحكم على وفاق السبب ولهذا يضاف إلى الرأس، يقال: زكاة الرأس، ويضاف إلى الوقت أيضاً فيقال: زكاة الفطر المراد به وقته فكانت الإضافة إلى الرأس إضافة الأحكام إلى أسبابها والإضافة إلى الوقت على سبيل الشرطية؛ لأنه ظرف إذ لو كانت الوقت سبباً لكانت الإضافة إلى الرأس لغواً"[3].

= المقصود لملائمته للسياق والله أعلى وأعلم. تهذيب اللغة (١/ ٤١٧)، القاموس المحيط (١/ ١١٣٠) تاج العروس(١/ ٦٢٥٣)، (مادة حقة).

(١) سورة الذاريات (٩).

(٢) الكشاف للزمخشري (٦/ ٤٠٩).

(٣) لم أقف عليه، ونقله عنه البخاري في كشف الأسرار (٢/ ٥١٠).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

اعلم أن المراد بالفطر اليوم لا الفطر عن الصوم فإنه يكون كل ليلة فيكون المراد فطراً مخصوصاً وهو الفطر في وقت الصوم، فإنه يتصف بهما والليل لا يتصف بالصوم شرعاً والفطر بناءً على الصوم؛ لأن الفطر ضد الصوم واتحاد المحل في الضد شرط فكان اليوم وقتاً له.

[تكرر الوجوب بتكرر الفطر]

/٧٧:أ/ **قوله: (وتكرر الوجوب بتكرر الفطر)**[١] هذا جواب عن سؤال وتقريره: أنكم قررتم أن الرأس سبب والفطر شرط مع أن الواجب يتكرر بتكرر الوقت والسبب متحد.

فأجاب بقوله: وتكرر الوجوب أي تكرر وجوب صدقة الفطر بتكرر الفطر أي يوم الفطر كتكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول يعني كما أن الزكاة لم تتكرر إلا باعتبار النماء[٢] ولا نماء إلا بالزمان، فأقيم الحول مقام النماء؛ لأنه مدة مستجمعة للفصول الأربعة المختلفة الذي لها تأثير في حصول النماء من السائمة[٣] بالدر والنسل، ومن أموال التجارة بالربح، والنماء وصف للمال فيلزم من تجدد النماء تجدد المال حكما فيكون تكرر الحكم راجعا إلى تكرر سببه لا إلى الوقت، فكذلك الرأس لما صار سببا بوصف المؤنة صار بمنزلة المتجدد بتجدد المؤنة فعرفنا أن تكرر الوجوب باعتبار تكرر السبب تقديرا لا باعتبار تكرر الشرط.

قوله: (وتكرر وجوب العشر والخراج)[٤] بكسر الراء بالجر عطفا على ما قبله.

---

(١) المغني (٨٢).

(٢) النماء: الزيادة، ونما الشئ إذا زاد.المحيط في اللغة (٢/ ٤٧٧)، لسان العرب (١٥/ ٣٤١).

(٣) السائمة: الإبل الراعية، وأسامها هو أرعاها، وأسمنتها أنا أخرجتها إلى الرعي، وسامت الراعية والماشية رعت حيث شاءت.المخصص لابن سيده(٢/ ٤٥٢)، لسان العرب (١٢/ ٣١٤).

(٤) المغني (٨٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[سبب وجوب العشر]

اعلم أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج وسبب وجوب الخراج الأرض النامية بالنماء التقديري(١).

وعند الشافعي سبب وجوب العشر الخارج وسبب وجوب الخراج الأرض(٢) ولهذا يجتمعان عنده في أرض واحدة إذ العشر يتعلق بالخارج ويتكرر بتكرره، ولهذا لا يجوز تعجيله ولو كان الأرض هو السبب لجاز تعجيله كالخراج(٣).

[أدلة الحنفية]

ولنا: أن العشر ينسب إلى الأرض يقال: عشر الأراضي والأرض توصف به، يقال أرض عشريه والشيء يضاف إلى سببه في الأصل ويتصف السبب بحكمه، ولأن العشر مؤنة الأرض أي سبب بقائها(٤)؛ لأن العشر يصرف إلى الفقراء والمقاتلة إذا كانوا فقراء والنصرة بالضعفاء(٥)ء لما قال عليه السلام (يوم بداركم تنصرون بضعفائكم)(٦) والمقاتلة؛ لأن الكفار لا يستولون بسببهم علينا فيبقى الأراضي في أيدي ملاكها المسلمين فكان الصرف إليهم صرفا إلى الأرض وإنفاقا عليها {فتبقى وإنفاقا عليها}(٧) معنى فهذا هو معنى المؤنة في العشر وفيه أيضاً معنى العبادة باعتبار الصرف إلى الفقراء، وباعتبار كون الواجب جزء من النماء قليل من كثير

---

(١) تحفة الفقهاء(١/ ٣٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٧٧).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٥٣٤).

(٣) المهذب (١/ ٣٠٥).

(٤) المحيط البرهاني (٢/ ٥٧٧).

(٥) المبسوط (٣/ ٣٤٣) ز

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: رأى سعد أن له فضلا على غيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هل تنصرون إلا بضعفائكم) كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم الحديث (٢٨٩٦) (٢/ ٣٣١).

(٧) ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

كالزكاة تتعلق /٧٧:ب/ بالمال النامي بهذه الصفة فاشتمل على معنى المؤنة والعبادة، ولكن معنى المؤنة أصل باعتبار الأرض وهو الأصل، ومعنى العبادة تبع[١] باعتبار الوصف وهو النماء.

وتكرر الوجوب بتكرر الأرض تقديراً لا بتكرر الخارج وإنما لم يجز تعجيله قبل الخارج؛ لأن الخارج لما جعل بمعنى السبب لوصف العبادة في العشر كان التعجيل قبله مفوتاً لمعنى العبادة ومبطلاً له لاستحالة حصول المسبب قبل السبب، وإذا بطل عنه معنى العبادة بقي مؤنة خالصة متعلقة بالأرض وحدها وهذا يعتبر له فلا يجوز، فصار تعجيله قبل الخارج كتعجيل الزكاة في الإبل الحوامل، والعلوفة[٢] قبل الإسامة بخلاف الخراج فإن تعجيله يجوز؛ لأنه مؤنة محضة باعتبار الأصل فلا يؤدي التعجيل فيه إلى تغييره[٣]، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب النامي؛ لأنه لا يؤدي إلى التغيير.

وكذلك سبب الخراج الأرض النامية أيضاً إلا أن النماء فيه معتبر تقديراً لا تحقيقاً بالتمكن من الزراعة لما أن الواجب من غير جنس الخارج فلم يتعلق بحقيقة الخارج وعلق بالتمكن من الزراعة؛ لئلا يتعطل حق المقاتلة فصار مؤنة باعتبار الأصل وهو الأرض، وعقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من طلب النماء بالزراعة؛ {لأن الاشتغال بالزراعة}[٤] عمارة الدنيا وإعراض عن الجهاد فيصلح سبباً للمذلة التي هي نوع عقوبة؛ لأن عمارة الأرض من صنع الكفار وعادتهم،

---

(١) في (ع) (بيع).

(٢) العلوفة: العلف إطعام الدابة وقد علفها يعلفها علفا، والعلف والإعلاف إكثار تعهدها بإلقاء العلف عليها، والعليفة والعلوفة: الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعي لتسمن.تهذيب اللغة (١/ ٢٩٥)، تاج العروس(١/ ٦٠٣٥).

(٣) المبسوط (٣/ ٤٩٨).

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وقد ذمهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[1]، وقال عليه السلام: (إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم)[2] ورأى رسول الله ﷺ شيئاً من آلات الزراعة في بيت فقال (ما دخل هذا في بيت قوم إلا ذلّوا)[3]. ولا يقال بأن وجود الخارج لا ينفك عن الزراعة ومع ذلك يجب العشر؛ لأنه اعتبر في حق وجوب العشر اكتساب المال فقط كاكتساب مال تجب فيه الزكاة؛ لأن عمارة الدنيا والاشتغال بها في حق الكافر أصل وفي حق المسلم عارض فلا يعتبر في جعل العشر عقوبة.

قوله: (و يصير السبب وهو الرأس ههنا)[4] أي في صدقة الفطر كالمتجدد[5] بتجدد الشرط؛ لأن الوصف الذي لأجله كان الرأس سببا وهو المؤنة يتجدد بتجدد مضي الزمان، كما أن النماء الذي لأجله كان المال والأرض سببا للوجوب يتجدد بتجدد ما هو الشرط فيهما.

---

(١) سورة الروم (٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم الحديث (٣٤٦٢) (٣/ ٥٤).

(٣) أورد الخطابي هذا الحديث بلفظ (مادخلت السكة دار قوم إلا ذلّوا) وقال: إن السكة هاهنا الحديدة التي يحرث بها ن أراد أن أهل الحرث ينالهم الذل لما يلحقهم من المطالبات بالخراج والعشر ونحوهما (غريب الحديث: ١/ ٤٥٧).

(٤) المغني (٨٣).

(٥) في (ع) (المجدد).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فصل في العزيمة و الرخصة

[تعريف العزيمة لغة]

/٨٧:أ/ **العزيمة لغة**: هو القصد البليغ[١] قال الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾[٢] أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان ،و قال تعالى ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[٣] أي فاصبر على أذى قومك كما صبر أولوا الجد والثبات والصبر، فقيل[٤]:هم ستة ، نوح فإنه صبر على أذى قومه مدة طويلة، وإبراهيم صبر على النار وذبح الولد، وإسحاق على الذبح[٥]، ويعقوب على فقد الولد وذهاب البصر، ويوسف على الجب والسجن، وأيوب على الضر[٦].

و قيل: هم أصحاب الشرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم[٧]، فعلى هذا تكون (من) للتبعيض.

وقيل: الرسل كلهم أولو العزم ولم يبعث الله رسولا إلا كان ذا عزم، وحزم،

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٩٠)، تهذيب اللغة (١/ ٢٠٢)، تاج العروس(١/ ٧٨١٧).

(٢) سورة طه (١١٥).

(٣) سورة الأحقاف (٣٥).

(٤) وهو قول مقاتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٠).

(٥) اختلف أهل العلم قديما وحديثا في الذبيح هل هو إسحاق أم إسماعيل عليهما السلام إلى قولين: القول الأول أنه إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو قول جمع م الصحابه منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين: كعب الأحبار، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعكرمة، وعطاء، ومقاتل، والزهري، والسدي، والقول الثاني: هو إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإليه ذهب عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومجاهد، والربيع بن أنس، ومحمد بن كعب القرظي، والكلبي، وعطاء.تفسير الطبري (٢١/ ٧٣)، بحر العلوم للسمرقندي (٣/ ٤٩٥)، تفسير البغوي (٧/ ٤٦)، الكشاف للزمخشري (٥/ ٤٨٠).

(٦) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٠).

(٧) وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٠).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

ورأي، وكمال عقل، و(من) على هذا القول للتبيين وهو الصحيح إليه أشير في التيسير[1] وغيره[2].

قوله: (و لهذا صار يميناً)[3] أي اليمين عندنا[4] خلافاً لزفر والشافعي[5] حتى لو قال: اعزم أن افعل كذا كان يميناً عندنا؛ لأنه عبارة عن القصد المؤكد وذلك باليمين فيكون يميناً، ولهذا فسروا العود في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[6] بالعزم على الوطء[7]؛ لأن المعزوم كالموجود لوكادة سببه وهو العزم وإلا لم يجز تفسير العود بالعزم.

[تعريف العزيمة شرعا]

قوله[8]: **(و في الشرع أي العزيمة في الشرع عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض)**[9] غير نصب على الحال وهذا يشير إلى أن العزيمة اسم لما هو أصل من الأحكام ويدخل في هذا التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات، وما يتعلق بالترك كالحرمات سمي بها أي سمي ما شرع أصلاً بالعزيمة لوكادة سببها أي إنما سمي بها؛ لأن الأحكام الأصلية من حيث كانت أصولا مشروعة بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده حقاً لله تعالى وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الإسلام والانقياد

---

(١) التيسير لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي وهو في علم التفسير وحقق الجزء الأول منه يحيي بن علي فقيهي من أول الكتاب إلى الآية (٧٤) من سورة البقرة، ولم أستطع الوقوف عليه.

(٢) الكشاف (٦/ ٣١٢).

(٣) المغني (٨٣).

(٤) الجوهرة النيّرة (٥/ ٣٠٣).

(٥) المهذب (٣/ ٩٤)، المجموع (١٨/ ٣٧).

(٦) سورة المجادلة (٣).

(٧) المحيط البرهاني (٤/ ٣١)، تبيين الحقائق (٧/ ٦٧).

(٨) ساقطة من (ع).

(٩) المغني (٨٣).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

كانت في نهاية التوكيد[1] فسميت بها للمطابقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

[أنواع العزيمة]

قوله: (و أنها أنواع أربعة)[2] أي العزيمة أربعة أنواع؛ لأن الذي شرع أصلاً غير متعلق بالعوارض إما أن يكفر جاحده وهو الفرض أولا؟ وهو إما أن يعاقب على تركه أولاً.

فالأول: هو الواجب.

و الثاني: لا يخلو من أن يستحق بتركه الملامة أو لا؟

فالأول: هو السنة.

و الثاني: النفل، ويدخل في القسم الآخر المباح إن جعل المباح من العزائم.

و قيل: النفل ليس بعزيمة[3]؛ لأنه شرع جبر النقصان ويمكن في العزيمة وهي الفريضة.

قلنا: في قصد الأداء لا في الشرعية فهو مشروع ابتداء كسائر العزائم.

[تعريف الفرض، وحكمه]

قوله: (و في الشرع ما ثبت بدليل لا بشبهة فيه)[4] كالإيمان والأركان الأربعة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج.

/٧٨:ب/ **قوله: (و حكمه لزوم الاعتقاد)**[5] أي وحكم الفرض لزوم الاعتقاد بالقلب والعمل وبه أي لزوم العمل بالفرض بالبدن[6].

---

(١) في (ع) (التوكيد).

(٢) المغني (٨٣).

(٣) وهو قول بعض الحنفية ينظر كشف الأسرار (٢/ ٤٣٦).

(٤) المغني (٨٣).

(٥) المغني (٨٤).

(٦) في (ع) (والبدن).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

قوله: (حتى يكفر جاحده)[1] بسكون الكاف ورفع الراء من باب الأفعال وهو يتعلق بلزوم الاعتقاد أي ينسب إلى الكفر إذا تبدل اعتقاده من أكفره إذا نسبه إلى الكفر.

قال الكميت[2] يخاطب أهل البيت وكان شيعياً:

فطائفة قد أكفروني بحبكم ..... وطائفة قالوا مسيء مذنب[3].

قوله: (و يفسق تاركه)[4] من التفسيق أي ينسب تارك عمله بالبدن بلا عذر إلى الفسق هذا إذا لم يترك على وجه الاستخفاف إذ الاستخفاف بالدين كفر، فأما الترك بغير استخفاف به وبغير عذر فإنه يكون فسقاً ولا يكون كفراً؛ لأنه ترك ما هو من أركان الشرائع لا ما هو أصل الدين لبقاء الاعتقاد على حاله.

و الفسق لغةً: هو الخروج يقال فسقت الرطبة أي خرجت من قشرها[5] والفاسق مؤمن؛ لأنه غير خارج من أصل الدين؛ لأنه يعتقده[6] وإن كان خارجاً من طاعته عملاً، فالفاسق المطلق هو الكافر لكونه خارجاً مطلقاً إلا إنه اختص باسم الكفر الذي هو فوق الفسق في العرف، وبقي الفاسق في العرف اسماً للمؤمن العاصي.

---

(١) المغني (٨٤).

(٢) الكميت: هو الكميت بن زيد بن الأخنس بن مجالد بن ربيعة بن قيس بن الحارث بن عامر بن ذؤيبة بن عمرو بن مالك بن سعد، يكنى بأبي المستهل، فقيه شيعي. (تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٢٣٢)، معجم الشعراء للمرزباني (١/ ٧٥).

(٣) أورد هذا البيت: فطائفة قد أكفرتني بحبهم.خزانة الأدب (٤/ ٣١٤).

(٤) المغني (٨٤).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٦)، تاج العروس(١/ ٦٥٥٠)، لسان العرب ١٠/ ٣٠٨)(مادة فسق).

(٦) الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٣/ ١٣٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

[تعريف الواجب لغة واصطلاحا]

قوله: (والواجب من الوجوب)[1] أي الواجب لغةً مأخوذ من الوجوب وهو السقوط[2] قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[3] أي سقطت على الأرض سمي به لسقوطه عنا علماً أي في إثبات العلم اليقيني هو ساقط في نفسه ملحق بالمعدوم أو لسقوطه[4] علينا عملاً أي في إيجاب العمل هو ثابت موجود.

قال الإمام العلامة حميد الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: "نظيره أن أميراً أمر واحداً من غلمانه بحمل شيء إلى موضع فيحمله، فلما غاب عن بصره واحد في الطريق أخبره واحد أن الأمير قد أمر بحمل هذا الشيء الآخر أيضاً إلى ذلك الموضع، ولم يحصل العلم له بإخباره فتحمله أيضاً، كان المأمور في تحمل الأول مختاراً مطاعاً، وفي تحمل الثاني بمنزلة المدفوع إليه كأنه سقط عليه من غير رضاه واختياره".[6]

قوله: (و يحتمل أنه من الوجبة)[7] أي يحتمل أنما سمي به؛ لأنه مأخوذ من الوجبة وهي الاضطراب[8] و عليه قول ابن مقبل[9]:

---

(١) المغني (٨٤).

(٢) تاج العروس (١/ ١٠٠٢)، لسان العرب (٦/ ٦٧)

(٣) سورة الحج (٣٦).

(٤) في (ع) (لسقوط).

(٥) علي بن محمد بن حميد الدين الضرير الرامشي البخاري، إمام علامة، له شرح على الهداية سماه (الفوائد) توفي سنة ٦٦٦هـ. الجواهر المضيئة (٢/ ٥٩٨)، تاج التراجم (١/ ١٥).

(٦) نقله عنه البخاري في كشف الأسرار (٢/ ٤٣٨).

(٧) المغني (٨٤).

(٨) الصحاح للجوهري (٢/ ٢٦٧)، لسان العرب (١/ ٧٩٣) (مادة وجب).

(٩) تميم بن أبي مقبل من بني العجلان بن صعصعة، أبو كعب، شاعر جاهلي أدرك الإسلام وأسلم، عاش نيفا ومائة سنة، له ديوان شعر.الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٧٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٨٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وللفؤاد وجيب تحت أبهره .... لدم الغلام وراء الغيب بالحجر[1]

اللدم: صوت الحجر أو الشيء يقع بالأرض وليس بالصوت الشديد، يقال: لدمت الدم لدماً[2]

وعليه حديث علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين أقبل يريد العراق فأشار عليه الحسن بن علي أن يرجع فقال: والله ما أكون مثل الضبع تسمع اللدم حتى تخرج فتصاد[3].

قال أبو عبيدة: (فشبه وجيب القلب بصورة الحجر يرمي به الغلام[4]، وإنما قيل للضبع أنها تسمع اللدم؛ لأنهم إذا أرادوا أن يصيدوها رموا في حجرها بحجر، أو ضربوا بأيديهم باب الحجر فتحسبه شيئاً تصيده فتخرج /٧٩:أ/ لتأخذه فتصاد عند ذلك، وهي من أحمق الدواب ويبلغ من حمقها أن يدخل عليها فيقال لها: ليست هذه أم عامر فتسكت حتى تصاد[5].

قوله: (فيلزمنا عملاً لا علماً)[6] حتى قلنا بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بخبر الواحد[7] ولكن تركه لا يوجب الفساد؛ لأن هذا من باب العلم فلا يثبت الفساد إذ جوّزه الكتاب[8]، وكذا تأخير صلاة المغرب إلى المزدلفة أمر ثبت بخبر

---

(١) المعاني الكبير لابن قتيبة الدينوري (١/ ١٣).

(٢) الصحاح في اللغة (٢/ ١٣٨)، القاموس المحيط (١/ ١٤٩٤).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في غريب الحديث(٣/ ٤٣٦)، والزمخشري في الفائق في غريب الحديث: ٣/ ٣١٣.

(٤) غريب الحديث (٣/ ٤٣٦).

(٥) حياة الحيوان الكبرى للدميري (١/ ٣٧٠).

(٦) المغني (٨٤).

(٧) يقصد به مارواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٢١٨).

(٨) ينظر المحيط البرهاني (١/ ٤١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الواحد[١]، ولو صلى في الطريق نأمره بالإعادة ما دام الوقت باقياً عند أبي حنيفة ومحمد عملا بخبر الواحد[٢]، فإذا مضى الوقت لا نأمره بالقضاء؛ لأن الأمر بالقضاء حكم بالفساد، والفساد من باب العلم وأنه لا يوجب العلم.

وكذا لو طاف جنباً نأمره بالإعادة ما دام بمكة[٣] عملاً بخبر الواحد[٤] فلو أنه رجع إلى منزله لا نأمره بالإعادة؛ لأن الأمر بالقضاء حكم بالفساد والفساد من باب العلم وأنه لا يوجب العلم، وعلى هذا ترك تعديل الأركان في الصلاة لا يوجب فساد الصلاة[٥] وترك الطهارة في الطواف لا يوجب فساد الطواف[٦].

وكذا ترك طواف الحطيم[٧]؛ لأن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد[٨] وكذا اشتراط الطهارة في الطواف ثبت بخبر الواحد، وكذا الترتيب بين الفوائت، وفرض الوقت ثابت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو

---

(١) وهو ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما) (نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٣/ ٦٩)

(٢) المبسوط (٥/ ٧٨)، العناية (٣/ ٤٧٣).

(٣) الهداية (١/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ٨).

(٤) يقصد بهم ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) رواه الحاكم (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب الكلام في الطواف (١٥/ ٢٤).

(٥) ينظر البحر الرائق (٣/ ١٢٩).

(٦) ينظر الهداية (١/ ١٦١).

(٧) المحيط البرهاني (٣/ ١٠).

(٨) وهو ماأورده الزيلعي عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو، قال (نعم) نصب الراية (٢/ ١٤).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)[1]، وكذا ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ (من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليصلي التي صلّى مع الإمام)[2] و أنه يوجب العمل دون العلم فوجب العمل به ما لم يعارض الكتاب والخبر المتواتر، فعند سعة الوقت لا معارضة؛ لأن الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[3] يوجب الأداء في مطلق الوقت بحيث لا يفوته عنه ولا يوجب الأداء في وقت التذكر لا محالة، وخبر الواحد يوجب تقديم الفائتة وأداءً في وقت التذكر وأمكن الجمع بينهما فوجب العمل به.

/٧٩:ب/ فأما عند التضييق فقط تحقق التعارض لتعين الوقت بحيث لا يجوز التأخير عنه واقتضاء خبر الواحد عدم جواز الوقتية قبل الفائتة فوجب ترجيح الكتاب على خبر الواحد فلذلك سقط العمل به وكذلك الحكم في كثرة الفوائت؛ لأنه في معنى ضيق الوقت لتأدية رعاية الترتيب فيها إلى تفويت الوقتية أيضاً.

فإن قيل: العمل بخبر الواحد غير ممكن عند سعة الوقت إلا بعد رفع موجب[4] الكتاب أيضاً فإنه وإن لم يوجب الأداء في الحال لكنه يقتضي الجواز والخروج عن هذه العهدة إذا تحقق الأداء وخبر الواحد ينفي ذلك فلا يجب العمل به على الوجه الذي ذكرتم؛ لأنه يكون إبطالا لموجب الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل كما قلتم في خبر التعيين، والتعديل، واشتراط الطهارة في الطواف.

[مسألة الترتيب في قضاء الفوائت]

قلنا: هذا لا يلزم أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقول بالفساد الموقوف حتى لو ترك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة النساء (١٠٣).

(٤) في (ع) (موجبات).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

صلاة ثم صلّى صلوات كثيرة مع تذكرها يسقط الترتيب فلا يكون عليه إلا قضاء الفائتة عنده؛ لأن فساد المؤديات بعدها لم يكن بدليل مقطوع به ليجب قضاؤها مطلقاً[(١)] و إنما كان وجوب الترتيب بخبر الواحد وقد سقط ذلك عملاً عند كثرة الفوائت فلا يلزمه إلا قضاء[(٢)] المتروكة والقول بالوقوف لا يوجب رفع الجواز كيف ومختار الشيخ فخر الإسلام رحمه الله تعالى أن بمجرد خروج الوقت تنقلب الوقتية المؤداة صحيحة، فإنه ذكر في شرح المبسوط في هذه المسألة (أنه يجب القول بالجواز مطلقاً ولا يعتبر خبر الواحد في مقابلة الكتاب معارضاً له، وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيقولان: إن الجواز وإن ارتفع في أول الوقت لكنه مباح؛ لأن تفويت الجواز فيه مباح بترك الصلاة ومختار فلأن يجوز ذلك بالخبر[(٣)] أولى[(٤)]، ولما لم يجز تفويته عن الوقت اختياراً لا يجوز بخبر الواحد أيضاً[(٥)].

و لأنا ما رفعنا الجواز لكن أخرناه إلى ما بعد الفائتة وإذا لم تقدم الفائتة لم يحصل العمل بالخبر أصلاً، فالأول تأخير والثاني إبطال والتأخير أهون منه فوجب القول به كذا قال شيخ الإسلام خواهر زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٦)].

فإن قيل: لما تعين آخر الوقت للوقتية حتى وجب تقديمها على الفائتة ينبغي أنه لو قدم الفائتة لا تجوز كما لو قدم الوقتية على الفائتة في أول الوقت لا يجوز لتعينه وقتاً للفائتة.

قلنا: المنع عن تقديم الوقتية في أول الوقت لمعنى يختص بها بدليل أنه لو تنفل

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤).

(٢) في (ع) (للإقضاء)

(٣) في (ف) (خبر الواحد).

(٤) لعله يقصد حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم (من نام عن صلاة أو نسيها....الحديث).

(٥) ينظر كشف الأسرار (٢/ ٤٤٥).

(٦) ينظر كشف الأسرار (٢/ ٤٤٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

أو عمل عملاً آخر لم يمنع عنه فيوجب الفساد، أما المنع عن تقديم الفائتة في آخر الوقت فقد ثبت لمعنى في غيرها وهو أن[1] لا يؤدي إلى تفويت الوقتية ولهذا يكره الاشتغال بالنافلة وبعمل آخر فلم يوجب الفساد كذا في شرح القدوري لأبي نصر البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

[حكم العمل بالواجب]

/٨٠أ/ **قوله: (و حكمه وجوب العمل)**[3] أي وحكم الواجب لزوم العمل بالبدن لا لزوم الاعتقاد؛ لأن ذلك مبني على الدليل اليقيني ولهذا لا يكفر جاحده ويفسق تاركه.

اعلم أنه إذا ترك العمل به فهو على ثلاثة أوجه:

إما أن تركه مستحقاً بأخبار الآحاد بأن لا يرى العمل بها واجباً تركه، أو تركه متأولاً لها بأن قال: هذا الخبر غريب[4]، أو ضعيف[5]، أو مستنكر[6]، أو مخالف للكتاب أو السنة المشهورة[7]، أو القياس أو رواية مجهول[8]، أو مستور

---

(١) في (ع) (أنه).

(٢) أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع، سكن ببغداد، وقرأ الحساب وأتقنه، من مصنفاته شرح مختصر القدوري، توفي سنة ٤٧٤هـ. الجواهر (١/ ٢٣٣)، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية للهروي (١٥٩).

(٣) المغني (٨٤).

(٤) الغريب: هو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة، وكذلك الحديث الذي يتفرد به بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه أو إسناده.مقدمة ابن الصلاح(١/ ١٥٧).

(٥) الضعيف: مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن.تدريب الراوي (١/ ١٧٩).

(٦) المستنكر: المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر.شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٨٠)

(٧) المشهور: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر (١/ ٤٩).

(٨) المجهول: إذا سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم. (نزهة النظر في ⇦=

دكتوراه _ ريم الغيص (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الحال[1]، أو مجروح أو تركه غير مستحق ولا متأولاً، ففي القسم الأول يجب تضليله؛ لأنه راد لخبر الواحد وذلك بدعة.

وفي القسم الثاني لا يجب التضليل ولا التفسيق؛ لأن التأويل سيرة السلف والخلف في النصوص عند التعارض.

وفي القسم الأخير يفسق ولا يضلل؛ لأن العمل به لما وجب كان الأداء طاعة والترك من غير تأويل عصيانا وفسقا هذا هو المذكور في عامة الكتب[2]، وعليه يدل كلام شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا[3].

والمذكور في مختصر فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهنا يشير إلى أن تركه لا يوجب التضليل أصلا ويوجب التفسيق بشرط أن يكون رادا لخبر الواحد أي مستحقا به ولا يوجبه إذا كان متأولا وليس فيهما دلالة على التفسيق في القسم الثالث بل هما ساكتان عنه[4]، وهو المذكور في (التقويم) فإنه لا دلالة فيه أصلا على التضليل[5] ولا تفسيق إلا في القسم الأول. وأنكر الشافعي هذا القسم وألحقه بالفرض وقال (هما مترادفان وتخصيص الفرض بالمقطوع والواجب بالمظنون تحكم؛ لأن الفرض لغة هو التقدير سواء كان مقطوعا به أو مظنونا)[6].

ونحن نقول: أنه إن أنكر كونهما متباينين لغة فلا معنى له لما بيّنا من مباينة

= توضيح نخبة الفكر لابن حجر (١/ ١٢٥).

(١) مجهول الحال: من روى عنه اثنان فصاعدا أو لم يوثق.نزهة النظر (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر في هذه المسألة في كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٩٧_٢٩٨)، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (٢/ ٦٩).

(٣) أصول السرخسي (٤١٦).

(٤) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/ ٤٤٠).

(٥) التقويم (١/ ٣٥٧).

(٦) الإبهاج للسبكي (١/ ٥٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

معنى أحدهما الآخر، وإن أنكر التفرقة بينهما حكما بأن قال لا تفاوت بينهما في لزوم العمل فكذلك[1]؛ لأن التفرقة بين ماثبت بدليل قطعي، وبين ماثبت بدليل ظني ظاهر، فإذا تفاوت الدليل لم ينكر تفاوت المدلول، وقوله (تخصيص كل لفظ بقسم تحكم) فاسد؛ لأنا نخص الفرض بقسم باعتبار معنى القطع، ونخص الواجب بقسم باعتبارمعنى السقوط على الوجه الذي بيّنا فأنى يلزم التحكم.

[تعريف السنة لغة وشرعا]

قوله: (والسنة هي الطريقة)[2] اعلم أن السنة لغة عبارة عن الطريقة المطلقة حسنة كانت أو سيئة[3]، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[4]

والسنن الطريق يقال: سن الماءإذا صبه حتى جرى في طريقه[5].

وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة التي سلكها رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو غيره ممن هو علم في الدين من غير افتراض ولا وجوب[6].

قوله: (وقد ينصرف إلى قول الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)[7] أي السنة قد تطلق على

---

(١) في (ع) (فلذلك).

(٢) المغني (٨٥).

(٣) تاج العروس (١/ ٨٠٧٥)، التعريفات (١٦١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبدالله بلفظ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شئ) (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٨/ ٦١).

(٥) تهذيب اللغة (٤/ ٢٤٤)، تاج العروس(١/ ٨٠٧٥).

(٦) ينظر نهاية السول (٣/ ٤) .

(٧) المغني (٨٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

أقوال الصحابي فكذلك على أفعالهم.

/٨٠:ب/ وعند الشافعي لا يطلق على أقوال الصحابي وكذا على أفعالهم[١]، وهذا بناء على أصله فإنه لا يرى أقوال الصحابة حجة ولا أفعالهم، وعندنا أقوالهم وأفعالهم حجة؛ لأنه طريقة أمرنا بإحيائها[٢] بقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[٤]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (من سن سنة.. الحديث) فكان السلف يقولون سنة العمرين.

[أنواع السنة]

قوله: (وهي نوعان أحدها سنة هدى)[٥] أي أحدهما من تكميل الهدى أي الدين، ولهذا يتعلق بتركها إساءة وكراهية والإساءة دون الكراهية كصلاة العيد، والأذان، والجماعة، وإنما تستقيم صلاة العيد مثالا إذا كان صلاة العيد سنة وهي رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]، والدليل عليه حديث الأعرابي عقيب سؤاله: هل عليّ غيرهن، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا إلا أن تطوع)[٧]، لكن الأصح أنها واجبة[٨] لقوله

(١) المستصفى(٢/ ٤٥١)، التبصرة (٣٩٩).

(٢) الفصول(٣/ ٣٦٢_ ٣٦٣)، كشف الأسرار (٣/ ٣٢٣)

(٣) سورة الأحزاب (٢١).

(٤) أخرجه البزار في مسنده من حديث العرباض بن سارية السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٤٢٠١) (١٠/ ٤٦)، (مشكل الآثار للطحاوي: ٣/ ١٨٣).

(٥) المغني (٨٥).

(٦) المحيط البرهاني (٢/ ١٩٨).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٤٢٣) (١/ ١٧٥)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة، رقم الحديث(٣١٥) (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فرائض الخمس، (١/ ٣٦١).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، الاختيار (١/ ٢٨٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[1] قالوا: المراد به صلاة العيد[2]، ولمواظبة النبي عليه السلام عليها ولقضائه إياها وكل ذلك دليل الوجوب كذا في الاختيار[3].

وأما الأذان فقد قال محمد: (إذا أصر أهل بلد على ترك الأذان والإقامة أمروا بها،[4] فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح[5]، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، فأما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره[6].

ومحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ماكان من إعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك[7]، وأما تارك الجماعة فيوجب إساءة ولا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا بذلك[8] ومجانة[9]، وأما إذا تركها سهوا أو تركها بتأويل بأن يكون الإمام من أهل الأهواء أو مخالفا لمذهب المقتدي لا يراعي مذهبه فلا يستوجب الإساءة وتقبل شهادته[10].

---

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٧٩).

(٣) الاختيار (١/ ٢٨٥).

(٤) في (ع) (بهما).

(٥) في (ف) و(ع) (وقال أبو يوسف في المقاتلة بالسلاح).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٩٥).

(٧) المحيط البرهاني (١/ ٤٩٥).

(٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦/ ١٦٢).

(٩) المجانة: من المجن، والمجون: ألا يبالي الإنسان بما صنع. طلبة الطلبة (١٣٣)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٠)، تاج العروس (١/ ٨١٧٢) مادة (مجن).

(١٠) المحيط البرهاني (٩/ ١٦٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (والثانية أخذها هدى وتركها لابأس به)[1] نحو تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود وأفعاله خارج الصلاة من المشي واللبس والأكل، فإن العبد لا يطالب بإقامتها ولا يأثم بتركها، ولا يصير مسيئا والأفضل أن يأتي بها، وعلى القسمين تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان وغيره، فقوله يكره أو أساء لسنة الهدى وذلك مثل قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (يكره الأذان قاعدا[2]، ويكره تكرار الأذان في مسجد محلة، ويكره ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة[3]، وإن صلى أهل مصر في جماعة بغير أذان[4] وإقامة فقد أساءوا لترك السنة المهجورة، وإن صلين يعني النساء بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة[5]، فإن الإساءة لمخالفة السنة والتعريض للفتنة، ولابأس أن يؤذن رجل ويقيم آخر؛ لأن كل واحد منهما ذكر مقصود فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجل آخر[6]، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت؛ لأن المقصود هو إعلام الناس بدخول الوقت ولم يحصل[7]، ويعاد أذان الجنب[8]، وكذا أذان المرأة[9] لما ذكرنا وأمثاله تخرج على هذا الأصل.

---

(١) المغني (٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥١).

(٣) الهداية (١/ ٤٣).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) المسوط (١/ ٣٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤).

(٦) ينظر البدائع (١/ ١٥١).

(٧) ينظر البدائع (١/ ١٥٤).

(٨) ينظر البدائع (١/ ١٥١).

(٩) ينظر البدائع (١/ ١٥٠).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[تعريف النفل] /٨١:أ/ **قوله: (والنفل هو الزيادة)**[١]أي النفل لغة هو الزيادة[٢]؛ولهذا سميت الغنيمة نفلا لكونها زيادة على ماشرع له الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى وكبت أعدائه، وتحصيل الثواب في الآخرة وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائدا على مقصود النكاح، فإنه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه فكذا النافلة في الشرع اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن المهجورة[٣].

وإن شئت قلت في حده: مافعله خير من تركه، أو قلت: زوائد مشروعة لنا لا علينا كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (إنما جعل النفل من العزائم)[٤]هذا إشارة إلى رد قول من قال من أصحابنا أن النوافل ليست من العزائم[٥]؛ لأنها شرعت جبرا للنقصان في أداء ماهو عزيمة من الفرائض، أو قطعا لطبع الشيطان في منع العباد من أداء الفرائض من حيث أنهم لما رغبوا في أداء النوافل من أنها ليست عليهم فذلك دليل رغبتهم في أداء الفرائض بالطريق الأولى،[٦] أو لأنه لما كان زائدا على المقصود لا يكون كالأحكام الأصلية فلا يكون من العزائم فأجاب بقوله (وإنما جعل النفل من العزائم)؛ لأنه لم يبن على أعذار العباد كالفرائض)[٧]لوكادة شرعيتها وإن تفاوتت في ذواتها، ألا ترى أن النفل مشروع ابتداء لا يحتمل التغيير بعارض يكون من العباد فكان عزيمة كالفرض، وماذكروا من المعنى فهو مقصود الأداء وليس كلامنا فيه.

---

(١) المغني (٨٦).

(٢) لسان العرب (١١/ ٦٧٠).

(٣) كشف الأسرار (٢/ ٤٣٩).

(٤) المغني (٨٦).

(٥) ينظر كشف الأسرار (٢/ ٤٣٦).

(٦) ينظر كشف الأسرار (٢/ ٤٣٦).

(٧) المغني (٨٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (وفي مراعاة أركانه على التمام)[1] هذا جواب عما اعترض عليه بأنه لو كان النفل من العزائم ينبغي أن يراعى في أركانه أي وفي مراعاة أركان النفل على التمام والكمال مع مشروعيته على التمام والكمال مع مشروعيته على الدوام حرج بيّن؛ وهذا لأنه إذا كان دائم الوجود فدوام الوجود يعجز عن الأداء قائما في ثاني الحال، فاعتبرنا العجز الذي يثبت في ثاني الحال(في الحال)[2] كما قلنا في مال القاضي والمرأة الغنية فإنه وإن كان موجودا في الحال لكنه باعتبار المآل جعل معدوما؛ لأن القاضي إذا اشتغل بأشغال المسلمين يفنى ماله بنفقته، فأنزلناه معدوما في الحال حتى يرتزق من مال بيت المال، وكذا الحاجة الدائمة للزوجة بدوام حبس الزوج لا يبقى مالها في الحال فلدفع الحرج الثابت تقديرا جوزنا الأداء على أي وصف شرط فيه فكان عزيمة بأصله مرخصا في وصفه قاعدا، وقائما، راكبا ونازلا، وبالإيماء في حق الراكب إن لم يكن متوجها إلى الكعبة.

فإن قيل: لا نسلم أن النفل مشروع دائما؛ لأنه منهي عنه في الأوقات الثلاثة، وبعد الفجر، وبعد العصر.

قلنا: هو مشروع في هذه الأوقات مع كونه منهيا عنه حتى لو شرع فيه وأفسده يجب القضاء عليه في الأصح[3]، فثبت أن شرعية النفل دائم فلا نقض عليه.

[حكم النفل]

/٨١:ب/ **قوله: (وحكمه)**[4] أي[5] حكم النفل أن يثاب على فعله ولا يأثم[6]

---

(١) المغني (٨٦).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ينظر حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٣).

(٤) المغني (٨٦).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) في (ع) (يلام).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

على تركه؛ لأنه جعل زيادة له لا عليه، وهكذا ذكر شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله[1]، لكن فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكره في مختصره على سبيل التعريف له[2]، بخلاف السنة فإنها طريقة رسول الله ﷺ فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين، وكذا الصحابة بعده فيندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع {لحوق إثم يسير فرقا بينها وبين النفل، ولا يلزم على حكم النفل صوم المسافر فإنه يثاب على فعله ولا يلام على تركه ثم}[3] أنه لو أدّاه يقع فرضا؛ لأن المراد من الترك هو الترك مطلقا، وصوم المسافر ليس كذلك فإنه يعاقب على تركه في الجملة، ألا ترى أنه لو أدرك عدة من أيام أخر يجب عليه قضاء الصوم ويعاقب على تركه فلم يكن الصوم في السفر نفلا[4].

ولا الزيادة على الآية أو الثلاث في القراءة في الصلاة فإنه يثاب عليها ولا يعاقب على تركها مع أنها تقع فرضا؛ لأنا لا نسلّم أنها قبل وجودها وتحققها كانت فرضا بل هي كانت نفلا إذا لم تكن في ذمته الإتيان بها ولكنها انقلبت فرضا بعد وجودها لدخولها تحت مطلق الأمر وعمومه[5]، وهو قوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[6] كانقلاب اليمين سببا للكفارة بعد فوات البر[7].

---

(١) أصول السرخسي (٤٢٨).

(٢) عرف البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ النفل بقوله: مايثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه. أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/ ٤٥١).

(٣) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) كشف الأسرار (٢/ ٤٥١).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) سورة المزمل (٢٠).

(٧) كشف الأسرار (٢/ ٤٥١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة إذا شرع في صلاة النفل]

قوله: (ويضمن بالشروع عندنا)[1]أي إذا شرع في صلاة النفل أو صوم النفل يؤاخذ بالمضي فيه ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء عندنا[2].

وقال الشافعي: لا يؤاخذ بواحد منهما؛ لأن النفل لما شرع غير لازم قبل الشروع وجب أن يبقى كذلك بعده؛ لأن حقيقة الشئ لا تتغير بالشروع[3]، ألا ترى أن فعل الشروع نفل ولهذا يتأدى بنية النفل ولو أتمه كان مؤديا للنفل لا مسقطا للواجب ولا يمنع صحة[4] صوم النفل صحة الخلوة عندكم، ويباح الإفطار بعذر الضيافة ولو صار فرضا لما ثبتت هذه الأحكام، وإذا كان نفلا حقيقة وجب أن يكون مخيرا في الإبتداء تحقيقا للنفلية؛ لأن آخره من جنس أوله وقد عبرتم أنتم حيث قلتم باللزوم في الباقي.

[رأي المؤلف العينتابي]

وقلت أنا: إن مالم يفعل بعد ماأدى جزءا منه هو مخير فيه؛ لأنه نفل فيكون على وفق الإبتداء كمن أخرج عشرة دراهم للتصدق نفلا، فتصدق بدرهم وسلمه كان بالخيار في الباقي، وكذا إذا تصدق ولم يسلم كان بالخيار في التسليم فكذا في الصلاة والصوم، وإذا ثبت له الخيار في الباقي يبطل المؤدى ضمنا فلا يضمن بالقضاء كالمضمون.

/١:٨٢أ/ وكمن أحرق حصائد[5] أرض نفسه، فاحترق زرع جاره، أو سقى أرض نفسه فسرت إلى أرض غيره يجعل[6] ذلك إتلافا[1]؛ لأنه ثبت تبعا لما هو

---

(١) المغني (٨٦).

(٢) مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤١٧).

(٣) الأم (٣/ ٢٥٩)، المجموع (٣/ ٤١٧).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) الحصد: الزرع والبر المحصود وبعد ما يحصد، والزرع المحصود. المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٠٥) لسان العرب (٣/ ١٥١).

(٦) في (ع)(لا يجعل).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

حلال له ولكنا نقول المؤدى صار لله تعالى ولهذا لو مات كان مثابا عليه وحق الغير محترم لا يجوز له التعرض بالإفساد، فوجب حفظه وصيانته فيصير مضمونا عليه بالإتلاف، ولا وجه إلى حفظه إلا بإلزام الباقي فوجب الإتمام عليه ضرورة صيانة حق الغير.

فإن قيل: لا نسلم أن المؤدى صار عبادة؛ لأن ماشرع فيه عبادة صوم أو صلاة وهو مما لا يتجزأ فلا يكون طاعة إلا بانضمام الباقي إليه، ولئن سلمنا كونه عبادة فلا نسلم أن أداء الباقي شرط لبقائه عبادة؛ لأنه عرض يستحيل بقاؤه فكما وجدا يقضي، ولهذا لا يخرج عن كونه عبادة باعتراض الموت حتى ينال به الثواب بلا خلاف بين الأمة، ولئن سلمنا كون الباقي شرطا لبقائه عبادة فلا نسلم أن الامتناع عن أداء الباقي إبطال له؛ لأن الإبطال إنما يحصل بمصادفة الفعل وذلك فيما مضى من الأفعال محال ولكنه إذا امتنع فات وصف العبادة فلا يكون مضافا إلى فعله.

قلنا: نحن لا ندعي المؤدى[٢] صوم أو صلاة في الحال، ولكنا نقول هو من أفعال الصوم والصلاة على معنى أنه يصير مع غيره صوما تاما شرعيا، فيكون المؤدى متقربا إلى الله تعالى بهذا الفعل فيكون عبادة من هذا /٨٢:ب/ الوجه، ولكنه باعتبار أنه جزء مما لا يتجزئ لا حكم له بدون الأجزاء، فكان كل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة ثبوت الاتحاد، فكان وجود الباقي شرطا لبقائه عبادة لا لكونه عبادة، فقلنا هكذا عملا بالدلائل بقدر الإمكان ولا معنى لقولهم أنه لا يحتمل التغير بعد العدم؛ لأن ذلك خلاف النص والإجماع، فإنه تعالى قال ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[٣]، وقال تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٤]،

---

(١) ينظر مجمع الأنهر (٧/ ٢٣١)، تبيين الحقائق (١٥/ ٤٩).

(٢) في (ع) (أن المؤدى).

(٣) سورة آل عمران (٢٢).

(٤) سورة محمد (٣٣).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ولا خلاف بين الأمة أن الردة تبطل الأعمال المتقدمة، وإن كان قد أعطى لها حكم التمام والفراغ، ولما كان الختم على الإيمان شرطا لبقاء مامضى فلم لا يجوز أن يكون وجودا لأجزاء المتعقبة كبقاء ما تقدم على وصف العبادة، وأما في اعتراض الموت فجعل في التقدير كأن العبادة لم تكن مشروعة في حقه إلا هذا القدر؛ لأن الموت منه لا مبطل على ما عرف.

وقولهم: الامتناع عن أداء الباقي ليس بإفساد باطل؛ لأنه لما أتى مما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة ولم يوجد سوى فعله ووجد الفساد لا محالة عند هذا الفعل فجعل هو مفسدا وليس من ضرورته أن يصادف المحل الذي حصل فيه الفساد، كمن قطع حبلا مملوكا علق به قنديل غيره فسقط القنديل وانكسر، جعل متلفا له حقيقة وشرعا وإن لم يصادف فعل القنديل، وكذا شق زِق[1] نفسه وفيه مانع لغيره يضمن.

وأما التصدق فتبرع بالعين والمقصود منه دفع حاجة الفقير، فلا يثبت ذلك قبل التسليم فكان كل واحد قبل التسليم نظير النيّة في الصلاة، والتطهر، واستقبال القبلة، فأما المقصود في البدنيات ففعل يستوفى، وقد حصل البعض منه فكان كبعض المال المسلّم إلى الفقير، وإليه أشار بقوله (لأن المؤدى صار لله تعالى فعلا)[2] ثم إذا تصدق ببعض المال لزم أن لا يبطله بالرجوع، فكذا إذا أتى ببعض العمل صار مسّلما إلى الله تعالى لزمه أن لا يبطله بالامتناع عن أداء الباقي وإنما افترقا من حيث أن القدر الموجود من الصدقة يبقى بدون ما لم يوجد بخلاف الصلاة والصوم فيلزمه المضي فيهما، ولا يلزمه في الصدقة.

فأما إباحة الإفطار فرخصة، وكذا كان الامتناع أفضل كمن صلى الفرض

---

(١) الزِق: بالكسر السقاء ينقل فيه الماء، أو جلد يجز شعره ولا ينتف، وقيل: الزق كل وعاء اتخذ للشراب وغيره.المحيط (١/ ٤٢٩)، تاج العروس(١/ ٦٣٥٩) (مادة زقق).

(٢) المغني: ٨٦

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

ورأى بقربه صبيا يحترق أو يغرق وهو قادر على الاستنقاذ أبيح له قطع الفرض للاستنقاذ بل يجب فكذا فيما نح فيه يرخص له الإفطار احترازا عن أداء المسلّم، وصحة الخلوة، ممنوعة أيضا بل هي فاسدة كذا ذكر الشيخ أبو المعين في طريقته[1].

وإحراق الحصائد وأخته لا يلزمان فإن ذلك غير مضاف إلى فعله بل إلى رخاوة الأرض، وهبوب الريح وأشباه ذلك، ألا ترى أن ذلك ينفصل عن فعله عن العادة الجارية بخلاف ما نحن فيه حتى لو كان ذلك على وجه يحصل به الفساد لا محالة بأن كان الماء كثيرا بحيث يعلم أنه لا يحتمله وكان الإحراق في يوم ريح لأضيف إليه، فيضمن ما فسد من الأرض الزرع.

/٨٤:أ/ **قوله: (كالمنذور)**[2] يعني أن المصنف استدل بالنذر[3] على ما ادعاه وهو أن الجزء المؤدى بمنزلة المنذور من حيث أن كل واحد منهما صار حقا لله تعالى، أما المؤدى فلما ذكرنا أنه وقع لله تعالى مسلما إليه، وأما المنذور فلأنه جعل لله تعالى تسمية، ولا شك أن ماوقع لله تعلى فعلا أقوى مما صار له تسمية؛ لأنه بمنزلة الوعد وإن إيجاب ابتداء الفعل أقوى من إيجاب بقائه لما عرف أن البقاء أسهل من الابتداء ثم وجب لصيانة أدنى الأمرين وهو التسمية ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ماهو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل أدنى الأمرين وهو بقاء الفعل كان أولى.

وأما الشروع في النفل قائما وإتمامه قاعدا، ونية الأربع مع التسليم على رأس

---

(١) كشف الأسرار (٢/ ٤٥٦).

(٢) المغني (٨٦).

(٣) النذر لغة: النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسهنحبا واجبا، وجمعه نذور.تهذيب اللغة (٥/ ٧٥)، لسان العرب (٥/ ٢٠٠)

اصطلاحا: هو أن يقول لله عليّ أن أفعل كذا، أو إن رزقني الله مالا لأتصدقن، أو فعليّ صوم شهر.الكافي في فقه ابن حنبل(٤/ ٢١٢).

دكتوراه _ ريم القيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الركعتين مفارقا النذر؛ لأن وجود ماوراء الركعتين وضعه القيام ليسا بشرطين لبقاء المؤدى عبادة، وفي شرح التقويم (ثم إن وجود الباقي لمعنى في غيره وهو صيانة المؤدى لا لمعنى في نفسه فلا يمنع صحة الخلوة، وإباحة الإفطار بعذر الضيافة)[1].

[تعاريف الرخصة لغة شرعا]

قوله: (وأما الرخص فأربعة أنواع)[2] اعلم أن الرخص: جمع رخصة وهي اليسر والسهولة لغة، يقال رخص السعر إذا تيسرت الإصابة لكثرة وجود الأشكال وقلة الرغبات فيها[3].

وفي الشريعة: عبارة عما يبنى على أعذار العباد[4]، وقول فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم)[5] تفسير له يعني أريد بقول ما يبنى على أعذار العباد ما يستباح بعذر مع قيام المحرم، فقوله: (ما يستباح) عام، وقوله: (بعذر) احتراز عما لم يبح لعذر.

وقوله (مع قيام المحرم) احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهار إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها حينئذ بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة، ووجوب الصيام في أخرى.

واعترض عليه: بأنه إن أريد بالاسبتاحة الإباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة؛ لأن قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيص له، وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين الضدين.

وأجيب عنه: بأن المراد من قوله (يستباح) يعامل به معاملة المباح لا أنه يصير

---

(١) ينظر كشف الأسرار (٢/ ٤٥٦).

(٢) المغني (٨٧).

(٣) ينظر المصباح المنير (١/ ٢٢٤).

(٤) شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٥٦).

(٥) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/ ٤٣٤).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

مباحا حقيقة بدليل قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] والمغفرة إنما تكون عند قيام الحرمة إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة، فإن من ارتكب كبيرة وعفى الله عنه ولم يؤاخذه بها لا تسمى مباحة[2] في حقه لعدم المؤاخذة.

/٨٣:ب/ وقيل: العزيمة ما استمر على الأمر الأول واستقر علينا بحكم[3] أنه إلهنا ونحن عبيده، والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف[4].

ولما كانت الرخصة مبنية على أعذار العباد وأعذارهم مختلفة اختلف أنواع الرخصة فقال (وأما الرخص فأربعة أنواع)[5] عرف ذلك بالاستقراء.

وقيل في وجه انحصارها أنها إن شرعت مع قيام السبب المحرم فهو الحقيقة، ثم إن ترتب عليه حكمه وهو الحرمة فهو الأحق، وإن شرعت لا مع السبب المحرم إن لم يبق مشروعا في الجملة فهو الإثم، وإلا فهو القسم الرابع[6].

قوله: (أتم من الآخر)[7] يعني أكمل في كونه مجازا[8].

قوله: (مما يرخص ارتكابه)[9] أي سقطت المؤاخذة به مع قيام المحرم

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) في (ع) (مباحة).

(٣) في (ع) (لحكم).

(٤) وهو قول الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تقويم الأدلة: ١/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٥) المغني (٨٧).

(٦) لم أقف على صاحب هذا القول، وينظر في هذه المسألة كتاب: التبيين شرح المنتخب الحسامي لقوام الدين الكاكي (٥٥٩).

(٧) المغني (٨٦).

(٨) المغني (٨٦).

(٩) المغني (٨٦).

دكتوراه _ ريم الغنيم (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

والحرمة؛ لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام عليه من غير مؤاخذة بناء على عذره كان في أعلى درجات الرخص؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة، فلما كانت العزيمة حقيقة كانت الرخصة في مقابلتها كذلك أيضا.

[أنواع الإكراه]

قوله: (كإجراء كلمة الكفر على اللسان)[1] فالإكراه نوعان:

نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ بأن أكره بأمر يخاف على نفسه، أو على تلف عضو من أعضائه فهذا هو المرخص في هذه المسائل المذكورة لا الثاني وهو ما يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار وهو غير ملجئ على الفعل، والضمير في (إفطاره وإتلافه وجنايته) يعود إلى المكره.

قوله: وإفطاره في رمضان)[2] أي وإفطار المكره في رمضان وهو صحيح مقيم.

قوله: (وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف)[3] بجر الكاف عطفا على ماقبله أي وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكره؛ لأن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر وكذا العكس، وإنما كان من هذا القسم؛ لأن الأمر بالمعروف فرض مطلق والصبر عليه عزيمة قال الله تعالى ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[4] الآية، وإنما يرخص في هذا القسم مع قيام المحرم والحرمة؛ لأن في الامتناع إتلاف نفسه صورة ومعنى، وفي الارتكاب إتلاف حق الشرع يعني فيما إذا كان الحرمة لحق العبد صورة لا

---

(١) المغني (٨٦).

(٢) المغني (٨٦).

(٣) المغني (٨٧).

(٤) سورة لقمان (١٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

معنى إذ التصديق بالقلب أي في الإكراه بالكفر باق والاحتساب به أي بالقلب يعني في ترك الخائف على نفسه الأمر /٨٤:أ/ بالمعروف باق أيضا إلا أنه حذف أحد خبري الجملتين لدلالة الخبر الآخر عليه كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[١]

والدليل على أن الاحتساب باق قوله عليه السلام (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه)[٢]، وإنما كان التصديق وهو الركن الأصلي باقيا ولا يفوت بالإكراه صورة من كل وجه؛ لأنه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى صح إيمانه لم يلزم عليه الإقرار ثانيا إذ التكرار في الإقرار ليسبركن في الإيمان، ولما صار حقه مؤدى لم يفت حقه من هذا الوجه لكن يلزم من إجراء كلمة الكفر بطلان ذلك الإقرار في حال البقاء فبطل حقه في الصورة من هذا الوجه.

قوله: (وفيما عداها)[٣] أي فيما عدا أجراء كلمة الكفر مكرها وترك الأمر بالمعروف خائفا المتلف مضمون بالمثل أراد به مطلق المثل سواء كان مثلا في المثلي عبادة أو غيرها، أو قيمة في القيمي مثل أيضا لما عرف، لكن[٤] يعلم أنه يجب الضمان على المكرَه تارة وعلى المكرِه أخرى.[٥] على مايجئ تحقيقه

(١) القائل هو الشاعر عمرو بن امرئ القيس الأنصاري. جمهرة أشعار العرب (١/ ٦٧)، خزانة الأدب (٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب، رقم الحديث (٢١٧٢) (٤/ ٤٣)، وابن ماجه في صحيحه، باب فتنة المال (٥/ ٤٨٧).

(٣) المغني (٨٧).

(٤) في (ع) (يجب أن) ولعلها الأصوب.

(٥) قال الكاساني: المكرَه على إتلاف مال الغير إذا أتلفه يجب الضمان على المكره دون المكرَه إذا كان الإكراه تاما؛ لأن المتلف هو المكره من حيث المعنى، وإنما المكرَه بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار إيثارا وارتضاء، وهذا النوع من الفعل مما يمكن تحصيله بآلة غيره بأن يأخذ المكرَه فيضربه =⇦

دكتوراه _ ريم القيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

في العوارض[1]، ولهذا يجب قضاء رمضان[2]، وجزاء جناية الإحرام على المفطر والمحرم المكرهين[3]، وضمان المال على المكره[4].

قوله: (إلا أنه في الامتناع)[5] هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: لما كان المتلف مضمونا بالمثل في هذه الصورة فكان كالإتلاف معنى كان ينبغي أن يتعين عليه الإقدام ولا يسعه الترك إذ الاعتبار للمعاني لا للصور والمباني.

فأجاب بقوله: (إلا أنه في الامتناع) أي عن الإقدام عليه في هذه الصور باذل نفسه لإقامة حق الله صورة، وفيه إعزاز دينه وإظهار صلابته في الدين وصيانته عن الهتك فكان مأجورا.

فإن قلت: قوله لإقامة حق الله صورة ليس بجامع لجميع المسائل المذكورة في هذا القسم بل لبعضها فيما فيه حق الله تعالى فكيف أفردوه بالذكر بعد ماجمع بينهما في قوله (وفي الارتكاب إتلاف حق الشرع أو حق العبد صورة لا معنى؟

/٨٤:ب/ قلت: إنما أفرده بالذكر اكتفاء بذكره في الأول فيكون تقديره لإقامة حق الله أو حق العبد صورة، ولهذا ذكر فخر الإسلام في بعض مصنفاته (إن السبب الموجب للحرمة وهو الملك وحكمه وهو حرمة التعرض قائمان، فإن حرمة إتلاف ماله لمكان عصمته واحترامه وذلك لا يختل بالإكراه فكان في الصبر آخذا بالعزيمة

= على الحال فأمكن، وجعله آلة المكره فكان الضمان عليه، وإن كان الإكراه ناقصا فالضمان على المكره؛ لأن الإكراه الناقص لا يجعل المكرَه آلة المكره؛ لأنه لا يسلب الاختيار أصلا، فكان الإتلاف من المكره فكان الضمان عليه.بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩).

(١) تحقيق هذه المسألة في باب العوارض ولا يوجد في الجزء الذي أعمل على تحقيقه.

(٢) الهداية (١/ ١٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٤).

(٣) المبسوط (٢٧/ ٤٨٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٩)

(٤) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٩٢).

(٥) المغني (٨٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

مقيما فرض الجهاد؛ لأنه أتلف نفسه صيانة لحق ذلك الرجل في ماله من حيث الصورة فيكون مثابا)[1] قال عليه السلام (من قتل دون ماله فهو شهيد)[2]، فإذا قتل دون مال غيره فأولى أن يكون شهيدا، وعلى هذا تناول المضطر مال الغير[3].

وذكر محمد في مسألة الإكراه أي في إتلاف مال الغير (فإن أبى أن يفعل حتى قتل كان مأجورا إن شاء الله تعالى)[4] قيده بالاستثناء ولم يذكر الاستثناء فيما سواها؛ لأنه لم يجد له فيها نصا بعينه، وإنما قاله بالقياس على الإكراه على الإفطار، وإفساد الصلاة، وإجراء كلمة الكفر ونحوها، وليس هذا في معنى تلك المسائل من كل وجه؛ لأن الامتناع من الإتلاف ههنا لا يرجع إلى إعزاز الدين فلهذا قيده بالاستثناء.

قلت: المعنى الذي استثناه لأجله موجود في تناول المضطر مال الغير فيكون مثله في الاستثناء إلا أني ماعثرت في ذلك على نص من المشائخ ليزول الاشتباه والله أعلم.

[النوع الثاني من أنواع الرخصة]

قوله: (بخلاف النوع الثاني وهو ماترخص فيه مع قيام السبب وتراخى حكمه)[5] أي النوع الثاني عبارة عما يرخص مع قيام السبب الموجب لحكمه وهو الحرمة إلا أنه تراخى حكمه لمانع اتصل بالسبب فمنعه من أن يعمل عمله، فمن حيث قيام السبب يكون نظير الأول، ومن حيث أنه تراخى حكمه كان هذا دون النوع الأول، فكمال الرخصة مبني عل كمال العزيمة، فإذا كان الحكم ثابتا مع

(١) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/ ٤٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن سعيد بن زيد ابن عمر بن نفيل، كتاب الديات، باب ماجاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث (١٤١٨) (٤/ ٢٨).

(٣) المبسوط (٢٧/ ٤٤٤).

(٤) ينظر المبسو(٢٧/ ٤٨٠).

(٥) المغني (٨٨) (والمثبت فه تراضى) ولعل الأصوب (تراخى)

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

السبب كان في العزيمة أقوى مما إذا كان الحكم متراخيا عن السبب كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات، فالحكم وهو الملك في المبيع ثابت بالبيع البات متراخ عن السبب في البيع بشرط الخيار.

[حكم الفطر للمريض والمسافر]

قوله: (كفطر المريض والمسافر)[1] فإنه رخصة لهما مع السبب الموجب للصوم المحرم للفطر وهو شهود الشهر، وتوجه الخطاب العام نحوهما، ولهذا لو أدى كان فرضا إلا أن الحكم وهو وجوب أداء الصوم وحرمة الإفطار تراخى في حقهما إلى إدراك عدة من أيام أخر حتى لا تلزمهما الفدية قبل إدراكهما إلى تلك العدة بأن ماتا، فكانت العزيمة أدنى حالا منها في المكره على الصوم؛ لأن الحكم هناك لم يتأخر عن السبب فلا جرم كانت الرخصة المبنية على هذه العزيمة أدنى حالا من الرخصة المبنية على العزيمة الأولى فمن هذا الوجه أخذت شبها بالمجاز؛ لأن الحكم لما تراخى ولم يكن ثابتا في الحال لم يعارض الرخصة وهي إباحة الإفطار حرمة، فكان شبيها بالإفطار في غير رمضان فلم يكن رخصة حقيقة؛ لأن للمجاز مدخلا فهنا من هذا الوجه ولم يكن له مدخل في القسم الأول بوجه.

فإن قلت: ما ذكرت غير مستقيم؛ لأن شهود الشهر لنفس الوجوب لا لوجوب الأداء، ونفس الوجوب ثابت في الحال غير متراخ، وسبب وجوب /٨٥:أ/ الأدء الخطاب وكلاهما متراخ فلم يتراخ الحكم عن السبب.

قلنا: الخطاب وهو قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] مقارن لشهود الشهر فكان وجوب الأداء معلقا بشهود الشهر.

فإن قلت:هذا الخطاب لغير المسافر والمريض بدليل قوله بعده ﴿فَمَن كَانَ

(١) المغني (٨٨).

(٢) سورة البقرة (١٨٥).

دكتوراه _ ريم القيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

مِنكُم مَّرِيضًا ﴾[1] الآية.

قلنا: ظاهر الآية يتناولهما؛ لأنه عام والتأخير للترخص بالفطر.

قلت: فقد نص صاحب المبسوط والهداية في فصل (ومن كان مريضا في في رمضان إن السبب الموجب للأداء إدراك عدة من أيام أخر)[2] وهذا مشكل ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: لا تنافي بينهما؛ لأن الآية موجب الأداء عزيمة وهذه العدة موجب رخصة والله أعلم.

قوله: (وحكمه أن الصوم أفضل عندنا)[3] أي وحكم هذا القسم أن الصوم في السفر أو المرض أفضل من الإفطار عندنا[4] بالكمال سببه وهذا؛ لأن السبب الموجب وهو شهود الشهر بكماله لما كان قائما وتأخر الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل كالدين المؤجل كان المؤدى للصوم عاملا لله تعالى بأداء الفرائض والمترخص بالفطر عاملا لنفسه، فما يرجع إلى الترفه فكانت العزيمة أولى وتردد في الرخصة بالجر لكونها مشتملة على العسر واليسر.

أما اليسر فظاهر؛ لأن في الإفطار راحة النفس، وأما العسر فتفرده بالصوم بعد إدراك عدة فكذا العزيمة فيها معنى العسر واليسر، أما العسر فظاهر؛ لأن في الصوم إتعاب النفس، وأما اليسر فموافقة المسلمين غير أن الرخصة لا تؤدي معنى العزيمة لكونه غير عامل لله تعالى، والعزيمة تؤدي معنى الرخصة أي يتضمنه ويفضي إليه لحصول اليسر في الصوم فيكون الصوم أفضل عندنا.

---

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) المبسوط (٤/ ٩١)، الهداية (١/ ١٢٢).

(٣) المغني (٨٨).

(٤) الهداية (١/ ١٢٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٨٦)

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

والشافعي أعرض عن ترجيح العزيمة وجعل الرخصة أولى في أحد قوليه[1] اعتبار الظاهر تراخى حكمها، فإن وجوب أداء الصوم لما تراخى إلى إدراك عدة من أيام أخر اقتضى أن لا يجوز الأداء قبله كما قاله أصحاب الظواهر إلا أنه ترك في حق عدم الجواز للأحاديث الواردة فيه فبقي معتبرا في أفضلية الفطر[2].

[أدلة الحنفية على أفضلية صوم المسافر]

ولنا: ما ذكرنا وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: (في المسافر يترخص في الفطر وإن صام فهو أفضل له، وبدأ رسول الله ﷺ بالصوم حتى شكى الناس إليه ثم أفطر فدل أن الصوم أفضل[3]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

/٨٥:ب/ **قوله: (إلا أن يخاف على نفسه)**[4] هذا استثناء من قوله (إن الصوم أفضل عندنا يعني إذا خاف على نفسه كان الفطر أفضل؛ لأنه ليس عليه أن يبذل نفسه لإقامة حق تأخر عنه إلى إدراك عدة من أيام أخر، ولهذا لو صبر حتى مات كان آثما.

[مسألة إذا أكره على إفطار رمضان]

قوله: (بخلاف المكره وأخواته)[5] أي بخلاف المكره على إفطار رمضان وأخواته على ماسبق ذكره في القسم الأول، فإن العزيمة فيها أفضل وإن خاف على

(١) ينظر المهذب (١/ ٣٢٤)، المجموع (٦/ ٢٦١).

(٢) من هذه الأحاديث قوله ﷺ (ليس من البر الصوم في السفر) وحديث أنس رضي الله عنه (سافر بنا رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) وغيرها.راجع اختلاف الحديث للشافعي (١/ ٤٩٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٧٧).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سافر رسول الله في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشرب نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة، قال ابن عباس: فصام رسول الله وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر) (صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٣/ ١٤١).

(٤) المغني (٨٨).

(٥) المغني (٨٨).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

نفسه الهلاك؛ لأنه مقيم حق ربه أي لأنه مقيم حق ربه وحق العبد على ما بيّنّا؛ لأنه لم يسقط حق الله، وحق العبد بالإكراه، فإنا لم نجد في الشرع دليلا يسقط به حق الله تعالى وحق العبد في تلك الصور وإن جاز الترخص به.

وذكر في شرح التأويلات[1]: (إن المسافر أو المريض إذا أكره على الإفطار فامتنع حتى قتل ينبغي أن لا يكون آثما بل يكون شهيدا لكونه مقيما حق الله تعالى إذ حقه لم يسقط، ولهذا وجب القضاء ولو سقط حقه أصلا لما وجب البدل إلا أنه ورد في حق المسافر والمريض نصوص على إلحاق الوعيد بهما بترك الإفطار)[2] مثل قوله عليه السلام (جواب)[3] (من صام في السفر فقد عصى أبا القاسم)[4].

وقوله عليه السلام: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)[5] والمراد به في حالة خوف التلف على نفسه لورود الأخبار في إباحةالامتناع، وفعل الصوم في حال عدم خوف التلف فدل على إباحة الإفطار مطلقا في هذه الحالة فا يكون الأداء واجبا، فلا يكون مقيما حق الله تعالى في الامتناع فيكون إثما، والإكراه في حالة السفر والمرض نظير خوف التلف من كل وجه فيلحق به.

---

(١) يقصد به تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣هـ، وهو تفسير للقرآن الكريم وقد حققته فاطمة يوسف الخيمي.

(٢) تأويلات أهل السنة (١/ ١٣٣).

(٣) ساقطة من (ع) وهو الأولى؛ لأن وجودها هنا غير مستقيم والله أعلم.

(٤) لم أجد تخريج هذا الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) كتاب الصيام، باب ماجاء في الإفطار في السفر، رقم الحديث(١٦٦٦) (٣/ ١٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من كره صيام رمضان في السفر، رقم الحديث(٩٠٤٧) (٤/ ٢٤).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (ولأن التلف ثمة)[1]أي ولأن التلف في صور القسم الأول يضاف إلى غيره وهو فعل الظالم فلم يكن الصابر مغيرا للمشروع بفعله بل هو في الصبرمستديم للعبادة مظهر للطاعة من نفسه وذلك عمل المجاهدين، وهذا التعليل إنما يشمل بعض صور القسم الأول دون بعضها تأمل تدر.

قوله: (وهذا كمن دخل دار الحرب للحراب إلى آخره)[2] ذكر في السير الكبير[3] " ولو أن رجلا حمل على ألف رجل وحده، فإن كان يطمع أن يظفر أو ينكأ فيهم أي يقتل فيهم أو يجرح فلا بأس بذلك؛ لأنه يقصد النيل من /٨٦:أ/ العدو بصنعه وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ غير واحد من أصحابه، ولم ينكر ذلك عليهم وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك عل ما روي عن النبي عليه السلام رأى يوم أحد كتيبة من الكفار فقال: من لهذه الكتيبة؟ فقال وهب: أنا لها يا رسول الله، فقال: انت لها وأبشر بالشهادة، فحمل عليهم حتى فرقّهم وقتل هو، وإن كان لم يطمع في نكاية فإنه يكره هذا الصنيع؛ لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين ولا نكاية في المشركين فيكون ملقيا نفسه في التهلكة ولا يكون عاملا لربه في إعزاز الدين بخلاف الأمر المعروف، وإن كان يعلم من نفسه أن القوم يقتلونه؛ لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمرهم به فلا بد من أن ينكأ فعله في قلوبهم، وإن كانوا لا يظهرون ذلك وهنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وقبله لا ينكأ في باطنهم، فيشترط النكاية ظاهرا لإباحة الإقدام، وإن كان لا يطمع في نكاية ولكن يغير المسلمين عليهم حتى يظهر بفعله النكاية في العدو فلا بأس

---

(١) المغني (٨٨).

(٢) المغني (٨٨).

(٣) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو من أشهر الكتب، وأنفعها، والمراد بالسير هنا: أحكام الإسلام في الجهاد، والحرب، والصلح، والموادعات، والأمان، والغنائم، والفدية، والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب وفي أعقابها.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بذلك إن شاء الله تعالى"[1].

وفي المغرب[2]" يقال: نكأت القرحة إذا قشرتها ونكأت في العدو نكئا إذا قتلت أو جرحت، قال الليث: ولغة أخرى نكيت في العدو نكاية"[3].

قوله: (فما وضع عنا من الأصر والأغلال)[4] الأصر: الحمل الثقيل[5]، والأغلال جمع غل، وفي عين المعاني[6] " الأغلال المواثيق اللازمة لزوم الغل وكلاهما عبارة عن الأمور الشاقة التي كانت عل من قبلنا لقوله[7] تعالى ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[8]، وذلك كبتّ القضاء بالقصاص عمدا كان القتل أو خطأ من غير شرع[9] الدية، والعفو، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقرض الثوب والجلد إذا أصابها نجاسة، وإحراق الغنائم، وتحريم العروق في اللحم، وتحريم السبت، وأداء ربع المال في الزكاة، وعدم جواز الصلاة إلا في المسجد، وحرمة الجماع والأكل في الصوم بعد العتمة والنوم)[10].

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٤/ ٢٥٠).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، وهو معجم لغوي مرتب على حروف المعجم، وسمي بذلك لغرابة تصنيفه.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٢٥)

(٤) المغني (٨٩).

(٥) ينظرتفسير الطبري (٦/ ١٣٨)

(٦) عين المعاني في تفسير الكتاب العزيز والسبع المثاني لمحمد بن طيفور الغزنوي، أبو عبدالله السجاوندي المتوفى سنة ٦١١هـ.

(٧) في (ع) (بقوله).

(٨) سورة الأعراف (١٥٧).

(٩) في (ع) (شروع).

(١٠) الكشاف (٢/ ٢٢٧).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

وعن عطاء[1] " كانت بنو إسرائيل إذا قامت تصلي لبسوا المسوح، وعلوا أيديهم إلى أعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها إلى السارية يحبس نفسه على العبادة"[2]، وقد رفعت تلك الأشياء عن هذه الأمة أصلا فكان إطلاق اسم الرخصة عليها مجازا؛ لأن الرخصة الحقيقية ما كانت العزيمة ثابتة في مقابلته إلا أنه يصار إلى الرخصة لعذر في المكلف، وهذه العزيمة لما لم تكن مشروعة في حقنا أصلا لا يكون وضعها رخصة بل تكون عزيمة حقيقة ولما كان الوضع عنا للتخفيف سميت رخصة مجازا.

الضمير المجرور في (حكمه وبقاءه) يعود إلى السبب، وفي (حقه) يعود إلى العبد[3].

قوله: (كسقوط حرمة تناول الخمر والميتة عن المكره والمضطر للاستثناء)[4]

[حكم الميتة والخمر والخنزير حال الاضطرار]

اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الميتة، والخمر، والخنزير، ونحوها في حالة الاضطرار فقال بعضهم: لا يحل ولكن يرخص الفعل في حال الاضطرار إبقاء للمهجة كما في الإكراه على الكفر وأكل مال الغير وهو رواية عن أبي يوسف[5]، وأحد قولي الشافعي[6].

---

(١) عطاء بن أبي رباح، مولى آل أبي ميسرة بن أبي حثيم الفهري، نشأ بمكة، كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، أعلم الناس بمناسك الحج، انتهت الفتوى إليه بمكة، توفي سنة ١١٥هـ.طبقات ابن سعد (٨/ ٢٨_ ٣٠)، طبقات المفسرين (١٤).

(٢) الكشاف (٢/ ٢٧٩)، تفسير البحر المحيط (٥/ ٤٦٨).

(٣) يقصد به قول الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما النوع الرابع فما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا لحكمه في حقه مع بقاءه موجبا لذلك في الجملة).المغني (٨٩).

(٤) المغني (٨٩).

(٥) المبسوط (٢٤/ ٤٨).

(٦) الأم (٣/ ٦٥١_ ٦٥٢)، المهذب (٨٧٧).

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة[1].

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا صبر حتى مات، وفيما إذا حلف لا يأكا حراما، فعند الفريق الأول لا يأثم بالصبر ويحنث بأكل هذه الأشياء في هذه الحالة، وعندنا يأثم ولا يحنث.

[أدلة الفريق الأول] تمسك الفريق الأول بقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[2] يعني يغفر له ما أكل مما حرم حين اضطر إليه فدل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة إلا أن الله تعالى رفع المؤاخذة رحمة على عباده، ولأن حرمة هذه الأشياء بناء على صفات فيها من الخبث والضرر ولا تنعدم تلك الصفات في حالة الضرورة فبقيت محرمة كما كانت ورخص الفعل للضرورة[3].

[أدلة الفريق الثاني] /٨٦:ب/ ولنا: قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4] فاستثنى حالة الضرورة والكلام المقيد بالاستثناء عبارة عما وراء المستثنى فيثبت التحريم في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت[5]، وهذا على مذهب من جعل الأصل في الأشياء المباحة قبل الشرع[6].

---

(١) المبسوط (٢٤/ ٤٨).

(٢) سورة البقرة (١٧٣).

(٣) ينظر المبسوط (٢٤/ ٤٨).

(٤) سورة الأنعام (١١٩).

(٥) ينظر المبسوط (٢٤/ ٤٨).

(٦) وهو مذهب المعتزلة البصرية أبو علي، وأبو هاشم، والشيخ أبي الحسن، وطائفة من فقهاء الحنفية والشافعية. راجع المعتمد: (٢/ ٦٨٦)، بذل النظر (٦٦٣)، الواضح(٥/ ٦٥٩)، المحصول(١/ ١٥٨).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وأما على مذهب من قال الحل والحرمة لا يعرفان إلا شرعا[1] فيقال: الاستثناء من الحظر الإباحة فصار كأنه قال هذه الأشياء محرمة في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فتثبت الإباحة في هذه الحالة بالنص[2]، ولا يلزم عليه استثناء إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه بقوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[3] فإنه لا يدل على إباحته مع أنه استثناء من الحظر.

قلنا: لا نسلم أنه استثناء من الحظر بل هو استثناء من الغضب إذ التقدير (من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب إلا من أكره) فينتفي الغضب بالاستثناء ولا يدل انتفاؤه على ثبوت الحل فلا جرم لو صبر يكون شهيدا لبقاء الحرمة على مابين.

وفي الكشاف " إن من كفر باله شرط مبتدأ ويحذف جوابه؛ لأن جواب من شرح دال عليه كأنه قيل (من كفر بالله فعليهم غضب إلا من أكره ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله"[4] وحرمة الخمر، والميتة تثبت صيانة للعقل عن الاختلاط والبدن عن تعدي خبث الميتة إليه، فإذا خاف على نفسه بالامتناع لم يستقم صيانة البعض لفوات الكل فيسقط معنى المحرم، فكان إطلاق الفعل في هذه الحالة إسقاطا للحرمة، فإذا صبر حتى مات كان مضيعا دمه فيأثم فلم تكن هذه الرخصة مثل سقوط الأصر والأغلال بل كان دونه في المجازية.

وأما إطلاق اسم المغفرة على الإباحة فباعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يقع التناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق، وبقاء

(١) وهو قول الرازي وبعض الحنابلة منهم أبو الخطاب. التمهيد (٤/ ٢٦٩_ ٢٧١)، المحصول(١/ ١٥٩).

(٢) يقصد قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).البقرة ١٧٣).

(٣) سورة النحل (١٠٦).

(٤) الكشاف (٣/ ٤٠٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

المهجة إذ مثل من ابتلى بهذه المخمصة[1] يعسر /٨٧:أ/ عليه رعاية التناول بقدر الحاجة، والله تعالى ذكر المغفرة لهذه التفاوت.

وفي عين المعاني (فإن الله غفور بإزالة المعرة عند المضرة رحيم بإباحة المحظور للمعذور)

[حكم السلم]

قوله: (وسقوط اشتراط العينية في المسلم فيه أصلا حتى صار مفسدا له بعد أن كان مصححا في الجملة)[2] والأصل فيه ما روي أن النبي عليه السلام (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان)[3]، (ورخص في السلم).[4] إذ كان من عادتهم أن يبيعوا الشئ الذي لا يملكونهثم يشتروه بثمن رخيص ويسلمونه إلى المشتري، فالنبي عليه السلام نهى عن ذلك ورخص في السلم للحاجة، فشرط العينية في عامة البياعات لتثبت القدلرة على التسليم ثم سقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروعا حتى كانت العينية في المسلّم فيه مفسدة للعقد لا مصححة له وذلك؛ لأن سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان[5] قبل إدراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، فكانت رخصة مجازا

---

(١) المخمصة: المجاعة؛ لأن الجائع ضامرا لبطن، يقال للجائع الخميص، وامرأة خميصة. مقاييس اللغة (٢/ ١٧٧)، المصباح المنير (١/ ١٨٢).

(٢) المغني (٨٩).

(٣) يقصد ما أخرجه أبو داود في سننه عن حكيم بن حزام قال: (يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأتباعه له عن السوق، فقال: لا تبع ماليس عندك). سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٣) (٣/ ٦٨)، والترمذي في سننه، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٢) (٢/ ٥١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين)، باب في السلم، والرهن في البيع، رقم الحديث (١٦٩٥) (كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥١٤).

(٥) في (ع) (الإيمان).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

من حيث أن العينية سقط فيه أصلا للتخفيف ولم تبق مشروعة كالأصر والأغلال، ولكن لها شبه بالحقيقة من حيث أن العينية مشروعة في الجملة، ولهذا لو لم يبع سلما ومات جوعا أثم بربه.

فإن قلت: جاز أن لا يكونعاجزا بأن يكون المسلّم فيه موجودا عند المسلّم إليه.

قلت: العجز على نوعين حقيقي وهو أن لا يكون في ملكه حقيقة، وتقديري وهو أن يكون المسلّم فيه في ملكه، ولكنه مستحق الصرف إلى حاجته إذ السلم عقد بأرخص الثمنين، فإقدامه عليه دليل يدل على أنه مصروف إلى حاجته وإلا يحجزه عقله عن الإقدام عليه.

قوله: (**وسقوط غسل الرجل**)[1]أي وكسقوط غسل الرجل عن الماسح فإنه قد سقط عنه على معنى أن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح، ولهذا اشترط أن يكون اللبس على طهارة الرجلين، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة، ولو نزع الخف يلزمه غسل الرجل[2]، فعرفنا أن التيسير فيه من حيث إخراج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا في الرجل مادام مستترا بالخف، وتقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث مالم يجعلها مع بقاء أصل السبب في الجملة.

فإن قيل: لو كان المسح رخصة إسقاط ينبغي أن الإتيان بإتيان العزيمة؛ لأنه لما كانت الرخصة للإسقاط لم تبق العزيمة مشروعة، وقد قال صاحب /٨٧:ب/ الهداية فيها (لكن من رأى ثم لم يمسح أخذا بالعزيمة كان مأجورا)[3].

---

(١) المغني (٩٠).

(٢) مختصر القدوري (١٧_ ١٨).

(٣) الهداية بشرحه العناية (١/ ٢٢٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قلنا: العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا[1] أيضا والثواب باعتبار النزع والغسل، وإذا نزع صارت مشروعة.

الضمير المجرور في (غيرهم) وفي (حقهم) يعود إلى أنواع ماذكر من المترخصين في النوع الرابع وهم خمسة[2] نفر[3]، والمراد من الحالة حالة الترخص.

قوله: (فكان مجازا)[4] يعني لما كان القسم الرابع عباة عما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع كون ذلك الساقط مشروعا في الجملة فمن حيث أنه سقط في محل الرخصة أصلا كان نظير القسم الثالث فكان مجازا إذ ليس في مقابلته عزيمة، ومن حيث أنه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة أخذ شبها بالحقيقة فضعف وجه المجاز فكان دون القسم الثالث، ولكن جهة المجاز غالبة على شبهه الحقيقة؛ لأن جهة المجاز بالنظر إلى محل الرخصة، وجهة الحقيقة بالنظر إلى غير محلها فكانت جهة المجاز أقوى ويسمى هذا النوع رخصة إسقاط على معنى أن حكم العزيمة فيها ساقط أصلا.

قوله: (بدليل الرخصة)[5] أي بدليل تثبت الرخصة.

قوله: (ومعناها)[6] أي استدلالا بمعنى هذه الرخصة.

أما الدليل فما روي عن علي بن ربيعة الوالبي[1] قال: سألت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) في (ف) و(ع) (متحققا).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) يقصد به المكره على كلمة الكفر على اللسان وإفطاره في رمضان، وإتلاف المكره مال الغير، وجنايته على الإحرام، وتناول المضطر مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف.

(٤) المغني (٩٠).

(٥) المغني (٩٠).

(٦) المغني (٩٠).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

مابالنا نقصر الصلاة ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى (إن خفتم) فقال: أشكل علي ماأشكل عليك فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته)[٢].

فالشافعي تمسك بهذا الحديث وقال (أخبر النبي ﷺ أن القصر صدقة والصدقة لا تثبت، ولا تتم إلا بقبول المتصدق عليه، ولهذا قال (فاقبلوا صدقته).

فقيل: القبول بقي على ماكان، فالشيخ أدرج في تقريره رد هذا الكلام.

وبيان تقريره:أن النبي ﷺ سمى القصر صدقة، والتصدق مما[٣] لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يقبل الرد فلا يتوقف على قبول العبد فيكون معنى قوله (فاقبلوا صدقته) فاعملوا بها واعتقدوها كما يقال (فلان قبل /٨٨:أ/ الشرائع أي اعتقدها) وأراد بقوله (مالا يحتمل التمليك) مالا يحتمله من كل وجه، فأما ما يحتمله من وجه فالتصدق به فالتصدق به وتمليكه لا يكون إسقاطا محضا حتى لو قال لمديونه (تصدقت بالدين عليك أو ملكتكه) فإنه لو قيل أو سكت يسقط الدين، وإن قال (لا أقبل) يرتد[٤]؛ لأن الدين يحتمل التمليك من المديون ولا يحتمله من غيره؛ لأنه مال من وجه دون وجه فلا يكون التصدق به إسقاطا محضا بل فيه معنى التمليك، ولهذا لم يصح تعليقه بالحظر كتمليك الغير فيرتد بالرد.

وإنما قلنا: أن التصدق مما لا يحتمل التمليك إسقاط محض؛ لأن التصدق

---

(١) علي بن ربيعة الوالبي الكوفي، أبو المغيرة، أحد العلماء الأثبات، حدّث عن علي، والمغيرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ووثقه ابن معين.ثقات ابن حبان (٥/ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء(٤/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٣/ ١٤٣).

(٣) في (ع) (ما).

(٤) في (ف) (ترتد).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

أحد أسباب التمليك، والتمليك المضاف إلى محل يقبله مثل أن يقول[1] لآخر: وهبت هذا العبد لك أو ملكتكه أو تصدقت به عليك إذا صدر من العباد قد يقبل الرد حتى لو قال الآخر: لا أقبل، لا يثبت له ولاية التصرف فيه، فإذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد؛ لأنه مفترض الطاعة لا يمكن رد ما أوجبه وأثبته سواء كان لنا أو علينا مثل الإرث فإنه تمليك من الله تعالى إلى الوارث، فإذا قال (لا أقبل) لا يعتبر قوله، والتمليك المضاف إلى محل لا يقبله إذا صدر من العباد لا يقبل الرد مثل أن يقول لامرأته (وهبت ملك الطلاق أو النكاح منك أو تصدقت به عليك) أو يقول[2] ولي القصاص لمن عليه القصاص (وهبت القصاص لك أو ملكتكه أو تصدقت به عليك) فتطلق المرأة ويسقط القصاص من غير قبول، فلا يرتد بالرد؛ لأن معناه الإسقاط والساقط لا يحتمل الرد فالتصدق والصادر[3] من الله تعالى مما لا يحتمل التمليك وهو شطر الصلاة أولى أن لا يحتمل الرد ولا يتوقف على قبول العبد؛ لأنه مفترض الطاعة فثبت أن المراد من التصدق[4] الإسقاط وقد سمى الله تعالى الإسقاط تصدقا في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [5] والمراد من الآية قصر الأحوال على ماسيأتي في أبحاث الشرط، فأما قصر الذات فثابت بالسنة.

قوله: (وأما المعنى)[6] أي الاستدلال من حيث المعنى فوجهان:

أحدهما: أن الرخصة الحقيقية تثبت للعبد الخيار بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان باالعزيمة؛ لأن الرخصة للتيسير، وفي العزيمة نوع يسر كما في الصوم

---

(١) في (ع) (تقول).

(٢) في (ع) (تقول).

(٣) في (ف) (الصادر) ولعله الصواب.

(٤) في (ع) (بالتصدق).

(٥) سورة البقرة (٢٨٠).

(٦) المغني (٩١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

في السفر، أو فضل ثواب كما في الإكراه على الكفر، فإذا لم يكن في العزيمة فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت لحصول المقصود بالرخصة وتعيين اليسر فيها، وفيما نحن فيه تعين اليسر في القصر وهو ظاهر، ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب؛ لأن الثواب في أداء ماعليه لا في أعداد الركعات، ألا ترى أنه لا فضل للظهر على الفجر، ولا لظهر العبد على جمعة الحر، والمسافر قد أتى بجميع ماعليه كالمقيم، فوجب القول بسقوط الإكمال أصلا وإلى هذا الوجه أشار المصنف بقوله (والرفق متعين في القصر فسقط الإكمال)[1].

والثاني: أن التخيير لو ثبت لا يتضمن رفقا بالعبد والإختيار الخالي من /٨٨:ب/ الرفق ليس إلا لله تعالى، قال الله تعالى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[2] فإنه يختار من غير جر نفع أو دفع ضر فإثبات ذلك لا يليق بالعبودية؛ لأنه ينزع إلى الشركة فيما هو من خصائص الربوبية فيكون فاسدا، ألا ترى أن الشرع تولى وضع الشرائع جبرا وفوّض إلينا إقامتها اختيارا، فأما أن تكون لنا شركة في النصف فلا، ولو كان القصر بإختيار العبد ومشيئته كما ذهب إليه الخصم يصير كأنه قال (اقصروا الصلاة إن شئتم) فيكون تعليقا بمشيئتنا وتفويضا إلينا نصب الشريعة لأن الثبوت يصير مضافا إلى مشيئتنا كالطلاق أو العتاق المعلق بالمشيئة لا يكون ثابتا قبل المشيئة فلا يجوز إضافة نصب الشريعة إلينا؛ لأنه شركة نعوذ بالله من ذلك بخلاف التخيير بين أنواع التكفير؛ لأن المكفر يختار ماهو الأوفق عنده والأيسر[3] عليه وإلى هذا الوجه أشار بقوله (ولأن الإختيار المطلق إلى آخره)[4].

---

(١) المغني (٩١).

(٢) سورة القصص (٦٨).

(٣) في (ف) و(ع) (أيسر).

(٤) المغني (٩١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإن قيل: قوله (والرفق متعين في القصر فسقط الإكمال)[1] ينتقض بما ذكر في باب النوافل ويصلي أربعا قبل العصر وإن شاء ركعتين، وأربعا بعد العشاء وإن شاء ركعتين، وما ذكر في باب الأذان ولو فاتته صلوات أذّن للأولى وأقام وكان مخيرا في الثانية، وإن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة[2]، فإن هذا كله تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد مع أن الرفق متعين في الأقل.

قلنا: لا نسلّم أن الرفق تعين في الأقل بل في الكثير زيادة الثواب وإن كان في القليل يسر[3] الأداء فكان التخيير مفيدا وعلى هذا الحرف يخرج جميع ماورد نقضا عليه.

قوله: (ولا يلزم تخيير موسى)[4] أي لا يلزم على ماذكر تخيير موسى صلوات عليه في الرعي بين ثماني سنين وعشر سنين على ماأخبر الله تعالى عنه بقوله ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾[5] وأنه تخيير بين الأقل والأكثر في جنس واحد لأنا لا نسلم أن الزيادة على الثمان كانت واجبة بل المهر هو رعي ثمان سنين لا غير، والفضل كان برا منه بدليل قوله بعد ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[6] وهكذا نقول في مسألتنا الفرض ركعتان والزيادة نفل مشروع يجوز للعبد أن يتبرع من عنده إلا أن الاشتغال بأداء النفل قبل الأركان مفسد للفرض وبعد إكمالها قبل انتهاء التحريمة مكروه كذا قال شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7].

---

(١) المغني (٩١).

(٢) الهداية (١/ ٤٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣١).

(٣) في (ف) (تيسر) وفي (ع) (يسن).

(٤) المغني (٩١).

(٥) سورة القصص (٢٨).

(٦) سورة القصص (٢٧).

(٧) المبسوط (٣/ ٣).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[مسألة إذا تنفل بركعة في الرباعية]

قوله: (والتنفل بركعة مفسد للفرض هنا)[1] أي التنفل بركعة مفسد في الرباعية فهذه الجملة وقعت تفسيرا لقوله (إلا أن الاشتغال بالتنفل قبل إكمال الفرض حرام)[2] يعني التنفل بركعة في الرباعية يعرضه أن يفسد الفرض بأن ترك المسافر القعدة وينفل بركعة، فإن[3] يفسدالركعتين.

/٨٩:أ/ أما إذا قعد قدر التشهد ولم يسلّم حتى اشتغل بالتنفل فإنه مكروه وليس بمفسد، والكراهية من أحد الوجهين:

أحدهما: أنه إنما كره؛ لأنه قد دخل في التنفل لا على وجه المسنون.

والثاني: أنه إنما كره؛ لأنه قد دخل في التنفل لا على وجه المسنون على مااختلفوا فيه فمنع فبله أي فمنع التنفل قبل إكمال الفرض لا بعد إكماله.

[مسألة العبد المأذون له في صلاة الجمعة]

قوله: (ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة إلى آخره)[4] أي ولا يلزم نقضا على ماقررنا العبد الذي أذن في أداء الجمعة فإنه مخير بين أن يصلي أربعا وهو الظهر، وبين أن يصلي ركعتين وهما الجمعة[5]، وهذا تخيير بين القليل والكثير.

فالجواب عن هذا بجوابين أحدهما المنع، والآخر التسليم.

أما المنع بأن يقال: لا نسلّم أنه مخير بينهما بل الواجب عليه حضور الجمعة عينا عند الأذان عند بعضهم كما في الحر؛ لأن الجمعة هي الأصل حتى لو تخلف عنها بعد الأذان يكره له ذلك كما في الحر[6] وهذا؛ لأن ارتفاع الجمعة عنه بسبب

---

(١) المغني (٩١).

(٢) المغني (٩١).

(٣) في (ع) (فإنه). وهو الأولى.

(٤) المغني (٩١).

(٥) أصول السرخسي (٤٤)،الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)

(٦) وهو قول شمس الأئمة الحلواني كما نقله عنه ابن مازة.المحيط البرهاني (٢/ ١٦٨).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

حق المولى مع وجود المقتضى للوجوب عليه فبالإذن زال المانع والمقتضى موجود فصار كالحر فيكون المنع محال.

وأما التسليم وهو جواب المتن بأن يقال سلمنا أن التخيير ثابت لكن لا يلزم ذلك أيضا؛ لأنهما غيران أي الظهر والجمعة يختلفان فيصح التخيير طلبا للرفق بخلاف ظهر المسافر والمقيم؛ لأنهما واحد، والدليل على اختلافهما أن أداء أحديهما بنية الأخرى لا يجوز، وكذا لا يجوز اقتداء مصلي الظهر بمصلي الجمعة وعكسه[1]، ولهذا لا يشترط للجمعة مالا يشترط للظهر فيشترط للجمعة اثنى عشر شرطا ستة في ذات المصلي من الحرية، والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة العينين، وسلامة الرجلين، وستة خارجها من المصر، والإمام، والخطبة، والوقت، والجماعة، والشهرة، فإذا كان كذلك إن شاء يتحمل زيادة الأربع، وإن شاء يتحمل زيادة السعي والخطبة.

[مسألة إذا نذر صوم سنة]

قوله: (وبهذا يجاب عن من نذر صوم سنة أن أفعل كذا)[2] أي بما أجيب في المتن عن تخيير العبد المأذون في الجمعة يجاب عن تخيير من قال: إن دخلت الدار فعليّ صوم سنة ففعل وهو معسر فإنه يتخير بين صوم سنة وبين صوم ثلاثة أيام عند محمد، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام مع أنه تخير[3] بين القليل والكثير في جنس واحد[4].

فأجاب بقوله: لأن أحدهما قربة مقصودة يعني أنه لا يرد ذلك أيضا نقضا على ماقلنا؛ لأن صوم السنة وثلاثة أيام غيران أيضا في المعنى وإن اتفقا صورة من

(١) ينظر اللباب (١/ ٨٣).

(٢) المغني (٩٢).

(٣) في (ع) (تخيير).

(٤) أصول السرخسي (٤٤٩)، الهداية (١/ ٣١٩)، البحر الرائق (١٢/ ٢٠٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

حيث الإمساك، وهذا لأن صوم السنة قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة، وصوم الثلاثة كفارة وفيها معنى العقوبة والزجر فصح التخيير طلبا للأرفق عنده وهذا إذا كان التعليق بشرط لا يريد وقوعه /٨٩:ب/ كما ذكرنا فإن[١] المقصود بيمينه المنع من الدخول، فإن كان التعليق بشرط يريد[٢] وقوعه مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي فعليّ كذا فلا يخير بل الواجب هو الوفاء بالنذر لا غير هو الصحيح، وإنما قيد بقوله (وهو معسر)؛ لأن الحالف إذا كان موسر فلا إشكال في التخيير لكون الكفارة مغايرة ومخالفة لصوم سنة صورة معنى[٣].

قوله (وفي مسألتنا)[٤]أي وفي مسألة ظهر المسافر هما سواء أي القصر والإكمال سواء بدليل اتحاد الإسم والشرط فصار كالمدبر، أي فصار ماذكرنا من تعيّن القصر في حق المسافر كالمدبر إذا جنى فإنه لزم المولى الأقل من الأرش من قيمة المدبر[٥] من غير خيار له في ذلك لاتحاد الجنس إذ المالية هي المقصود لا غير وتعين الرفق في الأقل، كالقصر في حق المسافر بخلاف العبد إذا جنى حيث خيّر المولى بين الدفع والفداء[٦]، وإن كانت قيمة العبد أقل أو أكثر من الفداء؛ لأن الدفع مع الفداء مختلفان صورة ومعنى، فإن أحدهما مال والآخر رقبة فاستقام التخيير طلبا للرفق لتخيير العبد المأذون بالجمعة بينهما وبين الظهر.

---

(١) في (ع) (لأن).

(٢) في (ع) (يزيد).

(٣) في (ع) (صورة ومعنى) ولعله الصوب.

(٤) المغني (٩٢).

(٥) البحر الرائق (٣/ ٤٢١).

(٦) البحر الرائق (٣/ ٤٨٩)، العناية شرح الهداية (١٥/ ٣٩٢).

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

باب وجوه النظم صيغة ولغة

[سبب تقديم المصنف هذا الباب على باقي الأبوب]

وإنما قدّم باب النظم على باقي الأبواب؛ لأن التصرف في الألفاظ مقدم على التصرف في المعاني طبعا فيقدم وضعا ليطابق الوضع الطبع، ولأن هذا الباب من جنس المفردات فقدم المفرد على المركب.

قوله: (صيغة ولغة)[1] مثل دلالة اللفظ على معناه بحسب هيئته المخصوصة[2] دلالة صيغة؛ لأن الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة، ودلالة اللفظ على معناه بحسب مادته دلالة لغوية

بيانه: أنك إذا قلت ضرب مثلا فإن دلالته بحركاته وترتيب حروفه على وقوع الضرب في زمان ماض دلالة صيغة، ودلالته بالضاد والراء والباء على إيقاع آلة التأديب في محل يقبله دلالة لغوية، فالأولى تختلف باختلاف الصيغ، والثانية لا تختلف فتكون الدلالة الصيغية يتضمن المادية من غير عكس.

فإن قلت: على مازعمت لا يكون قوله ضرب وماأشبهه من قبيل الخاص لدلالته على معنيين.

قيل: إحدى الدلالتين عارضة فلا يخرج الخاص عن الخصوص بالتعرض بمثل هذه العوارض، ألا ترى أنه لا يضره كونه مفردا مذكرا صحيحا في الخصوص؛ لأنها عوارض إلا أن الأظهر أنها لفظان مترادفان بمعنى واحد؛ لأن المشائخ هم قدوة الدين قلما يلتفتوا إلى مثل هذا /٩٠:أ/ التكلف الذي لا يليق بهذا الفن.

---

(١) المغني (٩٣).

(٢) ينظر كشف الأسرار(١/ ٤٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

[أقسام وجوه النظم]

قوله: (وهي أربعة)[1] أي وجوه النظم أربعة أقسام بالاستقراء.

وقيل[2]: إن اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص أو لأكثر، فإن شمل الكل فعام، وإلا فمشترك إن لم يترجح واحد بالرأي وإن ترجح فمأول.

[تعريف الخاص لغة واصطلاحا]

ثم اعلم أن الخاص لغة: مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به، وفلان خاص فلان أي منفرد به[3].

(واصطلاحا: هو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد)[4]. قيدنا باللفظ احترازا عن الذوال الأربعة وإيذانا بأن الخصوص من أوصاف اللفظ، وبقوله (وضع لمسمى) أي لمعنى احترازا به عن المهملات والمشترك أيضا؛ لأنه وضع لمعنيين.

فإن قلت: كيف يصح الاحتراز عن المشترك والواضع ماوضع لفظ المشترك إلا لمعنى واحد.

قيل: لا نسلم أنه ماوضعه إلا لمعنى[5] إذ المشترك لايقال إلا لمتعدد المعنى.

وبقوله (معلوم) احترازا به عن المجمل ؛ فإنه وضع لمعنى ولكنه غير معلوم، ولا حاجة إلى الاحتراز عنه؛ لأن هذا يقسم بالنظر إلى الوضع والإجمال عارض، والمجمل في أصل وضعه لا يخرج عن هذه الأقسام، ولكنه احترز عنه نظرا إلى الظاهر، وبقوله (على الانفراد) احترازا به عن العام؛ لأنه موضوع بإزاء معنى واحد على الشمول والإحاطة لا على الإنفراد كالمسلمين مثلا.

---

(١) المغني (٩٣).

(٢) ينظر الإبهاج(١/ ٢١١_٢١٤)

(٣) تاج العروس(١/ ٤٤٣٦)، لسان العرب (٧/ ٢٤)، مادة (خصص).

(٤) المغني (٩٣).

(٥) في (ع) (لمعنى واحد).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإن قيل: ذكر كلمة (كل) غير سائغ في التعريف لأنها لإحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة لا للأفراد، ولهذا كان من شرط الحد أن يستقيم على كل فرد من أفراد الإنسان لوجود الحقيقة فيه فإنك إذا قلت: الإنسان كل حيوان ناطق لا يستقيم إطلاقه على زيد مثلا فإنه ليس كل حيوان ناطق.

قلت: في ذكره فائدة وذلك أن كلمة (لفظ) عام لإتصافه بما هو عام وهو وضع فينتظم جميع الأفراد التي تتصف[1] بهذه الصفة، والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة (جميع) وقد يكون على وجه الانفراد كما في كلمة (كل) فلو لم يذكر (كل) يلزم على التقدير الأول أن يكون الخاص عبارة عن جميع الألفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى معلوم على الانفراد لا عن كل لفظ منها، بل اللفظ الواحد منها يكون جزء الخاص لا كله، فذكر كلمة (كل) ليندفع هذا ويعلم أن كل لفظ منها خاص لأن كلمة (كل) للإحاطة على سبيل الانفراد، ومعنى الانفراد أن يعتبر كل مسمى بإنفراده كأن ليس معه غيره.

[أقسام الخاص]

قوله: (ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد)[2] هذا شروع في بيان أقسام الخاص، أي الخاص تارة يكون خصوص الجنس كإنسان مثلا، وتارة /٩٠:ب/ يكون خصوص النوع كرجل مثلا، وتارة يكون خصوص الفرد كزيد مثلا، وهذا لأن معنى الإنسان واحد وهو حيوان ناطق، وكذا معنى الرجل واحد وهو إنسان ذكر جاوز حد الصغر، وكذا معنى زيد فاستوى الثلاث في آن لكل واحد معنى واحدا، وإنما قال للإنسان جنسا على لسان أهل الشرع واصطلاحهم مع أن الإنسان نوع الأنواع عند الفلاسفة[3]، والرجل صنف؛ لأن المشائخ يلتفتوا[1] إلى اصطلاحاتهم

(١) ساقطة من (ف).

(٢) المغني (٩٣).

(٣) ينظر التقريب لحد المنطق لابن حزم: (١٩).

دكتوراه _ ريم العيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وحدودهم بل يذكرون تعريفات على سبيل الرسم[٢] لحصول مقصودهم تركا للتكلف[٣] حتى قال الإمام السيد أبو القاسم الشهيد السمرقندي[٤] في أصول الفقه "هذا كتاب فقهي لا نشتغل فيه بذكر الحدود المنطقية، وإنما نذكر رسوما شرعية نوقف بها على معنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه"[٥] ولهذا حكموا في أبواب الفقه تارة بأن الرجل والمرأة مختلفا الجنس نظرا إلى فحش التفاوت بينهما في المقاصد والأحكام، فقالوا: لو اشترى عبدا فظهر أنه أمة لا ينعقد البيع بخلاف البهائم مع أن اختلاف النوع لا يمنع الإنعقاد، وحكموا تارة بكونهما نوعي الإنسان نظرا إلى إشتراكهما في الإنسانية واختلافهما في الذكورة والأنوثة.

فإن قيل: كيف ينتظم الخاص الأفراد الثلاثة ودخول الأفراد تحت الجنس مشروط بشرط اتحادها في الحقيقة وقد وجدنا الاختلاف بين الأوليين والثالث حيث يقع كل واحد من الأوليين على الأقل مع احتمال الكل ولم يوجد ذلك في الثالث.

قلنا: الاختلاف راجع إلى الحكم إلى الحقيقة فلا يمنع الدخول.

---

(١) في (ف) و(ع) (لم يلتفتوا) ولعله الصواب.

(٢) الرسم: قول وجيز مميز للموضوع عن غيره. التقريب لحد المنطق (١٨).

(٣) في (ع) (للتكليف).

(٤) هو أبوالقاسم إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد القاصي الحكيم السمرقندي، أخذ الفقه والكلام عن الماتريدي وهو من أشهر تلاميذه، من تصانيفه: الرد على أصحاب الهوى وهو المسمى بالسواد الأعظم، رسالة في الإيمان، توفي سنة ٣٣٥، وقيل ٣٤٢هـ بسمرقند. الجواهر (١/ ٣٧١)، الفوائد (٤٤).

(٥) ينظر كشف الأسرار (١/ ٥١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (يتناول المخصوص)[1][2] أي الخاص يتناول مدلوله به[3] قطعا تمييز أي يتناول ذلك على وجه يقطع احتمال الغير وهذا حكم لا يخلو خاص ما عنه في أصل الوضع وإن احتمل أن يستعار لغير المخصوص؛ لأن ذلك الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا يعبأ به كالمفسر يوجب الحكم قطعا وإن احتمل النسخ.

قوله: (بحيث لا يحتمل زيادة البيان[4])[5] هذا مع الأول متلازمان؛ لأن تناول الخاص المخصوص قطعا يقتضي احتمال البيان وعدم احتمال البيان فيه يستلزم تناوله المخصوص قطعا لكن الأول لبيان المذهب، والثاني لنفي قول مشائخ سمرقند[6]، وأصحاب الشافعي[7] فإنهم قالوا إنه يحتمل البيان /١:٩١أ/ حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لكونه بيانا.

فإن قيل: قوله (بحيث لا يحتمل زيادة البيان) أي بيان يراد به.

قلنا: بيان التفسير؛ لأن من شرطه أن يكون النص مجملا أو مشكلا، والخاص بيّن في نفسه فلا يكون فيه إشكال وإجمال بخلاف سائر أقسام البيان فإن الخاص يحتمل[8] تأمل تدر.

---

(١) في (ع) (الخصوص).

(٢) المغني (٩٣).

(٣) ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) المغني (٩٣).

(٦) ينظر فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (١/ ٢٠).

(٧) ينظر قواطع الأدلة (١/ ٣٣٩).

(٨) في (ع) (يحتمله).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[معنى القرء والاختلاف فيه]

قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[1] خبر في معنى الأمر أي وليتربصن المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء ثلاثة قروء[2]أي مضي ثلاثة قروء على أنها مفعول به كقولك: المحتكر يتربص الغلاء أو مدة ثلاثة قروء على أنها ظرف، والمراد بالقرء الحيض عندنا وهو مذهب الخلفاء الراشدين،[3] وأبي الدرداء[4] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[5].

وعند الشافعي المراد بها الأطهار[6] وهو مذهب زيد بن ثابت[7]، وعبدالله بن عمر، وعائشة [8]رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ واللفظ يحتملهما بالاتفاق.

والشأن في الترجيح فبيّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه الترجيح بقوله (ولو حملت على الأطهار إلى آخره)[9] أي لو حملت القروء المذكورة في النص على الأطهار كما زعم الشافعي لا ينقص العدد عن الثلاثة؛ لأنها لا تراد إجماعا[10].

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) تقسير القرطبي (٣/ ١١٢)، فتح القدير (١/ ٣٥٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض، باب من قال: الأقراء الحيض (٧/ ٤١٨).

(٤) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث، وقيل: اسمه عامرويلقب بعويمر، تأخر إسلامه، كان فقيها، عالما، حليما، شهد مابعد أحد من المشاهد، توفي قبل أن يتوفى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسنتين. أسد الغابة (٦/ ٩٤_ ٩٥).

(٥) المبسوط (٧/ ١٤٩).

(٦) الأم (٦/ ٥٢٩).

(٧) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، يكنى بأبي سعيد، وقيل أبو خارجة، شهد الخندق، وكان يكتب الوحي، وهو من أعلم الناس بالفرائض، توفي سنة ٤٥هـ. أسد الغابة (٢/ ٣٤٧).

(٨) أخرج هذه الآثار عنهم البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض (٧/ ٤١٥).

(٩) المغني (٩٣).

(١٠) نقل هذا الإجماع ابن قدامه في كتابه المغني (٩/ ٨١).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

أما عندنا إنما لا تراد[1] الثلاثة[2] فلأن المراد منه الحيض لا الطهر[3]، وأما عند الشافعي المراد طهران وبعض الثالث[4]؛ لأنه إذا طلقها في آخر طهرها يحتسب هذه البقية عنده من العدد فانتفت الإرادة على مذهبه أيضا[5]، فلولا إرادة الحيض كما قال به علماؤنا رحمهم الله يلزم إرادة ماقال الشافعي، والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان فيلزم ترك العمل بالخاص حينئذ.

اعلم أن الطالب يتحير في المتن في قوله (لا تزاد إجماعا)[6] هل هو من الزيادة أو من الإرادة فالصواب هو الثاني قطعا لما بيّنا.

فإن قيل: يشكل بقوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[7] فإن المراد به شهران وبعض الثالثوهو عشر ذي الحجة.

قلنا: الأشهر ليس بخاص بل هو عام فإطلاق العام وإرادة البعض جائز، قال الله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[8] أطلق اسم القلوب على القلبين ولا يجوز أن يقال: رأيت ثلاثة رجال على إرادة رجلين.

فإن قيل: في الحمل على الطهر وإن كان مخالفة النص من وجه لكن في الحمل على الحيض مخالفة النص من وجهين:

---

(١) في (ف) (تزاد).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) المبسوط (٧/ ١٤٩).

(٤) الأم (٦/ ٥٣٢).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) المغني (٩٣).

(٧) سورة البقرة (١٩٧).

(٨) سورة التحريم (٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

أحدهما: أنه يلزم منه ازدياد الحيض على الثلاثة؛ لأنه إذا طلقها في الحيض لا يحتسب تلك الحيضة إجماعا[1]، فيجب التربص حينئذ بثلاثة أقراء وراءها، واسم الثلاثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة.

والثاني: أن الهاء في ثلاثة علامة التذكيرفي مثل هذا العدد، يقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فدلت العلامة في الثلاثة على أن المراد من القرء الطهر وقد قلتم بخلافه.

قلنا: الجواب عن الأول أن ذلك الازدياد يثبت ضرورة وجووب التكميل[2] والعدة قد يحتمل مثل هذه الزيادة احترازا عن النقصان كما أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة بالإجماع[3] ثم جعلت قرائن، وفيه زيادة /٩١:ب/ نصف القرء ضرورة التكميل.

وعن الثاني: أن الحيض وإن كان مؤنثا فالقرء المضاف إليه الثلاثة مذكر ولا استبعاد في تسمية شئ واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فلما أضيف إلى المذكر روعي علامة التذكير.

قوله: (والغسل والمسح لفظان خاصان لفعل معلوم في آية الوضوء إلى آخره)[4] أي الغسل لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الإسالة[5]، وكذا المسح وضع {أن يقصد بقلبه عندغسل الوجه وإزالة الحدث، أو استباحة الصلاة، أو

(١) نقل هذا الإجماع ابن قدامه في المغني (٩/ ٨١).

(٢) في (ع) زيادة (فلا يعبأ به).

(٣) لاأن الرق ينصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتان وإليه أشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف، وإن كانت لا تحيض قال إنها حيضتين فعدتها شهر ونصف.الإجماع لابن المنذر (١٢٣)، الهداية (١/ ٢٧٤).

(٤) المغني (٩٤).

(٥) الكليات(١/ ١٠٦٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فرض الوضوء}[1] لمعنى خاص وهو الإصابة[2] في آية الوضوء وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] الآية، فتعليق جوازه أي جواز الوضوء بالنية وهي أن يقصد بقلبه عند غسل الوجه، وإزالة الحدث أو استباحة الصلاة، أو فرض الوضوء كما قال الشافعي[4] تمسكا بقوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات)[5] والتسمية كما قال به أصحاب الظواهر تمسكا بقوله عليه السلام (لا وضوء لمن لم يسم)[6].

والترتيب وهو أن يراعي النسق المذكور في آية الوضوء كما قال به الشافعي[7] تمسكا بقوله عليه السلام (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه)[8] فيغسل وجهه ثم يديه وكلمة (كل) للترتيب والولاء وهو أن يتابع في أفعال الوضوء ولا يفرق بينها بعمل آخر والذي[9] يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء وهو

---

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٧١).

(٣) سورة المائدة (٦).

(٤) الأم (٢/ ٦٢_ ٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ماجاء في أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى، رقم الحديث (٤٥) (١/ ٣٥).

(٦) ، وقال ابن حجر لم أجد ه بهذا اللفظ وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يعقوب بن سلمه عن أبيه عن أبي هريرة رفعه (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٠١) (١/ ٦٠)، الدراية: ١/ ١٣).

(٧) الأم (٢/ ٦٥).

(٨) قال ابن حجر لم أجده بهذا اللفظ، وقال عنه النووي ضعيف غير معروف. تلخيص الحبير (١/ ٢٢٤).

(٩) في (ع) (فالذي).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

مذهب مالك[١]، وابن أبي ليلى، والشافعي[٢] في قوله القديم تمسكا بفعل النبي عليه السلام فإنه واظب على الموالاة[٣]، فلو جاز تركه لفعل مرة تعلما للجواز.

قوله: (لا يكون عملا به)[٤] أي فتعليق جواز الوضوء بهذه الأشياء المذكورة لا يكون عملا بالخاص وهو الغسل والمسح.

[مسألة اشتراط الطهارة في الطواف]

/٩٢:أ/ **قوله: (والطواف خاص لمجرد الدوران)**[٥] اعلم أن الطهارة هو[٦] هو شرط في جواز الطواف أم لا؟، فذهب الشافعي إلى اشتراط الطهارة[٧] لقوله عليه السلام (ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان)[٨] وقوله عليه السلام (الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)[٩].

قلنا: لا يجوز أن يكون شرطا[١٠]؛ لأنه تعالى أمرنا بالطواف بقوله

---

(١) حاشية الدسوق على الشرح الكبير (١/ ٢٩٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل(١/ ١١٨).

(٢) الأم (٢/ ٦٦)، المجموع (١/ ٤٧٨).

(٣) الأم (٢/ ٦٦).

(٤) المغني (٩٤).

(٥) المغني (٩٤).

(٦) في (ف) و(ع) (هل) ولعله الصواب.

(٧) الأم (٣/ ٤٥٣_ ٤٥٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب تفسير سورة براءة، رقم الحديث (٤٦٥٥) (٣/ ٢٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر (٤/ ١٠٧).

(٩) أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن طاووس أن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال (الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام) كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف) رقم الحديث(٣٩٣٠) (٤/ ١٣٢) والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف، رقم الحديث (٩٦٠) (٣/ ٢٨٤).

(١٠) المبسوط (٤/ ٣٨)، الجوهرة النيّرة (١/ ١٩٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾[1] أي طواف الزيارة، والطواف لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الدوران حول البيت فلا يكون تقييد الجواز بالطهارة عملا بالخاص.

فإن قيل: النص مجمل؛ لأن نفس الطواف ليس بمراد بالإجماع، فإنه قدر بسبعة أشواط وشرط فيه الإبتداء من الحجر الاسود حتى لو ابتدأ من غيره لا يعتد بذلك على الأصح[2]، ويلزم إعادة طواف الجنب، والعريان، والطواف المنكوس[3]، فثبت أنه مجمل بمعنى زائد سببا شرعا عليه كالربا فيجوز أن يلتحق خبر الطهارة بيانا به.

قلنا: أما التقدير بسبعة أشواط فقد ثبت بالأحاديث المتواترة[4] فيجوز الزيادة بها، ولهذا قال الشافعي (لا يجوز النقصان عن هذا العدد كالحدود)[5] إلا أن علماؤنا رحمهم الله قالوا: يحتمل أن يكون التقدير بها للإكمال، ويحتمل أن يكون للاعتداد، فثبت القدر المتيقن وهو جعل ذلك شرطا للإكمال، ولئن كان شرط الاعتداد، فالأكثر يقوم مقام الكل[6].

وأما الابتداء من غير الحجر الأسود، فمن أصحابنا من يقول أنه معتد به

---

(١) سورة الحج (٢٩).

(٢) المبسوط (٤/ ٤٧).

(٣) المبسوط (٤/ ٤٤)، الهداية (١/ ١٦١).

(٤) من هذه الأحاديث ماروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله إذا طاف في الحج أو العمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة) (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، رقم الحديث (١٦١٦) (١/ ٤٩٦).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٩)

(٦) المبسوط (٥/ ٨).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ١٣٠
Ali Fattani

ولكنه مكروه،[١] ولئن سلمنا عدم الاعتداد كما ذكر محمد في الرقيات[٢].

فذلك لما روي أن إبراهيم عليه السلام قال لإسماعيل عليه السلام (ائتني بحجر أجعله علامة افتتاح الطوتف، فأتاه بحجر فألقاه ثم بالثاني ثم بالثالث، فناداه: قد أتاني الحجر فأغناني عن حجرك،)[٣] ووجد الحجر الأسود في موضعه، فعرفنا أن ابتداء الطواف منه، فما أداه قبل الإفتتاح به لا يكون معتدا به كذا ذكره في المبسوط[٤]، ولكن هذا لا يزيل الشبهة؛ لأنه زيادة على النص بخبر الواحد، والأشبه أن يقال أن النص ليس بمجمل في نفسه، ولكنه مجمل في حق المبالغة وابتداء الفعل؛ لأن الأمر صدر بصيغة التوقف وبناء التفعل التكليف في المبالغة، وذلك يحتمل أن يكون من حيث العدد، ومن حيث الإسراع في المشي فالتحق خبر العدد والابتداء بيانا به.

فأما خبر الطهارة فلا يصلح للبيان لما ذكرنا أن الطواف لا يحتمل الطهارة بل هو شرط زائد فلا يثبت بخبر الواحد، وأما وجوب إعادة طواف الجنب، والعريان، والمنكوس فليس لعدم الجوازبل لتمكن النقصان الفاحش كوجوب إعادة الصلاة التي أديت مع الكراهة؛ ولهذا ينجبر بالدم إذا رجع من غير إعادة[٥].

قوله: (الركوع للميلان)[٦] أي الركوع هو الميلان عن الاستواء، يقال ركعت النخلة إذا مالت[٧]، وركع البعير إذا طأطأ رأسه، وركع الشيخ إذا انحنى من

---

(١) المبسوط (٥/ ١٩).

(٢) الرقيات وهو كتاب يشتمل على مسائل جمعها محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١١_١١٢).

(٤) المبسوط (٥/ ١٩).

(٥) المبسوط (٤/ ٣٨).

(٦) المغني (٩٤).

(٧) قال ابن المطرز: الركوع الإنحناء، وأما ركعت النخلة إذا مالت فلم أجده وإن كان يصح لغة المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٤٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الكبر[1]، وفي أصول فخر الإسلام " الركوع هو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء حتى لو طأطأ رأسه قليلا ثم رفع رأسه إن كان إلى القيام اقرب منه إلى الركوع لم يجز لعدم انقطاع الاستواء وإن كان إلى الركوع أقرب جاز"[2].

/٩٢:ب/ وفي المبسوط (قدر الركن من الركوع أدنى الإنحطاط على وجه سمَى له في الناس راكعا)[3].

وكذا السجود لوضع الجبهة، فتقييد جواز الركوع والسجود بالتعديل وهو الطمأنينة في الركوع والسجود {وتمام القيام بين الركوع والسجود}[4] والقعدة بين السجدتين بخبر الواحد وهو حديث تعليم الأعرابي[5] على وجه يكون فرضا لا عملا بالخاص، وإنما يكون على وجه لا يكون ترك العمل به وهو الوجوب.

فإن قيل: هلا قلتم بوجوب النيّة وأخواتها كما قلتم بوجوب التعديل في الصلاة والطهارة في الطواف.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٤) تاج العروس (٨/ ١٣٣) مادة (ركع).

(٢) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ١٢٦).

(٣) المبسوط (٢/ ٤٤).

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٥) يقصد ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلّي كما صلّى ثم جاء فسلّم على النبي فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال: والذي بعثك بالحق ما احسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها) (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بابوجوب القراءة للإمام والمأمومفي الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت، رقم الحديث (٧٥٥) (١/ ٢٤٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قلنا: المانع من القول بالوجوب هو لزوم المساواة بين التبعين مع ثبوت التفرقة بين الأصلين وذلك؛ لأن الوضوء أحط رتبة من الصلاة؛ لأنه فرض لغيره والصلاة فرض لعينه، ولو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء في مكمل الصلاة كمكمل الصلاة لزم التسوية بين التبعين مع الإفتراق بين الأصلين فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء إظهارا للتفاوت بينهما كما أن خدم الوزير لابد وأن تكون أدنى حالا من خدم الأمير لإختلاف حال موليهما.

والأوجه أن يقال: إن ذلك التفاوت درجات الدلائل، فإن الأدلة السمعية أنواع أربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المأولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بحسب[1] دليله، فخبر التعديل من القسم الثالث؛ لأنه عليه السلام أمر الأعرابي بالإعادة ثلاثا فقال كل مرة: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثم علّمه، ومثله لو كان قطعي الثبوت لثبت به الفرض لانقطاع الاحتمال، فإذا كان ظني الثبوت يثبت به الوجوب.

وأما قوله عليه السلام (الأعمال بالنيّات) فمن القسم الرابع؛ لأن معناها إما ثواب الأعمال أو اعتبار الأعمال أو حكمها على ماسيجئ فيكون مشترك الدلالة.

وكذا خبر التسمية؛ لأنه معارض بقوله عليه السلام (من توضأ وسمى كان طهورا لجميع أعضائه، ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما أصابه الماء)[2] فلم يبق قطعي

---

(١) في (ع) (بسبب).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ فذكر اسم الله تعالى على وضوءه كان طهورا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه كان طهورا لأعضاءه) (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٩٩) =⇦

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الدلالة، كيف ومثله يستعمل في نفي الفضيلة كثيرا، وكذا دليل /٩٣:أ/ الموالاة وهو مواظبة النبي عليه السلام على ذلك لا يدل على الركنية؛ لأنه كان يواظب على المضمضة والاستنشاق كما كان يواظب على غسل الوجه، وخبر الترتيب[١] أيضامعارض بما روي أنه عليه السلام (نسي مسح الرأس في وضوء[٢]، فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كان في كفه)[٣] فلما كانت هذه الدلائل ظني الثبوت والدلالة تثبت بها السنة لا الوجوب.

قوله: (ومن ذلك)[٤]أي ومن الخاص الذي مرّ ذكره قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٥] إلى آخره.

أول الآية قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٦] أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية، ولكن التكرير[٧] أريد به[٨] لقوله تعالى ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[١] أي كرّة بعد كرّة لا

= (١/ ٧٣).

(١) يقصد ماأخرجه البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم الحديث(١٥٩) (١/ ٧٢).

(٢) في (ع) (وضوءه).

(٣) أورده ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية عن الربيع بنت معوذ.الدراية (١/ ٥٤).

(٤) المغني (٩٤).

(٥) سورة البقرة (٢٢٩).

(٦) سورة البقرة (٢٢٩).

(٧) في (ع) (التكرار) ولعله الصواب.

(٨) الكشاف (١/ ٢٠١) اللباب في علوم الكتاب (٣/ ١٠٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

كرّتين اثنتين ونحو ذلك من الثنائي التي يراد بها التكرير قولهم (لبيك وسعديك وحنانيك وهذا ذيك ودواليك)، وقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢] تخيير لهم بعد ماعلمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشلرة والقيام بمواجيبهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم.

وقيل معناه: الطلاق الرجعي مرتان؛ لأنه لارجعة بعد الثلاث فيكون المراد بالمرتين حقيقة التثنية، فإمساك بمعروف أي برجعة، أو تسريح بإحسان بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة كذا في الكشاف[٣].

[الخلاف في الخلع] ثم اعلم بأن الخلع[٤] طلاق عندنا وهو مذهب عامة الصحابة، وأكثر الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٥].

وقال الشافعي في قوله القديم: هو فسخ[٦]، وهو قول ابن عمر وابن عباس وإحدى الروايتين عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٧].

---

(١) سورة الملك (٤).

(٢) سورة البقرة (٢٢٩).

(٣) الكشّاف (١/ ٢٠١).

(٤) الخلع لغة: النزع والإزالة، ومنه قوله تعالى (فاخلع نعليك) وخلع اقميص إذا أزاله، واصطلاحا: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال.تاج العروس(١/ ٥١٩١)، لسان العرب (٨/ ٧٦)، (مادة خلع) الاختيار (٣/ ١٥٦).

(٥) من هؤلاء الصحابه عمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود، والتابعي سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا طلق امرأته كم يكون من الطلاق (٦/ ٤٨٩)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء (٦/ ٤٨٢).

(٦) الأم (٦/ ٢٩٨)، المهذب (٤/ ٢٥٨).

(٧) تفسير ابن كثير (١/ ٦١٩)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من لا يرى الخلع طلاقا (٦/ ٤٩٢)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء (٦/ ٤١٧).

دكتوراه _ ريم العنبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

/٩٣:ب/ وفائدة الخلاف تظهر في انتقاص عدد الثلاث.

وجه التمسك بالآية: أن الله سبحانه وتعالى بدأ في أول الآية وهو قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[١] بذكر فعل الزوج وهو الطلاق إذ الطلاق بعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ثم زاد على ذكر فعل الزوج ذكر فعل المرأة وهو الافتداء؛ لأنها هي المحتاجة إلى الخلاص، ويصير تقدير الكلام (فلا جناح عليهما فيما اختصت هي به وهو الافتداء وتجب الزيادة أي زيادة فعل المرأة على فعل الزوج والإفراد بذكر فعلها تقرير فعل الزوج على الوصف الذي سبق وهو الطلاق؛ لأنه تعالى لما جمعهما في قوله تعالى ﴿أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٢] ثم خصّ جانبها بالذكر مع أنها لا تتخلص بالإفتداء إلا بفعل الزوج كان بيانا بطريق الضرورة أن فعله هو الذي سبق في أول الآية وهو الطلاق، ومثل هذا البيان في حكم المنطوق كما في قوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٣] فصار كأنه صرّح بأن فعله في الخلع طلاق، فمن جعل فعله في الخلع فسخا لا يكون عاملا بهذا الخاص المنطوق حكما وهو الطلاق، بل يكون تاركا للعمل به.

فإن قيل: ذكر في أول الآية الطلاق لا فعل الزوج صريحا فثبت بالبيان السكوتي هذا القدرويصير في التقدير كأنه قيل (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ولا يطلقها مجانا فلا جناح عليهما فيما افتدت به لتحصيل الطلاق) فتكون الآية بيان الطلاق عل ماقال لا بيان الخلع وكلامنا في الخلع.

قلنا: بل هي بيان الخلع بدليل سبب النزول فإنها نزلت في جميلة بنت عبدالله بن أبي[٤] كان زوجها ثابت بن قيس[١]، وكان يحبها فتحاكما إلى النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة (٢٢٩).

(٣) سورة النساء (١١).

(٤) جميلة بنت عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف، أسلمت ⇦=

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وطلبت التفريق، فقال ثابت: قد أعطيتها حديقة فلترد عليّ، فقال ﷺ (أتردين حديقته وتملكين أمرك فقالت: نعم وزيادة، فقال: لا حديقته فقط، ثم قال: ياثابت خذ منها ماأعطيتها وخلّ سبيلها ففعل)[٢] وكان أول خلع في الإسلام.

فإن قيل: لو كان الخلع طلاقا صارت التطليقات أربعا بسياق الآية.

قلنا: المراد بقوله (الطلاق مرتان) بيان الشرعية لا بيان الوقوع بدليل أنه تعالى ذكر الطلاق في مواضع ولا يقتضي ذلك أن يكون الطلاق متعددا بتعدد الذكر فكذلك هاهنا.

قوله: (وذكر الطلاق بحرف الفاء إلى آخره)[٣] اعلم أن الصريح[٤] يلحق البائن عندنا[٥]، وعند الشافعي لا يلحقه[٦]، وإنما يتحقق الخلاف في المختلعة والمطلقة على مال إذ لا بينونة فيها سواهما عنده.

[أدلة الشافعية] تمسك الشافعي بأن الطلاق مشروع لإزالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلا

= وبايعت الرسول ﷺ.طبقات ابن سعد (١٠/ ٣٥٧)، الإصابة (٧/ ٥٥٦)، الاستيعاب (١/ ٥٨١).

(١) ثابت بن قيس بن شمّاس، أحد بني الحارث بن الخزرج، قتل يوم اليمامة شهيدا، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ .طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٤)، معجم الصحابه(١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه السلام فقالت: يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله: إقبل الحديقة وطلقها تطليقة) (صحيح البخاري بشرح ابن بطّال، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤١٩).

(٣) المغني (٩٥).

(٤) الطلاق الصريح: هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق أو التطليق مثل قوله: أنت طالق، أو أنت الطلاق، أو طلقتك.بدائع الصنائع: ٣/ ١٠١).

(٥) بدائع الصنائع (٣/ ١٠١)

(٦) ينظر بحر المذهب للروياني (١٠/ ٥٥).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة[1].

[أدلة الحنفية]

ونحن نتمسك بالآية فوجهه أن الله تعالى وصل الطلاق بالافتداء بالمال وهو الخلع بقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[2] بحرف الفاء بعد قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[3] والفاء للوصل والتعقيب فصار معنى الآية (فإن طلقها بعد الخلع) فيكون هذا تصريحا بأن الطلاق الصريح يلحق الخلع، فمن وصل قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [4] بالرجعي أي بأول الآية وهو قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لا يكون وصله[5] عملا بالفاء ولا بيانا.

واعلم أن الاستدلال بهذه الآية على جواز لحوق صريح الطلاق بالخلع مشكل فإن عامة المفسرين وصلوا هذه الآية وهو قوله تعالى (فإن طلقها) بأول الآية وهو قوله (الطلاق مرتان)[6] ولأنه لو وجب وصله بالخلع عملا

بالفاء لما تصور شرعية الطلقة الثالثة قبل الخلع وأنها ثابتة /٩٤:أ/ بالإجماع[7]، بل الأولى أن يتمسك في المسألة بما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره عن رسول الله ﷺ (المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة)[8] وبالمعاني

---

(١) ينظر المهذب (٢/ ٤٨٩)

(٢) سورة البقرة (٢٣٠).

(٣) سورة البقرة (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة (٢٣٠).

(٥) في (ع) (وصية).

(٦) منهم القرطبي ينظر تفسير القرطبي (٣/ ١٤٤)، تفسير البغوي (١/ ٢٦٩)، بحر العلوم (١/ ١٨٩).

(٧) لم أقف على هذا الإجماع في الكتب التي اختصت بالإجماع، وإنما نسبه الشوكاني إلى الجمهور. ينظر فتح القدير ٨/ ٤٤٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الطلاق بعد الفداء (٦/ ٤٨٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الفقهية المذكورة في (المبسوط) وغيره[1].

قوله: (وكذا قوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾)[2] أول الآية قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[3] أي أحل لكم ماسوى هذه المحرمات، ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ مفعول له، ويجوز أن يكون بدلا مما وراء ذلكم، والأموال المهور، محصنين في حال كونكم ناكحين غير زانين تضيعوا أموالكم، وتفقروا أنفسكم فيما لايحل لكم فتخسروا دنياكم[4]، ومفعول أن تبتغوا مقدر وهو النساء ' فإذا تأملت وعرفت معنى الآية فنقول: الله تعالى ألصق المال بالإبتغاء، والإبتغاء لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو الطلب وذلك يتحقق بالعقد الصحيح أي الطلب يتحقق بالعقد الصحيح لا بالإجارة والمتعة[5] وغيرهما لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[6] فيجب المال عند العقد إما تسمية وإما وجوبا بإيجاب الشرع، فتأخير وجوب المال عن الطلب إلى زمان استيفاء المطلوب وهو فعل الوطء كما قال

---

(١) قال السرخسي:والمعنى فيه أنها معتدة من طلاق فتلحقها التطليقات المملوكة للزوج بإيقاعه كالنعتدة من قوله: أنت طالق، أو بائن وهذا لأن موجبه ليس هو زوال الملك، ألا ترى أن بعد الطلاق الرجعي الملك يبقى مع الزوج الطلاق فإن المطلقة تطلق ثانيا، ولو كان موجبه زوال الملك لم يتصور الإيقاع بعد الإيقاع؛ لأن الأول إن كان مزيلا فلا موجب للثاني، وإن لم يكن الأول مزيلا فكذلك الثاني، وكذلك بعد الرجعة يبقى الطلاق واقعا ولا يزول به الملك في الحال، ولا في الثاني والأسباب الشرعية إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا، فإذا ثبت أن موجب الطلاق ليس هو زوال الملك لا يشترط قيام الملك لصحته كما لا يشترط قيام ملك اليمين لصحته، ولكن موجبه الأصلي رفع الحل الذي صارت المرأة به محلا للنكاح، وذلك المحل باق بعد الخلع فكان الإيقاع في هذه الحالة مفيدا لموجبه. المبسوط (٧/ ٣٤٨).

(٢) المغني (٩٥).

(٣) سورة النساء (٢٤).

(٤) فتح القدير (١/ ٦٧٥).

(٥) المتعة: اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها.أسنى المطالب (١٥/ ٣٩١).

(٦) سورة النساء (٢٤).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

به الشافعي في المفوضة لا يكون عملا بالخاص بل بوكالة، وإنما قيد العقد بالصحة لما أن النكاح الفاسد لا يجب فيه المهر بنفس العقد بالإجماع[1] بل تراخى إلى الوطء.

[معنى التفويض والخلاف فيه]

اعلم أن التفويض هو التزويج بلا مهر وهو عند الشافعي صحيح وفاسد، فالصحيح أن تأذن البالغة بكرا كانت أو ثيبا لوليّها أن يزوجها بلا مهر، وتقول: زوجني ولا تذكر المهر فيزوجها الولي بلا مهر، أو تسكت عن ذكر المهر، أو السيّد يزوج أمته بلا مهر أو سكت عن ذكره.

والفاسد: أن يزوج الأب الصغيرة أو المجنونة أو البكر البالغة بغير رضاها ففي انعقاد النكاح عنده قولان أصحهما أنه يصح[2].

ثم في التفويض الصحيح يجوز أن تسمى المرأة مفوِضة بكسر الواو؛ لأنها فوضت أمرها إلى وليّها، ومفوَضة بفتح الواو؛ لأنها وليّها فوضها أي زوجها بلا مهر، والأمة المزوجة بلا مهر لا تسمى إلا مفوَضة بالفتح، وما /٩٤:ب/ ذكر أن المفوِضة بالكسر هي التي زوجت نفسها بغير مهر، وبالفتح هي الصغيرة التي زوجها وليّها بلا مهر[3] فغير صحيح؛ لأن نكاح الأولى فاسد عنده لعدم الولي فلا يكون من باب التفويض، وفي نكاح الثانية يجب المهر بالعقد كما ذكرنا فلا يتأتى الخلاف.

ثم عندنا في التفويض الصحيح يجب مهر المثل بنفس العقد[4] استدلالا بالنص على ماذكرنا[5]، وعند الشافعي يتراخى الوجوب إلى زمان الوطء حتى لو

(١) لعل المراد بهذا الإجماع إجماع أئمة الحنفية، فلا يجب المهر بالعقد الفاسد عندهم. ينظر (المحيط البرهاني (٣/ ٢٦٠)، اللباب (١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر الأم (٦/ ١٧٤)، المجموع (١٦/ ١٨٦).

(٣) ينظر فتح القدير (٧/ ١٤٩).

(٤) ينظر فتح القدير (٧/ ٢١٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٥٧).

(٥) بقصد به قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) والله أعلم.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

مات زوجها أو ماتت هي قبل الدخول والتسمية ولا مهر لها كما ذكر في المنظومة النسفية في باب الشافعي:

ولا صداق إن نفاه أو سكت .... إن مات عنها والدخول ماثبت[1]

وفي المسألة حدديث سيجئ بحثه في باب السنة إن شاء الله تعالى.

وقيل: إن التمسك بهذه الآية من أصحابنا لا يستقيم في المفوضة[2]؛ لأن فيه دليلا على كونه مشروعا بمال وليس فيه نفي كونه مشروعا بلا مال بل هو مسكوت عنه موقوف إلى قيام الدليل، وقد قام الدليل على كونه مشروعا بلا عوض وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[3] ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[4]، فإنه بإطلاقه يدل على ماذكرنا، والمطلق يجري على إطلاقه، والمقيد يجري على تقييده.

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[5] أي قد علم الله مايجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء كذا في الكشاف[6].

وقيل: النفقة والكسوة والمهر[7].

وفي (التيسير)[1] (أي ماأوجبنا من المهر في أمتك في أزواجهم من الفرض

---

(١) المنظومة النسفية بشرح أبي المحامد محمود بن محمد بن داود الأفسنجي الؤلؤي البخاري الموسوم بحقائق المنظومة (اللوح ٢٢١ ب).

(٢) وقد نسب البخاري هذاالقول إلى الصدر الحجاج قطب الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الطريقة المنسوبة) ينظر كشف الأسرار (١/ ١٤٣).

(٣) سورة النساء (٣).

(٤) سورة النور (٣٢).

(٥) سورة الأحزاب (٥٠).

(٦) الكشاف (٥/ ٣٤١).

(٧) ينظر كشف الأسرار (١/ ١٤٣).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

في إماءهم)[٢].

اعلم أن تقدير المهر مفوض إلى رأي الزوجين عند الشافعي كما في البيع والإجارة، فإن البدل مفوض إلى رأي العاقدين، ولأن المهر حقها فإذا رضيت بالنقصان يجب ناقصا[٣].

وقلنا: من فوض تقدير المهر إلى الزوجين لم يعمل بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[٤]؛ لأن الفرض لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو التقدير، فيقتضي أن يكون المهر مقدرا شرعا، وكذلك الكناية في قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا﴾[٥] فدل مجموع قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا﴾[٦] على أن صاحب الشرع هو المتولي للتقدير إلا أنه في تعيين المقدار مجمل فالتحق بالسنة وهو حديث جابر أن النبي عليه السلام قال (لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر اقل من عشرة)[٧] بيانا به، فصارت العشرة تقديرا لازما، فمن لم يجعله مقدرا شرعا كان مبطلا له لا عاملا به، ولكن للخصم أن يقول: لا أسّلم لأن الفرض خاص في التقدير بل هو مشترك؛ لأن الفرض يجيء بمعنى القطع، وبمعنى الإيجاب، وبمعنى البيان، وبمعنى التقدير[٨]، وفي الآية حمله على الإيجاب أولى

---

(١) يقصد به تفسير النسفي رحمه الله، ولم أستطع الوقوف عليه.

(٢) تفسير النسفي (٣/ ٣١١).

(٣) الأم (٦/ ١٥٣).

(٤) سورة الأحزاب (٥٠).

(٥) سورة الأحزاب (٥٠).

(٦) سورة الأحزاب (٥٠).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث (١٣٧٥٩) (٧/ ٢١٥).

(٨) ينظر: تاج العروس(١/ ٤٦٩٤)، لسان العرب (٧/ ٢٠٢) (مادة فرض).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

بقرينة ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] من حمله على التقدير؛ لأن معنى الإيجاب يستقيم في حق الإماء كما يستقيم في حق الأزواج؛ لأن مابه قوامهن من النفقة، والكسوة واجب عليهم كوجوب المهر عليهم، ولهذا فسره عامة أهل التأويل بالإيجاب[2] لما ذكرنا، فأما معنى التقدير لا يستقيم في حق الإماء؛ لأنه لم يقدر من المهر على الموالي للإماء.

ويدل أيضا عل أن الإيجاب هو المراد ههنا، كلمة (على) فإنها صلة للإيجاب، يقال: فرض عليه أي أوجب، ولا يقال فرض عليه بمعنى قدر.

قال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: (جعل الزوج الثانية غاية للحرمة بكلمة خاصة لها في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[3] يعني /٩٥:أ/ فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح زوجا غيره)[4] أي رجلا أجنبيا وسمّاه زوجا باعتبار العاقبة كتسمية العنب خمرا، وكلمة (حتى) للغاية وضعا ولا تأثير للغاية في إثبات مابعدها بل هي منهية فقط، فإذا انتهى المعنى يثبت الحكم فيما بعد بالسبب السابق {كما في الأيمان المؤقتة تنتهي الحرمة الثانية بالغاية ثم تثبت الإباحة السابقة بالسبب السابق}[5].

وكما في الصوم تنتهي حرمة الأكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بعد الإباحة الأصلية فكذا ههنا بإصابة الزوج الثاني تنتهي الحرمة الثابتة[6] بالطلقات[7]

---

(١) سورة الأحزاب (٥٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٩٠)، تفسير البغوي (٦/ ٣٦٤)، تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٤).

(٣) سورة البقرة (٢٣٠).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٣٦)، فتح القدير (٨/ ٤٥٤).

(٥) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) في (ع) (الثانية).

(٧) في (ع) (التطليقات).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الثلاث ثم يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم لا بالزوج الثاني الذي هو غاية؛ لأن إضافة الحكم إلى السبب الذي ظهر أثره مرة أولى من إضافته إلى سبب لم يظهر أثره أصلا، فإذا ثبت أن نكاح الزوج الثاني غاية للمعنى وهو الطلقات الثلاث لم يكن له عبرة قبل الثلاث، فكان وجود نكاح الزوج الثاني في هذه الحالة كعدمه؛ لأن غاية الشيء بمنزلة البعض كذلك[1] الشيء، وبعض الشيء لا ينفصل عن كله إذ لو انفصل لم يكن بعضا كمن حلف لا يكلم فلانا في رجب حتى يستشير أباه، فاستشاره قبل دخول رجب لم يكن معتبرا في حق اليمين حتى لو كلمه في رجب قبل الاستشارة حنث؛ لأن اليمين أوجبت تحريم الكلام بعد دخول رجب إلى غاية الإستشارة، فالإستشارة وعدمها قبل دخول رجب بمنزلة.

ولا يقال النص متروك الظاهر؛ لأنه يقتضي أن يكون نفس التزوج غاية كما هو مذهب سعيد بن المسيّب[2]، فلا يجوز التمسك به؛ لأنا نقول قد زيد على النص الإصابة بالحديث المشهور حتى صار كالمنصوص عليه فلا يمنع ذلك كون الحرمة مؤقتة، وكون التزوج الثاني مع الإصابة غاية فكأنه قبل هذه الحرمة مغيّاة إلى التزوج والإصابة فيصح التمسك به.

[مسألة القطع والضمان على السارق]

قوله: (وقال الشافعي القطع خاص إلى آخره)[3]

اعلم أن القطع مع الضمان على السارق لا يجتمعان عندنا سواء هلك المسروق في يده أو استهلكه في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن إذا استهلكه.

---

(١) في (ف) و(ع) (لذلك).

(٢) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد، صاحب عبادة، وعفة، وقناعة، ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين، كان يفتي والصحابة أحياء، ومات سنة ٩٤ وهو ابن خمس وسبعين. (الطبقات الكبرى: ٧/ ١١٩)، غاية النهاية في طبقات القرّاء: ١/ ١٣٥).

(٣) المغني (٩٦).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(١) وعند الشافعي يجتمعان(٢)، وكذلك الحكم في السرقة الكبرى.

[أدلة الشافعية] وجه استدلال الشافعي من الآية(٣) أن القطع اسم خاص لفعل معلوم وهو الإبانة، ولا دلالة على انتفاء الضمان وانقطاع العصمة أصلا ولا هو من ضروراته؛ لأنهما مختلفان اسما وهو ظاهر ومقصودا؛ لأن أحدهما شرع جبرا للمحل، والآخر شرع زاجرا بطريق العقوبة ومحلا؛ لأن محل أحدهما /٩٥:ب/ اليد، ومحل الآخر الذمة وسببا؛ لأن سبب أحدهما الجناية على حق الله تعالى، وسبب الآخر الجناية على حق العبد، وإذا اختلفا من كل وجه لا يقتضي ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ولا انتفاؤه، وقد دل الدليل على ثبوته وهو العمومات الموجبة للضمان من قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾(٤)، وقوله: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٥). وقوله عليه السلام (على اليد ماأخذت حتى ترد)(٦) فيجب القول به ممن قال بأن القطع يوجب انتفاء الضمان وإبطال عصمة المال لم يعمل بهذا الخاص أي بقوله (فاقطعوا) بل يكون زيادة عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام (لا غرم على السارق بعد ماقطعت يمينه)(٧) فأنى يكون إبطال عصمة المال عملا به، وهو استفهام بمعنى النفي أي لا

---

(١) رؤوس المسائل للزخشري (٤٩٤)، المبسوط (١١/ ٣٣٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٩/ ٢١٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٠٥).

(٢) الأم (٧/ ٣٨٣)، الحاوي (١٣/ ٦٢٩)، أسنى المطالب (٢٠/ ١٢٩).

(٣) لعله يقصد قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ (سورة المائدة: ٣٨).

(٤) سورة الشورى (٤٠).

(٥) سورة البقرة (١٩٤).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه عن سمرة رضي الله عنه وقال عنه حديث حسن، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث (١٢٦٦)، (٢/ ٥٤٤) أخرجه أبو داود في سننه،، باب ماجاء باب تضمين العارية، رقم الحديث (٣٥٦١)(٣/ ٥٢٦).

(٧) أخرجه النسائي في سننه عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال (لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد)، كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم ⇦=

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

يكون إبطال عصمة المال عملا بالخاص.

قوله: (قلنا أما الأول استدلالا بقوله عليه السلام (لعن الله المحلل والمحلل له)[1]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سمّاه محللا، والمحلل حقيقة من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة، فيثبت للزوج الثاني هذه الصفة بعبارة هذا النص، أو بإشارته وإلحاق اللعن به لا يمنع الاستدلال؛ لأن ذلك ليس للتحليل بل اللعن لذكره الشرط الفاسد أن يزوجها بشرط التحليل، أو لقصده[2] تغيير المشروع إن لم يشترط؛ لأن النكاح مشروع للتناسل والبقاء وهو إنما قصد غيره يدل عليه قوله عليه السلام (إن الله تعالى لا يحب كل ذوّاق مطلاق)[3].

وأما إلحاق اللعن بالمحلل له؛فلأنه سبب لمثل هذا النكاح والمسبب شريك المباشر في الإثم والثواب، ثم هذا الحديث وإن كان من الآحاد لكنه لما لم يكن مخالفا للكتاب ولم يلزم منه نسخه يجب العمل به، وذلك لأن الكتاب أثبت كون الزوج الثاني غاية ولم ينف كونه مثبتا للحل وليس ذلك من ضرورات كونه غاية أيضا إذ لا منافاة بين كونه غاية، وبين كونه مثبتا للحل؛ لأن انتهاء الشئ كما يكون بنفسه يكون بثبوت ضده كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[4]، فالإغتسال يثبت الطهارة من الجنابة؛ لأنه لما ثبتت الطهارة لم تبق الجنابة وكما في

= عليهما الحد، رقم الحديث (٤٩٩٩) (٨/ ٤٦٨).

(١) المغني (٩٧)

(٢) في (ع) (بقصده).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شهر بن حوشب قال: تزوج رجل وامرأة على عهد النبي فطلقها، فقال له النبي: طلقها، قال: نعم، قال: من بأس، قال: لا يارسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها، فقال له رسول الله: أطلقها، قال: نعم، قال: من بأس، قال: لا يارسول الله، فقال رسول الله في الثالثة: إن الله لا يحب كل ذوّاق من الرجال، ولا ذوّاقة من النساء) رقم الحديث (١٩١٩٣) (٤/ ١٨٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠/ ٢١٧).

(٤) سورة النساء (٤٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾[1] أي يستأذنوا[2] والإستئذان لحرمة الدخول بإثبات الحل ابتداء، والحديث أثبتكونه مثبتا للحل فيجب العمل به.

فإن قيل: المثبت للحل رافع للحرمة ضرورة والرافع للشيء يكون غاية له كالطلاق للنكاح.

قلنا: مايرفع الشئ قصدا فهو قاطع، ولا يطلق عليه اسم الغاية كالطلاق، وأما مايرفعه ضمنا بأن يثبت حكما يلزم من ضرورة ثبوته إنتفاء الثابت لتضاد بينهما فهذا غاية لما كان ثابتا لما ذكرنا أن الشئ ينتهي بضده كالليل بالنهار وعكسه، ومسألتنا من هذا القبيل.

فإن قيل: سلّمنا أنه مثبت للحل ولكنه[3] يقتضي عدم الحل؛ لأن إثبات الثابت محال، ألا ترى أنه لو تزوج منكوحته لم ينعقد؛ لأن الحل ثابت فلا يملك إثباته[4] ثانيا، وههنا الحل ثابت بكماله غير منتقض؛ لأن زواله متعلق بالثلاث فقبله[5] لا يثبت شئ من الحكم؛ لأن أجزاء الحكم لا تتوزع على أجزاء الشرط والعلة.

فقلنا: السبب إذا وجد وأمكن إظهار فائدته لا بد من اعتباره، وقد وجد السبب وفي اعتباره فائدة وهي أن لا تحرم عليه إلا بثلاث تطليقات مستقبلات؛ لأنه قبل هذا يكون الحل ثابتا على وجه يزول بالطلقة أو الطلقتين، وهذا كاليمين بعد اليمين، والظهار بعد الظهار، فإن المنع عن الفعل باليمين الأولى والمحرمية بالظهار الأول إلا أن في الإنعقاد فائدة وهي تكرار التكفير، ألا ترى أن شراء

(١) سورة النور (٢٧).

(٢) تفسير البغوي (٦/ ٢٩).

(٣) في (ع) (لكن).

(٤) في (ع) (إتيانه).

(٥) في (ع) (قفله).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الإنسان ماله بماله لا يجوز، أما إذا ضم ماله إلى مال الغير فاشتراهما يصح؛ لأنه يفيد ملك التصرف أو جواز العقد في مال الغير أو نقول لما كان الزوج الثاني مثبتا أصل الحل ووصفه في المطلقة /٩٦:أ/ الثلاث فلأن يكون مثبتا لوصفه في المتنازع فيه أولى.

فإن قيل: فعلى هذا وجب أن يملك أربعا أو خمسا من التطليقات ثلاثا بهذا الحادث واحدة أو ثنتين بالأول.

قلنا: إذا وجب إثبات الحل بهذا السبب الثاني بما فيه من الفائدة اقتضى انتفاء الأول إذ لم يبق فيه فائدة فينتفي به اقتضاء كما إذا عقد البيع بألف ثم جدداه بأنقص أو بأكثر يصح، وينفسخ الأول اقتضاء.

قوله: (وحديث امرأة رفاعة)[1] بالجر أي استدلالا بحديث امرأة رفاعة[2] أيضا.

[مسألة اشتراط الوطء للتحليل]

اعلم أنه اتفق العلماء سوى سعيد بن المسيب على اشتراط الوطء للتحليل، لكنهم اختلفوا في أنه ثابت بالكتاب أو السنة، فذهب الجمهور منهم إلى أنه ثابت بالسنة، وذهبت طائفة منهم إلى أنه ثابت بالكتاب[3] متمسكين بأن النكاح حقيقة في الوطء، فيحمل على حقيقته إلا أنه أسند إلى المرأة ههنا باعتبار التمكين، كما أسند الزنا الذي هو الوطء الحرام إليها بهذا الاعتبار، فيكون الإستناد مجازا كما يقال: نهارك صائم، وليلك قائم، ولا يصح أن يحمل على العقد؛ لأنه استفيد من قوله (زوجا) فلو حمل ذلك عليه لأدى إلى الإعادة لا إلى الإفادة، فإذا لم يصح حمله على ذلك كان ذكر النكاح اشتراطا /٩٦:ب/ للوطء، وذكر الزوج اشتراطا للعقد.

---

(١) المغني (٩٧).

(٢) رفاعة بن سموأل، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة، وقيل: رفاعة بن وهب بن عتيك، وزوجته هي عائشة بنت عبد الرحمن بن الزبير القرظي. أسد الغابة (١/ ٣٧٠)، الاستيعاب (١/ ١٤٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

قالوا: وفيه تقليل المجاز الذي هو خلاف الأصل؛ لأنه لم يثبت إلا في الإسناد، فيجب اعتباره إلا أنه إذا ثبت الوطء بهذا النص يتأكد كلام الخصوم حينئذ.

[أدلة الجمهور] وتمسك الجمهور: بأن النكاح وإن كان حقيقة في الوطء إلا أنه أريد به العقد ههنا بدليل إضافته إلى المرأة والنكاح المضاف إلى المرأة ليس إلا العقد(١)، يقال: نكحت أي تزوجت، وهي ناكحة بني فلان أي هي ذات زوج منهم كذا في الصحاح(٢)، وإنما يجوز إرادة الوطء منه إذا أضيف إلى الرجل؛ لأن الوطء يتصور منه، فأما المرأة فلا يجوز إضافة الوطء إليها البتة؛ لأنه لم يسمع في كلامهم إضافة الوطء والنكاح بمعناه إلى المرأة ولو جاز أن تسمى واطية باعتبار التمكين لجاز أن يسمى المركوب راكبا، والمضروب ضاربا وهو خلاف اللغة(٣)، وأما إضافة الزنا إليها فليس بطريق المجاز؛ لأنه اسم للتمكين الحرام من المرأة كما هو اسم للوطء الحرام من الرجل، ولهذا لا يصح نفي الزنا عنها إذا زنت، كما لا يصح نفي التمكين عنها، ولئن سلمنا أن النكاح ههنا بمعنى التمكين فلا يحصل المقصو؛ لأن الحل متعلق بالوطء الذي هو من الزوج الثاني، ولا يلزم من التمكين الوطء لا محالة، فثبت أنه ثابت بالسنة ثم في هذا الطريق إعمال الكتاب والسنة جميعا فكان أولى من الأول.

أما الكلام في بيان حديث امرأة رفاعة فهو ماروي أن امرأة رفاعة قالت لرسول الله ﷺ: إن رفاعة طلقني ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الراء فلم أجد معه إلا كهدبة ثوبي أي طرفه، فقال عليه السلام: أتريدين أن تعودي إلى رفاعة،

---

(١) المجموع (١٧/ ٢٨٢).

(٢) الصحاح في اللغة (٢/ ٢٣٠) (مادة نكح)

(٣) لأن معنى ضارب: أي ذو ضرب، والمضروب: موضوع لذات مطلقة يقع عليها الضرب (شرح الرضي على الكافية: ٢/ ٢٨٤).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فقالت: نعم، فقال:لا حتى تذوقي عُسَيلَتَه ويذوق عُسَيلَتكِ)[1].

والعسيلتان: كنايتان عن العضوين لكونهما مظنتي الإلتذاذ وصغرت بالهاء؛ لأن الغالب على العسل التأنيث، وفي الحديث إشارات منه:

أن التأكيد بالتعرض للجانبين ليعلم أنه هو المقصود في باب التحليل، ومها قوله (وتذوقي ويذوق) ليعلم أن الشبع في الجماع وهوالإنزال ليس بشرط.

ومنها: أن التصغير يؤذن إلى أن القدر القليل كاف، والحديث يروى بروايات مختلفة، فقد عرف في كتب الأحاديث[2].

ومنها: أن في ذكر الرسول ﷺ العود وترك لفظ الإنتهاء والذي هو مدلول الكتاب بأن لم يقل (أتريدين أن تنتهي حرمتك) إشارة إلى أن ذوق العسيلة تحليل وهذا؛ لأنه غيّ عدم العود إلى ذوق العسيلة، فإذا وجد الذوق ثبت العود لا محالة؛ لأن حكم مابعد الغاية يخالف حكم ماقبلها وهو أمر /٩٧:أ/ حادث لم يكن قبل ذلك فلا بد له من سبب، وقد ثبت الذوق فيضاف إليه بخلاف أصل الحل؛ لأنه كان ثابتا قبل الحرمة الغليظة.

وقيل: الذوق سببه كونها من بنات آدم إلا أن حكمه تخلف عنه باعتراض الحرمة، فإذا انتهت أمكن أن يقال: يثبت الحل بالسبب السابق، فأما العود فلم يكن ثابتا قبل ذلك، وقد وجدت[3] بعد الإصابة فيكون حادثا بها[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب النكاح، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، رقم الحديث (٥٣١٧) (٣/ ٤١٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/ ١٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها لمطلقها (٥٥٤٧) (٥/ ٢٥٦) وأبو عوانة في مستخرجه (٥/ ٢٣٧) والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرجعة، باب نكاح المطلقة ثلاثا (٣/ ٣٧٣).

(٣) في (ف) و(ع) (حدث).

(٤) وهو قول حسام الدين السغناقي.الكافي شرح البزدوي (١/ ٢٩٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وقيل: إن العود هو الرجوع إلى الحالة الأولى، وفي الحالة الأولى كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق، فيكون الزوج الثاني مثبتا للحل الذي عدم فيعود عليه بثلاث تطليقات[1].

فإن قيل: الحديث قد ورد في صورة الحرمة الغليظة فلا يكون المتنازع فيه مثله.

قلنا: إن ذلك محل والمحال لا يدخل في التعليل؛ لأنه لو دخل لانسد به باب القياس[2]؛ لأن محل الأصل غير محل الفرع، ولأن المحل شرط ولا أثر للشرط في العلة.

قوله: (وهذا مشهور)[3] جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: كيف يجوز العمل بهذا الخبر وهو من الآحاد زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ بخبر الواحد لا يجوز.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مشهور أي هذا من الأحاديث المشهورة تلقته الأمة بالقبول، فيجوز ازدياد الوطء به أي بهذا الحديث أصلا، ووصفا فيما سكت الكتاب عنه أي عن ذكر الوطء أصلا، ووصفا على ماعليه الجمهور، ونعني

---

(١) وهو قول حسام الدين السغناقي أيضا. الكافي (١/ ٢٩٤).

(٢) القياس لغة: التقدير، والمماثلة، والمساواة.

اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس وسبب اختلافهم في ذلك كون القياس هل هو من فعل المجتهد أو هو المعنى الذي يدل على الحكم ومن هذه التعريفات: إثبات مثل حكم معلوم في آخر معلوم لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت وهو اختيار البضاوي والغزالي، ومنها: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من الأصل وغيرها (ينظر: المستصفى(٢/ ٢٣٦) الإحكام (٣/ ١٣٥)، الإبهاج(٣/ ٢٥).

(٣) المغني (٩٧).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بالوصف كون الوطء محللا فثبت منه أنا علمنا[1] بما عملتم وأثبتنا شئ آخر وهو إثبات الحل الجديد الذي سكت عنه الكتاب بدليل لا يعارض الكتاب، وما ذكرتم ترك لما ذكرنا من الدليل المثبت لوصف التحليل، فيكون التارك للخاص أنتم لا نحن فيرجع الطعن عليكم.

قوله: (وأما القطع إلى آخره)[2] أي وأما عدم اجتماع القطع مع الضمان فللإستدلال بنص آخر مقرون بقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾[3] لا بقوله (فاقطعوا) ليتجه ما قلت؛ وهذا لأن قوله تعالى: ﴿جَزَآءً﴾[4] يدل على أنه ينقطع الضمان عن السارق بالقطع بطريقين:

أحدهما: من حيث اللغة.

والثاني: من حيث الإطلاق، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد وهو الإستدلال بكمال الجزاءعلى كمال الجناية إذ الطلاق[5] يدل على الكمال.

أما الإستدلال بمعناه اللغوي فإن الجزاء يدل على كمال المشروع وهو القطع في مسألتنا مثلا؛ لأنه مأخوذ من جزى بالياء أي قضى، والقضاء الإحكام والإتمام، فعلى هذا أصل جزاء جزاي إلا أنها قلبت همزة لوقوعها بعد الألف كالقضاء أصله قضاي، أو من جزء بالهمز أي كفى، فالشيء إنما يكون كافيا إذا كان تاما وكاملا، فعلى هذا تكون الهمزة أصلية، والأول أظهر؛ لأنه مصدر جزى يجزي، يقال: جزيته بما صنع جزاء[6]، وإذا دل لفظ الجزاء على الكمال لغة استدعي كمال الجناية؛

---

(١) في (ف) و(ع) (عملنا) ولعله الصواب.

(٢) المغني (٩٨).

(٣) سورة المائدة (٣٨).

(٤) سورة المائدة (٣٨).

(٥) في (ع) (الإطلاق) ولعله الصواب.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣١_٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٤٢)، تاج العروس(١/ ٨٣٢٨) (مادة جزى).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

لأن كمال الشئ يستدعي كمال سببه ليكون على وفقه، ولا كمال مع قيام حق العبد أي لا كمال في الجناية مع قيام حق المالك في المال المسروق إذ الإضافة إليهم ضرورة حاجتهم يعني أن إضافة الأموال إلى العبيد لضرورة حاجتهم لا أنهم أصل في المالكية فإنهم عبيد، والأصل في العبيد عدم المالكية فكانت الإضافة إليهم ناقصة فلا بد من انتقال العصمة من العبد إلى الرب لتكمل الإضافة وتكمل الحرمة لينتهض سببا لإيجاب العقوبة الكاملة.

فإن قيل: كيف يشترط خصومة المالك حقا له مع أن العصمة انتقلت ولم يبق حقا له.

قلنا: المالك غير معتبر فيه لعينه بل لتظهر السرقة بخصومته عند الإمام ليتمكن من الإستيفاءحتى لو وجد الخصم بلا مالك يكتفى به كالمكاتب، ومتولي الوقف، والمستعير، والغاصب، والمستودع، والعبد المستغرق /٩٧:ب/ بالدين، والمضارب[١]، والمرتهن[٢].

قوله: (أو لأنه)[٣] دليل ثان متعلق بقوله(ولا كمال مع قيام حق العبد) أي لا كمال في الجناية مع قيام حق العبد في العصمة إذ لو كان حق العبد فيه قائما يصير المال المسروق حلالا لعينه حراما لغيره كالغصب[٤] حلال للمغصوب منه حرام

---

(١) المضارب: مأخوذ من المضاربة وهي عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر.اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٩٨).

(٢) المرتهن: مأخوذ من الرهن وهو لغة: الحبس، اصطلاحا: حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه.اللباب (١/ ١٦٢).

(٣) المغني (٩٨).

(٤) الغصب لغة: أخذ الشئ من الغير على وجه القهر مالا كان أو غير مال.

اصطلاحا: إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه.تبيين الحقائق (١٥/ ٣٩٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

على الغاصب، فيؤدي إلى انتفاء القطع أي فيؤدي[1] صيرورته كالغصب إلى انتفاء القطع؛ لأن السارق بالضمان يتملكه مستندا إلى وقت الأخذ فتبين أن السرقة ورد على ملكه فينتفي القطع الذي ثبت بالدليل القطعي، وما يؤدي إلى انتفاء القطع فهو المنتفي لا القطع.

[المقصود بالجزاء]

قوله: (ولأن الجزاء المطلق اسم لما يجب لله تعالى)[2] شرع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان الإستدلال الثاني من حيث الإطلاق وبيانه:

أن الجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يراد به: ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة فعل العبد وذا يدل على وقوع الجناية على حقه أي والجزاء المطلق يدل على أن الجناية وقعت على حق الله تعالى، ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد بتقيد به مالا كان أو عقوبة كالغصب، والقصاص[3]، ولهذا لا يتمكن المسروق من الخصومة بدعوى الحد وإثباته، ولا يملك العفو بعد الوجوب، ولا يورث عنه، وما يجب لله تعالى على الخلوص إنما يجب بهتك حرمة هي لله تعالى على الخلوص ليكون الجزاء على الوفاق وذلك بأن تثبت الحرمة لمعنى في ذاته كحرمة شرب الخمر، والربا لا لحق العبد كالغصب، وشرب عصير الخمر، والوطء في حالة الحيض.

ثم إن الله تعالى جعل هذا المال قبل السرقة محترما لحق العبد على الخلوص ولم يبق لذاته حقا؛ حتى صح بدل العبد وإباحته، ويجب الضمان له بالإتلاف، ولا يجب لله تعالى ضمان ثم أوجب الجزاء وهو القطع لسرقته حقا لنفسه خالصا، فعرفنا ضرورة أنه استخلص الحرمة لنفسه، وإذا استخلصها لذاته وهي حرمة واحدة لا يبقى للعبد كالأرض تخذ مسجدا، أو صارت لله تعالى لا تبقى للعبد،

---

(١) في (ف) (فتؤدي).

(٢) المغني (٩٨).

(٣) القصاص: أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل من قولك: فلان اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله. مفاتيح الغيب (٣/ ٦٠).

دكتوراه _ ريم القيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

فهذا معنى قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن ضرورته[1] أي ومن ضرورة وقوع الجناية على حق الله تعالى تحول العصمة من العبد إلى الله سبحانه وتعالى.

فإن قيل: السارق[2] لا في عصمة الله وعصمة العبد فكان جنايتين كما لو قتل مسلما خطأ، أو صيدا مملوكا في الحرم، أو شرب خمر ذمي فإنه تجب الدية مع الكفارة أو الجزاء مع القيمة، أو الحد مع الضمان.

/٩٨:أ/ قلنا: في النفس حقان حق الله وحق العبد، فوجب الضمانان، والجزاء في قتل الصيد بهتك حرمة الحرم، والضمان بإتلاف مال الغير والحد لشرب الخمر صيانة لعقله، والضمان بإتلاف مال متقوم للذمي جبرا لحق الذمي، وهنا الجناية متحدة؛ لأن محلها العصمة وهي واحدة وقد صارت لله تعالى، والجناية الواحدة متى أوجبت جزاء الفعل لا توجب بدل المحل كقطع اليد قصاصا لا يجب معه بدل المحل وهو الأرش.

فإن قيل:متى انقلبت العصمة حقا لله تعالى إن قلتم قبل السرقة ففيه سبق الحكم، وإن قلتم بعد السرقة فهذا غير مفيد؛ لأن السبب صادف محلا محترما حقا لمالكه، وإن قلتم مع السرقة فهو باطل أيضا؛ لأن السرقة وقت الوجود وليست بموجودة فكيف يثبت حكمها؟

قلنا: انتقلت العصمة قبيل السرقة متصلا بالسرقة لتنعقد السرقة موجبة للقطع، ويجوز سبق الحكم على السبب إذا كان الحكم شرط صحة ذلك السبب كما في قوله: اعتق عبدك عني بألف درهم، فقال: اعتقت[3]، يثبت البيع بمقتضى العتق

---

(١) المغني (٩٨).

(٢) في (ف) و(ع) (فعل السارق).

(٣) في (ع) (اعتق عبدك اعتقت).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

سابقا عليه ضرورة صحة العتق كذا هنا.

فإن قيل: لو انتقلت العصمة إلى الله تعالى يلزم أن لا يقطع كما في سرقة الخمر.

قلنا: لا يجب القطع في الخمر؛ لأن من شرطه أن يكون المسروق معصوما قبل السرقة حقا للعبد والخمر ليس كذلك.

فإن قيل: القطع شرع لصيانة حق العبد وفي القول بسقوط العصمة إبطال حقه.

/٩٨:ب/ قلنا: إن كان فيه إبطال حقه ضرورة تكميل معنى الحفظ عليه، فكان الحفظ بالقطع خيرا[١] له من حفظ ماله بالضمان كما أن إيجاب القصاص خير له من إيجاب الدية؛ لأن الزجر وصيانة النفس فيه أتم ولهذا سمي حياة فكذلك هنا.

فإن قيل: ينبغي أن لا تظهر بطلان العصمة في حق الضمان؛ لأنه ضروري، وقد اندفعت بإثباته في حق القطع.

قلنا: قد بيّنا أن العصمة شئ واحد وقد ظهر إبطالها في حق أحد الضمانين، فلا يمكن اعتبارها قي حق الضمان الآخر لئلا يؤدي إلى تكرار الضمان بإزاء شئ واحد وسبب واحد.

قوله: (ولا ضرورة في الملك)[٢] هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: لما انتقلت العصمة إلى الله تعالى لضرورة وقوع الجناية على حق الله تعالى فينبغي أن ينتقل الملك إليه أيضا؛ لأن الملك شرط لإنعقاد السرقة موجبة للقطع بالعصمة، ولهذا لا يقطع النبّاش[٣] عندكم باعتبار شبهة في الملك فكما لم يقتض وجوب القطع

---

(١) في (ف) (جبرا).

(٢) المثبت في المغني (ولا ضرورة في نقل الملك) (٩٨).

(٣) النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، ولا يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله =⇦

دكتوراه _ ريم النعيمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

نقل الملك إلى الله تعالى بل بقي للعبد كما كان حتى يثبت له ولاية الاسترداد كان قائما فكذلك لا يقتضي نقل العصمة إليه حتى يثبت له ولاية التضمين إن كان هالكا.

فأجاب بقوله: ولا ضرورة في الملك أي لا يلزم من انتقال العصمة إليه انتقال الملك؛ لأن العصمة صفة للمال، والملك صفة للمالك يعني أن النقل إنما ثبت ضرورة تكامل الجناية وأنها واقعة على المال فينتقل ماهو من أوصاف المال وهو العصمة، وأما الملك فصفة للمالك إذ الملك عبارة عن القدرة على التصرفات في المحال بوصف الإختصاص، والمالك لا يتصور أن يكون محلا للجناية فكيف ينتقل ماهو من أوصافه؟

فإن قيل: العصمة صفة للعاصم لا للمالك[1]، كالملك[2] صفة للمالك، ولهذا يقال: مال معصوم ولا يقال مال عاصم، كما يقال: مال مملوك لا مالك فأنى يستقيم هذا الفرق؟

قلنا: تقريره يحتاج إلى زيادة كشف وهو أن الفعل المتعدي كالضرب مثلا تعلقه بالفاعل وهو تعلق التأثير، وتعلق بالمفعول وهو تعلق التأثر، ولهذا يوصف كل واحد منهما بذلك الفعل فيقال: زيد الضارب، وعمرو المضروب، فإذا وصف الفاعل فمعناه أن الفعل المؤثر قام به، وإذا وصف به المفعول فمعناه أن التأثر بذلك الفعل قام به، والمصدر الذي دل عليه كل واحد منهما لغة مناسب له لا محالة، فمصدر الضارب بمعنى التأثير، ومصدر المضروب بمعنى التأثر (ضرب) ثم قد يكون المقصود تعلقه[3] بالمفعول دون الفاعل، كما إذا بني الفعل للمفعول ثم

= تعالى.المبسوط (١١/ ٣٤٣)، فتح القدير (١٢/ ٢٣٤).

(١) في (ف) و(ع) (المال).

(٢) في (ع) (المالك).

(٣) في (ف) و(ع) زيادة (بالفاعل من غير نظر إلى جانب المفعول كما في قولك: فلان يعطي ويمنع وقد =⇦

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

المقصود من شرع العصمة التعلق بالمفعول وهو المال لا بالفاعل؛ لأن العصمة هي الحفظ والمقصود منه صيرورة المال محفوظا لا اتصاف الفاعل به وإن كان ذلك من ضروراته، والمقصود من الملك عكسه وهو تعلقه بالفاعل واتصافه[1] من غير نظر إلى جانب المفعول وإن كان ذلك من ضروراته أيضا؛ لأن الغرض اتصاف العبد بالمالكية لا اتصاف المال بالمملوكية، فلهذا جعل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العصمة صفة للمال، والملك صفة للمالك.

قوله: (فلا ضرورة في انتقاله)[2] أي لا يلزم من انتقال العصمة إلى الله تعالى انتقال الملك إليه كما بيّنا والله أعلم.

= يكون تعلقه بالمفعول).

(١) في (ف) و(ع) (اتصافه به).

(٢) المغني (٩٨).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

العـــــام

/٩٩:أ/ **قوله: (والعام)**[١] بالواو عطفا على الخاص.

[تعريف العام لغة واصـــــطلاحا]

اعلم أن العموم في اللغة: الشمول،[٢] يقال مطر عام إذا كان يشمل الأمكنة.

وفي الاصطلاح: عبارة عما ينتظم جمعا من المسميات، فقوله أي يشمل احترازا عن المشترك فإنه لا يشتمل معنيين بل يحتمل كل واحد منهما على السواء.

وقوله: (جمعا) أي أفرادا لا جمعا مصطلحا ليدخل فيه (من، وما،) وهو احتراز عن التثنية فإنها ليست بعامة بل هي مثل سائر أسماء الأعداد في الخصوص، وعن اشتراط الإستغراق، فإن الإستغراق عند أكثر المشائخ ليس بشرط للعموم[٣]، وعند مشائخ العراق وأكثر أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين هو شرط.[٤]

[تعريـــف العـــام عنـــد الـــشافعية]

وحد العام عندهم: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٥].

فالإستغراق هو الشرط عندهم، والإجتماع عندنا.

وتظهر فائدة الخلاف في العام الذي خص منه البعض، فعندهم لا يجوز

---

(١) المغني (٩٩).

(٢) التعاريف للمناوي (١/ ٥٢٦)، الكليات(٩٤٥).

(٣) منهم الجصاص، والدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والنسفي. ينظر: التقويم (١/ ٤١٩) أصول السرخسي (٤٥٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٠)، كشف الأسرارللبخاري (١/ ٣٥).

(٤) منهم السمعاني، والرازي، وصفي الدين الأرموي، وبه قال أبو الحسين البصري. ينظر: المعتمد (١/ ٢٠٣)، القواطع (١/ ٢٨٢)، المحصول(٢/ ٣٠٩)، نهاية الوصول(٣/ ١٢٢١).

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ٢٠٣)، القواطع (١/ ٢٨٢)، المحصول(٢/ ٣٠٩)، نهاية الوصول(٣/ ١٢٢١)، ولعل هذا التعريف هو الراجح والله أعلم.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

التمسك بعمومه؛ لأنه لم يبق عاما، وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار بقاء الجمعية[1].

وقوله: (من المسميات)[2] احترازا عن أسماء الأعداد، فإن الثلاثة مثلا وإن كان ينتظم أفرادا لكن ليس لها إلا مسمّى واحد حتى إذا نقص منها واحد أو زيد عليها يتبدل الإسم ويتغير المسمى بخلاف العام، واحترازا به عن المعاني أيضا، فإن الإسم كما يدل على الشخص يدل على المعنى، ولا عموم في المعاني على ماسيأتي، فقيّد بالمسميات ليكون دليلا على الأشخاص لا على المعاني، ولا يقال الحد ليس بجامع؛ لأن النكرة ونحوها عامة ولم يتناولها هذا الحد إذ هي ليست بلفظ موضوع لانتظام جمع من المسميات بل عمومها ضروري كما عرف؛ لأنا نقول الحد لبيان الحثائق وعمومها مجازي لصدق حد المجاز عليه، فإن (رجلا) في قولنا: ما رأيت رجلا لفظ أريد به غير ماوضع له لعلاقة بين المحلين، إذ الرجل فرد وأريد به غير ماوضع له وهو العموم ههنا بقرينة النفي كما أريد بالأسد الشجاع في قوله(رأيت أسدا يرمي) بقرينة الرمي وقد نص على مجازيه في (شرح أصول الفقه)[3] لابن الحاجب[4]، فإذا كان كذلك لا يمنع عدم دخولها في الحد صحته.

[حكم العام]

قوله: (وحكمه التوقف عند بعض الفقهاء)[5] أي وحكم العام والحكم: هو

(١) كشف الأسرار (١/ ٥٣).

(٢) المغني (٩٨).

(٣) لعله يقصد بيان المختصر لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن، أبو القاسم الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، وقد شرح المختصر لابن الحاجب المالكي. ينظر بيان المختصر (١/ ١٩٥).

(٤) عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري، يكنى بأبي عمرو، الملقب بجمال الدين، الإمام، العلامة، الفقيه المالكي، صنف التصانيف المفيدة (الجامع بين الأمهات، الشافية، شرح المقدمتين، شرح المفصل، الوافية في نظم الكاملة، توفي سنة ٦٤٦هـ.الديباج المذهب (١/ ٢٨٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨).

(٥) المغني (٩٩).

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الأثر الثابت بالشئ.

اعلم أن الأصوليين اختلفوا في حكم العام على ثلاثة أقوال اختص كل فريق باسم خاص أصحاب الوقف[١]،[٢] وأصحاب الخصوص،[٣] وأصحاب العموم[٤].

[أدلة الواقفية] /٩٩: ب/ فحجة الواقفية: وهم الذين توقفوا في حق العمل والاعتقاد كعامة المرجئة[٥]، والأشعرية، وأبي سعيد البردعي[٦] منا.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) أصحاب الوقف: هم الذين لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وأن الصيغ لا تقتضي العموم ولا من القرائن بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم، وهو قول المرجئة ونسب إلى الأشعري. البحر المحيط (٣/ ٢٠).

(٣) أصحاب الخصوص: وهم الملقبون بأرباب الخصوص ويقولون بأن ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ماذكروه من الصيغ موضوع للخصوص وهوأقل الجمع إما اثنان، أو ثلاثة، ولا تقتضي العموم إلا بقرينة، وبه قال ابن المنتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية.البحر المحيط (٣/ ١٦).

(٤) أصحاب العموم: وهم القائلون بأن له صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة وتستعمل مجازا في الخصوص؛ لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن لها ألفاظ موضوعة كألفاظ الآحاد، والخصوص، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم، وبه قال الفقهاء والظاهرية.البحر المحيط (٣/ ١٦).

(٥) المرجئة: وهي من الفرق الضالة وهم ثلاثة أصناف صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان، وبالقدر على ماهب القدرية، وصنف منهم قالوا بالإرجاء بالإيمان، وبالجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان، وصنف ثالث خارجون عن القدرية والجبرية، وسموا مرجئة؛ لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، والإرجاء بمعنى التأخير، ويزعمون أن الإيمان هو الإقرار وحده دون غيره.الفرق بين الفرق (١٧٨).

(٦) أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي، أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة، أقام ببغداد سنين كثيرة يدرس ثم خرج إلى الحج وقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧هـ. الطبقات السنية (١/ ١٠٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٩٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

أن العام مجمل فيما أريد به لاختلاف أعداد الجمع إذ لفظ العام يطلق على الثلاثة والأربعة وغير ذلك مع أن كل واحد منها يخالف صاحبه، ألا ترى أنه يستقيم تأكيده بما يفسره تقول: جاءني القوم كلهم أجمعون، ولو كان العموم موجب مطلق هذا اللفظ لم يستقم تأكيده؛ لأنه يكون عبثا لإفادته فائدة حاصلة، ولهذا لا يصح تأكيد الخاص بمثله فلا يقال: جاءني زيد كله أو جميعه، وإنما يقال: جاءني زيد نفسه؛ لأنه يحتمل المجاز دون البيان، فدلّ أن ما هو المراد منه غير معلوم، فكان كالمجمل فيجب التوقف.

وقد يذكر لفظ العام ويراد به الخاص قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[1] والمراد به رجل واحد وهو نعيم ابن مسعود[2] أي المؤمنون، قال لهم نعيم بن مسعود: إن أهل مكة قد أجمعوا لكم أي للقتال فزادهم أي فزاد هذا القول للمؤمنين إيمانا أي ثبوتا في دينهم وقال(إنا نحن تركنا الذكر)[3]، فعند الإطلاق يحتمل العموم والخصوص، فكان بمنزلة المشترك وإلا لكان مجازا في أحدهما وهو خلاف الأصل فيجب الوقف فيه حتى يظهر المراد.

[رد المؤلف على الواقفية]

الجواب عن كلام الواقفية: بأنا ندعي أن موجبه العموم قطعا، لم ندع أنه[4] محكم لاحتمال إرادة الخصوص فصلح[5] توكيد العام بما يقطع باب الاحتمال ليصير محكما وهذا كالخاص، فإن قوله: (جاءني زيد) غير محكم لاحتمال المجاز، فإذا قال:

---

(١) سورة آل عمران (١٧٣).

(٢) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، هاجر إلى رسول الله في الخندق، سكن المدينة، ومات في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الاستيعاب (١/ ٤٧٦)، أسد الغابة (١/ ١٠٧٢).

(٣) لم أقف على هذا الأثر، ولعل هذه العبارة وهم من الناسخ، وقد رجعت إلى سبب نزول هذه الآية ولم أجد هذا الأثر ـ والله أعلم ـ.

(٤) في (ف) و(ع) (بأنه).

(٥) في (ف) (فيصلح).

دكتوراه ـ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

جاءني زيد نفسه صار محكما، وانتفى احتمال المجاز.

قوله: (وعند بعضهم يثبت[1] به)[2] أي بالعام أخص الخصوص للتيقن[3] به هذا بيان مذهب أصحاب الخصوص ودليلهم في ذلك وتوضيحه: بأنه لا وجه إلى القول بالتوقف؛ لأنه يؤدي إلى إهمال اللفظ الموضوع مع إمكان العمل به فلابد من أن يثبت به شيء من متحملاته، ثم إن تناول اللفظ إلى أخص الخصوص وهو الثلاثة إن كان العام بصيغة الجمع والواحد إن كان جنسا متيقن لثبوته على التقديرين أعني على تقدير إرادة العموم، وعلى تقدير إرادة الخصوص وتناوله للعموم محتمل، فالعمل بالمتيقن وجعل اللفظ فيه أولى من العكس.

قوله: (وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجب الحكم فيما تناوله لا على اليقين)[4] هذا لبيان مذهب أصحاب العموم.

[أصحاب العموم]

اعلم أن أصحاب العموم فريقان:

فريق قالوا: بأنه يوجب الحكم فيما تناوله لا على اليقين،وهو قول الشافعي[5]ومشائخ سمرقند رئيسهم الشيخ أبو منصور الماتريدي[6].

وفريق قالوا: بأنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا؛ كأنه نص على كل فرد من أفراد العام، وهو مذهب مشائخ العراق من أصحابنا كالكرخي، والجصّاص[7]،

---

(١) في (ع) (ثبت).

(٢) المغني (٩٩).

(٣) في (ع) (المتيقن).

(٤) المغني (٩٩).

(٥) ينظر (الإبهاج ٢/ ٨٧)، البحر المحيط (٣/ ٢٦).

(٦) ينظر كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٦).

(٧) ينظر الفصول في الأصول(١/ ١١١).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وجمهور المتأخرين كالقاضي أبي زيد[1] ومن تابعه وهو قول جمهور المعتزلة[2].

[أدلة الفريق الأول من أصحاب العموم]

فحجة الفريق الأول من أهل العموم:

إن القطع واليقين لا يثبت مع الاحتمال؛ لأنه عبارة عن قطع الإحتمال ثم احتمال إرادة الخصوص في العام قائم إلا أن يثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[3] ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[4] وإذا /١٠٠أ/ كان الإحتمال ثابتا في نفسه لا يمكن القول بثبوت موجبة قطعا مع الإحتمال كالثابت بالقياس، وخبر الواحد وهذا بخلاف الخاص[5]، فإن احتمال إرادة المجاز قائم ومع ذلك يثبت موجبة قطعا؛ لأن المستعار لا يزاحم الأصل، ولأن احتمال الخصوص لا يخرجه عن العموم لما أن العام بعد التخصيص لا يصير مجازا فيما وراءه فكان احتمال إرادة التخصيص بمنزلة إرادة مسمى آخر، فيجوز أن يؤثر في اليقين، فأما احتمال إرادة المجاز فيخرجه عن حقيقته فكان على خلاف الأصل فلا يعتبر من غير دليل.

[أدلة الفريق الثاني من أصحاب العموم]

وحجتنا في ذلك: أن الصيغة متى وضعت لمعنى ذلك المعنى لازم لتلك الصيغة حتى يقوم الدليل بخلافه، ثم صيغة العموم موضوعة للعموم حقيقة فكان ثابتا بها قطعا، فسقط احتمال الخصوص فيه أي في العام؛ لأن الإحتمال الذي ذكره الخصم لا عبرة له لما أنه أراده عند المكلف وهو غيّب عنا وما في وسعنا الوقوف على درك الغيوب، ولأنه موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم، فسقط الإحتمال كما سقط

---

(١) ينظر تقويم الأدلة (١/ ٤٧٦).

(٢) ينظر المعتمد (١/ ٢٨٥).

(٣) سورة الأنفال (٧٥).

(٤) سورة البقرة (٢٨٤).

(٥) في (ع) (الخصوص).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

احتمال المجاز في الخاص[1]، ولا خلاف أن حكم الخاص قطعي مع كونه محتملا له، يوضحه: إن ورود صيغة العموم على إرادة الخصوص من غير قرينة يدل[2] على توهم التلبيس {على السامع ويؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع تعالى الله عن ذلك فلا يجوز وروده على إرادة الخصوص كما لا يجوز ورود الخاص على إرادة المجاز بلا دليل، ولقائل أن يمنع لزوم التلبيس وتكليف المحال}[3] لأن أثر الإحتمال في رفع القطع عن عمومه لا في العمل فإن العمل بظاهره واجب مع ذلك[4] إلا عند الخصم.

فإن قلت: إن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتمسك بقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (مامن عام إلا وقد خص منه البعض)[5].

قلنا: قوله لا يخلو من أحد الأمرين إما أن يكون مخصوصا أو لا (مامن عام إلا وقد خص منه)[6] فإن كان مخصوصا لا ينبغي للشافعي أن يتمسك به إذ العام المخصوص ليس بحجة عنده[7] وإن لم يكن مخصوصا فلا حجة أيضا؛ لأنه حينئذ يكون قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منقوضا بقول نفسه، فإنه قال بتخصيص كل عام، وهذا القول منه عام فلم يخص، والعجب من الشافعي أنه يرجح أعم العلتين على

---

(١) في (ع) (الخلاص).

(٢) في (ع) (بدل).

(٣) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) في (ف) و(ع) (ذلك الاحتمال).

(٥) لم أجد تخريج هذا الأثر فيما لدي من مراجع.

(٦) ساقطة من (ف)و (ع) ولعلها وهم من الناسخ؛ لأن وجودها غير مستقيم.

(٧) ذكر الرازي أنه يجوز التمسك بالعام المخصوص ونسبه إلى الفقهاء، وذكر الزركشي أن للشافعي في هذه المسألة قولان: الأول أنه ليس بحجة كما قال المؤلف، والثاني:حجة. ينظر: المحصول(٣/ ١٧)، البحر المحيط (٣/ ٣٧) ومابعدها).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

أخصهما، ثم يقول: العام ليس بحجة قطعا، والخاص حجة قطعا.

قوله: (وإنما يستعمل العام في الثلاثة بطريق الحقيقة)[1] هذا جواب عما تمسك به الواقفية حيث قالوا: إن العام مجمل فيما أريد به لإختلاف أعداد /١٠٠:ب/ الجمع إذ الثلاثة وما فوقها جمع حقيقة.

[الرد على الواقفية]

فأجاب الشيخ عن هذا فقال[2]: وإنما يستعمل العام في الثلاثة أي إنما يطلق اسم العام على إرادة الثلاثة منه حقيقة إذا علم انحصار أفراد ذلك الإسم العام في الثلاثة، فحينئذ يكون عاما في أفراده الثلاثة حقيقة باعتبار أن الثلاثة جملة أفراد ذلك الإسم لا باعتبار أنها ثلاثة إذ الثلاثة من حيث هي ثلاثة خاص كما تقدم في بحث الخاص، فإذا كان عمومية ذلك الإسم باعتبار الإنحصار في ذلك العدد لا يكون غيرها من الأعداد داخلا حقيقة فبطل قول الواقفية.

قوله: (وكذا الأمة أجمعت على تعميم الحكم بتعميم الصيغ كتحريم البنات والأمهات)[3] هذا إشارة إلى احتجاج أهل العموم على الواقفية، وأهل الخصوص من حيث الإجماع.

قوله: (وإذا سقط احتمال خصوصه)[4] أي وإذا سقط اعتبار احتمال خصوص العام بدلائل دلت على ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس، وخبر الواحد، وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي، وإنما لا يجوز تخصيص العام بهما[5] لما أن ذلك قبل التخصيص قطعي وهما لا يفيدان إلا غلبة الظن، فالظني لا يعارض

---

(١) المغني (١٠٠).

(٢) في (ع) (فقام).

(٣) المغني (١٠٠).

(٤) المغني (١٠٠).

(٥) ينظر أصول السرخسي (٤٧٩).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

القطعي، إذ التخصيص لا يكون إلا بالمعارضة.

المصّة من فعل الرضيع، والإملاجة من فعل المرضعة[1]، يقال (ملج الصبي أمه) من حد علم أي رضعها، وأملجت المرأة الصبي أي أرضعته[2].

قوله: (وإنما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[3] أي لا يجوز تخصيصه أيضا بما روته عائشة من قوله عليه السلام (إن مما أنزل في القرآن.. الحديث)[4] يحرمن أولا وثانيا بكسر الراء جملة وقعت في محل الجر وقعت صفة للنكرة وهي رضعات، وهذا الحديث ضعيف جدا فإنه ذكر في آخر هذا الحديث، وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله ﷺ؛ لأنه إذا كان متلوا بعد رسول الله ونسخ التلاوة بعد الرسول لا يجوز فلماذا لا يتلى الآن؟

ومما ذكر في هذا الحديث (فدخل داجن البيت فأكله)

وهذا قول يجر إلى تقوية قول الروافض[5]فإنهم يقولون: (إن كثيرا من القرآن ذهب بعد رسول الله ﷺ ولم يثبت الصحابه في المصحف).

/١٠١:أ/ ثم لو ثبت هذا الحديث إنما كان ثبوته في الوقت الذي كان إرضاع

---

(١) يقصد به ماورد في المغني (بما روي ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا تحرم المصّة والمصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان).المغني (١٠١)

(٢) طلبة الطلبة (٤٩).

(٣) المغني (١٠٢).

(٤) المثبت في المغني (إن مما أنزل في القرآن عشر رضعات فنسخن بخمس ركعات تحرمن) (١٠١).

(٥) الروافض: وهم يجمعهم ثلاث فرق الجارودية وهم أتباع أبي الجارود وكان مذهبه أن النبي عليه السلام نصّ على إمامة علي بالصفة لا بالإسم، وأن الصحابة كلهم كفروا ببيعة علي، والسليمانية وهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي وكان يقول أن الإمامة شورى ومتى عقدها اثنان من أخيار الأئمة لمن يصلح لها فهو إمام في الحقيقة، وكان يقر بإمامة أبي بكر وعمر، والأبترية وهم أتباع الحسن بن صالح بن حي وهم مثل السليمانية.التبصرة في الدين (٢٧_٢٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الكبير مشروعا لما أن إنبات اللحم وانتشار العظم في حق الكبير لا يحصل بالرضعة الواحدة، فكان العدد مشروعا فيه ثم انتسخ بإنتساخ حكم إرضاع الكبير[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2] أي ومن دخل الحرم كان آمنا أي يتناول جنس الداخلين من مباحي الدم إما ردة[3] أو زنا أو قطع طريق أو قصاص، فإذا التجئ مباح الدم بالحرم لا يقتل[4] فيه عندنا، ولا يؤذى ليخرج، ولكن لا يطعم ولا يسقى، ولا يجالس، ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتل خارج الحرم[5] استدلالا بعموم هذه الآية، وإنما قال؛ لأن (كان) بمعنى (صار) لأنه لو لم يكن بمعنى (صار) كان معناه ومن دخل الحرم في الزمن الأول كان آمنا، فكثير من الكفار دخلوا ولم يكونوا مؤمنين، فيكون تناقضا فلا يجوز تخصيصه أي لا يجوز تخصيص عموم هذه الآية وهو قوله(ومن دخله) بخبر الواحد، وهو ماروي أنه عليه السلام لما دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر، فتعلق ابن خطل[6] بأستار الكعبة فقال عليه السلام (اقتلوه)[7]، وروي أنه عليه السلام (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم)[8]

(١) المبسوط (٦/ ٣٧١).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) في (ف)و (ع) (بردة).

(٤) في (ع) (لا يقبل).

(٥) بدائع الصنائع (١٥/ ٣٤١).

(٦) ابن خطل الكافر اسمه عبد العزى، وقيل غالب بن عبد الله بن عبد مناف، قتله سعيد بن حريث، وسبب قتله أنه أسلم ثم ارتد.تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٨٨٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، رقم الحديث (٣٠٤٤) (٢/ ٣٧٠)، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، رقم الحديث (٥٢٢) الموطأ(٢/ ٤٢٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي شريح، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث (١٠٤) (١/ ٥٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

ولا بالقياس على من أنشأ القتل في الحرم ولا على الأطراف أي لا يجوز تخصيص عموم هذه الآية بالقياس أيضا أي لا يقاس من قتل خارج الحرم، ثم دخل الحرم على من أنشأ القتل في الحرم في استحقاق القتل ولا يقاس على الأطراف أيضا بأن قطع خارج الحرم ثم دخل الحرم فإنه يقطع إجماعا.

قوله: (فلا يتناوله النص)[1] أي فلا يتناول النص كل واحد من الأصلين الذين[2] قيس عليهما المتنازع فيه، وهذا دفع اعتراض الخصم وإبطال قياسه حيث قال: خصّ المقيس عليه إجماعا فيخص المتنازع فيه فيقول: التخصيص لا يكون إلا بعد التناول، فالآية ماتناولت صورتي الإجماع فكيف يكون تخصيصا؟

وإنما قلنا: ذلك؛ لأن النص يتناول الداخل الذي ثبت الأمان له بسبب الدخول لما أنه بالإلتجاء عظّم حرمة الحرم، فاستحق به الأمن، فأما المنشئ فيه فهاتك بحرمته فلا يستحق الأمن.

وأما قتل ابن خطل فقد كان في ساعة أحلت مكة للنبي عليه السلام كما ورد به الأثر[3].

وأما الأطراف فإنها تجري مجرى الأموال ولهذا لا يجري القصاص بين أطراف

---

(١) المغني (١٠٣).

(٢) في (ع) (الذي).

(٣) يقصد به ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الله، فلا يحل لامرمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا:إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب منزل النبي يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٥٩) (٣/ ١٥١).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الرجل والمرأة، وأطراف الحر والعبد لتفاوتهما في القيمة فلم يكن النص متناولا للطرف الجاري مجرى الأموال حينئذ.

وذكر بعض المشائخ رحمهم الله أن الإستدلال بهذه الآية مشكل[1]؛ لأن الضمير في (دخله) راجع إلى البيت لا إلى الحرم؛ لأن البيت هو المذكور لا الحرم إلا إذا وقع النزاع في الجاني إذا دخل البيت فحينئذ يصح التمسك بها ويثبت الحكم في من دخل الحرم أيضا لعدم القائل بالفصل عند من جوز ذلك، فأما إذا سلّم الخصم أن دخول البيت يفيد الأمن والحرم لا يفيده وهو مذهب بعض[2] الشافعي[3]، فالإلزام عليه بها متعذر ولا يقال: ليس المراد منه غير الكعبة بدليل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[4]، ومقام إبراهيم في الحرم لا في البيت {لأنا نقول: مقام إبراهيم ماقام هو فيه وتعبد، وهو كان يقوم في البيت.

ولا يقال أيضا: أن البيت لما صار مأمنا صار الحرم مأمنا تبعا؛ لأنه /١٠١:ب/ من حرمته؛ لأنا نقول}[5] حرمة التبع دون حرمة المتبوع، ألا يرى أنه لا يلزم من كون البيت قبلة ومطافا كون الحرم كذلك، والصحيح هو الطريق الأول فإن صفة الأمن تعم البيت والحرم، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا﴾[6]، وقال إخبارا عن إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾[7]، ولما أخذ الحرم حكم البيت في الأمن

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٤٣٣).

(٢) في (ع) (أصحاب الشافعي) ولعله الصواب.

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٨٥)، حاشيتا قيلوبي وعميرة (١٤/ ٢٦٤).

(٤) سورة آل عمران (٩٧).

(٥) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) سورة العنكبوت (٦٧).

(٧) سورة إبراهيم (٣٥).

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

صارا بمنزلة شئ واحد فيما يمكن[1] أن يجعل كذلك فجاء عود الضمير إلى البيت متناولا للحرم، ولهذا قال: ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ﴾[2] ولم يقل في حرمه مع أن مقام إبراهيم خارج البيت.

وما قالوا: من أن المراد هو البيت باعتبار عبادته فيه فاسد؛ لأن أحدا من أهل التفسير لم يفسره بذلك، ولأنه تعالى قسر الآيات بمقام إبراهيم إذ هو عطف بيان الآيات وليس في كون البيت متعبدا به، بل الآية هي ظهور أثر القدمين في الصخرة وغوصها فيها إلى الكعبين وإبقاؤه لإبراهيم خاصة دون سائر الأنبياء، وحفظه مع كثرة الأعداء ألوف سنة، ولهذا قيل: فيه آيات بالجمع ولو كان المراد ماقالوا لقيل (فيه آية بينة).

قوله: (لعموم الآية)[3] وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4] الآية.

/١٠٢:أ/ (وشعر الميتة وعظمها طاهر)[5] أراد به ما سوى الخنزير.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾[6] الصوف للغنم، والوبر للإبل، والشعر للمعز.

فإن قلت: النص لا يتناول العظم فكيف استدل المصنف بالآية في طهارة العظم.

---

(١) في (ف) (تمكن).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) المغني (١٠٣).

(٤) سورة النساء (١٠١).

(٥) المغني (١٠٣).

(٦) سورة النحل (٨٠).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قلت: الشعر والعظم معلولا علة واحدة، فباعتبار هذا صار كالتومين[1]، فورود النص في أحدهما ورود في الآخر دلالة، فثبت الحكم في أحدهما بالعبارة، وفي الآخر بالدلالة فصح الاستدلال بهذه الآية.

[مسألة إجبار المولى عبده على النكاح]

قوله: (والمولى يملك إجبار عبده على النكاح)[2] تفسير الإجبار: نفاذ العبد على العبد بغير رضا[3]، قيّد بالعبد؛ لأن في الأمة يملك المولى الإجبار على عقد النكاح قيّد بالعبد؛ لأن في الأمة يملك المولى الإجبار على عقد النكاح إجماعا.

الأيامى: جمع أيّم مقلوبة من أيايم كاليتامى وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء[4]، فالإستدلال من الآية بقوله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[5] وإليه أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله الآية.

وذكر في معالم التنزيل " وفي الآية دليل على أن تزويج النساء الأيامى إلى الأولياء؛ لأن الله تعالى خاطبهم به كما أن تزويج العبيد والإماء إلى السادات لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[6]"[7] فعلى هذا يكون أول الآية دليل الشافعي علينا في الحرة وآخرها دليلنا عليه في (القن) في أحد قوليه[8].

---

(١) في (ف) (التوأمين).

(٢) المغني (١٠٣).

(٣) مجمع البحرين (٣/ ١٧٤).

(٤) الصحاح(١/ ٢٨)، النهاية في غريب الأثر (١/ ٢٠٧)، لسان العرب (١٢/ ٣٩) (مادة أيم)

(٥) سورة النور (٣٢).

(٦) سورة النور (٣٢).

(٧) معالم التنزيل(٦/ ٣٩).

(٨) يقصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذه الآية وهي قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى) دليل الشافعي على الحنفية باشتراط الولي في النكاح، ومذهبه أن لا نكاح إلا بولي، أما الحنفية فإنهم يجيزون النكاح بدون ولي، ⇦=

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (فلا يجوز إلحاقه بالمكاتب)[1] أي فلا يجوز إلحاق العبد بالمكاتب، والمكاتبة في عدم الجبرعلى النكاح؛ لأن المكاتب والمكاتبة ألتحقا بالأحرار تصرفا، وانتقص الملك والعبودية فيشترط رضاهما بخلاف العبد[2].

[مسألة إذا أكل ما لم يسم عليه]

قوله: (لأن النهي عام لم يلحقه خصوص)[3] أي عن أكل مالم يسم عليه عند الذبح عام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[4]، وقد ورد مؤكدا بحرف (من) لأنه في موضوع النفي للتأكيد، فيقتضي حرمة كل جزء منه، والهاء في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[5] إن كان نكاية عن الأكل، فالفسق أكل الحرام، وإن كان نكاية عن المذبوح، فتامذبوح الذي يسمّى فسقا في الشرع يكون حراما كما قال في آخر السورة ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[6].

قوله: (إذالناسي ذاكر حكما)[7] هذا الدفع ماقاله الشافعي أن الآية الكريمة

= وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيّبا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي، ويقصد بقوله آخرها أي (إمائكم)، أما نكاح القن فعند الحنفية موقوف على إجازة الولي، فإن أجازه الولي نفذ، وإن رده بطل، أما الشافعي ففي قول له أنه يجوز نكاحه بدون إذن مالكه.ينظر: الأم (٥/ ١٣)، الهداية (١/ ١٩١)، مجمع الأنهر (٣/ ١٦١)، إعانة الطالبين (٣/ ٣٧٦).

(١) المغني (١٠٣).

(٢) الهداية (١/ ٢٠٩).

(٣) المغني (١٠٤).

(٤) سورة الأنعام (١٢١).

(٥) سورة الأنعام (١٢١).

(٦) سورة الأنعام (١٤٥).

(٧) المغني (١٠٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

مخصوصة بالناسي إجماعا[1]، فيخص العامد أيضاإما بحديث براء بن عازب[2]، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه عليه السلام قال (المسلم يذبح على اسم الله سمّى أو لم يسم)[3].

وأما بالقياس على الناسي فإنه خصّ بإجماع من الآية، وبما روي أنه عليه السلام سئل عن من ترك التسمية ناسيا، فقال (كلوه فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم)[4] فالعلة المنصوصة وهي التسمية في القلب قد شملتهما.

/١٠٢:ب/ فأجاب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا بقوله: (إذ الناسي ذاكر حكما) يعني أنا لا نسلّم أن الناسي مخصوص من الآية فإنه ليس بتارك للذكر بل هو ذاكر، فإن الشرع أقام العلة في هذه الحالة مقام الذكر للعجز كما إذا[5] أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك في الصوم وإذا كان كذلك بقيت الآية على عمومها فلا يجوز تخصيصها

(١) قال ابن عبد البر: قد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله فيه (وإنه لفسق).الإجماع (٢٩٦).

(٢) البراء بن عازب ابن الحارث الأنصاري، يكنى بأبي عمارة، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، نزل الكوفة ثم صار إلى المدينة، مات في زمن مصعب بن الزبير. طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٩)، معجم الصحابه(١/ ٢٥١).

(٣) أورده ابن حجر في الدراية برقم (٩٠٠) وقال لم أجد هذا اللفظ، وإنما أخرج الدارقطني والبهقي من حديث ابن عباس أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: (المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل) رواه سعيد بن منصور، والحميدي، وعبد الرزاق من ها الوجه.الدراية (٢/ ٢٠٥)، سنن الدارقطني (٥/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب قول الله(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) رقم الحديث (١٨٨٩٤) (٩/ ٤٠٢)، وأخرج الدارقطني نحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله صلىالله عليه وسلم فقال: يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي ﷺ (اسم الله على كل مسلم) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، باب الأكل من آنية المشركين، رقم الحديث (٤٨٠٣) (٥/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٥) ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

بخبر الواحد أو القياس لأنهما ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، ولأن التخصيص إنما يجوز إذا بقي تحت العام ما يمكن العمل به، أما الفرد الواحد في الجنس أو الثلاثة في الجمع وههنا لم يبق تحت النص إلا حالة العمد فلو ألحق العمد بالنسيان لم يبق النص معمولا به، فيكون القياس وخبر الواحد معطلي النص وإنه لا يجوز على أنه لا يستقيم إلحاق العامد بالناسي؛ لأنه معذور عاجز مستحق النظر، والعامد جان معرض عن ذكر الله تعالى فلا يستحق النظر فأنى يقاس أحدهما على الآخر؟

وأما حديث براء وأبي هريرة فمحمول على حالة النسيان بدليل أنه ذكر في بعض الروايات (وإن تعمد لم يحل) كذا في المبسوط.[1]

فإن قيل: لا نسلّم أن المراد منه الذكر باللسان بل هو مطلق الذكر سواء كان بالقلب أو باللسان بدليل صلته عليه، فإنه يقال: ذكر عليه إذا ذكره باللسان، وإذا ذكره بقلبه يقال: ذكره بلا كلمة (على) كذا في المحيط، وشرح الهداية[2][3]؛ ولأن الذكر علته أن يقصد إيقاع الذكر عليه، وإنما يقصد إلى الذكر بعد العلم به؛ لأن القصد إلى مالا يعلم محال وهذا لا يتصور في الذكر بالقلب؛ {لأن الذكر بالقلب}[4] كما خطر بالبال صار معلوما فصار موجودا فكيف يتصور القصد إلى إيقاعه.

فإن قيل: النص مجمل فإنه يحتمل الذكر حال الذبح، وحال الطبخ، وحال الأكل فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) المبسوط (١٤/ ٨٧_٨٨).

(٢) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني.

(٣) العناية (١٤/ ١٣٩).

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قلنا: أجمع السلف على أن المراد منه حال الذبح[1] لا غير.

فإن قيل: لا نسلّم أنه لو خصّ منها العامد لم يبق النص معمولا لجواز أن يراد منها ما ذبح لغير الله كما قال الكلبي[2]. أو ذبائح المشركين للأوثان، أو ذبائح المجوس، أو الميتة، أو المنخنقة كما قال ابن عباس[3] بدليل قوله ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾[4] وأكل متروك التسمية عمدا لا يوجب الفسق فإنه تقبل شهادة من يأكله، وبدليل قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾[5] أي ليوسوسون ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾[6]، وإنما كانوا يجادلونهم في تحريم الميتة ويقولون إنكم تأكلون ماقتلتموه، ولا تأكلون متقتله الله، وبدليل قوله: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[7] وإنما يكفر الإنسان إذا أطاعهم في إباحة الميتة لا في متروك التسمية.

قلنا في جوابها: الآية بعمومها تتناول الكل والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص[8] السبب، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾[9].

قلنا: أكل متروك التسمية فسق أيضا حتى أن من يعتقد حرمته يفسق بأكله ولا تقبل شهادته، ولكن من أكله معتقدا إباحته لا يفسق لتأويله، كما لايحرم الباغي

---

(١) الإجماع لابن عبد البر (٢٩٦).

(٢) هذا القول منسوب في كتب التفسير لعطاء ولم أقف علة نسبته للكلبي.ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٨)، تفسير البغوي (٣/ ١٨٣).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٨٤)، تفسير البحر المحيط (٥/ ٢٤٣).

(٤) سورة الأنعام (١٢١).

(٥) سورة الأنعام (١٢١).

(٦) تفسير القرطبي (٧/ ٧٧).

(٧) سورة الأنعام (١٢١).

(٨) في (ع) (بخصوص).

(٩) سورة الأنعام (١٢١).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

عن الميراث بقتل العاجل؛ لأنه متأول.

ولئن سلّمنا أن الآية نزلت في مجادلتهم إلا أن الله تعالى أجاب بجواب أعم كما هو ذات التنزيل وبنى الحرمة على وصف يشمل[1] الكل وهو ترك الذكر، فإن التحريم بوصف دليل على أن ذلك الوصف هو الموجب للحرمة كالميتة، فلو حملت الآية على الميتة، أو على ذبائح المشركين من غير اعتبار هذا الوصف لبطل الوصف المنصوص، وأنه لا يجوز لإلا أن سؤال الخصم وهو منعه تعطيل النص لا يندفع بهذا الجواب.

وفي المبسوط "كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يفصل بين النسيان والعمد ويحرم كليهما، وبه قال مالك، وكان علي وابن عباس بفصلان بينهما كما هو مذهبنا، فكانوا مجمعين على حرمة متروك التسمية عمدا وكفى بإجماعهم حجة، ولهذا قال أبو يوسف (لو قضى القاضي بجواز بيعه لا يجوز ضاؤه؛ لأنه /١٠٣:أ/ مخالف للإجماع)"[2].

قوله عليه السلام (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه)[3]

اعلم أن ذوي الرحم المحرم: أولاد الرجل وأولاد أبويه، وهم الإخوة والأخوات، وأولاد الإخوة والأخوات وإن سفلوا، وآباؤه وأجداده وجداته وإن علوا، وأول بطن من بطون الأجداد والجدات يعني الأعمام والعمات، والأخوال والخالات دون أولادهم.

قوله: (ولا يجوز تخصيص الأخ)[4] أي ولا يجوز تخصيص قرابة الأخوة

---

(١) في (ع) (شمل)

(٢) المبسوط (١٤/ ٨٤).

(٣) المغني (١٠٤)(قوله عتق عليه غير مثبتة في المغني)

(٤) المغني (١٠٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

والعمومة، والخؤولة بالقياس على بني الأعمام أي بالقياس على القرابة البعيدة إذ القرابة أقسام ثلاثة قرابة قريبة كالأولاد، وبعيدة كبني الأعمام وبني الأخوال والخالات، ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمية، وتفسيره كل من حرم نكاحه على التأبيد لأجل النسب، فالشافعي ألحق المتوسطة بالبعيدة ويقول " العلة في الولاد البعضية إذ الأصل أن لا يخالف البعض الكل"[1]، ونحن نلحقها بالقريبةونستدل بالحديث، وفيه دليل على أن سبب العتق الملك مع القرابة المتأبدة بالمحرمية، فإن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كما قال النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[2] وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[3] وهذا؛ لأن حرمة المناكحة تثبت بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذل الإستفراش والإستخدام قهرا، وملك اليمين أبلغ في الإستدلال من الإستفراش وهذا معنى قولهم هذه قرابة صينت عن أدنى الذلّين فلأن يصان عن أعلاهما أولى.

ولا يقال: الحديث متروك الظاهر، فإن بنت عم الرجل إذا رضعت أمه تكون البنت ذات رحم محرم من الرجل ومع هذا لا تعتق عليه إذا ملكها؛ لأن الحديث يتناول المحرم الذاتي وهذا عارض.

اعلم أنه لا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما، أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة، وكذا لا فرق أيضا بين العاقل، والمجنون، والبالغ، والصبي حتى عتق القريب على المجنون والصبي عند الملك؛ لأنه حق تعلق به حق العبد فشابه النفقة[4]

---

(١) ينظر الحاوي الكبير (٩/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث (٦٩٢٢) (٤/ ٢٧٩).

(٣) سورة البقرة (١٨٥).

(٤) الهدية (١/ ٢٩٩)، تبيين الحقائق (٧/ ٤١٣).

دكتوراه _ ريم العتيبي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

كذا في الزاهدي[1].

قوله عليه السلام **(أيما إهاب دبغ فقد طهر) عام**[2] وجه العموم أن (أيما) نكرة وصفت بصفة عامة فتعم بعموم تلك الصفة كقوله: لا أتزوج امرأة إلا كوفية، فإذا كان كذلك وجب العمل بعمومه فيطهر جلد الميتة والكلب بالدباغة[3] عملا بالعموم.

/١٠٣:ب/ فإن قيل: الحديث وإن كان عاما لكنه مخصوص بجلد الخنزير والآدمي؛ لأن عمومه يتناولهما أيضا، ومع هذا لا تطهرهما الدباغة، ولا خلاف فيه أنه يعارضه خبر الواحد والقياس، وإنما الخلاف في العام الذي لا يخص منه شئ أنه هل يخص منه ابتداء بخبر الواحد والقياس أم لا؟ إذا الكلام فيه بدلائل المسائل المتقدمة فأنى يستقيم ذكره في هذا المقام.

قلنا: جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر؛ لأن شعره غليظ ينبت من لحمه، ولأنه نجس العين كالخمر إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4] منصرف إليه؛ لأن الكناية تنصرف إلى أقرب المكنى كما في قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5].

---

(١) الزاهدي: مختار بن محمود بن أحمد بن محمد الزاهدي الغرميني، نجم الدين، أبو الرجاء، شرح مختصر القدوري، وله الغنية، ورسالة سمّاها الناصرية، والمجتبى في الأصول والفروع، توفي سنة ٦٥٨. تاج التراجم (١/ ٢٥).

(٢) المغني (١٠٤).

(٣) الدباغة: من دبغ قال ابن السكيت: الدبغ والدباغة ما يدبغ به الأديم، والدبغ المصدر، بقال: دبغ الدبّاغ الجلد يدبغه دبغا، والدبغ والدبغة اسم ما يدبغ به أي يصلح ويلين به من قرظ ونحوه، والدباغة حرفة الدبّاغ. تهذيب اللغة (٣/ ٦٥)، الصحاح(١/ ١٩٧)، تاج العروس(١/ ٥٦٥٤) مادة (دبغ).

(٤) سورة الأنعام (١٤٥).

(٥) سورة النحل (١١٤).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فإن قيل: الكناية كما تنصرف إلى أقرب المكنى تنصرف إلى المقصود في الكلام، والمقصود في الكلام هو المضاف كما تقول: لقيت ابن عباس وخدمته، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1].

قلنا: لما تعارض الأصلان فصرفه إلى مافيه إعمال الأصلين أولى من الصرف إلى مافيه إهمال أحدهما، وفي الصرف إلى الخنزير إعمالهما إذ هو مشتمل على اللحم وغيره، ولا كذلك اللحم وجلد الآدمي وإن احتمل الدباغ، لكن لا يحل سلخه ودبغه كرامة له إلا أن الإشكال لا يندفع بهذا الجواب، ألا يرى أن صاحب الهداية أشار فيها إلى أنه عام مخصوص بقوله فخرجا بما روينا[2].

قوله: (لرجحان الأول أو لأنه اسم لغير المذبوح)[3] يعني لا تعارض بين الحديثين لوجهين:

أحدهما: أن الأول من المشاهير، والثاني من الآحاد[4] فأنى يتعارضان.

والوجه الثاني: إنه وإن كان الحديثان من الآحاد إلا أنه لا تعارض بينهما قطعا؛ لأن من شأن التعارض أن يتوجه النفي والإثبات إلى شئ واحد وليس كذلك هنا؛ لأن الحديث الأول أثبت طهارة الإهاب[5] إذا دبغ، والحديث الثاني نهى عن الإنتفاع بالإهاب قبل الدباغ فلا معارضة بينهما حينئذ.

---

(١) سورة النحل (١٨).

(٢) الهداية (١/ ٢٠).

(٣) المغني (١٠٥).

(٤) يقصد بهم أأخرجه الترمذي في جامعه عن عبدالله بن حكيم قال: أتانا كتاب رسول الله أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (١٧٢٩).سنن الترمذي (٣/ ٣٤٣).

(٥) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وبعضهم يقول الجلد.المصباح المنير (١/ ٢٨).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (في هذه المسائل)[1] إشارة إلى المسائل المذكورة من أول مسألة الرضاع إلى هنا وهي ثمانية[2] مسائل {وفي الكل خلاف الشافعي[3]}.

قوله: (وقد خصصتم منه أم أخته من الرضاع بالرأي)[4]

/١٠٤:أ/ اعلم أن قوله (من الرضاع) جاز أن يتعلق بالأم، وجاز أن يتعلق بالأخت، وجاز أن يتعلق بهما فيحتاج إلى تصوير ثلاث صور من المسائل.

أما صورة تعلقه بالأم فهو أن يكون لرجل أخت من النسب ولها أم من الرضاعة، فإنه يجوز له أن (يتجوز)[5] أم أخته التي كانت تحت أمها من الرضاعة.

وأما صورة تعلقه بالأخت فبأن يكون له أخت من الرضاعة ولها أم من النسب، فإنه يجوز له أن يتزوج أم أخته التي كانت أمها من النسب.

وأما صورة تعلقه بهما فبأن يجتمع الصبي والصبية الأجنبيتان[6] بثدي أمرأة أجنبية، وللصبية أم أخرى من الرضاعة فإنه يجوز لذلك الصبي أن يتزوج أم أخته التي كانت الأم من الرضاعة التي انفردت بها رضيعا.

قوله: (وخصصتم النائم منه)[7] أي من الحديث يعني من صدره حتى قلتم لا يقع طلاق النائم.

---

(١) المغني (١٠٦)

(٢) في (ع) (تسع).

(٣) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) المغني (١٠٦).

(٥) في (ف) و(ع) (يتزوج) ولعله الصواب.

(٦) (ع) (الأجنبيات).

(٧) المغني (١٠٧).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

قوله: (بل لكونها أما له أو موطوءة أبيه)[1] يعني أن أخته من النسب إن كانت أختا له لأبوين أو لأم، فأم الأخت أمه، وإن كانت أختا لأب فأم الأخت موطوءة أبيه، ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع.

فإن قلت: يلزم التناقض بين قوله (وحرمة أم أخته من النسب لا لأجل النسب، وبين قوله (بل لكونها أما له؛ لأنه إذا ثبتت حرمتها لكونها أما له تلزمه بالضرورة أن تكون الحرمة لأجل النسب[2].

قلنا: إنما يلزم التناقض أن لو نفى ماأثبته أولا، أو أثبت مانفاه أو لا وليس كذلك، وإنما نفى أن يكون النسب علة للحرمة على الخصوص، **وقال (وحرمة أم أخته من النسب لا لأجل النسب إلى آخره)**[3] يعني حرمة أم أخته من النسب لا لأجل النسب على الخصوص بل تثبت حرمته النسب تارة، وبالمصاهرة أخرى، فظهر بهذا أن لا تناقض.

قوله: (في حديث معروف)[4] وهو قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)[5].

قوله: فأما إذا خصّ منه شئ إلى آخره.[6]

---

(١) المغني (١٠٧).

(٢) في (ف) و(ع) زيادة (قلت للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علل المسألة).

(٣) المغني (١٠٧).

(٤) المغني (١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، (٣/ ٤٠٥) والترمذي في جامعه بلفظ (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل) أبواب الحدود، باب ماجاء في من لا يجب عليه الحد (٣/ ٩٣).

(٦) المغني (١٠٨).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

[تعريف التخصيص لغة واصطلاحا]

اعلم أن التخصيص في اللغة: تقييد بعض الجملة بحكم، ولهذا يقال: خصّ فلان بكذا.

وفي الاصطلاح: قصر اللفظ على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، وهو الحد الصحيح على مذهبنا(١)، قيدنا بالإستقلال احترازا عن الإستثناء(٢)؛ لأنه إثبات(٣)أنه لم يدخل تحت الصدر.

ولهذا يجري الإستثناء حقيقة في العام والخاص، ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام؛ ولهذا لا يتغير موجب العام باستثناء معلوم بالإتفاق، ويتغير بإستثناء مجهول بلا خلاف، وقيدنا بالإقتران احترازا عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل الخصوص يكون نسخا لا تخصيصا، وستقف على حقيقة الكل إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن الأصوليين اختلفوا في (العام) في فصلين:

أحدهما:أن العام بعد التخصيص هل يبقى عاما في الباقي حقيقة أم مجازا؟

فمن شرط في العام الإستغراق يقول: إنه يصير مجازا(٤)، ومن شرط فيه الإجتماع لا الإستغراق يقول أنه يبقى حقيقة إلا أن ينتهي الخصوص إلى مادون الثلاثة أو إلى الفرد فحينئذ يصير مجازا.(٥)

[حجية العام بعد التخصيص]

والثاني: أنه هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا؟

---

(١) ينظر: بذل النظر (٢٠١)، كشف الأسرار للبخاري) (١/ ٤٤٨)، التوضيح على التنقيح(١/ ٢١).

(٢) في (ف) و(ع) زيادة (والصفة ونحوهما إذ لابد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الإستثناء).

(٣) في (ف) و(ع) (لبيان).

(٤) هو قول كثير من الحنفية وعيسى ابن أبان، وكثير من الشافعية،وكثير من المعتزلة، ومال إليه الغزالي، وذكر الآمدي مذاهب أخرى غيرها. ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٤٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٩).

(٥) الفصول(١/ ٢٤٥)، كشف الأسرار (١/ ٤٤٩).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

فقال الحسن الكرخي والجرجاني[1] وغيرهما من بعض الأصوليين: إنه /١٠٤:ب/ سقط الإحتجاج به، فيجب التوقف فيه إلى البيان سواء كان الخاص معلوما كما يقال: (اقتلوا المشركين) (ولا تقتلوا أهل الذمة) أو مجهولا[2] كما لو قيل: (اقتلوا المشركين لاتقتلوا بعضهم).

وحجتهم: إن دليل الخصوص بمنزلة الإستثناء إذ التخصيص بيان عدم إرادة بعض مايتناوله اللفظ كالإستثناء، فإذا كان دليل الخصوص مجهولا أوجب جهالة فيما بقي كاستثناء بعض مجهول، وإذا كان معلوما يكون معلوما ظاهرا؛ لأنه نص قائم بنفسه قابل للتعليل، وبالتعليل لا يدرى أن حكم الخصوص إلى أي مقدار يتعدى فبقي ماوراءه مجهولا أيضا وهو معنى قوله (لاحتمال الخصوص بالتعليل) أي إذا كان دليل الخصوص معلوما، أو بالتفسير أي إذا كان مجهولا فعلى هذا القول يبطل الإستدلال بأكثرالعمومات لدخول الخصوص في أكثر العمومات وهذا خلاف مذهب السلف لما أنهم احتجوا بالعمومات المخصوصة على مايأتي بيانه إن شاء الله تعالى[3].

قوله: (وعند بعضهم إن كان مجهولا فكما قاله وإن كان معلوما يبقى حجة فيما وراءه قطعا كالإستثناء)[4] وحجتهم: أن دليل الخصوص كالإستثناء، فأما إذا كان مجهولا كان ماوراءه مجهولا، وإن كان معلوما كان ماوراءه معلوما؛ لأن الإستثناء لا يحتمل التعليل، فعلى قول هؤلاءلا يصح الإستدلال بآية السرقة؛

---

(١) محمد بن يحيي بن مهدي، أبو عبدالله الفقيه، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج، توفي سنة٣٩٨هـ.الفوائد (٢٠٢).

(٢) وبه قال عيسى ابن أبان في رواية، وأبو ثور.ينظر كشف الأسرار (١/ ٤٤٩).

(٣) لعله يقصد عموم حديث السرقة خصّ منه مادون ثمن المجن، وعموم آية البيع خصّ منه الربا، وبآي الحدود خصّ منها حالة الشبهة في ص(٥٦٧).

(٤) المغني: ١٠٩

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

لأن مادون ثمن المجن[1] مخصوص من آية السرقة بقوله عليه السلام: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن)[2] وهو مجهول للإختلاف في مقداره، فقيل ربع دينار[3]، وقيل ثلاثة دراهم[4]، وقيل عشرة[5].

وبعموم آية البيع؛ لأنه خص منه الربا وهو مجهول للإختلاف في علته، ولهذا قال بعض الصحابه رضي الله عنهم: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيننا ولم يبين لنا أبواب الربا)[6] وبآي الحدود؛ لأنه خص منها حالة الشبهه بقوله عليه السلام (ادرءوا الحدود بالشبهات)[7] وهي مجهولة مختلف فيها، ألا يرى أن /١٠٥:أ/ أباحنيفة رحمه الله جعل

---

(١) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل مايستجن به أي يستتر، وهو إشارة إلى أن القطع لا يكون إلا فيما قل، بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار. شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) رقم الحديث (٦٧٩٢) (٤/ ٢٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٥/ ١١٢).

(٣) وهو قول الشافعي فقال: (ربع دينار ذهبا سواء كانت قيمته ثلاث دراهم أو أقل أو أكثر، وبه قال الأكثرون، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور، وإسحاق وغيرهم.شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٢).

(٤) وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.معاني الآثار (٦/ ٣٣).

(٥) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، وسائر فقهاء العراق. معاني الآثار (٦/ ٣٣٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٣٥).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أورد الطحاوي نحوه عن ابن عمر عن عمر قال:(لوددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى يبين للناس أبوابا من الربا والكلالة والجد). بيان مشكل الآثار (١٣/ ١١٩).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود، رقم الحديث (١٤٢٤) (٣/ ٩٥) وأخرج البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه بلفظ: (ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود) كتاب الحدود، باب ماجاء في در الحدود بالشبهات، رقم الحديث (١٧٠٥٩) (٨/ ٤١٤).

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

نكاح المحارم شبهة في درء الحد[1] وغيره لا، وجعل غيره اختلاف الشهود في كون[2] البقر شبهه وهو لم يعتبره وأنه كثير لا يحصى.

قوله: (وقال آخرون إلى آخره)[3] وقال بعضهم: إن دليل الخصوص إذا كان مجهولا سقط العمل به؛ لأنه مجهول، والمجهول لا يعارض المعلوم فبقي العام على ماكان في جميع ماتناوله بخلاف الإستثناء فإنه بمنزلة الوصف الأول؛ لأنه يفيد شيئا بدون المستثنى منه، فأوجب الجهالة في المستثنى جهالة في المستثنى منه فسقط العمل به، وهذا؛ لأنه لما كان مستقلا بنفسه معارضا للأول اقتصرت الجهالة على دليل الخصوص، فبقي العام على ماكان، وإذا كان دليل الخصوص معلوما بقي العام فيما وراءه موجبا قطعا كالنسخ المعلوم، فعلى هذا القول يصح الإحتجاج بكل عام خص منه شئ أو لم يخص، ولم يذكره الشيخ لظهوره.

[رأي المصنف ودليله]

(وعندنا يبقى حجة لا على اليقين)[4] أي عندنا يبقى العام بعد التخصيص حجة على سبيل الإحتمال لا على سبيل القطع واليقين بالإجماع[5] والمعقول.

أما المعقول: فإن دليل التخصيص يشبه الناسخ بصيغته لإستقلاله يعني كما أن دليل النسخ كلام مستقل مفيد بنفسه للحكم فكذلك دليل الخصوص، ويشبه الإستثناء بحكمه يعني كما أن الإستثناء يبين أن المراد إثبات الحكم فيما وراء المستثنى، فكذلك دليل الخصوص يبين أن المراد إثبات الحكم فيما وراء المخصوص لا أن يكون المراد رفع الحكم عن المخصوص بعد أن كان ثابتا، ولهذا اشترط المقارنة عند كثير من الفقهاء تحقيقا لشبهه بالإستثناء فلم يجز إلحاقه بأحدهما بعينه

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ١٩٢).

(٢) في (ف) (لون).

(٣) المغني (١٠٩).

(٤) المغني (١٠٩).

(٥) كشف الأسرار (١/ ٤٥٤).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

أي فلم يجز إلحاق دليل الخصوص بالإستثناء عينا من غير اعتبار معنى النسخ ولا بالناسخ عينا من غير اعتبار معنى الإستثناء فيه؛ لأن في إلحاقه بأحدهما عينا إبطال الشبه الآخر فلا يجوز ذلك، وهذا؛ لأن الأصل فيما تردد بين شيئين وأخذ شبها معتبرا من كل واحد منهما أنه يعتبر بهما كالفم لما أخذ حظا من الظاهر، وحظا من الباطن اعتبر بهما في مسألة القيء، ونظائره كثيرة.

قوله: (فإذا جهل)[1] هذا شروع من المصنف في بيان اعتباره بالشبهين في كل باب فقال: فإذا جهل يعني فإذا جهل دليل الخصوص بأن كان متناولا لمجهول عند السامع فجانب الحكم إن أوجب إهمااله، فجانب الصيغة يوجب إعماله يعني إذا جهل فاعتبار جانب الحكم وهو أنه بمنزلة الإستثناء أن منع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص؛ لأن جهالة المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه، فاعتبار جانب الصيغة وهو أنه بمنزلة النسخ يوجب إعماله أي يبقى حكم العام في جميع ماتناوله، ويسقط دليل الخصوص؛ لأن المجهول لا يصلح ناسخا للمعلوم؛ لأنه ل يصلح معارضا فكيف يصلح ناسخا، فإذا لا يسقط دليل الخصوص لكونه مجهولا عن كونه حجة بالشك؛ {لأن اعتبار أحد شبهيه يخرج من أن يكون حجة فيه، واعتبار الآخر لا فلم يخرج عن /١٠٥:ب/ كونه حجة بالشك}[2] فالحاصل أنا لا نبطل واحدا منهما بالشك كالمفقود لا يورث عنه بالشك ولا يرث أيضا بالشك[3].

قوله: (وإذا علم)[4] أي وإذا علم دليل الخصوص فإنه باعتبار الصيغة أوجب خروج العام عن أن يكون حجة لجوا[5]ز التعليل، وهذا؛ لأن دليل

(١) المغني (١٠٩).

(٢) مابين المعقوفتين ساقطة من (ع)

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٤٢٣)، الجوهرة النيّرة (٣/ ٤١٢).

(٤) المغني (١٠٩).

(٥) في (ف) (بجواز).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الخصوص يحتمل أن يكون معلولا وهو الظاهر لما أن الأصل في النصوص التعليل وهذا نص قائم مستقل مفيد بنفسه فيكون قابلا للتعليل، وعلى احتمال التعليل يصير ماتناوله العلة التي تضمنها دليل الخصوص مخصوصا من الجملة التي دخلت تحت العام، وذلك مجهول فأوجب جهالة الباقي، وباعتبار الحكم لا يقبل التعليل؛ لأنه من حيث الحكم يشبه الإستثناء وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا، فصا قدر المستثنى كأنه لم يتكلم به فكان عدما، والعدم لا يعلل؛ لأن التعليل لتعدية الحكم الثابت في الأصل إلى الفرع، فما ليس بثابت كيف يتصور تعليله، فإذا لم يحتمل الإستثناء التعليل لا يحتمله ماهو شبهه أيضا وهو دليل الخصوص فلا يتطرق الجهالة الحاصلة بالتعليل إلى العام حينئذ، فإذا كان دليل الخصوص باعتبار صيغته واحتمال التعليل فيه يخرج العام من أن بكون حجة، زباعتبارحكمه يبقى موجبا للحكم قطعا عل عكس ماذكرنا في المخصوص المجهول فلم يخرج عن كونه دليلا بالشك، ولم يبق قطعيا بالشك.

فإن قيل: دليل الخصوص يشبه الإستثناء، والناسخ وكل واحد منهما لا يعلل، فينبغي أن لا يعلل دليل الخصوص.

قلنا: الإستثناء إنما لا يعلل؛ لأنه غير مستقل بنفسه، وهو مستقل بنفسه، والناسخ إنما يعلل؛ لأن عمله في رفع الحكم بطريق المعارضة، فالتعليل فيه يؤدي إلى إثبات التعارض بين النص والعلة، والعلة لا تكون معارضة للنص، فأما التعليل في دليل الخصوص يقع على ماوضع له وهو أنه غير داخل تحت العام فلم يصر التعليل معارضا للنص[1]، وهذا؛ لأنه إنما اعتبر التعليل ههنا؛ لأن القياس إنما يثبت الحكم في غير المنصوص عليه على وفق ماأثبته الأصل الذي يستنبط منه، ثم النص وهو دليل الخصوص ههنا قد ورد على وجه البيان من حيث الحكم لا على

(١) في (ع) زيادة (فإن قيل:كيف جاز اعتبار احتمال التعليل ههنا في مقابلة النص العام، وفيه معارضة القياس النص، قلنا).

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

المعارضة، وإن كان من حيث الصورة معارضة فكذلك عمل القياس المستنبط منه، وهذا بخلاف التخصيص[1] ابتداء بالقياس؛ لأن الأصل الذي استند إليه القياس لا يصلح مبينا لهذا العام لعدم تناوله شيئا من أفراده فكذا القياس المستخرج منه لا يصلح مبينا، وإذا لم يصلح مبينا كان معارضا له لا محالة وهو لا يصلح لمعارضة النص.

قوله: (فلما اشتبه بأصله)[2] أي لما وقع الشبهة في العام المخصوص في أصله أنه لم يتناوله يجوز أن يعرضه القياس؛ لأنه صار نظير القياس، فإن القياس في أصله شبهة من حيث أنه يحتمل أن لا يكون موجبا.

/١٠٦:أ/ **قوله: (بخلاف خبر الواحد)**[3] وهو متصل بقوله (فلما اشتبه) يعني أن خبر الواحد لا اشتباه بأصله، بل هو فوق هذا العام؛ لأنه يقين بأصله، وإنما الشك في طريقه والشبهه في الطريق لا يبطل أصله، فلهذا لا يعارضه القياس؛ لأنه محتمل في نفسه؛ لأن القياس الصحيح يوجب غلبة الظن ولا يوجب علم اليقين، ولا يقال بأن الوصف المؤثر لو ثبت مناطا لكان يقينا؛ لأنا نقول إن الوقوف على كون الوصف مناطا للحكم بطريق اليقين لن[4] يتحقق إلا بالنص أو بالإجماع فإذا لا يكون قياسا[5]، بل يكون نصا أو إجماعا، وكلامنا في القياس الصحيح بدون النص والإجماع وهو ليس بيقيني؛ لأن كل وصف يعينه المجتهد يحتمل الغلط.

قوله: (فنظير الإستثناء من الفروع)[6] شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان نظير

(١) في (ع) (التنصيص).
(٢) المغني (١١٠).
(٣) المغني (١١٠).
(٤) في (ع) (أن).
(٥) في (ع) (بالقياس).
(٦) المغني (١١٠).

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الإستثناء المحض من الفروع، ونظير النسخ المحض منها، ونظير ماأخذ حظا منهما وهو دليل الخصوص.

قوله: (لأنه لم يدخل في الإيجاب أصلا)[1] أي لأن الحر، أو الميتة، أو الخمر لم يدخل تحت العقد[2]؛ لأن دخول الشئ في العقد بصفة المالية والتقوم وذلك لا يوجد في هذه الأشياء، فلو جاز العقد في العبد، أو الحي، أو الذكية، أو الخل، إنما يجوز بحصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمته، وقيمة الآخر أن لو كان مالا متقوما، والبيع بالحصة لا ينعقد ابتداء لمعنى الجهالة كما لو قال: (بعت منك هذا العبد بما يخصه من الألف، وإذا قسم على قيمته وقيمة هذا العبد الآخر أن لو كان مالا متقوما، أو قال: (بعت منك هذين العبدين إلا هذا بحصته من الألف، فإنه لا يجوز للجهالة كذا هنا، وهذا إذا لم يفصل الثمن، فإن فصّل بأن قال: بعتهما بألف كل واحد بخمسمائة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وعندهما: العقد جائز في العبد والذكية والخل[4] بما سمى؛ لأن الفساد اقتضى على ماوجد فيه العلة المفسدة بتفصيل الثمن فوجود المفسد في أحدهما لا يؤثر في العقد الآخر إذ كل واحد منهما منفصل عن الآخر، وأبو حنيفة يقول" لما جمع بينهما في الإيجاب فقد شرط قبول العقد في كل واحد منهما لقبول العقد في الآخر، واشتراط قبول العقد في الحر في بيع شرط فاسد، والبيع يبطل بالشرط الفاسد[5]، فصارت هذه المسائل التي ذكرت نظير الإستثناء في أن الحر وأختيه لم تدخل تحت العقد، كما أن المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه، وأن الكلام صار تكلما بالباقي

(١) المغني (١١٠).

(٢) يقصد بهم ماثبت في المغني (مالو جمع في صفقة بين حر وعبد، أو حي أو ميت، أو خل وخمر)

(٣) العناية شرح الهداية (٩/ ١٨٤)، البحر الرائق (٦/ ١١٧).

(٤) أي عند أبي يوسف ومحمد.ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٨٤)، البحر الرائق (١٦/ ١١٧)

(٥) البحر الرائق (١٦/ ١١٧).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

بعد الثنيا.

قوله: (فيجوز)[1] أي فيجوز البيع في الباقي سواء سمّى لكل واحد منهما ثمنا أو لم يسم عندنا خلافا لزفر[2] في المكاتب أو المدبر، أو أم الولد قال: لأن الإيجاب منهم فاسد لما ثبت لهم من حق العتق، وقد جعل ذلك شرطا /١٠٦:ب/ لقبول العقد في القن فيفسد العقد كله كما في مسألة الحر.

وجه قولنا: إن كل واحد منهما دخل في العقد؛ لأن دخول الآدمي في العقد باعتبار الرق والتقوم وذلك موجود فيهما ثم استحق أحدهما فكان بمنزلة مالو استحقه غيره بأن باع عبدين فاستحق أحدهما، وهناك البيع جاز في الآخر سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا أو لم يسم.

يوضحه: أن البيع في المدبر ليس بفاسد على الإطلاق بدليل جواز بيع المدبر من نفسه، وبدليل أن القاضي إذا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه، وكذلك[3]المكاتب فإن بيعه من نفسه جائز، ولو باعه من غيره برضاه جاز في أصح الروايتين، وكذا بيع أم الولد من نفسها جائز، ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وإذا ثبت أن المحل قابل لبيع حتى نفذ قضاء القاضي فيه، وقضاء القاضي في غير محله لا ينفذ عرفنا أنهم دخلوا في العقد[4]، ثم خرجوا بعد تناول الإيجاب إياهم ضرورة عدم الحكم وهو ثبوت الملك للمشتري صيانة لحق العتق عليهم فكان هذا بمنزلة النسخ، فإنهم خرجوا بعد الدخول وبقي العقد صحيحا قي الآخر؛ لأن الجهالة بأمر عارض إذ الثمن كله

---

(١) المغني: ١١٠

(٢) البحر الرائق (١٦/ ١١٧)، فتح القدير (١٥/ ١٤٣).

(٣) في (ع) (ولذلك).

(٤) ينظر المبسوط (١٥/ ٢٥٢_٢٥٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

كان معلوما وقت البيع وجهالة الثمن بأمر عارض لا يوجب الفساد؛ كما إذا هلك أحد العبدين قبل التسليم بطل البيع في الهالك، فبقي في الحي بحصته من الثمن كذا ههنا.

فإن قيل: مالفائدة في دخولهم ثم خروجهم.

قلنا: الفائدة تصحيح كلام العاقل مع رعاية حقهم وانعقاد العقد في حق /١٠٧:أ/ الآخر.

[مسألة البيع بشرط الخيار]

قوله: (والبيع بشرط الخيار نظير المخصوص؛ لأنه داخل صيغة لا حكما)[1]

اعلم أن شرط الخيار يمنع ثبوت الحكم ولا يمنع السبب عن الإنعقاد بخلاف سائر الشروط فإنها تمنع السبب والحكم جميعا على ماسيجئ إن شاء الله تعالى.

ثم البيع بشرط الخيار نظير دليل الخصوص لإجتماع شبه الإستثناء، وشبه النسخ فيه كاجتماعهما في دليل الخصوص، فإنه من حيث أنه يمنع عن ثبوت الحكم حكم البيع أصلا كان شبيها بالإستثناء في الحكم، ومن حيث أنه لا يمنع السبب عن الإنعقاد بل يرفعه بعد الثبوت كالنسخ كان نظير الناسخ في حق السبب، فإذا اجتمع فيه جهتان وجب العمل بهما في المسائل كما وجب العمل بدليل الخصوم في العام.

قوله: (فلو باع عبدين)[2] هذه المسألة على أربعة أوجه

أحدهما: أن لا يعين الذي فيه الخيار، ولا يفصل الثمن بأن قال: بعت هذين العبدين بألف درهم على أني بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام ففي هذا الوجه يفسد البيع إما لجهالة البيع؛ لأنه إذا شرط الخيار في أحدهما بغير عينه لزم العقد في الآخر،

(١) المغني (١١١).

(٢) المغني (١١١).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وهو مجهول والملك في المجهول لا يثبت ابتداء، وإما لجهالة الثمن؛ لأن حكم العقد لو ثبت في الذي لا خيار فيه لثبت بحصته من الثمن ابتداء لما بيّنا أنه في حق الحكم بمنزلة الإستثناء وهي مجهولة، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد وصار كما قال: بعت منك هذين العبدين بألف إلا أحدهما بما يخصه من الألف إذا قسّم على قيمتهما وذلك باطل كذا في هذا(١).

والثاني: أن يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار بأن قال: بعتهما بألف كل واحد منهما بخمسمائة على أني بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام وهو فاسد أيضا لجهالة المبيع؛ لأن المبيع يلزم فيما لا خيار فيه وهو مجهول لا يمكن إلزام البيع فيه وصار كما لو قال: بعت هذين العبدين بألف إلا أحدهما بخمسمائة(٢).

والثالث: أن يعين الذي فيه الخيار ولا يفصّل الثمن بأن قال: بعتهما بألف على أني بالخيار في هذا بعينه ثلاثة أيام، وحكمه الفساد أيضا لجهالة الثمن لما ذكرنا في الوجه الأول.وأما الوجه الرابع: بأن يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم كل واحد بخمسمائة درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام في هذا بعينه صح العقد في هذا الوجه، ويلزم في الذي لا خيار فيه بما سمى من الثمن لزوال الجهالة بالكلية(٣).

ثم في الفصول الثلاثة علمنا شبه الإستثناء فلم يجز البيع عند عدم التعيين وإعلام الحصة كما ذكرنا في الفصل الرابع علمنا شبه الناسخ فجوزنا البيع ولم يجعل قبول العقد في الذي جعل فيه الخيار شرطا فاسدا في الذي لزم العقد فيه كما جعلنا في بيع الخر والعبد عند تفصيل الثمت على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما جعلناه

(١) ينظر فتح القدير (١٤/ ٣٤٠).

(٢) ينظرفتح القدير (١٤/ ٣٤١).

(٣) فتح القدير (١٤/ ٣٤٠).

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

هناك شرطا فاسدا؛ لأن الحر وماشاكله من الميتة /١٠٧:ب/ والخمر لم يدخل في العقد أصلا لعدم المحلية، فلم يكن اشتراط القبول فيه من مقتضيات العقد؛ لأنه شرط فيه الخيار داخل تحت العقد؛ لأن الشرط لم يؤثر في السبب فلا يمنعه من الإنعقاد في حقه، فكان اشتراط القبول فيه اشتراطا في المبيع لا في غير المبيع، وكان شرطا صحيحا فلا يمنغ صحة العقد.

فإن قيل: فهلا عملتم بالشبهين جميعا في كل مسألة كما فعلتم في دليل الخصوص والعمل بشبه الناسخ يوجب جواز البيع وإن لم يكن من فيه الخيار معلوما والثمن مفصلا.

قلنا: إن العمل بهما لا يمكن في بعض الوجوه بخلاف دليل الخصوص.

أما في الوجهين الأولين فلأن العمل بهما يؤدي إلى سقوط شرط الخيار ولزوم العقد في العبدين؛ لأن دليل النسخ إذا كان مجهولا سقط بنفسه، وإذا سقط[١] شرط الخيار ههنا لكونه مجهولا لزم العقد في العبدين مكا لم يوجد الخيار أصلا، وهذا خلاف مقصود المتعاقدين فلا يجوز؛ لأنا لو علمنا[٢] بهما فالجواب لا يختلف أيضا؛ لأن شبه الناسخ يوجب فساد العقد، وشبه النسخ يوجب انعقاده في العبدين ولم يكن منعقدا فلا ينعقد بالشك.

وكذا الجواب في الوجه الثالث أيضا؛ لأن العمل بشبه الناسخ فيه يوجب لزوم العقد في الذي لا خيار فيه، وكون الجهالة في الثمن طارئة غير مانعة كما اختاره القاضي أبو زيد[٣]، وشبه الإستثناء يوجب الفساد فلا يثبت الجواز بالشك أيضا.

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ف) و(ع) (عملنا) ولعله الصواب.

(٣) التقويم (١/ ٤٧٥).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

وأما في الوجه الرابع فشبه الإستثناء يوجب الجواز أيضا؛ لأنه استثناء معلوم، كما أن شبه النسخ يوجب ذلك فكان في القول بالجواز فيه عمل بالشبهين أيضا.

قوله: (إنا توارثنا الإحتجاج إلى آخره)[1] لما فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الإستدلال بالمعقول في جواز التمسك بالعام المخصوص شرع في الإستدلال من حيث إجماع السلف فقال (إنا توارثنا إلى آخره).

قوله: (والحرمة أولى)[2] يعني أخذا بالإحتياط[3]، وذكر في الكشاف "أن عليا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجح تحريم الجمع وعثمان التحليل"[4] وإنما رجح التحليل باعتبار الأصل، فعمل كل واحد منهما بالعموم المخصوص[5].

قوله: (مع خصوص الآيتين)[6] فالآية الأولى خصت بالأمة المجوسية والأخت من الرضاع، وأخت المنكوحة[7]، والآية الثانية بملك اليمين.

قوله: (مع أنه خص بيع المقلية بغير المقلية)[8].

/١٠٨:أ/ فإن قيل: كيف خصّ من الحديث بيع المقلية[9] بغير المقلية مثلا بمثل

---

(١) المغني (١١١).

(٢) المغني (١١١).

(٣) يقصد به قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال في تحريم الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية والحرمة أولى). المغني (١١١).

(٤) الكشاف (١/ ٣٩٦).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) المغني (١١٢).

(٧) لعله يقصد قوله تعالى (أو ماملكت أيمانهم).

(٨) المغني (١١٢).

(٩) المقلية: الحنطة المقلية، وقد قلاها يقلوها على المقلاة قلوا فهي مقلوة. طلبة الطلبة (٧٠).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

مع تفاوت يسير، وماخص بيع العلكة أي الحنطة الجيدة بالمسوسة مثلا بمثل مع تفاوت فاحش.

قلنا: إن التغيير في المقلية بصنع العبد وصنعه لا يؤثر في إسقاط ماهو العلة في الحكم؛ لأنه يمكن الإحتراز عنه[1] بخلاف التغيير في الأخرى فإنه حصل بآفة سماوية لا يمكن الإحتراز عنها.

فإن قلت: أي فائدة في قيد المقلية بغير المقلية وهل لكون الحكم في المقلية بالمقلية كذلك وبالعكس.

قلت: ذكر في الذخيرة "أنه يجوز إذا تساويا كيلا؛ لأن المجانسة بينهما قائمة من كل وجه"[2] فيكفي بجواز البيع بالمماثلة الحالية، وذكر في المبسوط أنه لا يجوز والله أعلم بصحته[3].

وفي المبسوط "أهل الأدب طعنوا عليه في لفظ (المقلية)؛ لأنه كان من حقه أن يقال (مقلوة، أما المقلية فمعناه المبغضة، يقال: قلاه يقليه إذا أبغضه، لكنا نقول:محمد كان فصيحا في اللغة إلا أنه رأى استعمال العوام على هذا اللفظ ومقصوده بيان الأحكام لهم فاستعمل فيه لغة معروفة عندهم)[4]، كذا ذكره المصنف في مشكلات الهداية.

قوله: واستدل به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ) أي استدل بحديث الأشياء الستة[5]،

---

(١) في (ع) (عتها).

(٢) لم أقف على كتاب الذخيرة ولكن وجدت هذا النقل في المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٨).

(٣) المبسوط (١٥/ ١٥٠).

(٤) المبسوط (١٥/ ١٥١).

(٥) يقصد به ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) (صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب ⇦=

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

وحكي أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما دخل بغداد وكانوا شديدا عليه لمخالفته الخبر، فسئل عن هذه المسألة فقال: إن كان الرطب تمرا جاز بتأويل الحديث وهو قوله عليه السلام (التمر بالتمر) {فسئل عن هذه المسألة}[1] وإن لم يكن يجوز تأخيره ، وهو قوله عليه السلام: (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم)[2] فأورد عليه حديث سعد فقال: مداره على زيد بن عيّاش وهو ضعيف لا يقبل، فاستحسن أهل الحديث منه هذا الطعن حتى قال ابن المبارك: كيف يقال أبو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول: زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه " كذا في المبسوط.[3]

لكن هذا حسن في المناظرة لدفع الخصم، فأما الحجة فلا تتم بهذا لجواز أن يكون هناك قسم ثالث بأن لا يكون الرطب تمرا مطلقا لفوات اليبوسة ولا يكون غيره مطلقا لبقاء أجزائه عند صيرورته تمرا فقد أوردوا عليه بيع المقلية بغير المقلية، فيقال: لو كان حنطة لجاز بقوله(الحنطة بالحنطة) وإن لم يكن لجاز بقوله (إذا اختلف النوعان) الحديث.

[مسألة النهي عن عضل الزوجة]

قوله: لعموم قوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)[4]

فإن قلت:قد صح عن الشافعي أنه قال (هذه أبين آية في كتاب الله تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي؛ لأنه نهي الولي عن المنع وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده فعلى هذا كيف يتمكن الحرة العاقلة البالغة من تزويج نفسها

= بالورق نقدا (٥/ ٤٣).

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٢) يقصد به ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بلملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، باب الربا صحيح مسلم (٥/ ٤٢).

(٣) ينظر المبسوط (١٥/ ١٥١).

(٤) المغني (١١٣).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

استدلالا بهذه الآية)[1].

قلت: استدلال الشافعي إنما يصح أن لو كان الخطاب للأولياء وليس كذلك لاحتمال أن يكون خطابا للأزواج بدلالة قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] ويحتمل أن يكون خطابا للناس فإنه ذكر في الكشاف: "والوجه أن يكون خطابا للناس أي لا يوجد بينكم عضل؛ لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين"[3] ولئن سلّمنا أن الخطاب للأولياء إلا أن المراد بالعضل المنع (حبسا) بأن يحبسها في بيت ويمنعها عن التزوج، واستدلال المصنف من الآية بقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾[4] لا بقوله ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يدل عليه ماذكره الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية شرح الهداية (وأما من جوّز النكاح بغير ولي فاستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[6]، وقوله /١٠٨:ب/ تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[7] أضاف العقد إليهن في هذه الآيات فدل أنها تملك المباشرة.

فإن قلت: قوله خصت الأمة والصغيرة فماذا دليل الخصيص؟

قلت: دليل التخصيص[8] مستنبط من قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا﴾[1] فتأمل

---

(١) الأم (٥/ ١٧٨).

(٢) سورة البقرة (٢٣١).

(٣) الكشاف (١/ ٢٠٤).

(٤) سورة البقرة (٢٣٢).

(٥) سورة البقرة (٢٤٠) وقد ورد خطأ في الآية في المخطوط، فإنه ورد لفظ (عليهن) والصواب (عليكم).

(٦) سورة البقرة (٢٣٠).

(٧) سورة البقرة (٢٣٢).

(٨) ساقطة من (ع).

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

تفقهالإستئمار والإستئذان أن قوله في (أبضاعهن) بالكسر أي في إنكاحهن.

وقيل: بفتح الهمز وعل لفظ الجمع مثل: قفل وأقفال وهو المتداول، فالحاصل أن هذا الحديث عام خصت الأمة والصغيرة والمجنونة منه لما أنهن لا يستأذن لعدم رأيهن، فبقي في الباقي حجة فلم يتمكن الأب من إجبار البكر البالغة على النكاح.

(١) سورة البقرة (٢٣٢).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس المصطلحات.
- ٥- فهرس الفرق.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	البقرة:٢٣	٢	١٠٥
﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	البقرة:٤٣	٢	١٠٤
﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾	البقرة:٦٥	٢	١٠٥
﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	البقرة:٦٥	٢	١١٤
﴿قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	البقرة:١١٧	٢	١١٦
﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾	البقرة:١٦٨	٢	٢٨١
﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾	البقرة:١٧٢	٢	٢٨١
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾	البقرة:١٧٣	٢	٤٤٥
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	البقرة:١٧٨	٢	٢٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة:١٨٣	٢	١٠٩
﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	البقرة:١٨٣	٢	٣٦٣
﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾	البقرة:١٨٤	٢	٣٦٣
﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	البقرة:١٨٤	٢	١٠٩، ١٥٢، ٢١٣
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾	البقرة:١٨٤	٢	٢٥٥
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٢٥٦، ٣٢٦، ٣٨٩، ٤٣٨، ٥١٥
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	البقرة:١٨٥	٢	٤٣٨
﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٤٢٣

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٣٢٦
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٣٣٠
﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	البقرة:١٩٤	٢	٤٨٢
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾	البقرة:١٩٧	٢	٣٧١
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	البقرة:١٩٧	٢	٤٦٣
﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ﴾	البقرة:٢٠٠	٢	٢٠٨
﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾	البقرة:٢٢٢	٢	١٢٣
﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	البقرة:٢٢٢	٢	٣٢٤، ٣٤٢
﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾	البقرة:٢٢٢	٢	٣٦٩
﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	البقرة:٢٢٤	٢	٣٩٢
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٣٢٧، ٤٦٢
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	٤٧١، ٤٧٣
﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	٤٧٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	٤٧١، ٤٧٥
﴿أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	٤٧٣
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾	البقرة:٢٣٠	٢	٤٧٥، ٤٨٠، ٥٣٥
﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	البقرة:٢٣١	٢	٥٣٥
﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾	البقرة:٢٣٢	٢	٥٣٥
﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ﴾	البقرة:٢٣٢	٢	٥٣٥
﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾	البقرة:٢٣٤	٢	٣٣٠
﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾	البقرة:٢٣٥	٢	٣٢٦، ٣٢٨

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾	البقرة:٢٣٥	٢	٣٢٧
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾	البقرة:٢٤٠	٢	٥٣٥
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	١٢٥
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	١٢٦، ٣٦١
﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	البقرة:٢٨٠	٢	٤٥١
﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	البقرة:٢٨٤	٢	٥٠١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٢٩٠، ٢٩١
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾	آل عمران:٢٢	٣	٤٢٩
﴿يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾	آل عمران:٧٤	٣	٣٩٦
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾	آل عمران:٩٧	٣	٥٠٥
﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	آل عمران:٩٧	٣	٥٠٧، ٥٠٨
﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ﴾	آل عمران:١٤٢	٣	١٨٠
﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾	آل عمران:١٥٤	٣	٩٩
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾	آل عمران:١٧٣	٣	٤٩٩
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾	النساء:٣	٤	٤٧٨
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	النساء:١١	٤	٤٧٣
﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾	النساء:١٤	٤	١١١
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء:٢٢	٤	٣٦٩، ٣٧٣
﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا﴾	النساء:٢٢	٤	٣٦٩، ٣٧٤
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾	النساء:٢٣	٤	٣٦١
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾	النساء:٢٤	٤	٢٥٢، ٤٧٦

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	النساء:٢٤	٤	٤٧٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	النساء:٣٢	٤	٣١٤
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء:٣٤	٤	١٤٥
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	النساء:٤٣	٤	٤٨٣
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	النساء:٩٢	٤	١٥٢
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	النساء:١٠١	٤	٥٠٨
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	النساء:١٠٣	٤	١٠٩، ٤١٧
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	النساء:١٦٠	٤	٣٨٤
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾	النساء:١٧٦	٤	٢٥٥
﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة:١	٥	١٥٣
﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾	المائدة:٢	٥	١٠٤، ١٢٥
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	المائدة:٣	٥	٤٣٣
﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	المائدة:٤	٥	٢٨١
﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	المائدة:٥	٥	١٢٥
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	المائدة:٦	٥	١٢٩
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾	المائدة:٦	٥	١٣٨
﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾	المائدة:٦	٥	٢٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	المائدة:٦	٥	٤٦٥
﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	المائدة:٨	٥	٩٦
﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة:٣٨	٥	١٠١، ٤٨٩

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿جَزَآءً﴾	المائدة:٣٨	٥	٤٨٩
﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾	المائدة:٨٨	٥	١٠٥
﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥ﴾	المائدة:٨٩	٥	١٥٢
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	المائدة:٨٩	٥	٣٠٦
﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾	المائدة:١٠١	٥	١١٧، ٣١٤
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾	الأنعام:٣٥	٦	٨٨
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ﴾	الأنعام:١٠٧	٦	٨٨
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	الأنعام:١١٩	٦	٤٤٥
﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	الأنعام:١٢١	٦	٥١٠
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	الأنعام:١٢١	٦	٥١٠، ٥١٣
﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾	الأنعام:١٢١	٦	٥١٣
﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	الأنعام:١٢١	٦	٥١٣
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	الأنعام:١٢١	٦	٥١٣
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾	الأنعام:١٢٥	٦	٨٨
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	الأنعام:١٤١	٦	١٢١، ١٥١
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	٥١٠
﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	٥١٦
﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾	الأنعام:١٧٩	٦	٩٢
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	الأعراف:١٢	٧	١٥٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾	الأعراف:٢٨	٧	٢٧٦

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	الأعراف:٣٢	٧	٢٨١
﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾	الأعراف:٥٤	٧	٩٩
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	الأعراف:١٥٧	٧	٤٤٣
﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	الأعراف:٢٠٤	٧	١١٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	الأنفال:٧٥	٨	٥٠١
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة:٥	٩	١٢٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾	التوبة:٣٤	٩	١٠٩
﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾	التوبة:٤٨	٩	٩٩
﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا﴾	التوبة:٨٢	٩	١٠٥
﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾	التوبة:٨٢	٩	٣٢١
﴿لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾﴾	التوبة:١٠١	٩	٩٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾	التوبة:١٠٣	٩	٢٦٢
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾	يونس:٩٩	١٠	٨٨، ٨٩
﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾	هود:٣٤	١١	٨٨
﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	هود:٧٣	١١	٩٧
﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾	هود:٩٧	١١	٩٧، ١٠٠
﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾	يوسف:١٣	١٢	١٤٥
﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟﴾	إبراهيم:٣٠	١٤	١٠٥
﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾	إبراهيم:٣٥	١٤	٥٠٧
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾	إبراهيم:٤٢	١٤	٣١٤

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾	الحجر:٤٦	١٥	١٠٥
﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾	النحل:١	١٦	٩٩
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾	النحل:١٨	١٦	٥١٧
﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾	النحل:٤٠	١٦	١٠٠، ١١٦
﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ﴾	النحل:٨٠	١٦	٥٠٨
﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	النحل:١٠٦	١٦	٤٤٦
﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾	النحل:١١٤	١٦	٥١٦
﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾	الإسراء:٧	١٧	١٢٠
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾	الإسراء:٣١	١٧	٣٢٣
﴿فَتَهَجَّدۡ﴾	الإسراء:٧٩	١٧	١٢٠
﴿يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ﴾	الكهف:٢١	١٨	٩٩
﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۚ﴾	الكهف:٥٠	١٨	١١١
﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾	الكهف:٦٩	١٨	١١١
﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ﴾	مريم:٣٩	١٩	١٠٥
﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾	طه:٩٣	٢٠	١١٠، ٣١٦
﴿فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ﴿١١٥﴾﴾	طه:١١٥	٢٠	٤١٠
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ﴾	طه:١٣١	٢٠	١١٧، ٣١٤
﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾	الأنبياء:٩٥	٢١	١٥٦
﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾	الحج:٢٩	٢٢	٤٦٧
﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾	الحج:٣٦	٢٢	٤١٤
﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾	الحج:٧٧	٢٢	٣٣١

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾	النور:٢	٢٤	١٢٩، ١٤٩
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	النور:٣	٢٤	١٥٠
﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾	النور:٢٧	٢٤	٤٨٤
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	النور:٣٢	٢٤	٤٧٨
﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	النور:٣٢	٢٤	٥٠٩
﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	النور:٣٢	٢٤	٥٠٩
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾	النور:٣٣	٢٤	١٠٤
﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	النور:٥٦	٢٤	١٥١
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾	النور:٦٣	٢٤	١١٠
﴿لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾	الفرقان:١٤	٢٥	١٣٢
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	الفرقان:٥٤	٢٥	٣٨٤
﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	الشعراء:٤٣	٢٦	١٠٥
﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾	القصص:٢٧	٢٨	٢٥٢
﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾	القصص:٢٧	٢٨	٤٥٣
﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾	القصص:٢٨	٢٨	٤٥٣
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾	القصص:٦٨	٢٨	٤٥٢
﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾	العنكبوت:٦٧	٢٩	٥٠٧
﴿وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾	الروم:٩	٣٠	٤٠٩
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾	الروم:٢٥	٣٠	١١٤

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾	لقمان:١٧	٣١	٤٣٤
﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾	السجدة:٥	٣٢	٩٩
﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾	السجدة:١٣	٣٢	٨٨
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب:٢١	٣٣	٤٢٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	الأحزاب:٣٦	٣٣	١١٠
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	الأحزاب:٤٩	٣٣	٣٢٧
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾	الأحزاب:٥٠	٣٣	٤٧٨، ٤٧٩
﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	الأحزاب:٥٠	٣٣	٤٨٠
﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾	الأحزاب:٥٣	٣٣	١٢٤
﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾	يس:٨٢	٣٦	١٠٠، ١١٤، ١١٦
﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾	ص:٣٣	٣٨	٢٩٥
﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾	غافر:٣١	٤٠	٨٧
﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾	غافر:٥١	٤٠	٣٤٢
﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت:٤٠	٤١	١٠٥
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	الشورى:٣٨	٤٢	٩٧
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	الشورى:٤٠	٤٢	٤٨٢
﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾	الأحقاف:٣٥	٤٦	٤١٠
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾	محمد:٣٣	٤٧	٤٢٩
﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴿٩﴾﴾	الذاريات:٩	٥١	٤٠٥
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾	الذاريات:٥٥	٥١	٩٢

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	الذاريات:٥٦	٥١	٨٧، ١٦٩
﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾	الطور:١٦	٥٢	١٠٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾	المجادلة:٣	٥٨	٣٩٣، ٤١١
﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾	الحشر:٧	٥٩	٣١٦
﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾	الجمعة:٥	٦٢	٨١
﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾	الجمعة:٩	٦٢	٣١٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾	الجمعة:١٠	٦٢	١٢٣، ٢٠٨
﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	الجمعة:١٠	٦٢	١٢٦
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	الطلاق:١	٦٥	٣٢٦، ٣٢٨
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٣٢٧
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق:٢	٦٥	١٠٤
﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾	الطلاق:٤	٦٥	٣٢٧، ٣٣٠
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق:٤	٦٥	٣٢٧
﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾	الطلاق:٩	٦٥	٩٩
﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾	الطلاق:١٢	٦٥	٩٩
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	التحريم:٤	٦٦	١٤٨، ٤٦٣
﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾	التحريم:٦	٦٦	١١٠
﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾	التحريم:٧	٦٦	١١٧، ٣١٤
﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾	الملك:٤	٦٧	٤٧١
﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾	الجن:٨	٧٢	٢٩٧
﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾	المزمل:١٥-١٦	٧٣	١٤٥

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	١٣٩، ٢٦٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٢٧
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾	المدثر:٤	٧٤	٣٣١
﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾	المدثر:٦	٧٤	١١٧
﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾	المدثر:٤٣	٧٤	٣٢١
﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾	الطارق:٤	٨٦	١٨١
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾	العصر:٢	١٠٣	١٤٥

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أتردين حديقته وتملكين أمرك.....	٤٧٤
٢	أتريدين أن تعودي إلى رفاعة.....	٤٨٦
٣	أدّوا عمن تمونون	٤٠٤
٤	إذا أتيتم إلى الصلاة فآتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون	٣٩٩
٥	إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلاَّ عن رمضان	١٨٢
٦	إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم	٤٠٩
٧	أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته.....	٢٥٦
٨	ارجع فصل فإنك لم تصل	٤٧٠
٩	أطعموها الأسارى	٣٧٩
١٠	أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم	١٥٢
١١	ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان	٤٦٦
١٢	الأعمال بالنيّات	٤٧٠
١٣	الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلاَّ الله	٢٧٨
١٤	البعرة تدل على البعير	٣٩٥
١٥	الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة	٢٨٧
١٦	الحمى رائد الموت	٨٥
١٧	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٤٤١
١٨	الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة	٢١٩
١٩	الصلاة عماد الدين	٢٨٠
٢٠	الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام	٤٦٦

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين	٢٦٨
٢٢	المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة	٤٧٥
٢٣	المسلم يذبح على اسم الله سمّى أو لم يسم	٥١١
٢٤	أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٢٧٨
٢٥	إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته	٤٥٠
٢٦	إن الله تعالى لا يحب كل ذوّاق مطلاق	٤٨٣
٢٧	إن الله قبل عنك صدقتك وردّ عليك حديقتك	٢٣٤
٢٨	إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذراً.....	١٠٣
٢٩	إن مما أنزل في القرآن	٥٠٤
٣٠	إنما الأعمال بالنيات	٤٦٥
٣١	إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة	٢٠٩
٣٢	إنها تطلع بين قرني الشيطان وأن الشيطان يزينها.....	٣٦٤
٣٣	إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني	١٠٢
٣٤	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا.....	١٣٣
٣٥	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاَّ الله	٢٧٨
٣٦	حجَّ عن نفسك ثم عن شبرمة	١٩٢
٣٧	دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم.....	٢٣٤
٣٨	رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم.....	٥١٩
٣٩	صلوا كما رأيتموني أصلي	٩٨
٤٠	على اليد ماأخذت حتى ترد	٤٨٢
٤١	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	٤٢٢
٤٢	فإنها أيام أكل وشرب	٣٦٢
٤٣	فدخل داجن البيت فأكله	٥٠٤

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	كل مما يليك	١٠٥
٤٥	كلوه فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم	٥١١
٤٦	كنت قد نهيتكم عن الدبَاء والحنتم والنقير المزفت ألا فانتبذوا	١٢٣
٤٧	لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك	٢٢٣، ٢٣٨
٤٨	لا تتخذوا الدواب كراسي	٣١٤
٤٩	لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب	٢٧٠
٥٠	لا صلاة إلا بقراءة	٢٦٨، ٣٣٦
٥١	لا غرم على السارق بعد ماقطعت يمينه	٤٨٢
٥٢	لا نذر في معصية الله	٣٦٣
٥٣	لا نكاح إلا بشهود	٣٧١
٥٤	لا وضوء لمن لم يسم	٤٦٥
٥٥	لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء.....	٤٧٩
٥٦	لا يصلي بعد صلاة مثلها	٣٣٣
٥٧	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه	٤٦٥
٥٨	لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين.....	٢٨٧
٥٩	لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.....	٢٥٥
٦٠	لو قلت في كل عام لوجب	١٤١
٦١	ما دخل هذا في بيت قوم إلا ذلّوا	٤٠٩
٦٢	من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركها	٢٦٦
٦٣	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن يطلع الشمس.....	١٦٧
٦٤	من بدل دينه فاقتلوه	٥١٥
٦٥	من تعلم بابا من العلم	٨٠
٦٦	من توضأ وسمى كان طهورا لجميع أعضائه.....	٤٧٠

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧	من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه	٣٤٢
٦٨	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه.....	٤٣٥
٦٩	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها.....	٤٢١
٧٠	من صام في السفر فقد عصى أبا القاسم	٤٤١
٧١	من فاتهُ صوم يومٍ من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله	٢١٣
٧٢	من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٣٧
٧٣	من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا اخذوا الدية	٢٣٧
٧٤	من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها.....	٤١٧
٧٥	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها	٢١٣، ٤١٦
٧٦	ناكح اليد ملعون	٣٨٣
٧٧	نسي مسح الرأس في وضوء.....	٤٧١
٧٨	هل عليّ غيرهن، فقال عليه السلام: لا إلا أن تطوع	٤٢٢
٧٩	والله ما أكون مثل الضبع تسمع اللدم حتى تخرج فتصاد	٤١٥
٨٠	وجعلت قرة عيني في الصلاة	٢٨٠
٨١	ولد الزنا شر الثلاثة	٣٨٦
٨٢	يوم بداركم تنصرون بضعفائكم	٤٠٧

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	ابن شريح	١٠٦
٢	أبو زيد	١١٤
٣	أبو سهل الزجاجي	١٥٤
٤	أبو قتادة الحارث بن ربعي بن سلمة الأنصاري	٢٦٨
٥	أُبّي بن كعب بن قيس بن عبيد	٣٨٥
٦	أحمد بن إسماعيل التمرتاشي	١٤٢
٧	أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي	٤٩٨
٨	أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٤
٩	أحمد بن محمد بن أبو الطيب الإسفراييني	١٢٨
١٠	أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو العباس القونوي	٢٨
١١	أحمد بن يحيى بن إسماعيل بن جهبل الحلبي	٤٤
١٢	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤١
١٣	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٢٨
١٤	الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد	١٣١
١٥	الحسن بن يسار البصري	١٢٦
١٦	الكميت بن زيد بن الأخنس	٤١٣
١٧	المغيرة بن شعبة بن أبو عامر الثقفي	٣٣٤
١٨	بيبرس التركي البندقداري	٢١
١٩	تميم بن أبو مقبل بن صعصعة	٤١٤
٢٠	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام	٢٦٨

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢١	داود بن أغلبك بن علي الرومي	٢٩
٢٢	رضي الدين المنطيقي	٤٨
٢٣	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي	٤٦٢
٢٤	سراج الدين الهندي الغزنوي	٣٨
٢٥	سعد بن مالك بن سنان، أبي سعيد الخدري	١٠٣
٢٦	سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي	٤٨١
٢٧	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	١٢٦
٢٨	سلمة بن عمر بن الأكوع	٢٥٥
٢٩	سيف الدين أرغون بن عبدالله بن غلبك الكاملي	٤١
٣٠	سيف الدين يلبغا الناصري	٤٣
٣١	شمس الأئمة	١١٥
٣٢	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي	٢٥٦
٣٣	عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني	٢٠٤
٣٤	عبدالعزيز بن أحمد بن نضر الحلواني	٢٧٠
٣٥	عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين البخاري	١٨٨
٣٦	عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي	١٢٩
٣٧	عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي	٣١٩
٣٨	عبدالله بن المستنصر بالله منصور الهاشمي (المستعصم)	١٨
٣٩	عبدالله بن مسلم بت قتيبة القتبي	٢٥٥
٤٠	عبيدالله بن الحسين الكرخي	١٥٣
٤١	علاء الدين بن عبد العزيز البخاري	٢٨
٤٢	علي بن إسماعيل بن أبو بشر الأشعري	١٠٦
٤٣	علي بن الحسين بن موسى المرتضي	١٠٧

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٤	علي بن ربيعة الوالبي	٤٤٩
٤٥	علي بن عمر الأسود	٣٩
٤٦	علي بن محمد بن الحسين البزدوي (فخر الإسلام)	٨٣
٤٧	علي بن محمد بن حميد الدين الرامشي	٤١٤
٤٨	عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف	٣٨٥
٤٩	عويمر بن عامر بن مالك (أبو الدرداء)	٤٦٢
٥٠	عيسى بن أبان بن صدقة	٢٦٧
٥١	محمد بن أحمد أبو العاصم العامري	٨٣
٥٢	محمد بن أحمد أبو بكر بن سعيد البلخي	١٧٤
٥٣	محمد بن أحمد بن محمد مؤيد الدين العلقمي	١٨
٥٤	محمد بن الحسين البخاري (خواهر زاده)	١١٨
٥٥	محمد بن الحسين عبدالكريم، أبو اليسر	١٣٥
٥٦	محمد بن السائب بن بشر الكلبي	٢٥٥
٥٧	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني	١٠٧
٥٨	محمد بن سيف الدين قلاوون	٤١
٥٩	محمد بن شجاع الثلجي	١٥٤
٦٠	محمد بن عبدالرحمن بن علي الحنفي (ابن الصائغ)	٣٨
٦١	محمد بن علي بن عبدالواحد الزملكاني	٤٤
٦٢	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٠٧
٦٣	محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	٨٣
٦٤	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني	٥٢١
٦٥	محمد بن يوسف بن يعقوب الأسبيري	٣٩
٦٦	مسروق بن الأجذع بن مالك بن عبدالله	٣٨٥

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦٧	مصطفى بن يوسف بن مراد الموستاري	٣٩
٦٨	مكحول بن سهراب بن شاذل	١٢٦
٦٩	منصور بن أحمد بن المؤيد القاآني	٣٨
٧٠	ميمون بن محمد بن معتمد، أبو المعين النسفي	٣٢٠
٧١	نعيم ابن مسعود بن عامر الأشجعي	٤٩٩
٧٢	هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمد الطرازي	٢٩
٧٣	يحيى بن أكتم بن محمد التميمي	٢٦٧

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

فهرس المصطلحات

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	أسم جنس	١٣٢
٢	الإجارة	١٣٤
٣	الاستثناء	١٤١
٤	الاضطجاع	٣١٧
٥	الاعتكاف	٣٣٠
٦	الآفة	٨٢
٧	الالتزام	١٥٨
٨	الأهلية	٢٨٣
٩	البروز	٣٢٧
١٠	البيع	١٣٤
١١	الترجيح	١٤٣
١٢	الترجيح	١٩٧
١٣	التضمن	١٥٨
١٤	التهاتر	١٤٣
١٥	الثبور	١٣٢
١٦	الخراج	٣٠٢
١٧	الدباغة	٣٥٩
١٨	الرهن	٢٢٨
١٩	الزمن	٣٠١
٢٠	السائمة	٤٠٦

دكتوراه _ ريم النبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢١	الشرط	١٢٩
٢٢	الصرف	٢٢٣
٢٣	الصفقة	١٣٦
٢٤	الضدين	٢٩٠
٢٥	الطلاق	١٣٤
٢٦	الظهار	٢٠٠
٢٧	العارية	٣٧٦
٢٨	العتاق	١٣٤
٢٩	العدة	٣٢٦
٣٠	العلة	٢٦٣
٣١	العلوفة	٤٠٨
٣٢	العوارض	١٨٠
٣٣	الغصب	١١٦
٣٤	القرء	٣٢٩
٣٥	القروض	٢٢٥
٣٦	القلب	١٥٧
٣٧	القياس	٤٨٨
٣٨	اللوط	٣٣٩
٣٩	المجن	٥٢٢
٤٠	المصلية	٣٧٩
٤١	المطابقة	١٥٨
٤٢	المطلق	١٥٧
٤٣	المقل	١٢٧

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٤	المقيد	١٥٧
٤٥	النبّاش	٤٩٣
٤٦	النذر	٤٣١
٤٧	النسخ	١٣١، ٣٤٩
٤٨	النسيئة	٢٢٥
٤٩	النماء	٤٠٦
٥٠	الهبة	١٩١
٥١	الهتك	١٨٩
٥٢	الوديعة	٢٠٧
٥٣	الوكيل	١٣٦
٥٤	ركناً	٢٧٩
٥٥	زِق	٤٣٠
٥٦	زيفاً	٢٢٥
٥٧	سؤر	١١١

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فهرس الفرق

م	اســـــم الفرقـــــــة	الصفحة
١	الزيدية	٣٤٤
٢	الفلاسفة	٢٧٧
٣	الكرامية	٨٦
٤	المرجئة	٤٩٨
٥	المعتزلة	٨٢
٦	أهل السنة الجماعة	٨١

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم ألأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ١٤٠١هـ -١٩٨١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٢) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري الهروي (١٠١٤) تاريخ الطبعة: ٢٠٠٢، مكتبة خدا بخش، الهند.

(٣) الإجماع تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، عبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، الرياض.

(٤) الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية،١٤٢٠، ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

(٥) الإحكام في أصول الاحكام، تأليف علي بن محمد سيف الدين الآمدي (ت طبعة مصححة بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الصيمعي.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) طبعة محققة مقابلة على النسخ الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية وقوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر، دار الآفاق، بيروت.

(٧) اختلاف الحديث تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تاريخ الطبعة: ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ).مطبعة السنة المحمدية.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٨) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر (٤٦٣) تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢ م،دار الجيل، بيروت.

(١٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥، ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.

(١١) أسرار العربية، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ) الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

(١٢) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تأليف: الإمام الحافظ أبوالوليد سلمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ) تحقيق محمد بن علي فركوس، المكتبة المكية.

(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

(١٤) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي

(١٥) الأصل،تأليف : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩) تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، الطبعة الأولى، دار المعارف العثمانية.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(١٦) الأصمعيات، تأليف: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (٢١٦) تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، دار المعارف، مصر.

(١٧) أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى
الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ١٩٨٥م
الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م
الجزء الرابع: الطبعةالثانية عام ١٤١٤هـ=١٩٩٤م

(١٨) أصول الفقه، تأليف: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥هـ، دار الغرب الإسلامي.

(١٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف : أبو بكر محمد بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.

(٢٠) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٦٩) الطبعة الخامسة عشر، دار العلم.

(٢١) أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤) تحقيق: علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، محمد موعد، محمود سالم محمد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨،١٤١٨، دار الفكر، بيروت.

(٢٢) الأم تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الوفاء، مصر.

(٢٣) الأنساب، تأليف: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصورالتميمي السمعاني (١١٦٦) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيي المعلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٢٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض.

(٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ) تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

(٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧،١٤١٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت. التجريد، تأليف أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري(٤٢٨) تحقيق: أحمد محمد سراج، علي جمعة محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٤، ٢٠٠٤، دار السلام القاهرة.

(٢٧) بحر العلوم، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ) تحقيقي: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

(٢٨) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٤٩هـ) تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢، وزارة ا الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت.

(٢٩) البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، تأليف محمد بن يوسف المشهر بأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،٢٠٠١ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣١) البداية والنهاية، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرالقرشي الدمشقي (٧٧٤) تاريخ الطبعة: ١٤٠٧، ١٩٨٦ م، دار الفكر، بيروت.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(٣٢) بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي(ت٥٥٢هـ) تحقيق: محمد زكي ابن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٣٣) البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة.

(٣٤) بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي كمال الدين ابن العديم(٦٦٠) تحقيق: سهيل ركاز، دار الفكر، بيروت ز

(٣٥) البلدان، تأليف: أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن واضح اليعقوبي (٢٠٢) الطبعة الأولى،١٤٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٦) البناية في شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ،١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

(٣٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٣٨) بيان مشكل الآثار،تأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣٩) تاج التراجم في طبقات الحنفية، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم إبن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق.

(٤٠) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(٤١) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المالكي (ت ٨٩٧هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٤٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى. دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤٣) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الناشر: دار الجيل - بيروت

(٤٤) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين تأليف : أبو المضفر الاسفراييني (٤٧١هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.

(٤٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ) الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة.

(٤٦) التبيين، تأليف: قوام الدين أمير كاتب بن عمر بن أمير عمر بن أميرالفارابي الإتقاني الحنفي (ت ٧٥٨هـ) تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(٤٧) تحفة الفقهاء، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الجين السمرقندي(٥٤٠هـ) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٨) التعاريف تأليف : زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ دار الفكر بيروت.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٤٩) تاريخ بغداد، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥٠) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠-٧٧٤هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥١) تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (٦٧١) تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤، ١٩٦٤م، دارالكتب المصرية، القاهرة.

(٥٢) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، دار الكلم الطيب، بيروت.

(٥٣) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، المؤلف: ابن حزم، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: ١، تاريخ النشر: ١٩٠٠ ، الناشر: دار مكتبة الحياة، عنوان الناشر: بيروت

(٥٤) التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) تعليق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة.

(٥٥) التقرير والتحبير، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

(٥٦) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، المؤلف: الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (المتوفى ٤٣٠هـ) تحقيق وتعليق: عبد الرحيم يعقوب الشهير ب (فيروز) الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: مكتبة الرشد (الرياض).

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٥٧) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ١٩٩٧م، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٥٨) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل،تأليف : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (ت٤٠٣هـ)،تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.

(٥٩) تمهيد الفصول في الأصول، المؤلف: لإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)تحقيق: عبد الله بن سليمان بن عامر السيد، (١٤٣١ -١٤٣٢) رسالة دكتوراة بمكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى الغرّاء.

(٦٠) التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ) تحقيق: محمد مفيد أبو عمشة، د: محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ -، ١٩٨٥مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٦١) تنقيح التحقيقفي أحاديث التعليق،تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م،أضواء السلف، لبنان.

(٦٢) تهذيب الأسماء واللغات تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) بتعليق : شركة العلماء المساعدة بالطبعة الأميرية، دار الكتب العلمية،بيروت.

(٦٣) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٤) تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت٩٧٢هـ) دار الفكر، بيروت.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٦٥) تيسير التحرير، المؤلف / محمد أمين - المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ٩٧٢هـ، عدد الأجزاء / ٤، دار النشر / دار الفكر.

(٦٦) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠هـ] ، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

(٦٧) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦) تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية، القاهرة.

(٦٨) الجامع الصحيح، تأليف: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.

(٦٩) الجامع الكبير، تأليف: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩) تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٧٠) الجامع الكبير، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٩٨) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.

(٧١) الجنى الداني في حروف المعاني، تأليف: أبو محمد بدر الدين حسن ابن قَاسِم بن عبد الله بن علي المرادي المصري (٧٤٩) تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، الطبعة الأولى ١٤١٣، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت..

(٧٢) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف: محيي الدين أبو محمد عبد القادربن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم ابن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣، ١٩٩٣م،،مطبعة هجر. مصر.

(٧٣) الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري، تأليف: أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد ابن الحداد اليمني (ت٨٠٠هـ) مكتبة حقانية، باكستان.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٧٤) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف / العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، دار النشر / دار الفكر – بيروت.

(٧٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

(٧٦) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، تأليف : أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت١٢٠٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٧) حاشية العطار على جمع الجوامع للعلاّمة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلّى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار،تأليف : محمد بن أمير بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

(٧٩) حاشيتا قيلوبي وعميرة،تأليف : أحمد سلامة القيلوبي (ت١٠٦٩)، أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧)، تاريخ الطبعة ١٤١٥هـ_١٩٩٥م،دار الفكر، بيروت.

(٨٠) الحاوى الكبير – الماوردى، المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر – بيروت.

(٨١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تأليف: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ) تحقيق مازن المبارك، الطبعة الاولى ١٤١١هـ،١٩٩١، دار الفكر، بيروت.

(٨٣) الحدود في الأصول، تأليف: أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ) تحقيق نزيه حمّاد، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، ١٩٧٣م، الناشر: محمد عفيف الزعبي.

دكتوراه _ ريم الفيس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٨٤) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣) تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، ١٩٩٧ م، مكتبة الخانجي، القاهرة،.

(٨٥) الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(٨٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد اله بن هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

(٨٧) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني(٨٥٢) تحقيق محمد عبد المعين ضان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ١٩٧٢ م، الناشر دائرة المعارف النظامية، الهند.

(٨٨) دليل السالك شرح ألفية ابن مالك، تأليف عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار المسلم.

(٨٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: ابن فرحون المالكي (٧٩٩) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

(٩٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر : عالم الكتب.

(٩١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(٩٢) الـروض المعطـار في خـبر الأقطـار، المؤلـف: محمـد بـن عبـد المـنعم الحِمـيري المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة: ٢ - ١٩٨٠ م

(٩٣) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دارالكتاب العربي، بيروت.

(٩٤) السلسلة الضعيفة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر، مكتبة المعارف، الرياض

(٩٥) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: محمد بن خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (١٢٠٦) الطبعة الثالثة، ١٩٨٨،١٤٠٨م، دار البشائر الإسلامية.

(٩٦) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني المقريزي (٨٤٥) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٧) سنن ابن ماجه،تأليف: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣) تحقيق عواد بشار معروف، الطبعة الأولى١٤١٨، ١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت.

(٩٨) سنن أبي داود، تأليف الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس،عادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م،دار ابن حزم، بيروت.

(٩٩) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤، ٢٠٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٠٠) السنن الكبرى، تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥٨هـ) الطبعة الأولى، ١٣٤٤، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد، الهند.

دكتوراه _ ريم العيسى (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(١٠١) السنن الكبرى، تأليف: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣) تحقيق: عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠١م،مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٠٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧) تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الطبعة الأولى،١٤١٤، ١٩٩٣، دار الصميعي، الرياض.

(١٠٣) سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة،بيروت.

(١٠٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (١٠٨٩) تحقيق محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق.

(١٠٥) شرح البدخشي (مناهج العقول) تأليف محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر.

(١٠٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(١٠٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان تأليف : أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، رسالة دكتوراة بتحقيق : أسد الله محمد حنيف.

(١٠٨) شرح الرضي على الكافية، تأليف: رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت٦٨٦هـ) تحقيق: يوسف حسن عمر، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م، جامعة قار يونس، ليبيا.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(١٠٩) شرح اللمع، تأليف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(١١٠) شرح المغني في أصول الفقه،تأليف: منصور بن أحمدبن مؤيد الخوارزمي القاءآني (٧٧٥هـ)تحقيق : مساعد المعتق المحمد المعتق.

(١١١) شرح الورقات لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف يبن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق : سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية.

(١١٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، دارالفكر، بيروت.

(١١٣) شرح تنقيح الفصول، تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) دار الغكر.

(١١٤) شرح صحيح البخاري، تأليف: ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد، الرياض.

(١١٥) شرح كتاب السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي(٤٩٠)تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م،دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٦) شرح كتاب الكسب للإمام السرخسي مخطوطة بمكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى.

(١١٧) شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٨) شرح معاني الآثارتأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، الطبعة الألى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م،عالم الكتب،المدينة المنورة.

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(١١٩) صـحيح ابـن حبـان بترتيـب ابـن لبّـان، تـأليف: عـلاء الـدين عـلي بـن لبّـان الفـارسي(٧٣٩) تحقيـق شـعيب الأرنـؤوط، الطبعـة الأولى ١٤١٤هـ،١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٢٠) صحيح مسلم بشرح النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النـووي(٦٧٦) الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ،١٩٢٩م، المطبعة المصرية، الأزهر، مصر.

(١٢١) صحيح وضعيف الجامع الصغير، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني.

(١٢٢) الطبقـات الـسنية في تـراجم الحنفيـة، تـأليف: تقـي الـدين بـن عبـد القـادر التميمـي الداري الغزي(١٠١٠هـ)

(١٢٣) طبقات الشافعية الكبرى،تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بـن تقـي الـدين الـسبكي (٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطنـاحي، عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، الطبعـة الثانيـة، ١٤١٣هـ، دار هجر.

(١٢٤) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه (٨٥١) الطبعة الأولى ١٣٩٩، ١٩٧٩م، مطبعـة مجلـس دائلـة المعـارف النظامية بحيدر أباد، الهند.

(١٢٥) الطبقات الكبرى، تأليف: ممحمد بن سـعد بـن منيـع الزهـري (٢٣٠) تحقيـق: عـلي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢١، ٢٠٠١م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(١٢٦) طبقات المفسرين تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي،تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوة.

(١٢٧) طلبـة الطلبـة في الاصـطلاحات الفقهيـة، تـأليف: عمـر بـن محمـد بـن إسـحاق الدمشقي،المطبعة العامرة.

(١٢٨) العبـاب الزاخـر، المؤلـف: الحسن بـن محمـد الـصغاني (ت٦٥٠هـ) تحقيـق: القـسم الأول د. فـير محمـد حـسن، راجعتـه وأشرفـت عـلى طبعـه لجنـة مجمعيـة منـشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨_ ١٩٧٨م.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(١٢٩) العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٠) العدة في أصول الفقه، تأليف أبو يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنفي (٤٥٨هـ) تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، المملكة العربية السعودية، الرياض.

(١٣١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥) تحقيق: محمود رزق محمود، دار الكتب الوثائقية، القاهرة.

(١٣٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاريتأليف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٣٣) غاية المرام في علم الكلام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف. الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، ١٣٩١

(١٣٤) غريب الحديث تأليف: عبدالله بن مسلم ابن قتيبة المروزي الدينوري، أبو محمد، تحقيق: عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، ١٣٧٩هـ، ١٩٧٧م.

(١٣٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق حسين محمد محمد شرف، المطابع الأميرية،١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(١٣٦) الغنية في أصول الدين،تأليف : أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد المتولي الشافعي، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧هـ، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية،بيروت.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(١٣٧) الفائق في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق: علي بن محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.

(١٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٥٢هـ) تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد.

(١٣٩) فتح العزيز بشرح الوجيز،تأليف: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو شرح على الوجيز لمحمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) دار الفكر.

(١٤٠) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف زين الدين بن إبراهين المعروف بابن نجيم الحنفي، تاريخ الطبع (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر.

(١٤١) فتح القدير تأليف : محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني (١٢٥٠هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دمشق.

(١٤٢) الفرق بين الفرق زتمييز الفرقة الناجية منهم تأليف : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ) تحقيق : محمد عثمان الخشت،مكتبة ابن سينا، مصر.

(١٤٣) الفقيه والمتفقه، تأليف أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الرياض.

(١٤٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار المعرفة، بيروت.

(١٤٥) فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر الكتبي، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: ١

(١٤٦) القاموس المحيط - المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

دكتوراه _ ريم العيسى (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(١٤٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق: عبد الله بن بن حافظ أحمد الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(١٤٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٤٩) الكشّاف، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

(١٥٠) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بجافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

(١٥٢) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس تأليف: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(١٥٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور (بابن حاجي خليفة ت١٠٦٧هـ) تاريخ النشر : ١٩٤١هـ، مكتبة المثنى، بغداد.

(١٥٤) الكليات المؤلف أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٥٥) اللامات، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

دكتوراه _ ريم الغبيس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(١٥٦) اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(١٥٧) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

(١٥٨) لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند.

(١٥٩) لسان الميزان، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(١٦٠) اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار ابن كثير، بيروت.

(١٦١) المبسوط، تأليف شمس الأئمة أبي بك الرخسي (٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

(١٦٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي.

(١٦٣) مجمع البحرين وملتقى النهرين تأليف : أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي الحنفي مظفر الدين، تحقيق : إلياس قبلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦٤) المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(١٦٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف أبو محمد محمد عبد الحق بن غالب المحاربي الأندلسي الغرناطي (ت٥٤١هـ) دار الفكر، ٢٠٠٢م.

دكتوراه _ ريم الغبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(١٦٦) المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة.

(١٦٧) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي (٤٥٨) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦٨) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م،دار الكتب العلمية.

(١٦٩) المحيط في اللغة، المؤلف: الصاحب إسماعيل بن عباد بن العباس المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

(١٧٠) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تأليف أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية. بيروت.

(١٧١) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالوية، أبو عبد الله (ت٣٧٠هـ)، مكتبة المتنبي.

(١٧٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (٧٦٨) تحقيق: خليل منصور، الطبعة الأولى ١٤١٧، ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٧٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢، ٢٠٠٢ م).

(١٧٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت١٠١٤هـ) الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ، ١٠٠٢م،دار الفكر، بيروت.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(١٧٥) المزهر في علوم اللغة، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، دار الكب العلمية، بيروت.

(١٧٦) المستصفى من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

(١٧٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة.

(١٧٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(١٧٩) المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١) تحقيق: حبي الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

(١٨٠) المصنف، تأليف: الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥) تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى،١٤٢٧، ٢٠٠٦م، دار القبلة، جدة، ودار قرطبة، بيروت.

(١٨١) معالم التنزيل، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦هـ] ، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

(١٨٢) معاني القرآن، تأليف: أبو زكريا يحيي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفرّاء (ت٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الطبعة الأولى، دار المصرية، مصر.

(١٨٣) المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) تحقيق محمد حميد الله، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، دمشق.

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(١٨٤) معجم الأصوليين، تأليف: محمد بن مظهر بقا، تاريخ الطبعة ١٤١٤هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(١٨٥) معجم البلدان ، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر - بيروت

(١٨٦) معجم الصحابة، تأليف: أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي (٣١٧) تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت.

(١٨٧) معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (١٤٠٨) مكتبة المثنى، بيروت.

(١٨٨) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، أحمد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨دار النفائس.

(١٨٩) المعراج شرح منهاج الأصول للبيضاوي، تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ) تحقيق شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى، ١٤١٣، ١٩٩٣م، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة.

(١٩٠) معرفة الحجج الشرعية، تأليف محمد بن محمد بن الحسين، أبو اليسر البزدوي، تحقيق عبد القادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(١٩١) المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار.

(١٩٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(١٩٣) المغني في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي المتوفى سنة(٦٩١هـ) تحقيق: د. محمد مظهر بقا. الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٣٤هـ_٢٠١٣م، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

دكتوراه _ ريم القيسي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(١٩٤) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) تأليف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (٦٠٦هـ) الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

(١٩٥) مفتاح العلوم، تأليف يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الحنفي، أبو يعقوب (ت٦٢٦هـ) تحقيق: نعيم زرزور.، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(١٩٦) المفهم لما أشكل عليه من كتاب تلخيص مسلم،تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزّال، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار ابن كثير، دمشق.

(١٩٧) مقاييس اللغة، المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

(١٩٨) مقدمة ابن خلدون تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار يعرب.

(١٩٩) مقدمة في أصول الفقه، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصّار المالكي (ت٣٩٧هـ) تحقيق: مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى، ١٤١٢، دار المعلمة، الرياض.

(٢٠٠) الملل والنحل تأليف : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) مؤسسة الحلبي.

(٢٠١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الطبعة الأولى ١٣٥٨، الناشر: دار صادر – بيروت.

دكتوراه _ ريم الغيص (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٢٠٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف ابن ابن تغري بردي الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (٨٧٤) تحقيق: محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب.

(٢٠٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

(٢٠٤) المواقف،تأليف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت٧٥٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار الجيل، بيروت.

(٢٠٥) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي، الطبعة الأولى ١٤٢٠، ١٩٩٩م، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف.

(٢٠٦) الموطأ تأليف : مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات.

(٢٠٧) الميحط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢٠٨) الميزان في أصول الفقه، تأليف : علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) وهي رسالة دكتوراة بتحقيق: عبد الملك السعدي.

(٢٠٩) النافع الكبير لمن لم يطالع الجامع الصغير،تأليف : محمد عبد الحي بن محمد ب عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت.

(٢١٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف ابن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

(٢١١) نهاية الإقدام في علم الكلام، تأليف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢١٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

(٢١٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧٢٥هـ) تحقيق صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجلرية، مكة المكرمة.

(٢١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري أبن الأثير(٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر بن محمد الزاوي، محمود بن محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩، ١٩٧٩م.

(٢١٥) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

(٢١٦) الهداية في شرح بداية المبتدئ، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين (٥٣٩هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢١٧) الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

(٢١٨) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل الدين بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤) ١٤٢٠، ٢٠٠٢، دار إحياء التراث، بيروت

(٢١٩) الوافي في أصول الفقه، تأليف حسام الدين حسين بن علي السنغاقي، تحقيق أحمد محمد حمود اليماني، ١٤١٧هـ،١٩٩٧ م، وهي رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى.

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠١٠ ١٤٣٧/٠١/١١ Ali Fattani

(٢٢٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة:
الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠
الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠
الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠
الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١
الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤
الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠
الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤

(٢٢١) الوفيات، تأليف: تقي الدين محمد ابن هجرس بن رافع السلامي (٧٧٤) تحقيق: صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، الطبعة الأولى،١٤٠٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
ثناء وتمجيد	٣
الإهداء	٤
شكر وتقدير	٥
ملخص الرسالة	٦
The Thesis Overview	٧
المقدمـــة	٨
أسباب اختيار الموضوع	١٠
الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث	١١
خطة البحث	١١
منهجي في البحث	١٣
القسم الأول: الدراســـة	١٥
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن «الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»	١٧
التمهيد في عصر المؤلف	١٨
أولاً: الحالة السياسية	١٨
ثانياً: الحالة الاجتماعية	٢٢
ثالثاً: الحالة العلمية	٢٤

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده	٢٦
المطلب الثاني: نشأتـــه	٢٧
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٢٨
المطلب الرابع: آثاره العلميـة	٣٠
المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه	٣١
المطلب السادس: وفاتـــه	٣٢
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن «وهو كتاب المغني في أصول الفقه»	٣٣
المطلب الأول: أهمية الكتاب	٣٤
المطلب الثاني: منزلته في المذهب	٣٥
المطلب الثالث: منهج الخبازي في كتابه	٣٦
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه	٣٧
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح «الإمام شهاب الدين العينتابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»	٤٠
التمهيد في عصر العينتابي	٤١
- الحالة السياسية	٤١
- الحالة العلمية في عصر العينتابي	٤٤
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده	٤٦
المطلب الثاني: نشأتـــه	٤٧
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٤٨
المطلب الرابع: حياته العلمية	٤٩

دكتوراه _ ريم النبيس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الخامس: حياته العملية	٥٠
المطلب السادس: وفاتـــــه	٥١
المبحث الرابع: التعريف بالشرح «وهو فتح المجني في شرح المغني»	٥٢
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب	٥٣
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٥٤
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٥٥
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده	٥٧
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته	٥٨
المطلب السادس: مزايا الكتاب، والمآخذ عليه	٦١
القسم الثاني: التحقيـــــق	٦٣
وصف النسخ الخطية للمخطوط	٦٥
نماذج من صور المخطوط	٦٧
النصُّ المُحَقَّــق	٧٧
[سبب تأليف الكتاب]	٧٨
باب الأمر	١
[سبب تقديم المصنف الأمر على النهي]	٨٠
[تعريف الأمر]	٨٣
[التعريف المختار عند المؤلف العينتابي]	٨٤
[حقيقة الإرادة في الأمر]	٨٥
[تعريف الإرادة]	٨٥

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
[أدلة المعتزلة على اشتراط الإرادة]	٨٧
[القول في صيغة الأمر]	٩٢
[مسألة أفعال النبي ﷺ]	٩٤
[أدلة القائلين بالاشتراك اللفظي]	٩٧
[أدلة القائلين بالاشتراك المعنوي]	٩٨
[رد المؤلف العينتابي على الخبازي]	١٠١
[مسألة الأمر المجرد عن القرينة]	١٠٤
[أدلة القائلين بالوقف]	١٠٨
[أدلة القائلين بأن الأمر مشترك بين الوجوب والإباحة]	١١٠
[أدلة القائلين بأن الأمر مشترك بين الوجوب والندب]	١١٠
[أدلة القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب]	١١٠
[مسألة الأمر بعد الحظر وأقوال العلماء فيه]	١٢١
[أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر للإباحة]	١٢٣
[أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر للوجوب]	١٢٤
[اقتضاء الأمر للتكرار والخلاف فيه]	١٢٨
[أدلة الفريق الأول]	١٣٠
[أدلة الفريق الثاني]	١٣٢
[أدلة االحنفية القائلين بأن الأمر المطلق لا يوجب التكرار]	١٣٣
[مسألة: قطع يد السارق]	١٤٧
[الأمر المطلق عن الوقت]	١٥١

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
[الخلاف في الأمر المطلق]	١٥٣
[أدلة القائلين بأن الأمر يقتضي الفور]	١٥٥
[أدلة القائلين بأن الأمر على التراخي]	١٥٥
[الخلاف في وجوب الحج]	١٥٨
[الخلاف في خيار الأداء]	١٦٤
[الخلاف في ثوت الوجوب بأول الوقت]	١٦٥
[مسألة إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي في آخر الوقت]	١٧١
[مسألة إذا تلا آية السجدة عند الطلوع]	١٧٣
[مسألة اشتراط النية]	١٧٩
[معاني حرف لما]	١٨٠
[النوع الثاني من المقيد بالوقت]	١٨١
[النوع الثالث من المقيد بالوقت]	١٨٢
[مسألة نية المسافر في صوم رمضان]	١٨٦
[مسألة اشتراط النية في العبادات]	١٩٠
[مسألة اشتراط النية في الصوم]	١٩٩
[النوع الثالث من المؤقت المشكل]	٢٠١
[مسألة وجوب الحج ووقته]	٢٠١
[أنواع الواجب بالأمر]	٢٠٦
[تعريف الأداء]	٢٠٦
[تعريف القضاء]	٢٠٦

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
[إطلاق القضاء على الأداء]	٢٠٨
[إطلاق الأداء على القضاء]	٢٠٩
[صحة القضاء بنية الأداء]	٢١١
[اختلاف العلماء في وجوب القضاء بالأمر]	٢١١
[أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب القضاء بأمر مبتدأ]	٢١٢
[أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب القضاء بالأمر الأول]	٢١٣
[ثمرة الخلاف]	٢١٦
[مسألة إذا نذرأن يعتكف شهر رمضان]	٢١٧
[أنواع الأداء والقضاء]	٢١٨
[تعريف اللاحق]	٢٢٠
[مسألة مسافر اقتدى بمسافر ونوى الإقامة]	٢٢١
[مسألة بيع مالم يقبض]	٢٢٤
[مسألة المزكي إذا أعطى خمسة زيوف عن خمسة جياد]	٢٢٧
[مسألة إذا غصب عبدًا فارغا فرده مشغولا بالجناية]	٢٢٧
[مسألة إذا رد المغصوبة حاملا ثم هلكت بالولادة]	٢٢٩
[مسألة إذا تزوج إمرأة على أبيها]	٢٣٣
[أنواع القضاء]	٢٣٧
[مسألة موجب قتل العمد]	٢٣٧
[مسألة لو غصب المثلي ثم انصرم]	٢٣٨
[تعريف التمول]	٢٤٠

دكتوراه _ ريم النمس (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠١/١١ ٠١٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
[مسألة المماثلة بين المنفعة والعين]	٢٤٠
[حكم قاتل الزوجة]	٢٤٢
[أدلة الحنفية]	٢٤٢
[مسألة ضمان القاتل]	٢٤٣
[أدلة الحنفية]	٢٤٤
[مسألة إذا شهد شاهدان بالطلاق بعد الدخول]	٢٤٥
[مسألة ضمان المنافع بالإتلاف]	٢٤٨
[أدلة الشافعية]	٢٤٩
[أدلة الحنفية]	٢٥٠
[تعريف الفدية]	٢٥٣
[مسألة الإحجاج عن الغير]	٢٥٤
[مسألة إذا مات وعليه صلوات]	٢٦١
[مسألة التصدق في الأضحية]	٢٦٤
[ما يشبه الأداء]	٢٦٥
[مسألة رجل أدرك الإمام في الركوع من صلاة العيد]	٢٦٥
[مسألة إذا قرأ الفاتحة في الأوليين ولم يزد عليها]	٢٦٧
[مسألة الجهر بالفاتحة في الصلاة]	٢٦٩
[مسألة إذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه]	٢٧٢
[أدلة الحنفية]	٢٧٢

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
فصل في صفة الحسن للمأمور به	٢٧٥
[تعريف الحسن]	٢٧٥
[تعريف الكام عند المتكلمين]	٢٧٧
[اشتراط الأهلية للصلاة]	٢٨٣
[حكم ماحسن لمعنى في عينه]	٢٨٣
[النوع الثاني ماحسن لمعنى في غيره]	٢٨٥
[المعاني الحسنة في الجهاد]	٢٨٦
[المعاني الحسنة في الحدود]	٢٨٦
[مايحصل المعنى المحسن بعد فعل المأمور]	٢٨٦
[حكم الحسن لمعنى في غيره]	٢٨٧
[النوع الثالث القدرة]	٢٨٨
[أنواع القدرة]	٢٨٩
[اشتراط القدرة في الأمر]	٢٩٠
[مسألة التكليف بالممتنع]	٢٩٠
[اشتراط القدرة في الصلاة والحج]	٢٩٢
[اشتراط القدرة في الزكاة]	٢٩٣
[أنواع القدرة]	٢٩٣
[الفرق بين القدرتين]	٣٠١
[مسألة إذا تمكن من الأداء ولم يؤد حتى هلك المال]	٣٠٢
[مسألة وجوب الخراج]	٣٠٣

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[مسألة التخيير بين أنواع الكفارة]	٣٠٥
[الفرق بين وجوب الزكاة والكفارة]	٣٠٧
[مسألة وجوب الكفارة على المديون]	٣٠٨
[مسألة سقوط الزكاة بالدين]	٣٠٩
باب النهي	٣١٢
[تعريف النهي لغة واصطلاحا]	٣١٢
[ثبوت التكرار في النهي]	٣١٢
[معاني صيغة النهي]	٣١٤
[مذاهب العلماء في صيغة النهي]	٣١٥
[الأمر بالشيء نهي عن ضده]	٣١٧
[أدلة المذهب الأول]	٣١٩
[أدلة المعتزلة]	٣٢٠
[المراد بضد الأمر والنهي]	٣٢٢
[فائدة أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده]	٣٢٤
[مسألة إذا تزوجت المعتدة بزوج آخر وفرّق القاضي بينهما]	٣٢٦
[أدلة الحنفية]	٣٢٧
[مسألة السجود على مكان نجس]	٣٣١
[مسألة إذا ترك المسافر االقراءة في ركعة من الصلاة الرباعية]	٣٣٥
[مسألة السجود على مكان نجس]	٣٣٦
[مسألة وجوب القراءة في الصلاة]	٣٣٦

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
فصل: قوله: النهي في صفة القبح	٣٣٩
[أقسام المنهي عنه]	٣٣٩
[المراد بالقبيح لعينه]	٣٤٠
[تعريف المضامين والملاقيح]	٣٤٠
[حكم ماقبح لعينه]	٣٤١
[القسم الأول من أقسام ماقبح لمعنى في غيره]	٣٤١
[حكم القسم الأول وهو ماجاور جمعا]	٣٤٤
[القسم الثاني من أقسام المنهي عنه لمعنى في غيره]	٣٤٦
[أنواع الفعل المنهي عنه]	٣٤٧
[المراد من الأمر والنهي]	٣٥٠
[تفسير الصحة في العبادات]	٣٥٢
[تفسير الصحة في المعاملات]	٣٥٣
[تفسير البطلان]	٣٥٣
[تفسير الفساد]	٣٥٣
[مسألة جماع المحرم]	٣٥٣
[مسألة إذا باع عبد بخمر]	٣٥٧
[مسألة إذا باع العبد بالميتة]	٣٥٩
[تعريف الميتة]	٣٦٠
[مسألة صوم يوم النحر]	٣٦٢
[مسألة الصلاة في الأوقات المكروهة]	٣٦٧

دكتوراه _ ريم النمي (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
[أنواع القبح المتصل بالشروع]	٣٦٨
[مثال على المنهي عنه لمعنى في نفسه]	٣٦٩
[مثال المنهي عنه لمعنى في غيره]	٣٦٩
[مسألة إذا استولى على مال مباح]	٣٧٤
[مسألة ثبوت العصمة]	٣٧٧
[مسألة ضمان الغصب]	٣٧٧
[أدلة الحنفية]	٣٧٨
[سبب الملك في المغصوب]	٣٨٠
[مسألة ضمان المدبر]	٣٨١
[مسألة حرمة المصاهرة بالزنا]	٣٨٣
فصل في بيان أسباب الشرائع	٣٨٧
[المقصود بأسباب الشرائع]	٣٨٧
[أقوال العلماء في أسباب الشرائع]	٣٨٧
[أدلة المنكرون لأسباب الشرائع]	٣٨٨
[أدلة القائلين بأن للشرائع أسبابا]	٣٨٨
[سبب وجوب الحج]	٣٨٩
[سبب وجوب الصوم]	٣٨٩
[مسألة إذا أفاق المجنون في ليلة من الشهر]	٣٩٠
[الكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة]	٣٩١
[المعاملات مشروعة بتعلق البقاء المقدر بمباشرتها]	٣٩٣

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[سقوط التكليف في بعض الصور]	٣٩٧
[مسألة إذا أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض بعد خروج الوقت]	٤٠٠
[ثبوت الوجوب في الذمة]	٤٠١
[طرق معرفة السبب]	٤٠٢
[تكرر الوجوب بتكرر الفطر]	٤٠٦
[سبب وجوب العشر]	٤٠٧
[أدلة الحنفية]	٤٠٧
فصل في العزيمة و الرخصة	١
[تعريف العزيمة لغة]	٤١٠
[تعريف العزيمة شرعا]	٤١١
[أنواع العزيمة]	٤١٢
[تعريف الفرض، وحكمه]	٤١٢
[تعريف الواجب لغة واصطلاحا]	٤١٤
[مسألة الترتيب في قضاء الفوائت]	٤١٧
[حكم العمل بالواجب]	٤١٩
[تعريف السنة لغة وشرعا]	٤٢١
[أنواع السنة]	٤٢٢
[تعريف النفل]	٤٢٥
[حكم النفل]	٤٢٦
[مسألة إذا شرع في صلاة النفل]	٤٢٨

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
[رأي المؤلف العينتابي]	٤٢٨
[تعلريف الرخصة لغة شرعا]	٤٣٢
[أنواع الإكراه]	٤٣٤
[النوع الثاني من أنواع الرخصة]	٤٣٧
[حكم الفطر للمريض والممسافر]	٤٣٨
[أدلة الحنفية على أفضلية صوم المسافر]	٤٤٠
[مسألة إذا أكره على إفطار مضان]	٤٤٠
[حكم الميتة والخمر والخنزير حال الاضطرار]	٤٤٤
[أدلة الفريق الأول]	٤٤٥
[أدلة الفريق الثاني]	٤٤٥
[حكم السلم]	٤٤٧
[مسألة إذا تنفل بركعة في البراعية]	٤٥٤
[مسألة العبد المأذون له في صلاة الجمعة]	٤٥٤
[مسألة إذا نذر صوم سنة]	٤٥٥
باب وجوه النظم صيغة ولغة	٤٥٧
[سبب تقديم المصنف هذا الباب على باقي الأبوب]	٤٥٧
[أقسام وجوه النظم]	٤٥٨
[تعريف الخاص لغة واصطلاحا]	٤٥٨
[أقسام الخاص]	٤٥٩
[معنى القرء والاختلاف فيه]	٤٦٢

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[مسألة اشتراط الطهارة في الطواف]	٤٦٦
[الخلاف في الخلع]	٤٧٢
[أدلة الشافعية]	٤٧٤
[أدلة الحنفية]	٤٧٥
[معنى التفويض والخلاف فيه]	٤٧٧
[مسألة القطع والضمان على السارق]	٤٨١
[أدلة الشافعية]	٤٨٢
[مسألة اشتراط الوطء للتحليل]	٤٨٥
[أدلة الجمهور]	٤٨٦
[المقصود بالجزاء]	٤٩١
العـــــــام	٤٩٦
[تعريف العام لغة واصطلاحا]	٤٩٦
[تعريف العام عند الشافعية]	٤٩٦
[حكم العام]	٤٩٧
[أدلة الواقفية]	٤٩٨
[رد المؤلف على الواقفية]	٤٩٩
[أصحاب العموم]	٥٠٠
[أدلة الفريق الأول من أصحاب العموم]	٥٠١
[أدلة الفريق الثاني من أصحاب العموم]	٥٠١
[الرد على الواقفية]	٥٠٣

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[مسألة إجبار المولى عبد على النكاح]	٥٠٩
[مسألة إذا أكل ما لم يسم عليه]	٥١٠
[تعريف التخصيص لغة واصطلاحا]	٥٢٠
[حجية العام بعد التخصيص]	٥٢٠
[رأي المصنف ودليله]	٥٢٣
[مسألة البيع بشرط الخيار]	٥٢٩
[مسألة النهي عن عضل الزوجة]	٥٣٤
الفهارس	٥٣٧
فهرس الآيات القرآنية	٥٣٨
فهرس الأحاديث النبوية	٥٤٩
فهرس الأعلام	٥٥٣
فهرس المصطلحات	٥٥٧
فهرس الفرق	٥٦٠
فهرس المصادر والمراجع	٥٦١
فهرس الموضوعات	٥٨٧

دكتوراه _ ريم النمس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠١/١١
Ali Fattani